

# أحكام القرآن الكريم

تصنيف

الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد السلام الأندلسي الطحاوي  
المتوفى ٣٢١ هـ

تحقيق

حامد عبد الله المحلاوي

المجلد الأول

الطهارة - الصلاة - الزكاة - الاعتقاد




دار الكتب العلمية


Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

**DKi**

أسستها مكتبة بيت بيروت سنة 1971 بيروت - لبنان  
Est. by Mohammad Ali Baydoun 1971 Beirut - Lebanon  
Établie par Mohamad Ali Baydoun 1971 Beyrouth - Liban



<http://www.al-ilmiyah.com>  
 info@al-ilmiyah.com  
 sales@al-ilmiyah.com  
 baydoun@al-ilmiyah.com



عدد الصفحات: 1980 (مجلدان) / Pages: 1980 (2 volumes)  
 قياس الصفحات: 17\* 24 cm / Size: 17\* 24 cm  
 سنة الطباعة: 2012 م. / Year: 2012 A.D.  
 بلد الطباعة: لبنان / Printed in: Lebanon  
 الطبعة: الأولى / Edition: 1<sup>st</sup>



Est. by Mohamad Ali Baydoun  
 1971 Beirut - Lebanon

Aramoun, al-Quebbah,  
 Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.  
 Tel.: +961 5 804 810/11/12  
 Fax: +961 5 804813  
 P.o.Box: 11-9424 Beirut-Lebanon,  
 Riyadh al-Safah Beirut 1107 2290

عمرون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية -  
 هاتف: +961 5 804 810 / 11 / 12  
 فاكس: +961 5 804 813  
 بيروت - لبنان 11-9424  
 رياض الصلح - بيروت 1107 2290



Exclusive rights by © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah  
 Beirut-Lebanon No part of this publication may be  
 translated, reproduced, distributed in any form or by any  
 means, or stored in a data base or retrieval system, without  
 the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à © Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah  
 Beyrouth-Liban Toute représentation, édition, traduction ou reproduction  
 même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation  
 préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à  
 des poursuites judiciaires.

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لدار الكتب العلمية  
 بيروت-لبنان ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب  
 كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر  
 أو برمجته على أسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

إن الله جعل القرآن للناس حكماً، وليس بوسع أي باحث أن يُحصي ما في القرآن الكريم من فضائل ومناقب، ولا أن يُحيط بها علماً؛ لأنه كلام الله عز وجل الذي لا يحاط به علماً قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠].

وحسب المرء أن يُدرك ما يتصف به هذا القرآن الكريم من عظمة وسمو وشرف، وما أودع الله فيه من نور وبهاء وشفاء ورحمة وهداية، وما يتسم به من فصاحة وبلاغة وحكمة وإعجاز، وما أحاطه الله به من منعة وحماية، وأحاط به أهله من رفعه وتكريم وتثبيت واستبصار، وما توعد به من صد عنه من خزي وعار وخراب ودمار.

قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ [فصلت: ٤١-٤٢]، وقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ [المائدة: ١٥-١٦].

وقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿١﴾ وَأَنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١١﴾ [الإسراء: ٩-١٠] إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على بعض فضائله ومحاسنه.

وإذا كان هذا جانباً من فضائل القرآن، فإن لتعلم القرآن وتعليمه فضائل تنبع من فضائل القرآن وتشتق منها وتعود إليها. فبتعلمه وتلاوته تستجلب السكينة والفضيلة والكرامة والذكر الحسن، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "ما اجتمع قوم في بيت

من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده<sup>(١)</sup>."

وليس هناك أحد أفضل ممن اشتغل بالتعلم والتعليم للقرآن، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"<sup>(٢)</sup>."

ولذلك اهتم النبي - صلى الله عليه وسلم - بتعليم أصحابه القرآن، وكان يقول لهم: "اقرأوا علي القرآن"<sup>(٣)</sup>.

حتى أن ابن مسعود - رضي الله عنه - أخذ من في رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بضعة وسبعين سورة<sup>(٤)</sup>. وكان إذا قدم إليه رجل بادر فدفعه إلى من يعلمه القرآن<sup>(٥)</sup>.

وسار أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - على هديه وأخذوا بسنته فكانوا يجلسون للناس، يعلمونهم القرآن<sup>(٦)</sup>.

وذلك اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - واغتناماً للأجر، وحذراً من كتمان العلم، الذي حذر الله منه في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا آتَانَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْمُهْذَبَاتِ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ النَّارُ﴾ [البقرة: ١٥٩].

فكانوا مثلاً في الحرص على تعليم القرآن وتبليغه، وتوجيه الناس إليه وتحبيبهم فيه. ومن نعمة الله أن هذا الفضل لا يقتصر على المتعلم والمعلم فحسب، بل يتعداه إلى والدي المتعلم أيضاً؛ إمعاناً في التكريم والإجلال، وتوكيداً على أهمية المسارعة إلى ذلك، يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - "يكسى والده حلتين لا يقوم لها أهل الدنيا"<sup>(٧)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - رقم (٢٦٩٩) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٥٠٢٧)، وأحمد في مسنده: ٥٧/١، عن عثمان بن عفان.

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٥٠٥٥)، عن ابن مسعود - رضي الله عنه -.

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٥٠٠٠)، وأحمد: ٥٠٢/٨.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣٢٤/٥ بإسناد حسن، والحاكم في المستدرک: ٥٦/٣ وصححه.

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء: ٣٩٠/٢.

(٧) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٤٨/٥، عن بريدة رضي الله عنه، بإسناد حسن.

وقد اهتم العلماء بالتأليف في أحكام القرآن، وبيان ما تضمنه من المسائل الفقهية<sup>(١)</sup>.

وكان من المستقر في وجدان السلف الأثر البالغ لتعلم أحكام القرآن الكريم في الحث على التفقه والحرص عليه، وفتح أبوابه، وتيسير سبله.

مما جعلهم يدفعون ناشئتهم إلى حفظه وإتقان تلاوته، ويلحقون أبناءهم بحلقاته منذ الصغر، ويقدمون الاهتمام به على غيره من سائر العلوم فإذا ما أتم المتعلم ذلك، شرع في طلب الحديث ومعرفة الخلاف في المسائل الفقهية، ثم سائر العلوم الأخرى بحسب ميوله وقدرته<sup>(٢)</sup>.

الأمر الذي مكّنه من حسن التفقه، ومنحهم المهارة اللازمة، فأبدعوا وكتبوا المؤلفات الكثيرة الغزيرة، وأورثوا الأمة تراثاً فقهياً ضخماً لا زال أهل العلم والمشتغلون بالفقه يردونه، ويلتقطون أطايه وينهلون منه الآراء الناضجة والاجتهادات الفائقة، والنظرات الصائبة، والقواعد المحكمة، ويتطلبون فيه ما يُعينهم على الإجابة عن النوازل المستجدة، والمسائل الشائكة، وحل المشكلات المستعصية، والتصدي لإصلاح المجتمع، وتلمس سبل النجاح في الحياة، فكانت هذه المؤلفات بحق معيناً لا ينضب، وكنزاً لا يفنى، ومنجماً علمياً لا يخفت بريقه وتألقه.

وكشفت عما كان عليه سلف هذه الأمة من وعي وإدراك وقدرة على فهم الواقع، واستشراف للمستقبل: درؤوا به عن الأمة فتنة الانفلات الفقهي قروناً طويلة، حتى إذا طال الأمد أصبح لهذه الفوضى دعائها ومسوقوها باسم شعارات مختلفة وأسماء براقية.

ثم تأتي الدعوة إلى الخروج في طلب الفقه والتفقه إليه، ومفارقة الأهل والوطن من أجله لتحبي في المتعلم الرغبة فيه، وتوقد الحماس في نفسه، وتدلل الصعاب في طريقه، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (التوبة: ١٢٢).

(١) انظر: أحكام القرآن، للشافعي.

(٢) انظر: المجموع: ٣٨/١.

فليس هناك أشق على النفس من ترك الأهل والوطن، غير أن ذلك يهون حين يجلب المقصد وتتعظم المنفعة ويتعدى الخير إلى المجتمع.

وفي الأمر بالتدبر لآيات القرآن الكريم والتفكر في بيناته وأحكامه والأمر باتباعه، التأكيد التام على ما يحظى به التفقه من أولوية في حياة المسلم، قال تعالى: ﴿ كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٦٩﴾ [ص: ٢٩]، وقال: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ ﴿ [الأعراف: ٣] ولا يتم ذلك إلا بالتفقه، ومعرفة الأحكام الشرعية.

ويجد القارئ للقرآن والمتعلم له ما يطلعه على حاجته الماسة والحقيقية إلى العناية بتفهم ما يمر به من الآيات، التي غلبت فوائدها ونكتها قوة الحفظ، وأخذت بحظ وافر من الثقل<sup>(١)</sup>.

كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّا سَأَلْنَا عَلَيْكَ قَالَ قَلِيلًا ﴿٥﴾ [المزمل: ٥] وتتعاظم المسؤولية إزاء ذلك، حين يجد نفسه مطالباً بالافتداء بمعلم الفقه الأول، فلا يرى مناصاً من السير في ركابه والأخذ بسنته وهدية ومتابعة أمره، ومواصلة الجهد في سبيل نيل المزيد من الفقه، استجابة لأمر الله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَذِكْرًا ﴿٦١﴾ [الأحزاب: ٢١].

ثم يجد التحذير البليغ من إهمال التفقه والاستكبار عن تفهم آيات الله، وما يلحق فاعله من العذاب والنكال الشديد، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتِّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴿ [الأعراف: ٤٠] وقال: ﴿ وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٦٣﴾ [الأعراف: ٣٦].<sup>(٢)</sup>

وما هذا الصدود والانصراف عن التفقه في الدين إلا علامة ما تشرب به القلب من العتو والاستكبار، قال تعالى: ﴿ سَاءَ صِرْفُ عَنِ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِن يَرَوْا كُذَّاءً آيَةً لَا يُؤْمِنُوا بِهَا ﴿ [الأعراف: ١٤٦].

من فضائل القرآن الكريم ومناقبه، ما اشتمل عليه من أحكام ومبادئ فقهية ومسائل

(١) انظر: المحرر الوجيز: ٤/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٠/١٨٢، ٤٤٣، ١٦٧.

جامعة، قال تعالى: ﴿ وَزَلَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل: ٨٩] والتبيين من وجوه منها ما بين فرضه فيه، ومنها ما أنزله جملة وأمر بالاجتهاد في طلبه<sup>(١)</sup>.

ووعده الله تعالى الراغب في فهم معانيه باليسر والسهولة، كما قال: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَكِّيرٍ ﴾ [القمر: ١٧] ومن شأن ذلك، أن يُغري المتعلم للقرآن الكريم بالعمل الدائب المتواصل لمعرفة هذه الأحكام والتنقيب عنها. يقول الضحاك: حق على كل من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً<sup>(٢)</sup>. ولأهمية تعلم القرآن الكريم وأحكامه أردت ومن الله العون والمنة أن أقدم لطلبة العلم كتاباً جامعاً لأحكام القرآن الكريم، وفقه أحكامه، وهو كتاب: أحكام القرآن، للطحاوي.

وقد استهللت تحقيقي بمقدمة عن وسائل معرفة الأحكام الفقهية في القرآن الكريم، واستهللت حديثي عن وسائل معرفة الأحكام الفقهية في القرآن الكريم بتمهيد في أهمية تعلم أحكام القرآن الكريم، فأرجو من الله أن يتقبل مني هذا العمل.

## وسائل معرفة الأحكام الفقهية في القرآن الكريم

### ١ - حفظ القرآن الكريم:

يعد حفظ القرآن الكريم من الدعائم الكبرى التي يتوسل بها إلى فهم القرآن ومعرفته والإلمام بأحكامه؛ ولذلك كان السلف يوجهون صغارهم إلى حفظه منذ وقت مبكر. قال أبو عمر بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ): أول العلم حفظ كتاب الله جل وعز وتفهمه، ولا أقول أن حفظه كله فرض، ولكن أقول أن ذلك واجب لازم على من أحب أن يكون عالماً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جماع العلم، للشافعي: ٢٦.

(٢) أخرجه الدارمي: ٨٠/١، والخطيب في الفقيه والمتفقه: ١٣/١.

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم: ٢٠٤/٢.

وإذا تعدّر ذلك، فإنه لا أقل لمن شاء الفقه في القرآن أن يحفظ آيات الأحكام<sup>(١)</sup>.

٢- كثرة المطالعة والمراجعة والمدارسة:

ولا بد من تعاهد القرآن الكريم بالتلاوة والمدارسة وكثرة المطالعة، ولا سيما في أوقات الخلوات وانقطاع الشواغل والملهيات مع التدبر والفهم، وسيلة لا غنى للمتفقه عنها، فإنه لن تنال حقائقه ولن تجتني فوائده إلا أن يتلى حق تلاوته ويتدبر حق تدبره، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا إِلَيْكَ مَبْرُوكًا لِنُدَبِّرُواْ أَعْيُنَهُمْ وَلِيُنَظَّرُواْ وَاللَّيْلِ أَلْبَسَ﴾ [ص: ٢٩] وذلك من غير تكلف وتصنع، وتسور لما استأثر الله بعلمه<sup>(٢)</sup>.

٣- قراءة وفهم كتب التفسير:

وفي الأخذ عن علماء التفسير، والرجوع إلى مؤلفاتهم القيّمة التي قاموا فيها بإيضاح القرآن بالقرآن وحشدوا فيها الأحاديث والآثار المفسرة له وقدموا خلاصة ما توصلوا إليه من فهم ومعرفة، ما يعين على الفهم الصحيح للقرآن وإدراك معانيه ومعرفة أحكامه.

٤- تعظيم القرآن الكريم:

وكلما ازداد تعظيم القرآن في قلب المتفقه وتشربت نفسه بمحبته وصدق بيناته وأحكامه ونصح لكتاب الله ازداد فقهاً وفهماً ورشداً؛ قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدُواْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

٥- تطبيق ما فهمته من الأحكام بفهم السلف:

أما تطبيق هذه الأحكام، فلا تحاز ناصية الفقه إلا به ولا تُدرك إلا بفضلته، وهو هدي السلف الأول؛ فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: "كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن".

وبه فاق فقه السلف فقه من بعدهم، وتمتع بالسمو والجلال<sup>(٣)</sup> والعلو والكمال وحسن الاستدلال.

(١) اختلف العلماء في عدد آيات الأحكام، فقليل إنها خمس مائة آية، وقيل: إنها مائتا آية. انظر: الشرح الكبير: ٣٠٧/٢٨، وشرح الكوكب المنير: ٤/٤٦٠، ونيل المرام من تفسير آيات الأحكام: ص ١٣.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٨٤/١.

(٣) انظر: الرسالة، للشافعي: ص ١٨.

ولا بد أن نبه أن كلما كان الفقيه بالمقاصد الشرعية أعرف، كان أقدر على الاجتهاد، وأقوم نظراً وأشد فهماً وأزكى استنباطاً.

وهذه المقاصد في حقيقتها لا تخرج عن جلب المصالح ودرء المفاسد.

والمتعلم للقرآن الكريم يجد فيه من التنبيه على ذلك، والأمر المؤكد بحفظ الضروريات ورعاية الحاجيات والتكميليات، ما يبلغ المئين من المواضع.

فيتربى على العناية بها والاهتمام بشأنها والنظر إليها بعين الاعتبار، ويكشف له عن معالم الفقه الكبرى التي تقوي ملكته وتعينه على حسن النظر وجودة الاختيار، دون أن يفتات على النص أو يخرج عن دائرة القياس، أو يدفع بهذه المقاصد في وجه الدليل. فليس هناك ثمة مصلحة أعظم من تقديم الدليل والانصياع لحكمه والطاعة المطلقة لأمر الله وأمر رسوله، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (٧١) [الأحزاب: ٧١].

كل هذا يؤدي إلى معرفة القواعد الفقهية، ففي القرآن الكريم العدد الجرم من القواعد الفقهية، التي تعين على تنظيم الفقه واستشراق آفاقه، وتطلع المتفقه على مآخذ الفقه وتجمع له منشور المسائل وتيسر له سبل القياس.

فمن ذلك القواعد الكبرى بأسرها: فقاعدة اليقين لا يزول بالشك، مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبِغُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: ٣٦].

وقاعدة الأمور بمقاصدها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَنْ يُرِدْ ثَوَابَ الآخِرَةِ نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾ [آل عمران: ١٤٥].

وقاعدة الضرر يزال مأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

وقاعدة المشقة تجلب التيسير مأخوذة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وقاعدة العادة محكمة مأخوذة من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَنْذِرَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ﴾ [النور: ٥٨].

إلى غير ذلك من القواعد الكثيرة المثبوتة في القرآن<sup>(١)</sup>، التي تزكي موهبة الفقيه، وتلبي حاجته وتمكّنه من استنباط الأحكام والموازنة بين الأقوال، من غير أن تكون هذه القواعد ذريعة إلى الخروج عن ربة الدليل أو تعطيل دلالات النصوص الشرعية والسطو عليها وانتقاصها.

وتعلم القرآن هو أهم ركيزة في معرفة طرائق الاستنباط، فقواعد الاستنباط أو ما يعرف بأصول الفقه على ما استفاده الأصوليون من القرآن الكريم، فحجّية مصادر التشريع أو أدلته، وقواعد الأمر والنهي، ومعاني العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإجمال والبيان، والمنطوق والمفهوم وغيرها من مسائل أصول الفقه مأخوذة من القرآن الكريم.

قال الشافعي: من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستدلالاً، ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه، فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونورت في قلبه الحكمة واستوجب في الدين موضع الإمامة<sup>(٢)</sup>.

ويرى المتعلم في القرآن الكريم الدعوة إلى معرفة الدليل والبحث عنه كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿١١١﴾ [البقرة: ١١١].  
وقوله: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَخُورُهُ لَنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، وقوله: ﴿أَتُنُونِي بِكُتُبٍ مِّنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَنْزَرْتُمْ مِّنْ عِلْمِنَا كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ ﴿٤﴾ [الأحقاف: ٤].

ويجد في القرآن الكريم الحث الشديد على الانتفاع بالدليل والاعتناء التام به وتقديمه؛ لأنه الثمرة الحقيقية من معرفة الدليل وفائدة البحث عنه. إلى جانب وما وعد الله على ذلك من الفضل والأجر، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ ﴿١٣٢﴾ [آل عمران: ١٣٢]، وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ يَدْخُلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ ﴿١٣﴾ [النساء: ١٣].

كما يجد التحذير الشديد من مخالفته ومعاندته والصد عنه، والوعيد بالضلال والفتنة والعذاب الأليم لمن صدف عنه، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ

(١) انظر: المجموع: ٢٠٩/١.

(٢) انظر: الرسالة، ص ١٩.

تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ [النور: ٦٣]. وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: ٣٦]، والآيات في هذا كثيرة.

يقول الإمام أحمد (ت ٢٤١هـ): نظرتُ في المصحف فوجدت طاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - في ثلاثة وثلاثين موضعاً<sup>(١)</sup>.

ولذلك قال العلماء: لا اجتهاد مع النص، والحل والحرمة من حق الشرع، والأحكام مبنية على عُرف الشريعة لا على عادة الظلمة<sup>(٢)</sup>. إلى غير ذلك من القواعد التي التزم بها أهل العلم، وتمسكوا بها وعظموها أشد التعظيم.

أرجو من الله أن يجعل ما قلته زاد لحسن القدوم عليه، ومتاعاً ليمن القدوم عليه، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم.

(١) انظر: المسائل، للإمام أحمد، رواية عبد الله: رقم ١٦٣٥.

(٢) انظر: المبسوط: ١٥١/٥.



## ترجمة المصنف

اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة الحافظ، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي<sup>(١)</sup> الحنفي، الطحاوي، الفقيه المجتهد، الحافظ المؤرخ، صاحب التصانيف البديعة<sup>(٢)</sup> وهو ابن أخت المزني.

ميلاده:

قال ابن يونس: ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين.

وقال ابن خلكان: ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين.

وقال أبو سعد السمعاني: ولد سنة تسع وعشرين ومائتين، وهو الصحيح، وزاد غيره

فقال: ليلة الأحد لعشر خلون من ربيع الأول<sup>(٣)</sup>.

نشأته:

نشأ الطحاوي في أسرة معروفة بالعلم والتقوى والصلاح، كما كانت ذات نفوذ ومنعة

وقوة في صعيد مصر.

وكان والده من أهل العلم والأدب والفضل وهو ما تحدث عنه الطحاوي من أن

والده كان أديب، له نظر وباع في الشعر والأدب.

وأما والدته فهي على الراجح: أخت المزني صاحب الإمام الشافعي رحمهم الله

تعالى، وقد كانت معروفة بالعلم والفقه والصلاح.

وقد ذكرها السيوطي فيمن كان في مصر من الفقهاء الشافعية.

وبذلك هياً لله للطفل الصغير الأسرة الصالحة، والبيت الصالح، ونشأ في بيئة كلها

علم وفضل وصلاح.

وتتلمذ الطحاوي على يد والدته الفقيهة العالمة الفاضلة، ثم التحق بحلقة الإمام

(١) نسبة إلى طحا من صعيد مصر.

(٢) انظر: الفهرست: ص ٢٩٢، ووفيات الأعيان: ١/ ٧١، ٧٢.

(٣) انظر: وفيات الأعيان: ١٢.

أبي زكريا يحيى بن محمد بن عمروس التي تلقي فيها مبادئ القراءة والكتابة، واستظهر القرآن الكريم، ثم جلس في حلقة والده، واستمع منه، وأخذ عنه قسطاً من العلم والأدب، ونهل الطحاوي من معين علم خاله المزني فاستمع إلى سنن الإمام الشافعي وإلى علم الحديث ورجاله.

عصره:

وعاش الطحاوي في القرن الثالث الهجري في العصر العباسي الثاني والذي يعد بدء عصر انحلال الخلافة العباسية، وسمي ذلك العهد بعهد نفوذ الأتراك لتولي الأتراك مقاليد أمور الدولة.

والعصر العباسي الثاني عصر اضطراب وقلق وفوضى من الناحية السياسية في عاصمة الخلافة العباسية بغداد، مما أدى إلى ذهاب هيئته، وتفككها حتى أنه لم يبق من الخلافة إلا اسمها، ولم يبق في يد الخليفة إلا المظاهر وأبهة الخلافة. وقد عاصر الطحاوي جميع أمراء الدولة الطولونية، وكانت له لدى بعض أمرائها مكانة مرموقة، كما يأتي في ثنايا الحديث عن حياته. ومن هؤلاء الأمراء الذين عاصرهم الطحاوي:

١- أحمد بن طولون، مؤسس الدولة الطولونية، (٢٥٤هـ / ٢٧٠هـ).

٢- خمارويه بن أحمد بن طولون، (٢٧٠هـ / ٢٨٢هـ).

٣- أبو العساكر جيش بن خمارويه، (٢٨٢هـ / ٢٨٣هـ).

٤- هارون بن خمارويه، (٢٨٣هـ / ٢٩٢هـ).

٥- شيبان بن أحمد، (٢٩٢هـ).

الحالة الدينية:

وعاشت مصر في عهد الدولة الطولونية متنعمة باستقرار ورخاء وهدوء، فقد شهدت البلاد على عهدهم نهضة عمرانية وصناعية وتجارية، كما كانت خزانة الأموال عامرة، وقام الطولونيون ببناء مدينة القطائع على طراز مدينة سامراء في العراق، فعمرت القطائع عمارة حسنة، وتفرقت فيها السكك والأزقة، وبنيت فيها المساجد الحسان والطواحين والحمامات والأفران.

وكان المجتمع المصري المسلم في ذلك الوقت يتمتع بجانب كبير من التدين

والصلاح والتقوى، وذلك لقربه من القرون الفاضلة، ولتوفير أسباب الصلاح فكان يهتم عامة الناس بالعلم، وتقدير العلماء واحترامهم، وقيام العلماء بواجبهم في الإصلاح، والأمر بالمعروف، ونشر العلم، والإنكار على الطرق المنحرفة في الدين تفریطاً وإفراطاً، كما كان لصلاح الأمراء وتشجيعهم للعلماء الدافع الكبير لعجلة الإصلاح والإرشاد في المجتمع آنذاك.

وذكر ابن خلكان في الوفيات أن سبب انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة ورجوعه عن مذهب خاله المزني أن خاله قال له يوماً: والله لا يجيء منك شيء، فغضب وتركه، واشتغل على أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي حتى برع وفاق أهل زمانه وصنف كتباً كثيرة.

سمع جماعة وخرج إلى الشام سنة ثمانٍ وستين فلقى قاضيها أبا حازم فتنقه به وبغيره وكان ثقةً نبيلاً ثبّتاً فقيهاً عاقلاً لم يتخلف بعده مثله.

طلبه للعلم:

فتح الطحاوي عينيه، وترعرع وشب في أسرة علمية، تمذهب بالمذهب الشافعي.

فقد تلقى مبادئ الفقه الشافعي على يد والده محمد بن سلامة ثم أكمل تعليمه الفقهي بين يدي خاله المزني صاحب الشافعي، ثم انتقل الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة.

وذكر ابن خلكان في الوفيات أن سبب انتقاله إلى مذهب أبي حنيفة ورجوعه عن مذهب خاله المزني وقد ذكرناه آنفاً.

رحلاته في طلب العلم:

اعتاد علماء الإسلام منذ القدم على التنقل والرحيل من بلد إلى آخر في سبيل طلب العلم والأخذ من علماء تلك البلدان، بعد استفادهم ما لدى علماء بلادهم من علوم.

والرحلة في طلب العلم تعد من أهم مميزات تلك العصور الفاضلة، وهي من أبرز صفات النابيين والبارزين والنابعين في العلم من أصحاب الهمم العالية، وندر أن يجد

الباحث عالما في تلك العصور قد بلغ مبلغا من العلم والمكانة، لم يقم برحلات علمية عديدة، بحثا عن العلماء ومصنفاتهم والاستزادة بالجديد مما لم يتيسر له الحصول عليه في بلده.

والباحث في حياة الإمام الطحاوي ورحلاته لا يجد للرحلات العلمية ذكر، اللهم إلا ما ذكره بعض المؤرخين: بأن الطحاوي خرج إلى الشام سنة (٢٦٨هـ) فلقي قاضي القضاة أبا حازم عبد الحميد بن جعفر، فتفقه عليه وسمع منه.

وتنقل في رحلته السابقة بين بيت المقدس، وعسقلان، وغزة، ودمشق، ولقي العلماء هناك، فاستفاد منهم وأفادهم. وأمضى عاما كاملا في هذه الرحلة.

شيوخه:

\* إبراهيم بن أبي داود سليمان بن داود الأسدي، المتوفى سنة ٢٧٠هـ.

\* أحمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن، كان إماما في الحديث، توفي سنة ٣٠٣هـ.

\* أحمد بن أبي عمران القاضي، ثقة مكين في العلم، توفي سنة ٢٨٠هـ.

\* إسحاق بن إبراهيم بن يونس البغدادي، توفي سنة ٣٠٤هـ.

\* إسماعيل بن يحيى المزني، خال الطحاوي، ثقة صدوق.

\* بحر بن نصر بن سابق الخولاني، تلميذ الشافعي، ثقة صدوق فاضل مشهور،

توفي سنة ٢٦٧هـ.

\* هارون بن سعيد الأيلي.

\* عبد الغني بن رفاعة.

\* يونس بن عبد الأعلى.

\* عيسى بن مثرود.

\* محمد بن عبد الله بن عبد الحكم.

تلاميذه:

\* أحمد بن إبراهيم بن حماد، قاضي مصر، توفي سنة ٣٢٩هـ.

\* أحمد بن محمد بن منصور، الأنصاري الدامغاني القاضي.

- \* عبد الرحمن بن أحمد بن يونس المؤرخ، المتوفى سنة ٣٤٧هـ.
- \* عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني، أبو أحمد صاحب كتاب الكامل في الضعفاء، المتوفى سنة ٣٦٥هـ.
- \* أحمد بن القاسم الخشاب.
- \* محمد بن أحمد الأحميمي.
- \* يوسف الميانجي.
- \* أبو بكر بن المقرئ.
- \* سليمان بن أحمد الطبراني.
- \* أحمد بن عبد الوارث الزجاج.
- \* عبد العزيز بن محمد الجوهرى قاضي الصعيد.
- \* محمد بن بكر بن مطروح..... وآخرون<sup>(١)</sup>.

## ثناء العلماء:

- \* قال الذهبي: كان ثقة ثبتا فقيها عاقلا، لم يخلف مثله، وقال أيضا: الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقهها.
- \* وقال أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات: انتهت إلى أبي جعفر رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، وكان أولا شافعيًا يقرأ على المزني فقال له يوماً: والله لا جاء منك شيء؛ فغضب من ذلك وانتقل إلى ابن أبي عمران، فلما صنف مختصره قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حيًا لكفر عن يمينه<sup>(٢)</sup>.
- \* وقال ابن كثير: كان ثقة صدوقا، جوادا ممدحا<sup>(٣)</sup>. وقال مرة: الفقيه الحنفي، صاحب التصانيف المفيدة، والفوائد الغزيرة، وهو أحد الثقات الأثبات، والحفاظ الجهابذة.
- \* وقال ابن النديم: كان من أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وفقههم، مع

(١) انظر: الوافي بالوفيات: ٨ / ٩، ١٠، وطبقات الحفاظ: ص ٣٣٧، وشذرات الذهب: ٢ / ٢٨٨.

(٢) انظر: البداية والنهاية: ١١ / ١٧٤، والنجوم الزاهرة: ٣ / ٢٣٩.

(٣) انظر: البداية والنهاية: ١١ / ١٩٨.

مشاركته في جميع مذاهب الفقهاء.

\* وقال ابن الأثير في اللباب: كان إمام، فقيه، من الحنفيين، وكان ثقة ثبت.

\* وقال ابن تغري بردي: إمام عصره بلا مدافعة في الفقه والحديث واختلاف

العلماء، والأحكام، واللغة والنحو، وصنف المصنفات الحسان.

مصنفاته:

\* أحكام القرآن وهو موضوع كتابنا.

\* اختلاف العلماء في الفقه، وهو كتاب ضخيم ورد في مائة وثلاثين جزء، كما ذكر

المترجمون للطحاوي، غير أنه لم يعلم عن وجوده شيء.

وقد اختصره أبو بكر الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠هـ، وجزء من هذا المختصر

موجود بمكتبة جاز الله ولي الدين باستانبول، ودار الكتب المصرية.

\* التسوية بين حدثنا وأخبرنا، وهي رسالة صغيرة في مصطلح الحديث.

\* الجامع الكبير في الشروط، وله نسخ مخطوطة في برلين (٤٢/٤١) القاهرة أول

١٠٢/٣ القاهرة ثاني شهيد علي باشا (٨٨٢/٨٨١).

\* صحيح الآثار، محفوظ بمكتبة بانته (١، ٥٤، رقم ٥٤٨).

\* العقيدة الطحاوية، (بيان معتقد أهل السنة والجماعة)، نشر في قازان، وفي حلب

(١٣٤٠هـ) وفي بيروت (١٣٩٨هـ) وعليه شروح كثيرة.

\* الشروط الصغير.

\* مختصر الطحاوي الأوسط.

\* الاختلاف بين الفقهاء.

\* المحاضر والسجلات.

\* التاريخ الكبير.

\* مشكل الآثار.

\* شرح معاني الآثار<sup>(١)</sup>.

أما المفقود من مؤلفات الإمام الطحاوي فهي تصل إلى ثلاثة وعشرين مؤلفاً.


وقد قام الطحاوي برواية السنن المأثورة عن خاله المزني، عن الإمام الشافعي،  
وطبع حديثاً.


وفاته:

قال ابن يونس: مات أبو جعفر في مستهل ذي القعدة سنة إحدى وعشرين  
وثلاثمائة، عن بضع وثمانين سنة<sup>(١)</sup>.


(١) انظر: تذكرة الحفاظ: ٢٢/٣.


صور النسخة الخطية











# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ

قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ العَالِمُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلَامَةَ الأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ، رَحِمَهُ  
اللَّهُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْضَحَ لَنَا مِنْ بُرْهَانِهِ، وَبَيَّنَّ لَنَا مِنْ فُرْقَانِهِ، وَهَدَانَا إِلَيْهِ مِنْ نُورِ  
كِتَابِهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِاللِّسَانِ العَرَبِيِّ المُبِينِ، وَأَنْهَجَ بِهِ  
الصِّرَاطَ المُسْتَقِيمَ، وَجَعَلَهُ مُهَيِّمًا عَلَى مَا قَبْلَهُ مِنَ الكُتُبِ الَّتِي أَنْزَلَهَا عَلَى النَّبِيِّينَ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ. أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ اللَّهَ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، أَنْزَلَ عَلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ  
فِي كِتَابِهِ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾<sup>١</sup>  
[آل عمران: ٧].

فَأَعْلَمْنَا . عَزَّ وَجَلَّ . بِذَلِكَ أَنَّ مِنْ كِتَابِهِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ، قَدْ أَحْكَمَهَا بِالتَّأْوِيلِ مَعَ  
حِكْمَةِ التَّنْزِيلِ، وَأَنَّهَا أُمُّ الْكِتَابِ، وَأَنَّ مِنْ كِتَابِهِ آيَاتٍ مُتَشَابِهَةٌ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَمَّ مُبْتَغِي

(١) قال الشوكاني في فتح القدير: ٤٢٦/١: المحكم: ما عرف تأويله، وفهم معناه، وتفسيره،  
والمتشابه: ما لم يكن لأحد إلى علمه سبيل، ومن القائلين بهذا جابر بن عبد الله، والشعبي،  
وسفيان الثوري، قالوا: وذلك بجر الحروف المقطعة في أوائل السور. وقيل: المحكم: ما لا  
يحتمل إلا وجهاً واحداً، والمتشابه ما يحتمل وجوهاً، فإذا ردت إلى وجه واحد، وأبطل الباقي  
صار المتشابه محكماً، وقيل: إن المحكم ناسخه، وحرامه، وحلاله، وفرائضه، وما تؤمن به،  
ونعمل عليه، والمتشابه: منسوخه، وأمثاله، وأقسامه وما تؤمن به، ولا نعمل به.

روي هذا عن ابن عباس، وقيل: المحكم: الناسخ، والمتشابه: المنسوخ، روي عن ابن مسعود، =

الْمُتَشَابِهَاتِ، فَقَالَ: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [آل عمران: ٧]. لِأَنَّ حُكْمَ الْمُتَشَابِهَاتِ إِنَّمَا يُلْتَمَسُ مِنَ الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِلْكِتَابِ أُمَّاً<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ مِنْ أَحْكَامِهِ الَّتِي أَجْرَاهَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبَيَّنَا لِمَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مُتَشَابِهًا، وَأَمَرَ، عَزَّ وَجَلَّ، بِقَبُولِ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا، كَمَا أَمَرَ بِقَبُولِ كِتَابِهِ مِنْهُ قُرْآنًا، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. وَقَالَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [إبراهيم: ٤]. فَأَوْجَبَ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْنَا بِذَلِكَ قَبُولَ مَا آتَانَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا،

=

وقتادة، والربيع، والضحاك؛ وقيل: المحكم: الذي ليس فيه تصريح، ولا تحريف عما وضع له. والمتشابه: ما فيه تصريح، وتحريف، وتأويل قاله مجاهد، وابن إسحاق. قال ابن عطية: وهذا أحسن الأقوال، وقيل: المحكم: ما كان قائماً بنفسه لا يحتاج إلى أن يرجع فيه إلى غيره، والمتشابه: ما يرجع فيه إلى غيره.

قال النحاس: وهذا أحسن ما قيل في المحكمات، والمتشابهات. قال القرطبي ما قاله النحاس يبين ما اختاره ابن عطية، وهو الجاري على وضع اللسان، وذلك أن المحكم اسم مفعول من أحكم.

والإحكام: الإتقان، ولا شك في أن ما كان واضح المعنى لا إشكال فيه، ولا تردد، إنما يكون كذلك لوضوح مفردات كلماته، وإتقان تركيبها، ومتى اختل أحد الأمرين جاء التشابه، والإشكال.

وقال ابن خويز مندداً: للمتشابه وجوه: ما اختلف فيه العلماء: أي الآيتين نسخت الأخرى، كما في الحامل المتوفى عنها زوجها، فإن من الصحابة من قال: إن آية وضع الحمل نسخت آية الأربعة الأشهر، والعشر، ومنهم من قال بالعكس. وكاختلفهم في الوصية للوارث، وكعارض الآيتين أيهما أولى أن يقدم إذا لم يعرف النسخ، ولم توجد شرائطه، وكعارض الأخبار، وتعارض الأقيسة، هذا معنى كلامه.

والأولى أن يقال: إن المحكم هو: الواضح المعنى الظاهر الدلالة، إما باعتبار نفسه، أو باعتبار غيره، والمتشابه ما لا يتضح معناه، أو لا تظهر دلالاته لا باعتبار نفسه، ولا باعتبار غيره. وإذا عرفت هذا عرفت أن هذا الاختلاف الذي قدمناه ليس كما ينبغي، وذلك لأن أهل كل قول عرفوا المحكم ببعض صفاته، وعرفوا المتشابه بما يقابلها.

(١) انظر: فتح القدير: ٢٤٧/١، وفيض الرحمن: ١١٣/١.

كَمَا أَوْجَبَ قَبُولَ مَا تَلَاهُ عَلَيْنَا قُرْآنًا.

(١) وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَاقِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبِي النَّضْرِ<sup>(١)</sup>، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، يَذْكُرُهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَأَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَذْرِي، مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعْنَاهُ"<sup>(٢)</sup>.

(٢) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَأَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، إِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَّكِنٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: مَا نَذْرِي مَا هَذَا؟ عِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا فِيهِ"<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣) وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَعْرِفَنَّ أَحَدَكُمْ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، قَدْ أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، وَهُوَ مُتَّكِنٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: مَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَمِلْنَاهُ، وَإِلَّا فَلَا"<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو سالم أبو النضر بن أبي أمية، ثقة وكان يرسل. انظر: تهذيب التهذيب: ٤٣١/٣.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٨/٦، رقم (٢٣٩١٢)، وأبو داود: ٢٠٠/٤، رقم (٤٦٠٥)، والترمذي:

٣٧/٥، رقم (٢٦٦٣) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ٦/١، رقم (١٣)، وابن حبان: ١٩٠/١،

رقم (١٣)، والطبراني: ٣١٦/١، رقم (٩٣٤)، والحاكم: ١٩٠/١، رقم (٣٦٨) وقال: صحيح

على شرط الشيخين. والبيهقي: ٧٦، رقم (١٣٢١٩). وأخرجه أيضًا: الروياني: ٤٧٣/١، رقم

(٧١٦).

(٣) أخرجه الحاكم مرسلًا: ١٠٩/١، برقم (٣٣٩) والبيهقي في الاعتقاد: ١٨٤/١، برقم (٢١٦).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٨٦٧١).

(٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْخَضْرَمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَأَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَى أَرِيكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مَا وَجَدْنَاهُ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَا، إِلَّا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ"<sup>(١)</sup>.

(٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ مُسَهَّرِ الْعَسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُوَيْهٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ الْجَرَشِيِّ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ الْكِنْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أُوتِيَتْ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانُ عَلَى أَرِيكْتِهِ، يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هَذَا الْكِتَابُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ أَخْلَلْنَا، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَمْنَا، إِلَّا وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ"<sup>(٢)</sup>.

وَأَعْلَمْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي عَنْهُ قِيلَ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عَلَيْنَا قَبُولَ مَا قَالَهُ لَنَا، وَمَا أَمَرْنَا بِهِ وَمَا نَهَانَا عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قُرْآنًا، كَمَا عَلَيْنَا قَبُولَ مَا تَلَاهُ عَلَيْنَا قُرْآنًا، ثُمَّ وَجَدْنَا أَشْيَاءَ قَدْ كَانَتْ مُسْتَعْمَلَةً فِي الْإِسْلَامِ فَرُضًا غَيْرَ مَذْكُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ.

منها: التَّوَارِثُ بِالْهِجْرَةِ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ، بِمَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. وَرُوي فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مَا سَنَدُكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا بِإِسْنَادِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَمِنْهَا: الصَّلَاةُ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، فَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١٣٢/٤، رقم (١٧٢٣٣)، وابن ماجه: ٦/١، رقم (١٢)، والطبراني: ٢٧٤/٢٠، رقم (٦٤٩)، والحاكم في المستدرک: ١٩١/١، رقم (٣٧١)، والبيهقي: ٧٦، رقم (١٣٢٢٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٣٠/٤، رقم (١٧٢١٣)، وأبو داود: ٢٠٠/٤، رقم (٤٦٠٤)، والطبراني: ٢٨٣/٢٠، رقم (٦٧٠).

عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِمَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]. وَسَنَدُّكَ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا: بَيْعُ الْأَحْرَارِ فِي الدُّيُونِ الَّتِي عَلَيْهِمْ، ثُمَّ نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِمَا أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَمَنْظَرُهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]. وَكَانَ الْقُرْآنُ قَدْ نَسَخَ<sup>(١)</sup> مِنْ ذَلِكَ مَا كَانَ غَيْرَ قُرْآنٍ، وَكَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَرَضًا، وَأَوْجِبَ لَهُ حُكْمًا مُسْتَأْنَفًا، وَلَمْ يَنْقُضْ بِذَلِكَ مَا قَدْ مَضَى قَبْلَ نُزُولِ الْآيَاتِ النَّاسِخَاتِ عَلَى مَا كَانَ مَضَى عَلَيْهِ مِنْ بَيْعِ الْأَحْرَارِ فِي الدُّيُونِ، وَمِنَ التَّوَارِثِ بِالْهَجْرَةِ دُونَ الْأَرْحَامِ، وَلَوْ كَانَ نُزُولُ هَذِهِ الْآيَاتِ أَوْجِبَ حُكْمًا مُتَقَدِّمًا فِيمَا مَضَى قَبْلَ نُزُولِهَا، إِذَا لَرَدَّ مَا مَضَى قَبْلَهَا إِلَى الَّذِي أَنْزَلَ فِيهَا، وَإِلَّا لِمَا ثَبَتَ إِمْقَاءُ الْأُمُورِ فِيمَا كَانَ قَبْلَ نُزُولِهَا عَلَى مَا مَضَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ مَا نَزَلَ بَعْدَهُ، ذَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا كَانَتْ الْأُمُورُ مَضَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ نُزُولِ مَا قَدْ خَالَفَهُ، قَدْ مَضَى عَلَى فَرَضٍ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمَّا كَانَ مَا تَقَدَّمَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ الْأَحْكَامِ يَجْرِي عَلَى مَا جَرَى عَلَيْهِ، وَلَا يَنْقُضُهُ نُزُولُ الْقُرْآنِ بِخِلَافِهِ وَكَانَ نُزُولُ الْقُرْآنِ يَنْسُخُهُ، لِأَنَّهُ مِنْ شَكْلِهِ، كَانَ مِثْلَ ذَلِكَ إِذَا كَانَ مِنَ الرُّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ نُزُولِ الْقُرْآنِ نَاسِخًا لِمَا أَنْزَلَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا كَانَ يُخَالِفُ حُكْمَهُ.

وَإِنْ كَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ قَدْ خَالَفَنَا فِي ذَلِكَ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ الْقُرْآنَ إِلَّا

(١) النسخ في الاصطلاح: هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر، فيخرج المباح بحكم الأصل إذا ورد الشرع بضده رافعاً لإباحته فإنه لا يسمى نسخاً إذ ليس رفع حكم شرعي ويخرج أيضاً الرفع بالنور والغفلة لأن ذلك الرفع ليس بمجرد الدليل الشرعي وهو «رفع عن أمي الخطأ والنسيان» ونحوه، بل يقتضيه العقل أيضاً بخلاف الرفع بنحو «دعي الصلاة أيام أقرائك» فإنه لا مجال للعقل فيه. ويخرج الرفع بنحو «صم إلى آخر الشهر» فإن «إلى» أوجبت مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها إلا أنها لا تسمى نسخاً لأنه ليس متأخراً، ويمكن أن يقال: إن قيد متأخر إنما ينبغي أن يذكر لأن دليل النسخ لا يكون إلا كذلك. انظر: تفسير النيسابوري: ١

قُرْآنٌ<sup>(١)</sup>. فَإِنَّ الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ لِمَا اغْتَلَلْنَا بِهِ فِيهِ، وَلِمَا قَدْ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مِمَّا قَدْ دَلَّ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الزَّانِيَاتِ: ﴿وَاللَّيِّ يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَزْوَاجَهُنَّ مِنْكُمْ إِنْ سَأَلْتُمُوهُنَّ فَمَا تَكْفُرْنَ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

(٦) ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"<sup>(٢)</sup>. وَسَنَدُكُرُ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ. وَكَانَ السَّبِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ مَذْكُورٍ مَا هُوَ فِيْمَا أَنْزَلَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، مَذْكُورًا عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِغَيْرِ الْقُرْآنِ، وَنَاسِخًا لِمَا تَقَدَّمَ فِي حُكْمِ الزَّانِيَاتِ<sup>(٣)</sup>.

وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: السَّبِيلُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ الثُّورِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢].

(٧) قِيلَ لَهُ: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي حَكَيْنَاهُ مَا يُوجِبُ خِلَافَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: "خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا". فَأَخْبِرَ السَّبِيلَ مَا هُوَ؟ وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَبِيلٌ أَنْزَلَهَا فِي ذَلِكَ قُرْآنًا. وَلَمْ يَحُلْ ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ

(١) هو قول الإمام الشافعي. انظر: مجموع فتاوى ابن تيمية: ٢٠٩/٥.

وقال النحاس: احتج من قال: لا ينسخ القرآن إلا قرآن بقوله عز وجل ﴿نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وبقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥].

وقد قيل: لم ينسخه من قبل نفسه "قضية نسخ القرآن بالسنة" ولكنه بوحى غير القرآن وهكذا سبيل الأحكام إنما يكون من قبل الله عز وجل. وقد روى الضحاك عن ابن عباس نأت بخير منها نجعل مكانها أنفع لكم منها وأخف عليكم أو مثلها في المنفعة أو ننساها يقول أو نتركها كما هي فلا ننسخها. انظر: مقدمة الناسخ والمنسوخ، للنحاس.

(٢) أخرجه الشافعي: ١/١٦٤، وأحمد: ٥/٣١٣، رقم (٢٢٧١٨)، ومسلم: ٣/١٣١٦، رقم (١٦٩٠)، وأبو داود: ٤/١٤٤، رقم (٤٤١٥)، والترمذي: ٤/٤١، رقم (١٤٣٤) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ٢/٨٥٢، رقم (٢٥٥٠)، وابن حبان: ١٠/٢٧١، رقم (٤٤٢٥)، وأخرجه أيضًا: ابن الجارود: ص ٢٠٥، رقم (٨١٠)، والنسائي في الكبرى: ٦/٣٢٠، رقم (١١٠٩٣). جميعا من حديث عبادة ابن الصامت.

(٣) انظر: مفاتيح الغيب: ٩/١٨٧.

وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ نُزُولِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]. أَوْ بَعْدَ نُزُولِهِ. وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِهِ فَقَدْ نَزَلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ جَعْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - السَّبِيلَ فِي الزَّانِيَاتِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، ثُمَّ نَزَلَ قَوْلُهُ فِي سُورَةِ النُّورِ فِي الْأَبْكَارِ مِنَ الزَّوَانِي وَالزَّانَاةِ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ نَزَلَ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. أَرَادَ بِهِ الْأَبْكَارَ مِنَ الزَّوَانِي وَالزَّانَاةِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الثِّيبِ، أَوْ يَكُونُ أَرَادَ بِهِ كُلَّ الزَّوَانِي وَالزَّانَاةِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي تَفْصِيلِهِ بَيْنَ حُكْمِ الْأَبْكَارِ مِنَ الثِّيبِ مِنَ الزَّوَانِي وَالزَّانَاةِ، فَأَحْطْنَا بِذَلِكَ عِلْمًا أَنَّ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ حُكْمًا حَادًا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الزَّوَانِي وَالزَّانَاةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نُسِخَ بِهِ مَا كَانَ قَدْ تَقَدَّمَ مِمَّا يُخَالِفُهُ فِي الْقُرْآنِ<sup>(١)</sup>.

(٨) وَفَرَضَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْوَصِيَّةَ فِي كِتَابِهِ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: "لَا وَصِيَّةَ لِيُورِثُ".

(١) قال القاسمي في محاسن التأويل: قال الإمام الشافعي في "الرسالة" في أبواب الناسخ والمنسوخ ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: من الآية ٢].

فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين لحديث عبادة بن الصامت المتقدم. ثم قال: فدلَّت سنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ جلد المائة ثابت على البكرين الحرين، ومنسوخ عن الثيبين، وأن الرجم ثابت عن الثيبين الحرين، ثم قال: لأن قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قد جعل الله لهن سبيلاً: البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم - أول ما نزل، فُنسخ به الحبس والأذى عن الزانيين.

فلما رجم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماعزاً ولم يجلد، وأمر أنيساً أن يغدو على امرأة الأسلمي، فإن اعترفت رجمها - دل على نسخ الجلد عن الزانيين الحرين الثيبين، وثبت الرجم عليهما، لأن كل شيء أبدأ بعد أول فهو آخر.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ؟ قِيلَ لَهُ: مَا عَلَى نَسْخِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِآيَةِ الْمَوَارِيثِ كَمَا ذَكَرْتُ، لِأَنَّ آيَةَ الْمَوَارِيثِ أَوْجَبَتْ الْمَوَارِيثَ بَعْدَ الْوَصَايَا وَالذُّيُونِ إِنْ كَانَتْ وَالْوَصَايَا فَقَدْ كَانَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، فَلَمْ يَكُنْ فِي آيَةِ الْمَوَارِيثِ دَلِيلٌ عَلَى نَسْخِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ لِلْوَالِدَيْنِ بِالْأَيْتَيْنِ الْمِيرَاثَ وَالْوَصِيَّةَ، وَلِأَنَّ الَّذِي بِهِ عَلِمْنَا نَسْخَ الْوَصِيَّةِ لِلْوَالِدَيْنِ، وَوَقَفْنَا بِهِ عَلَى ذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

(٩) هُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ "<sup>(٢)</sup>. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَنَسَخَ الْقُرْآنَ، كَمَا يَنْسَخُ الْقُرْآنُ السُّنَّةَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ﴾ [يونس: ١٥]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّبْدِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْقُرْآنِ. قِيلَ لَهُ: وَمَنْ قَالَ لَكَ أَنَّ الْحُكْمَ الَّذِي نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ أَنَّ السُّنَّةَ لَيْسَتْ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ بَلْ هُمَا عَنْهُ، يَنْسَخُ بِهِمَا مَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا يَنْسَخُ مِنْهُمَا مَا شَاءَ بِالْقُرْآنِ.

وَكَانَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا قَدْ يَخْرُجُ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي يَكُونُ ظَاهِرًا لِمَعْنَى، وَيَكُونُ بَاطِنُهُ مَعْنَى آخَرَ. وَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالَ ظَاهِرِهِ، وَإِنْ كَانَ بَاطِنُهُ قَدْ يَحْتَمِلُ خِلَافَ ذَلِكَ، لِأَنَّا إِنَّمَا حُوطِبْنَا لِيَبِينَنَّ لَنَا، وَلَمْ نُحَاطَبْ بِهِ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ خَالَفَنَا فِي هَذَا، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ الظَّاهِرَ فِي ذَلِكَ لَيْسَ بِأَوْلَى بِهِ مِنَ الْبَاطِنِ.

(١) قال الشافعي فيما ذكر الفخر الرازي: القول ضعيف لأن كون الميراث حقاً للوارث يمنع من صرفه إلى الوصية، فثبت أن آية الميراث مانعة من الوصية.

(٢) أخرجه الطيالسي: ص ١٥٤، رقم (١١٢٧)، وأحمد في مسنده: ٢٦٧/٥، رقم (٢٢٣٤٨)، والترمذي: ٤٣٣/٤، رقم (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح. والطبراني: ١٣٥/٨، رقم (٧٦١٥). وأخرجه ابن أبي شيبة: ٥١/٤، رقم (١٧٦٨٨). وأبو داود: ٢٩٦/٣، رقم (٣٥٦٥)، وابن ماجه: ٩٠٥/٢، رقم (٢٧١٣). وأخرجه أيضاً: عبد الرزاق: ١٤٨/٤، رقم (٧٢٧٧)، والبيهقي: ٢١٢/٦، رقم (١١٩٨٢)، والدارقطني: ٤٠/٣. جميعاً عن أبي أمامة.

فَإِنَّ الْقَوْلَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ لِلدَّلَائِلِ الَّتِي قَدْ رَأَيْنَاهَا تَدُلُّ عَلَيْهِ وَتُوجِبُ الْعَمَلَ بِهِ. مِنْ ذَلِكَ:

(١٠) أَنَا رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَرَأَهَا عَلَى النَّاسِ، فَعَمَدَ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِي<sup>(١)</sup> إِلَى خَيْطَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ، وَالْآخَرُ أَبْيَضٌ فَاعْتَبَرَ بِهِمَا مَا فِي الْآيَةِ. ثُمَّ ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يُعْتَفِهِمْ عَلَى مَا كَانَ مِنْهُمْ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ: قَدْ كَانَ الْأَبْيَضُ وَالْأَسْوَدُ اللَّذَانِ غَنِيًّا فِي هَذِهِ الْآيَةِ غَيْرَ مَا ذَهَبْتُمْ إِلَيْهِ. بَلْ قَالَ: "إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوَسَادِ، إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى سَوَادِ اللَّيْلِ وَيَبَاضِ النَّهَارِ"<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يَعْزِ عَلَيْهِمْ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتِعْمَالَ الظَّاهِرِ فِي ذَلِكَ، وَسَدَّكَرُ ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي اسْتِعْمَالِهِمْ مَا اسْتَعْمَلُوا مِنْ ذَلِكَ قَبْلَ تَوْقِيفِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِيَّاهُمْ عَلَى الْمَرَادِ بِذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ لَهُمْ اسْتِعْمَالَ الْقُرْآنِ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَإِنْ لَمْ يُوقَفُوا عَلَى تَأْوِيلِهِ نَصًّا كَمَا وَقَفُوا عَلَى تَنْزِيلِهِ نَصًّا.

وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ ثُبُوتُ اسْتِعْمَالِ الظَّاهِرِ، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيِ مِنَ الْبَاطِنِ. وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا قَدْ عَلِمُوهُ مِنْ تَحْرِيمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَمْرَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَهُمْ فِي الْآيَةِ مَا تِلْكَ الْحَمْرُ وَمَا جِنْسُهَا؟ فَكَسَرَ بَعْضُهُمْ آيَتَهُ وَهَرَأَقَ حَمْرَهُ، وَهُمْ: أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ، وَسَهَيْلُ ابْنُ الْأَبْيَضَاءِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّثَلِهِمْ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَكَانَ الَّذِي هَرَأَقُوهُ يَوْمَئِذٍ فَضِيحَ الْبُشْرِ وَالتَّمْرِ، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْحَمْرُ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْ مِنَ الْحَمْرِ الَّتِي حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: لَقَدْ حُرِّمَتْ الْحَمْرُ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ مِنْهَا شَيْءٌ، وَهُوَ يُعْرَفُ بِالْفَضِيحِ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ، وَإِنَّ الْمَدِينَةَ مَا كَانَتْ تَحْلُو مِنْهُ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو عدى بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج، صحابي، مات بالكوفة سنة ٦٨ هـ. انظر:

تهذيب التهذيب: ١٦٧/٧.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧٧/٢، رقم (١٨١٧)، ومسلم: ٢٦٦، رقم (١٠٩٠)، وأبو داود: ٣٠٤/٢، رقم

(٢٣٤٩)، والترمذي: ٢١١/٥، رقم (٢٩٧٠).

(٣) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٥٤٧٦).

(١١) وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَيْضًا ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حُرِّمَتِ الْحَمْرُ، وَهِيَ الْفُضَيْخُ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ جَمِيعًا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: حُرِّمَتْ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالثَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِمْ تِلْكَ الْآيَةَ عَلَى مَا كَانَ وَقَعَ فِي قُلُوبِهِمْ أَنَّهُ الْمُرَادُ بِهَا عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ حُكْمِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمْ إِلَّا ذَلِكَ. ثُمَّ لَمْ يُعْتَفِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا قَالَ لَهُمْ: قَدْ كَانَ يَتَّبِعِي أَنْ لَا تَعْجَلُوا بِإِثْلَافِ أَمْوَالِكُمْ حَتَّى تَعْلَمُوا تَحْرِيمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهَا عَلَيْكُمْ بِمَا لَا تَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا تَعْلَمُونَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَسَنْدُكُرُ أَسَانِيدِ هَذِهِ الْأَقَاوِيلِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَفِي وُجُوبِ حَمَلِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى ظَاهِرِهَا وَجُوبِ حَمَلِهَا عَلَى عُمُومِهَا، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ قَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْعَامَّ لَيْسَ بِأَوْلَى بِهَا مِنَ الْخَاصِّ، إِلَّا بِدَلِيلٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَيْهِ إِمَّا مِنْ كِتَابٍ، وَإِمَّا مِنْ سُنَّةٍ، وَإِمَّا مِنْ إِجْمَاعٍ.

فَإِنَّا لَا نَقُولُ فِي ذَلِكَ كَمَا قَالَ، وَلَكِنَّا نَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْعَامَّ فِي ذَلِكَ أَوْلَى بِهَا مِنَ الْخَاصِّ، لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْآيَاتُ فِيهَا مَا يُرَادُ بِهِ الْعَامُّ، وَفِيهَا مَا يُرَادُ بِهِ الْخَاصُّ، وَكَانُوا قَدْ اسْتَعْمَلُوا قَبْلَ التَّوْقِيفِ عَلَى مَا ظَهَرَ لَهُمْ مِنَ الْمُرَادِ بِهَا مِنْ عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ، وَكَانَ الْخُصُوصُ لَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِظَاهِرِ التَّنْزِيلِ، إِنَّمَا يُوقَفُ عَلَيْهِ بِتَوْقِيفِ ثَانٍ مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ مِنْ آيَةٍ أُخْرَى مِنَ التَّنْزِيلِ تَدُلُّ عَلَيْهِ.

ثُبَّتَ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ اسْتِعْمَالُهَا عَلَى عُمُومِهَا، وَأَنَّهُ أَوْلَى بِهَا مِنَ اسْتِعْمَالِهَا عَلَى خُصُوصِهَا، حَتَّى يُعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرَادَ بِهَا سِوَى ذَلِكَ.

وَقَدْ أَلْفَنَّا كِتَابَنَا هَذَا نَلْتَمِسُ فِيهِ كَشْفَ مَا قَدَرْنَا عَلَى كَشْفِهِ مِنْ أَحْكَامِ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَاسْتِعْمَالَ مَا حَكَمْنَا فِي رِسَالَتِنَا هَذِهِ فِي ذَلِكَ، وَإِبْضَاحَ مَا قَدَرْنَا عَلَى إِبْضَاحِهِ مِنْهُ، وَمَا يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِيهِ بِمَا أَمَكَّنَّا مِنْ بَيَانِ مُتَشَابِهِهِ بِمُحْكَمِهِ، وَمَا أَوْضَحْتُهُ السُّنَّةُ مِنْهُ، وَمَا بَيَّنَّتْهُ اللَّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ مِنْهُ، وَمَا دَلَّ عَلَيْهِ مِمَّا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّدِينَ، وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَاللّٰهُ نَسْأَلُهُ الْمَعُوْنَةَ عَلٰى ذٰلِكَ، وَالتَّوْفِیْقَ لَهٗ، فَاِنَّهُ لَا حَوْلَ لَنَا وَلَا قُوَّةَ اِلَّا بِهٖ، وَهُوَ  
حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيْلُ.

فَاَوَّلُ مَا نَذْكُرُ مِنْ ذٰلِكَ، مَا وَقَفْنَا عَلَیْهِ مِنْ اَحْكَامِ الطَّهَّارَاتِ الْمَذْكُوْرَاتِ فِی كِتَابِ  
اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ.



## كِتَابُ الطَّهَارَاتِ (١)

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ

إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]

هَلْ هُوَ عَلَى الْقِيَامِ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؟ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ الْقِيَامِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ قَائِمٍ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ، يُرِيدُونَ بِذَلِكَ كُلَّ مُرِيدٍ لِلْقِيَامِ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ قِيَامِهِ إِلَيْهَا حَتَّى يَقُومَ إِلَيْهَا مُتَوَضِّئًا الْوُضُوءَ الَّذِي أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ فِي بَقِيَّةِ هَذِهِ الْآيَةِ (٢).

(١) الطهارة في اللغة: النظافة، يقال: طهر الشيء بفتح الهاء وضمها يطهر بالضم طهارة فيهما، والاسم: الطهر بالضم، وطهره تطهيرا، وتطهر بالماء، وهم قوم يتطهرون أي: يتنزهون من الأدناس، ورجل طاهر الثياب، أي: منزه. انظر: مختار الصحاح مادة: (طهر).  
وفي الشرع: هي عبارة عن غسل أعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة. انظر: التعريفات، للجرجاني، ص ١٤٢.

وعرفت أيضا بأنها: زوال حدث أو خبث، أو رفع الحدث أو إزالة النجس، أو ما في معناهما أو على صورتها. انظر: كفاية الأخيار، للحصني: ص ٦، وكشف القناع ١/٢٤.  
واصطلاحاً:

قالت الحنفية بأنها: النظافة المخصوصة المتنوعة إلى وضوء وغسل وتيمم، وغسل البدن والثوب ونحوه.

وقالت الشافعية: إزالة حدث، أو نجس، أو ما في معناهما، وعلى صورتها، وقيل أيضاً: فعل ما يترتب عليه إباحة الصلاة، ولو من بعض الوجوه، أو ما فيه ثواب مجرد.  
وقالت المالكية: صفة حكومية توجب لموصوفها جواز استحابة الصلاة به أو فيه، أو له.

وقالت الحنابلة: رفع ما يمنع الصلاة، وما في معناها من حدث، أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب. انظر: الدرر: ١/٦، وفتح الوهاب: ٣/١، وشرح المذهب: ١/١٢٣، والإقناع بحاشية البجيرمي: ٥٨/١ - ٥٩، وحاشية الباجوري: ١/٢٥، وحاشية الدسوقي: ١/٣٠ - ٣١.

(٢) انظر: تفسير السمعاني: ٣/٢٠١. وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير: ٦/١٢٧: الأظهر أن هذه الآية =

(١٢) قَالَ: وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿١٨﴾ [النحل: ٩٨] أَيْ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ حَتَّى تَقْرَأَهُ عَلَى اسْتِعَاذَةٍ قَدْ كَانَتْ مِنْكَ. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُتَّفَعًا<sup>(١)</sup>.

(١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ التُّورِيُّ، وَبِشْرِ بْنُ عُمَرَ الرَّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ<sup>(٢)</sup>، وَيَتَلَوُّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَيْسَ عَلَى كُلِّ مُرِيدِ الْقِيَامِ إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ أَنْ يَتَوَضَّأَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى حَدَثٍ، فَيَتَوَضَّأُ لِحَدِيثِهِ حَتَّى يَصِيرَ طَاهِرًا، فَيَكُونُ قِيَامُهُ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَى الطَّهَارَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ نَقُومَ إِلَيْهَا.

فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ وَقَتَّ الصَّلَاةِ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ عَلَى طَهَارَةٍ مُتَّقَدِّمَةٍ، فَهُوَ إِذَا قَامَ عَلَى حَالِهِ، فَهُوَ قَدْ قَامَ عَلَى مَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْقِيَامِ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَلَا مَعْنَى لِتَوَضُّئِهِ لِلصَّلَاةِ الَّذِي لَا يُخْرِجُهُ مِنْ حَدَثٍ إِلَى طَهَارَةٍ.

أريد منها تأكيد شرع الوضوء وشرع التيمم خلفاً عن الوضوء بنص القرآن؛ لأن ذلك لم يسبق نزول قرآن فيه، ولكنه كان مشروعاً بالسنة. ولا شك أن الوضوء كان مشروعاً من قبل ذلك، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل صلاة إلا بوضوء. قال أبو بكر ابن العربي في الأحكام: لا خلاف بين العلماء في أن الآية مدنية، كما أنه لا خلاف أن الوضوء كان مفعولاً قبل نزولها غير متلو ولذلك قال علماؤنا: إن الوضوء كان بمكة سنة، معناه كان بالسنة. فأما حكمه فلم يكن قط إلا فرضاً.

(١) قال الماوردي في التفسير: ٢/٣: فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: فإذا أردت قراءة القرآن فاستعد بالله تعالى، قاله الزجاج.

الثاني: فإذا كنت قارئاً فاستعد بالله.

الثالث: أنه من المؤخر الذي معناه مقدم، وتقديره: فإذا استعدت بالله من الشيطان الرجيم فاقرا القرآن.

والاستعاذة هي استدفاع الأذى بالأعلى من وجه الخضوع والتذلل والمعنى فاستعد بالله من وسوسة الشيطان عند قراءتك لتسلم في التلاوة من الزلل، وفي التأويل من الخطأ. وقد ذكرنا في صدر الكتاب معنى الرجيم.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٥٨/١، برقم (١٦٨) والدارمي، برقم (٦٥٧).

وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: قَدْ كَانَ الْوُضُوءُ وَاجِبًا بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْمُرِيدِينَ لِلْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ  
لِكُلِّ صَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ يُرِيدُونَ الْقِيَامَ إِلَيْهَا، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ  
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — بِمَا سَنَدُّكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

فَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ بِالْوُضُوءِ الْوَاحِدِ وَلَمْ نَعْلَمْ أَيَّ الْمَذْهَبَيْنِ كَانَ  
مَذْهَبُهُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا. هَلْ هُوَ لِلشَّخْخِ لَهَا؟ أَوْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقِيَامِ الْمَذْكُورِ فِيهَا هُوَ  
الْقِيَامُ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُحَدِّثِينَ؟ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، وَأَنَسُ بْنُ  
مَالِكٍ<sup>(٢)</sup>.

(١٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَبِشْرُ بْنُ  
عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ<sup>(٣)</sup>: "أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا  
بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ"<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ  
مَسْعُودِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، مِثْلَهُ.

(١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ بْنِ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ الْأَنْمَاطِيُّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَصْحَابَ  
أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ تَوَضَّؤُوا وَصَلُّوا الظُّهْرَ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامُوا لِيَتَوَضَّؤُوا، فَقَالَ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٦٠/١.

(٢) انظر: الميسوط: ٨/١، وبدائع الصنائع: ١٢٧/١.

قَالَ مَالِكٌ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَاحْتِجًّا بِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ  
" الْمُسْتَحَاضَةُ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ " فَمَالِكٌ عَمِلَ بِمَطْلَقِ اسْمِ الصَّلَاةِ، وَالشَّافِعِيُّ قَيَّدَهُ بِالْفُرْضِ لِأَنَّهُ  
الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ، وَلِأَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ طَهَارَةٌ ضَرُورِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَارَنَهَا مَا يَنَافِيهَا، أَوْ طَرَأَ عَلَيْهِا،  
وَالشَّيْءُ لَا يُوجَدُ، وَلَا يَبْقَى مَعَ الْمُنَافِي إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ حُكْمُ الْمُنَافِي لِضَرُورَةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْأَدَاءِ،  
وَالضَّرُورَةُ إِلَى آدَاءِ فُرْضِ الْوَقْتِ فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الْأَدَاءِ ازْتَفَعَتْ الضَّرُورَةُ فَظَهَرَ حُكْمُ الْمُنَافِي، وَالتَّوَافُلُ  
اِتِّبَاعُ الْفَرَائِضِ لِأَنَّهَا شَرَعَتْ لِتَكْمِيلِ الْفَرَائِضِ جَزْئًا لِلتَّقْضَانِ الْمُتَمَكِّنِ فِيهَا فَكَانَتْ مُلْحَقَةً بِأَجْزَائِهَا،  
وَالطَّهَارَةُ الْوَاقِعَةُ لِصَلَاةٍ، وَاقِعَةٌ لَهَا بِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا بِخِلَافِ فُرْضِ آخَرَ، لِأَنَّهُ لَيْسَ يَتَّبَعُ بَلْ هُوَ أَصْلُ  
بِنَفْسِهِ.

(٣) وفي رواية: (عن مسعود بن علي، عن عكرمة).

(٤) ذكره في شرح معاني الآثار، عن عكرمة، برقم (٢٣٤) وزاد فيه: (ما لم يحدث).

لَهُمْ: مَا لَكُمْ أَحَدْتُمْ؟ فَقَالُوا: لَا، فَقَالَ: "الْوُضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدِّ لِيُوشِكُ أَنْ يَقْتُلَ أَحَدَكُمْ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ، أَوْ ابْنَ عَمِّهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ غَيْرِ حَدِّ"<sup>(١)</sup>.

(١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "كُنَّا نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ نُحَدِّثْ"<sup>(٢)</sup>. وَاحْتَجَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى نَسْخِ مَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْوُضُوءِ لِلْقِيَامِ إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ بِمَا

(١٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ يَتَوَضَّأُ ابْنُ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرِ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرِ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَقَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَمَرَ بِالسَّوَالِكِ"<sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةٌ، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ. قَالُوا: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَسْخٌ وَجُوبُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَفِيهِ أَيْضًا نَسْخٌ أَنَّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسُنَّةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرِ مَذْكُورَةٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَاحْتَجَّ أَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ وَأَهْلُ الْمَقَالَةِ الثَّلَاثَةِ لِجَمْعِهِمْ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ.

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١/١٤٥، رقم (٢٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٦٠) وقال: حسن صحيح، وأحمد في مسنده، برقم (١٢٣٤٧).

قال الطحاوي في شرح معاني الآثار: وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ - عِنْدَنَا - دَلِيلٌ عَلَى وَجُوبِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ ذَلِكَ عَلَى الْقِيَامِ وَهُمْ مُحْدِثُونَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ حُكْمَ الْمُسَافِرِ هُوَ هَذَا؟ أَوْ أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ حَتَّى يُحْدِثَ. فَلَمَّا ثَبِتَ أَنَّ هَذَا حُكْمُ الْمُسَافِرِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَدْ حُوِطَ بِهَا كَمَا حُوِطَ بِالْحَاضِرِ، ثَبِتَ أَنَّ حُكْمَ الْحَاضِرِ فِيهَا كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقُفُوعَاءِ: إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا أَخَذُوا لَمْ يَتَكَلَّمُوا حَتَّى يَتَوَضَّأُوا، فَتَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَخْبِرَ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الْقِيَامُ إِلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ حَدِّ.

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (٤٤) والدارمي، برقم (٦٥٨) بسند صحيح، والحاكم في المستدرک، برقم

(٥٥٦) والبيهقي في السنن، برقم (١٦١).

(١٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ، وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَابْنُ سَمْعَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَرَّبَتْ لَهُمْ شَاءَ مَضْلِيَّةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ حَانَتِ الظُّهْرُ فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى فَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَانَتِ العَصْرُ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأُ". قَالُوا: "فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ"<sup>(١)</sup>.

وَاحتجَّ مُحْتَجٌّ عَلَى الَّذِينَ احتَجُّوا بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ فِي نَسْخِ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ نُسِخَ إِلَى السَّوَاكِ، فَلِمَ لَا يُوجِبُونَ السَّوَاكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ؟ فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لَهُمْ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَدْفَعُ وَجُوبَ ذَلِكَ.

(١٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنُ نُوحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَلْفِ الطَّفَاوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمِصْرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، مَوْلَى أُمِّ صَبِيَّةَ،

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٨٠) وأبو داود، برقم (١٩١) وأحمد في مسنده، برقم (١٤٠٤٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٨٧٠، و٦٠٨) والدارمي، برقم (١٤٨٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي غَفِيلٍ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "لَوْلَا أَنْ يُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ"<sup>(١)</sup>.

(٢١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"<sup>(٢)</sup>.

(٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَوْلَا أَنْ أُشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَمَرَضَتْ عَلَيْهِمُ السَّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ أَوْ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ"<sup>(٣)</sup>. فَذَلَّ ذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُوجِبِ السَّوَاكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

(٢٣) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ تَوْضَأَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَكُنْ لِلْمَعْنَى الَّذِي ذُكِرَ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَكِنَّهُ كَانَ بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ.

(٢٤) أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ الْمُعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الطُّهْرِي، فَأَنْصَرَفَ إِلَى مَجْلِسٍ فِي دَارِهِ فَأَنْصَرَفْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْعَصْرِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ خَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَجْلِسِهِ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا نُودِيَ بِالْمَغْرِبِ دَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْوُضُوءُ عَلَى كُلِّ صَلَاةٍ؟ فَقَالَ: أَوْ قَدْ فَطِنْتَ لِهَذَا مِنِّي لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ؟ إِنْ كَانَ لِكَاثِبِ

(١) أخرجه مالك: ٦٦/١، رقم (١٤٥)، وأحمد في مسنده: ٢٨٧/٢، رقم (٧٨٤٠)، والبخاري:

٢٦٤٥/٦، رقم (٦٨١٣)، ومسلم: ٢٢٠/١، رقم (٢٥٢)، والنسائي: ١٢/١، رقم (٧)، وابن ماجه:

١٠٥/١، رقم (٢٨٧).

(٢) أخرجه مالك: ٦٦/١، رقم (١٤٦)، والشافعي في مسنده: ١٣/١، وابن أبي شيبة: ١٥٥/١، رقم

(١٧٨٧)، والبيهقي: ٣٥/١، رقم (١٤٤). وأخرجه أيضًا: أحمد في مسنده، ٤٦٠/٢، رقم (٩٩٣٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک: ٢٤٥/١، رقم (٥١٧).

وُضُوئِي لِصَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَوَاتِي كُلُّهَا مَا لَمْ أُحَدِّثْ، وَلِكَيْتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ عَلَيَّ طَهَّرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ"<sup>(١)</sup>. فِي ذَلِكَ رَغَبْتُ يَا ابْنَ أَحْيِي، وَهَذَا أَوْلَى بِابْنِ عَمْرٍ.

(٢٥) إِذْ قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ".

وَاحْتَجَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى نَسْخِ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ.

(٢٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، وَأَبُو حُدُوفَةَ مُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَيَّ حُفَّيْهِ"<sup>(٢)</sup>. فَقَالَ لَهُ عَمْرٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَنَعْتَ شَيْئًا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟ قَالَ: عَمْدًا فَعَلْتُهُ يَا عَمْرُ.

قَالُوا: فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ فِي السَّفَرِ؟ قِيلَ لَهُ: وَهَلْ فِي الْآيَةِ فَرْقٌ بَيْنَ سَفَرٍ وَبَيْنَ حَضَرٍ؟ فِي تَرْكِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي السَّفَرِ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ مِنَ التَّوَضُّؤِ لِكُلِّ صَلَاةٍ تَرَكَ التَّوَضُّؤَ لِكُلِّ صَلَاةٍ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ. فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ السُّنَّةِ الْقَائِمَةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ الْوُضُوءَ لَا يَجِبُ لِلْقِيَامِ لِلصَّلَوَاتِ إِلَّا عَنِ الْأَحْدَاثِ الْمَوْجِبَةِ لِلطَّهَارَاتِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَعَامَّةِ أَهْلِ

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٥٩) وأبو داود، برقم (٦٢) قال ابن الجوزي في العلل: قال الترمذي: هذا إسناده ضعيف قال المؤلف: قلت: اسم الإفريقي عبد الرحمن بن زياد، قال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئاً وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يزوي الموضوعات عن الثقات ويُدليس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١/٥٤١، رقم (١٥٨)، وأحمد: ٥/٣٥١، رقم (٢٣٠٢٣)، ومسلم: ١/٢٣٢، رقم (٢٧٧)، وأبو داود: ١/٤٤١، رقم (١٧٢)، والترمذي: ١/٨٩، رقم (٦١) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ١/٨٦، رقم (١٣٣)، والدارمي: ١/١٧٦، رقم (٦٥٩)، وابن خزيمة: ١/٩، رقم (١٢)، وابن الجارود: ص ١٣، رقم (١)، وابن حبان: ٤/٦٠٧، رقم (١٧٠٨).

زَمَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَعَامَّةٌ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ بَعْدَهُمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] فَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَدَدًا مِنَ الْغَسْلِ، وَبَيَّنَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ..

(٢٧) فَحَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ الْمَعَارِكِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْفَرِيبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا طَهُورُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ الْوَادِعِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

(٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ ثُوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ بَنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: "رَأَيْتُ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَا: هَكَذَا كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

(٢٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "أَلَا أَنْتَبِئُكُمْ بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّةً مَرَّةً؟ أَوْ قَالَ: تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً" (٣).

(٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَأَيْتُهُ غَسَلَ مَرَّةً مَرَّةً" (٤).

(١) أخرجه الدارقطني، برقم (٣٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى: ١٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: ١/١٤٤، رقم (٤١٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٤٢/١، رقم (١٣١).

(٤) أخرجه الروياني: ١/٤٧٥، رقم (٧٢١) والطبراني في الكبير، برقم (٩٣٧).

(٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ، وَيُونُسُ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ، "فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيَمْنَى فَعَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَّ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي مِنْهُ بَدَأَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً مَرَّةً، وَوَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَوَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُفْتَرَضِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَاهَا الْوَضُوءُ، وَأَنَّ الْعِدَدَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآثَارِ عَلَى الْإِبَاحَةِ، فَمَنْ شَاءَ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَنْ شَاءَ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ شَاءَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا.

وَفِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِمَّا رَوَيْنَا، مِنْهَا مَا جَرَى بِهِ، مِنْهَا مَا قَدْ آتَيْنَا بِهِ مِنْهَا فِي هَذَا الْبَابِ.

### تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

هَلْ ذَلِكَ عَلَى عُمُومِ الرَّأْسِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ؟ قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: هُوَ عَلَى جَمِيعِ الرَّأْسِ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِالْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِيهِ مَسْحُ الرَّأْسِ.

(٣٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى بَلَغَ

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١٨/١، رقم (٣٢)، وعبد الرزاق: ٤٤/١، رقم (١٣٨)، والبخاري:

الْقَدَالِ مِنْ مُقَدَّمِ عُنُقِهِ" (١).

(٣٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ "أَنَّهُ أَرَى لَهُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأُ" (٢).

(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْمُقَدَّامَ بْنَ مَعْدِي كَرَبَ، يَقُولُ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُتَوَضِّئًا، فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْمَكَانَ الَّذِي مِنْهُ بَدَأُ، وَمَسَحَ بِأُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا مَرَّةً وَاحِدَةً" (٣).

قَالُوا: فَدَلَّ مَا فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى غُمُومِ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ، كَعُمُومِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ بِالغَسْلِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلِ الْفَرْضُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ مَسْحُ بَعْضِهِ، لَا يُمَسَّحُ كُلُّهُ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَدْ:

(٣٥) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سَيْرِينَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ وَهْبِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ" (٤).

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٣٢) وأحمد في مسنده، برقم (١٥٥٢١) والطبراني في الكبير، برقم (٤٠٧). والقَدَالُ قال ابن منظور: جِماعُ مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ مِنَ الْإِنْسَانِ وَالْفَرَسِ فَوْقَ فَأْسِ الْقَفَا، وَالْجَمْعُ أَقْدِلَةٌ وَقُدْلٌ. ابن الأعرابي: والقَدَالُ ما دون القَمْحُدَّةِ إِلَى قِصَاصِ الشَّعْرِ؛ الْأَزْهَرِيُّ: القَمْحُدَّةُ ما أَشْرَفَ عَلَى الْقَفَا مِنْ عَظْمِ الرَّأْسِ وَالْهَامَةِ فَوْقَهَا، وَالْقَدَالُ دُونَهَا مِمَّا يَلِي الْمَقْدَأَ. وَالْمَقْدَأُ: الْمَشْجُوجُ فِي قَدَالِهِ. وَيُقَالُ: الْقَدَالُ مَخْقَدُ الْعِدَارِ مِنْ رَأْسِ الْفَرَسِ خَلْفَ النَّاصِيَةِ. وَيُقَالُ: الْقَدَالَانِ ما اكْتَفَى فَأْسُ الْقَفَا مِنْ عَنِ يَمِينٍ وَشِمَالٍ. وَقَدَالُ الْفَرَسِ: مَوْضِعُ مَلْتَقَى الْعِدَارِ مِنْ فَوْقِ الْقَوْنِيسِ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٦٤١٢) والطبراني في الكبير، برقم (٨٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (١٢٢) والطبراني في الكبير، برقم (٦٥٦) والبيهقي في الكبرى: ٥٩/١، وابن عبد البر في التمهيد: ١٢٤/٢٠.

(٤) أخرجه مسلم، برقم (٢٧٥) وأحمد في مسنده، برقم (١٧٦٩٩) وابن خزيمة، برقم (١٥٥٢) والنسائي في الصغرى، برقم (١٠٨).

(٣٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ رَفَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ " فَمَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّاصِيَةَ بِشَيْءٍ " (١).

قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ قَدْ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَلَمْ يَمَسَحْ بِقِيَّةِ رَأْسِهِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِ هُوَ مَا فَعَلَهُ فِي النَّاصِيَةِ. فَقَالَ مُخَالَفُهُمْ: فَقَدْ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ فِي ذَلِكَ مُسْتَعْمَلًا إِذَا لَمَّا اسْتَعْمِلَ حَتَّى يُغَطِّيَ جَمِيعَ الرَّأْسِ، كَمَا لَا يُسْتَعْمَلُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى يُغَطِّيَ جَمِيعَ الرَّجْلَيْنِ، فَلَمَّا اسْتَعْمِلَ الْمَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ كَانَ هُوَ الْفَرَضُ، وَكَانَ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ فَضْلًا. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ (٢).

(٣٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ " كَانَ يَمَسْحُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ إِذَا تَوَضَّأَ ".

قَالُوا: وَهَذَا بِالنَّظَرِ أَوْلَى مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُخَالَفُنَا إِذْ كُنَّا نَحْنُ، وَهُوَ مِمَّنْ يَمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا لَا يَعْمُهُمَا، لِأَنَّ مَنْ كَانَ يَمَسْحُ عَلَيْهِمَا خُطُوطًا بِالْأَصَابِعِ يَقُولُ: لَا يَمَسْحُ بِخَلْفَيْهِمَا وَلَا أَعْقَابَيْهِمَا وَلَا بُطُونَيْهِمَا، وَمَنْ كَانَ مِنَّا يَمَسْحُ عَلَى ظُهُورِهِمَا وَبُطُونَيْهِمَا لَا يَمَسْحُ جَوَانِبَيْهِمَا وَلَا أَعْقَابَيْهِمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا فَرَضَهُ الْمَسْحُ، لَا يُرَادُ عُمُومُهُ بِهِ، وَإِنَّمَا يُرَادُ بَعْضُهُ، فَأَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْآخِرُونَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: وَجَدْنَا التِّيَّمُ يُعْمُ الْمَسْحُ بِهِ الْوَجْهَ وَالْيَدَانِ، وَالْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ كَذَلِكَ يُعْمُ بِهِ الْغُضُوءُ الْمَمْسُوحُ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمُ لِلْآخِرِينَ: أَنَّ التِّيَّمُ شَبَهُ بَعْضِهِ بَعْضًا، فَمِنَهُ التِّيَّمُ عَلَى الْيَدَيْنِ يُعْمَانِ بِهِ، وَمِنَهُ التِّيَّمُ عَلَى الْوَجْهِ يُعْمُ بِهِ، وَالْوُضُوءُ لَيْسَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ مِنْهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ الَّذِي لَا تُعْمَانِ بِهِ، وَالْمَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ الَّذِي مِنْهُ أَشْبَهَ الْمَسْحَ عَلَى

(١) أخرجه أيضاً: ابن خزيمة: ١٣٥/٢، رقم (١٠٦٤)، وأحمد: ٢٤٤/٤، رقم (١٨١٥٩)، والطبراني:

٤٢٩/٢٠، رقم (١٠٣٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٣٠/١، ٣١.

الْخُفَيْنِ الَّذِي مِنْهُ الْمَسْحُ بِالتَّمِيمِ الَّذِي لَيْسَ مِنْهُ، فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَعَامَّةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ سِوَاهُمْ. وَاللَّهُ، تَعَالَى، نَسَأَلُهُ التَّوْفِيقَ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ﴾

إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿ [المائدة: ٦]

هَلْ هُوَ عَلَى الْغَسْلِ أَوْ عَلَى الْمَسْحِ؟ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعَقَبِ مَا تَلَوْنَا فِي صَدْرِ النَّبِ الْأَوَّلِ: ﴿وَأَرْجِلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قِرَاءَةِ هَذَا الْحَرْفِ <sup>(١)</sup> وَفِيمَا رَدُّهُ إِلَيْهِ مِمَّا قَبْلَهُ، فَقِرَاءَةٌ بَعْضِهِمْ: "وَأَرْجِلِكُمْ" بِالْكَسْرِ <sup>(٢)</sup> وَرَدُّهُ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ اللَّازِمَ فِي الرَّجْلَيْنِ هُوَ الْمَسْحُ عَلَيْهِمَا لِأَغْسَلُهُمَا، فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، وَالشَّعْبِيُّ، وَمُجَاهِدٌ.

(٣٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ قَرَأَ: ( وَأَرْجِلِكُمْ ).

(٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالسُّنَّةُ بِالْغَسْلِ" <sup>(٣)</sup>.

(٤٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمِيدُ الْأَعْرَجِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَرَأَ: ( وَأَرْجِلِكُمْ ) وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا:

(٤١) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشُّدَيْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمَيْنِ، وَقَالَ: "لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قرأ نافع، وابن عامر، والكسائي، وحفص: بالنصب؛ فيكون تقديره: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم. انظر: تفسير السمعاني: ١٦/٢. وقرأها مجاهد بالضم. انظر: تفسير الطبري: ٦١/١٠.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٦١/١٠، والقرطبي: ٩٢/٦.

(٣) أخرجه في شرح معاني الآثار، برقم (٢٤٠).

وَسَلَّمَ - فَعَلَهُ لَكَانَ بَاطِنُ الْقَدَمِ أَحَقُّ مِنْ ظَاهِرِهِ" (١).

(٤٢) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ زُكَّانَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَقَدْ أَرَاكَ الْمَاءَ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ، فَجِئْتَاهُ بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، "أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ كَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ قُلْتُ: بَلَى، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي فَذَكَرَ حَدِيثًا طَوِيلًا، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ يَدَيْهِ جَمِيعًا حَفْنَةً مِمَّا فَضَلَ بِهِمَا عَلَى قَدَمِهِ، وَفِي الْبَيْسَرِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ" (٢).

(٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْهُمَامُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ قَالَ: "إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ" (٣).

وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ بِالتَّيْمُمِ، فَقَالُوا: لَمَّا كَانَ حُكْمُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ الْغُسْلِ، وَحُكْمُ الرَّأْسِ الْمَسْحِ بِاجْتِمَاعٍ، وَكَانَ التَّيْمُمُ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ الْمَغْسُولَيْنِ، وَكَانَ مُزْتَفِعًا عَنِ الرَّأْسِ الْمَمْسُوحِ، كَانَ حُكْمُ الرَّجُلَيْنِ بِحُكْمِ الرَّأْسِ أَشْبَهَ، إِذْ كَانَ مَا يُفْعَلُ بِهِمَا فِي الْوُضُوءِ قَدْ سَقَطَ فِي التَّيْمُمِ كَمَا سَقَطَ عَنِ الرَّأْسِ مَا كَانَ يُفْعَلُ بِهِ فِيهِ. وَقَرَأَهُ آخِرُونَ: "وَأَرْجُلِكُمْ" بِالنُّصْبِ. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ،

(١) أخرجه أبو داود: ٤٢/١، رقم (١٦٣)، وأحمد: ٩٥/١، رقم (٧٣٧)، والدارقطني: ١٩٩/١، رقم

(٢٤)، والضياء في المختارة: ٢٨٣/٢، رقم (٦٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٨٢/١، رقم (٦٢٥)، وأبو داود: ٢٩/١، رقم (١١٧)، وأبو يعلى:

٤٤٨/١، رقم (٦٠٠)، وابن خزيمة: ١٩، رقم (١٥٣)، والطحاوي: ٣٤/١، وابن حبان: ٣٦٢/٣،

رقم (١٠٨٠)، والضياء: ٢٢٩/٢، رقم (٦٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود: ٢٢٧/١، رقم (٨٥٨)، والنسائي: ٢٢٥/٢، رقم (١١٣٦)، وابن ماجه: ١٥٦/١،

رقم (٤٦٠)، والطبراني في الكبير: ٣٧/٥، رقم (٤٥٢٥)، والحاكم في المستدرک: ٣٦٨/١، رقم

(٨٨١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي: ٣٤٥/٢، رقم (٣٦٧٣).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَرَأَ: (وَأَرْجُلَكُمْ).

(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هُشَيْمًا، يَقُولُ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: " وَأَرْجُلَكُمْ ". وَقَالَ: عَادَ إِلَى الْغَسَلِ ". وَرَوَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْهُ.

(٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرَةُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَالِمٍ مَوْلَى الْمُهْرَبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تُنَادِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ: أَشْبِعِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " (١).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ، تَقُولُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤٧) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَدَمِ رَجُلٍ لُمْعَةً لَمْ يَغْسِلْهَا، فَقَالَ: " وَيُلِّ لِلْعَرَايِبِ مِنَ النَّارِ " (٢).

(٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَذْرَكْنَا وَقَدْ أَزْهَقْتْنَا صَلَاةَ الْعَصْرِ وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ وَنَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: " وَيُلِّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ " (٣). مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١٩/١، رقم (٣٥)، والشافعي: ١٧٥/١، وعبد الرزاق في مصنفه: ٢٣/١،

رقم (٦٩)، ومسلم: ٢١٣/١، رقم (٢٤٠) وابن ماجه: ١٥٤/١، رقم (٤٥١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٢/١، رقم (٢٧١)، والطيالسي: ص ٢٤٨، رقم (١٧٩٧)، وابن ماجه:

١٥٥/١، رقم (٤٥٤)، وأبو يعلى: ٥٢/٤، رقم (٢٠٦٥)، وأبو نعيم في الحلية: ٢٥/٩، وقال:

غريب. وأخرجه أيضًا: أحمد: ٣٦٩/٣، رقم (١٥٠٠٨).

(٣) أخرجه البخاري: ٣٣/١، رقم (٦٠)، ومسلم: ٢١٤/١، رقم (٢٤١)، والنسائي في الكبرى:

٤٤٧/٣، رقم (٥٨٨٥).

(٤٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى قَوْمًا تَوَضَّؤُوا وَكَانُوا تَرَكُوا مِنْ أَرْجُلِهِمْ شَيْئًا، فَقَالَ: " وَئِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ " (١).

(٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْقَدَانِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَتَى عَلَيَّ مَاءٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَحَضَرَتِ الْعَصْرُ، فَتَقَدَّمَ نَاسٌ فَأَنْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ وَقَدْ تَوَضَّؤُوا وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا مَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَئِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ".

(٥١) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْزَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَئِلَّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٢).

(٥٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: " وَئِلَّ لِلْأَعْقَابِ وَيُطَوَّنِ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ " (٣).

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحِمَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ،

(١) أخرجه النسائي: ٨٩/١، رقم (١٤٢). وأخرجه أيضًا: الطيالسي: ص ٣٠٢، رقم (٢٢٩٠).

وللحديث أطراف أخرى منها: "ويل للأعقاب من النار". مر تخريجه والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة موقوفًا: أخرجه البخاري: ١٣، رقم (١٦٣)، ومسلم: ٢١٤/١، رقم (٢٤٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٧٤٨٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١٩١/٤، رقم (١٧٧٤٣)، وابن خزيمة: ٨٤/١، رقم (١٦٣)، والطبراني: كما في مجمع الزوائد: ٢٤٠/١ قال الهيثمي: رجال أحمد والطبراني ثقات، والدارقطني: ٩٥/١ رقم (١)، والحاكم: ٢٦٧/١، رقم (٥٨٠) وقال: صحيح. والضياء: ٢١٤/٩، رقم (٢٠٣). وأخرجه أيضًا: الحارث كما في بغية الباحث: ٢١٦/١، رقم (٧٩)، والبيهقي: ١٠، رقم (٣٣١)، والديلمي: ٣٩٣/٤، رقم (٧١٣٩).

قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنَ جُزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. قَالُوا: فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ".

وَالْأَعْقَابُ غَيْرُ مَمْسُوحَةٍ فِي قَوْلٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى الْمَسْحِ، كَمَا لَا يُمَسَّحُ مِنَ الْحُفْنَيْنِ، وَكَمَا زُوي عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي حَدِيثِ عُبيدِ اللَّهِ الْحَوْلَانِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فَرْضَ الرَّجُلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ غَيْرُ الْمَسْحِ.

قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَالَ لَهُمْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: "أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ"<sup>(١)</sup>. لِمَا تَرَكُوا مِنْ أَرْجُلِهِمْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ تَوَضَّأَ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا الْغَسْلَ، لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: وَضَّأَ فُلَانٌ رَأْسَهُ، وَقَدْ يُقَالُ: وَضَّأَ وَجْهَهُ، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ إِذَا غَسَلَهُمَا، وَقَدْ يُقَالُ لِغَاسِلٍ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ: تَوَضَّأَ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ لَهُ بَعْدَ الطَّعَامِ.

(٥٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَوَضَّأُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ"<sup>(٢)</sup>.

قَالُوا: وَلَمَّا أَرَادَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عُمُومَ الرَّجُلَيْنِ لِمَا يُفْضِلُونَهُ فِيهَا حَتَّى لَا تَبْقَى عَلَيْهِمْ مِنْهَا لُمْعَةٌ كَانَ ذَلِكَ عَلَى الْغَسْلِ، لَا عَلَى الْمَسْحِ. قَالُوا: وَلَمَّا وَعَدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى تَرْكِهِمْ مَقْدَارَ اللَّمْعَةِ مِنْهَا النَّارُ اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْوَعِيدُ إِلَّا فِي تَرْكِ مَفْرُوضٍ عَلَيْهِمْ.

(٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، أَنَّهُ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ بِطَهُورِهِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ وَأَطْرَافِ لِحْيَتِهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ أُنَامِلِهِ، فَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ سَقَطَتْ خَطَايَاهُ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَطُونِ قَدَمَيْهِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) مضى تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٩٧/٤، رقم (١٩٥٧٠)، والطبراني في الأوسط: ١٤٣/٣، رقم (٢٧٤٠)، قال الهيثمي: ٢٤٨/١: رجاله موثقون. والرويانى: ٣٥٠/١، رقم (٥٣٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٦٥٧٣) والبيهقي في الشعب، برقم (٢٥٠٠) والحاكم في المستدرک: ١٣١/١، وقال: صحيح الإسناد على شرطهما، ولم يخرجاه. وللحديث أطراف أخرى.

(٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ نَصْرِ بْنِ الْبَغْدَادِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ يَعْقُوبَ الرَّمَعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيَغْسِلُ شَيْئًا مِنْ رِجْلَيْهِ إِلَّا خَرَجَ مَعَ قَطْرَةِ الْمَاءِ كُلِّ سَيْتَةٍ مَشَى بِهِمَا إِلَيْهَا"<sup>(١)</sup>.

(٥٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحُمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَسَدِيُّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: مَا أَدْرِي كَمْ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجًا أَوْ أَفْرَادًا: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقْبِهِ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قَبْلِ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ"<sup>(٢)</sup>.

قَالُوا: فِيهِ هَذِهِ الْأَثَارُ ذُكِرَ الثَّوَابُ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ، وَلَوْ كَانَ فَرَضَهُمَا غَيْرَ الْغَسْلِ، إِذَا لَمَا كَانَ فِي غَسْلِهِمَا ثَوَابٌ، أَلَا تَرَى مَنْ غَسَلَ رَأْسَهُ فِي وَضُوئِهِ لَمْ يَكُنْ مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ، إِذْ كَانَ فَرَضُهُ فِيهِ غَيْرَ الْغَسْلِ، فَلَوْ كَانَتِ الْقَدَمَانِ فِي الْمَسْحِ مِثْلَ الرَّأْسِ، إِذَا لَمَا كَانَ غَاسِلُهُمَا مُثَابًا عَلَى ذَلِكَ، وَلَكَانَ كَغَاسِلِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ. وَعَارَضُوا أَهْلَ الْمَقَالَةِ الْأُولَى فِيمَا اخْتَجُّوا بِهِ مِنَ النَّظَرِ الَّذِي اخْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: قَدْ رَأَيْنَا الْجُنْبَ الْوَاحِدَ لِلْمَاءِ، عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَ بَدَنَهُ كُلَّهُ، فَإِذَا فَقَدَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ قَدْ قَامَ مَقَامَ الْغَسْلِ، وَلَمْ يَكُنْ سُقُوطُ التَّيْمُمِ عَنْ سَائِرِ الْبَدَنِ سِوَى الرَّجْلَيْنِ، دَلِيلًا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْجُنْبِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ أَنْ يَمْسَحَ مَا سَقَطَ عَنْهُ التَّيْمُمُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ، فَكَانَتْ هَذِهِ مُعَارَضَةً صَحِيحَةً، وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْبَابِ هُوَ الْقَوْلُ الْأَخِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَزُفَرَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ. وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد: ٢٢٦/١ قال الهيثمي: رجاله موثقون.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٥٤/١، رقم (١٥٦) وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم (٤٨٧٩)

وابن قانع في معجم الصحابة، برقم (١١٩٠).

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾

[المائدة: ٦] الآية.

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦] وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا . عَزَّ وَجَلَّ . فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا ذَلِكَ الطُّهُورُ الَّذِي أَمَرْنَا بِهِ؟ وَبَيَّنَّهُ لَنَا فِي آيَةٍ أُخْرَى وَهِيَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] . وَبَيَّنَّ لَنَا أَيْضًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي أَفْعَالِهِ كَيْفِيَّةَ ذَلِكَ الْغُسْلِ .

(٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: ذَكَرُوا الْغُسْلَ مِنْ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "أَمَا أَنَا فَأَخَذُ بِيَدِي ثَلَاثًا فَأَفْرِغُهُ عَلَى رَأْسِي مِنَ الْجَنَابَةِ"<sup>(١)</sup> .

(٥٨) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ الْخُرَاعِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا غُسْلَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَجُلٌ مِنَّا: كَيْفَ نَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَا أَنَا فَأَخَذُ مِلءَ كَفِّي فَأَضْبُ عَلَى رَأْسِي، ثُمَّ أَفِيضُ بَعْدَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِي"<sup>(٢)</sup> . وَكَانَ هَذَا الْمَرْوِيُّ فِي السُّنَّةِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمَّا الْمَرْوِيُّ فِيهَا مِنْ أَفْعَالِهِ فِيمَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَمِثْمُونَةَ زَوْجَتَيْهِ .

(٥٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيَحْلِلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّ"<sup>(٣)</sup> .

(٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَنْمَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

(١) أخرجه الطيالسي: ص ١٢٨، رقم (٩٤٨).

(٢) أخرجه الطيالسي: ص ١٢٨، رقم (٩٤٨)، وابن أبي شيبة: ٦٥/١، رقم (٦٩٥)، وأحمد: ٨١/٤، رقم (١٦٧٩٥)، والبخاري: ١٠١/١، رقم (٢٥١)، ومسلم: ٢٥٨/١، رقم (٣٢٧)، وأبو داود: ٦٢/١، رقم (٢٣٩)، والنسائي: ١٣٥/١، رقم (٢٥٠)، وابن ماجه: ١٩٠/١، رقم (٥٧٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٦١/١، رقم (٩٩٩)، وابن أبي شيبة: ٦٤/١، رقم (٦٨٥).

سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْمَاءِ، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِهَا شِقَّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنَ وَيَتَّبِعُ بِهَا أَصُولَ الشَّعْرِ، ثُمَّ يَفْعَلُ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْسَرِ بِيَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ حَتَّى يَسْتَبْرِئَ الْبُشْرَةَ، ثُمَّ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ"<sup>(١)</sup>.

فَزَادَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى حَدِيثِ مَالِكِ التَّبَدِيَةِ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ مِنَ الرَّأْسِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ فِي الوُضُوءِ لِلْجَنَابَةِ.

(٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَمِينِهِ فَيَضُبُّ عَلَى يَسَارِهِ، فَيَعْسَلُ فَرْجَهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ غَسْلًا حَسَنًا، ثُمَّ يَمْضِي ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَغْسِلُ جَسَدَهُ غَسْلًا، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ مُغْتَسِلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، برقم (٣١٧) وأبو يعلى، برقم (٤٤٨٢) وابن خزيمة، برقم (٢٤٢٤) وأبو عوانة، برقم (٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٤١٢٦) وأبو داود الطيالسي، برقم (١٥٧٧) وأبو يعلى، برقم (٤٤٨١) وقال ابن حزم في المحلى: قال علي وهو ابن عبد العزيز البغوي: إِذَا جَازَ أَنْ يَجْعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ وُضُوءِهِ وَغُسْلِهِ وَبَيْنَ تَمَامِهِمَا يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ مُهَلَّةً خُرُوجَهُ مِنْ مُغْتَسِلِهِ، فَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُدَدِ لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا بُرْهَانَ، وَهَذَا قَوْلُ السَّلَفِ كَمَا رُوِيَنا مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ بَالَ بِالشَّقِّ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دَعَى لِجَنَابَتِهِ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِصَلَاةٍ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا " وَرُوِيَنا عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "كَانَ أَحَدُهُمْ يَغْسِلُ رَأْسَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِالسِّدْرِ ثُمَّ يَمْكُثُ سَاعَةً ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ " وَإِبْرَاهِيمُ تَابِعٌ أَذْرَكَ أَكَابِرَ التَّابِعِينَ وَصِغَارَ الصَّحَابَةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْمَرْأَةُ وَالْجَارِيَةُ فَيَرِيفُ امْرَأَتَهُ بِالغُسْلِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ ثُمَّ يَمْكُثُ ثُمَّ يَغْسِلُ سَائِرَ جَسَدِهِ بَعْدَ وَلَا يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "إِنْ غَسَلَ الْجُنُبُ رَأْسَهُ بِالسِّدْرِ أَوْ بِالْخَطْمِيِّ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى يَجْفَأَ رَأْسَهُ فَحَسْبُهُ ذَلِكَ " وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالسَّافِعِيِّ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَالْحَسَنَ بْنَ حَبِيٍّ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَطَاوَيْسَ وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّ طَالَ الْأَمَدُ ابْتَدَأَ الوُضُوءَ، وَإِنْ لَمْ يَطَّلْ بَنَى عَلَى وُضُوءِهِ، وَقَدْ رُوِيَنا عَنْ قَتَادَةَ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَغَيْرِهِمْ نَحْوُ هَذَا وَحَدَّثَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ بِالْجُفُوفِ، وَحَدَّثَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ =

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ عَلَى الْحَدِيثِ تَفْرِيقُ الْوُضُوءِ.

(٦٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: "وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غُسْلًا فَأَعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ فَعَسَلَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ الْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَشَقَّ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَدِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُهُ بِثَوْبٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا يَنْفُضُ الْمَاءَ، نَفَضَ الْمَاءَ وَرَدَّ الثَّوْبَ" (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ اِكْتِفَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِضَبِّ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ مَسْحِ رَأْسِهِ، إِذْ كَانَتْ الْإِفَاضَةُ عَلَى الرَّأْسِ تَزِيدُ عَلَى مَسْحِهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَعْضَاءِ الْمَأْمُورِ بِغَسْلِهَا فِي الْجَنَابَةِ، وَفِي الْوُضُوءِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَأَنَّهُ إِذَا أَوْصَلَ الْمَاءَ إِلَيْهَا فَقَدْ سَقَطَ بِذَلِكَ الْفَرْضُ عَنْهَا. وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا الَّذِي تُؤَدَّى بِهِ هَذِهِ الطَّهَارَةُ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ؟ وَبَيَّنَّ لَنَا فِي غَيْرِهَا مِنْ كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى مَاءِ السَّمَاءِ وَهُوَ الْمَطَرُ.

(٦٣) ثُمَّ التَّمَسْنَا حُكْمَ مَاءِ الْأَرْضِ، فَوَجَدْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

بِأَنَّ يَكُونَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ فَيَنْبِي أَوْ يَتْرُكُ وَضُوءَهُ وَيَتَّبِدِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَمَا تَحْدِيدُ مَالِكٍ بِالطُّولِ فَإِنَّهُ يَكْلِفُ الْمُتَضَرَّ لَهُ بَيَانُ مَا ذَلِكَ الطُّولُ الَّذِي تَجِبُ بِهِ شَرِيعَةُ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، وَالْقَصْرُ الَّذِي لَا تَجِبُ بِهِ هَذِهِ الشَّرِيعَةُ، فَلَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَى ذَلِكَ إِلَّا بِالِدَّعْوَى الَّتِي لَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ، وَمَا كَانَ مِنَ الْأَقْوَالِ لَا بُرْهَانَ عَلَى صِحَّتِهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، إِذِ الشَّرَائِعُ غَيْرُ وَاجِبَةٍ عَلَى أَحَدٍ حَتَّى يُوجِبَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَّا مَنْ حَدَّ ذَلِكَ بِخُفُوفٍ = الْمَاءِ فَحَطَأَ طَاهِرٌ، لِأَنَّهُ دَعْوَى بِلَا بُرْهَانٍ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ لِمَا دَكَّرْنَا، وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الصَّنِيفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ لَا يَبِئُ أَحَدٌ وَضُوءَهُ حَتَّى يَجِفَّ وَجْهُهُ، وَلَا يَصِحُّ وَضُوءُهُ عَلَى هَذَا وَأَمَّا مَنْ حَدَّ فِي ذَلِكَ بِمَا دَامَ فِي طَلَبِ الْمَاءِ، فَقَوْلُ أَيْضًا لَا دَلِيلَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَالِدَّعْوَى لَا يَعْجِزُ عَنْهَا أَحَدٌ، وَالْعَجَبُ أَنَّ مَالِكًا يَجِيزُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءَ إِذَا رَغَفَ بَيْنَ أَجْزَاءِ صَلَاتِهِ مُدَّةً وَعَمَلًا لَيْسَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنْ تَعَلَّقَ بَعْضُهُمْ بِخَيْرِ رُؤْيَاةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٥٩) ومسلم، برقم (٣١٩).

وَسَلَّمَ - قَدْ تَنَازَعُوا فِيهِ، فَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ كَمَاءِ السَّمَاءِ تُؤَدَّى بِهِ الْفَرَائِضُ فِي الطَّهَارَاتِ كَمَا تُؤَدَّى بِمَاءِ السَّمَاءِ، وَلَمْ يَجْعَلَهُ بَعْضُهُمْ كَذَلِكَ، وَمَنَعَ آدَاءَ الْفَرَائِضِ بِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ.

(٦٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صَهْبَانَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " الصَّعِيدُ <sup>(١)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، يَغْنِي: مَاءَ الْبُحْرِ " <sup>(٢)</sup>. وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِيهِ:

(٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: " سَبْعَةُ أَبْحُرٍ وَسَبْعَةُ أَنْهَرٍ لَا يُجْزِينَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَا مِنْ طُهورٍ " <sup>(٣)</sup>. وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

(٦٦) فَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ شِنَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، وَكُرَيْبٍ، وَعِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "هُمَا الْبُحْرَانِ لَا يَضْرُكُ بَأَيِّهِمَا تَوَضَّأْتُ " <sup>(٤)</sup>.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ طَلَبْنَا الْوَجْهَ فِيْمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَجَدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ بِعَقَبِ مَا ذَكَرَهُ مِنَ الطَّهَارَاتِ بِالْمَاءِ: ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣]، فَعَمَّ بِذَلِكَ الْمِيَاهُ كُلَّهَا ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَلَمْ يُبَيِّحْ

(١) الصعيد: قال ابن منظور: في اللسان: الصعيد المرتفع من الأرض.

وقيل: الأرض المرتفعة من الأرض المنخفضة وقيل: ما لم يخالطه رمل، ولا سبخة وقيل: وجه الأرض، لقوله تعالى: ﴿فَتُضَيِّحُ صَعِيدًا زَلَقًا﴾ [الكهف: ٤٠] أي أرضاً ملساء لا نبات بها.

وقيل: الصعيد الأرض، وقيل: الأرض الطيبة، وقيل: هو كل تراب طيب وفي التنزيل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وقال الفراء في قوله: ﴿صَعِيدًا جُزْأً﴾: الصعيد التراب وقال غيره: هي الأرض المستوية. وقال الشافعي: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب له غبار، فأما البطحاء الغليظة والرقيقة، والكثيب الغليظ، فلا يقع عليه اسم الصعيد، وإن خالطه تراب، أو صعيد، أو مدر يكون له غبار كان الذي خالطه الصعيد، ولا يتيمم.. بالنون، ولا بالزرنين، وكل هذا حجارة.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: ٤٣/١، برقم (٤٦٩).

(٣) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور، برقم (٢٢٢).

(٤) أخرجه القاسم بن سلام في الطهور، برقم (٢١٨) وذكره ابن حجر في المطالب العالية، برقم (٢)

وقال: رجاله موثقون.

التَيْمُّمُ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ الْمِيَاهِ، فَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عِنْدَ وَجُودِهَا مُبَاحٌ لَهُ التَّطَهُّرُ بِهَا وَالتَّمَسُّنَا ذَلِكَ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْنَا فِيهَا مَا.

(٦٧) حَدَّثَنَا نَصَارُ بْنُ حَزْبِ الْمَسْمَعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ"<sup>(١)</sup>.

(٦٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَرْزَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُزْدَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِن تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطَشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْجِلُّ مَيْتُهُ".

(٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحَلَالُ مَيْتُهُ"<sup>(٢)</sup>.

(٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ رُشْدَيْنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ أَبِي بُزْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُدَلِّجِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَزَكَبُ أَرْمَاتًا فِي الْبَحْرِ، فَتَحْمِلُ مَعَنَا الْمَاءَ الْقَلِيلَ، فَإِذَا تَوَضَّأْنَا بِهِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٤٠)، وأحمد: (٢٣٧/٢) و(٣٩٣) و الدارمي، برقم (٧٣٥) و (٢٠١٧) وأبو داود، برقم (٨٣) وابن ماجه، برقم (٣٨٦) و(٣٢٤٦) والترمذي (٦٩) والنسائي: ٥٠/١، وفي الكبرى، برقم (٥٨).

الطهورة ماؤه: الماء الطاهر: ليس بنجس، وقد يكون مطهرا كالماء المطلق، وغير مطهر كالماء المستعمل في طهارة الحدث، فأما الطهور فهو الطاهر المطهر، فإذا لم يكن مطهرا، فليس بطهور، و«فعل» من أبنية المبالغة، فكأن هذا الماء قد انتهى في طهارته إلى الغاية.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، برقم (٨٤٣١) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم (١٢٠) وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، برقم (٢٥١٥) وابن عبد البر في التمهيد، برقم (٢٥٧٦).

عَطِشْنَا، وَإِذَا تَوَضَّأْنَا بِمَاءِ الْبَحْرِ كَفَانَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

(٧١) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ جَلَّاحٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمًا فَجَاءَهُ صَيَّادٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَنْطَلِقُ فِي الْبَحْرَيْنِ نُرِيدُ الصَّيْدَ، فَيَحْمِلُ أَحَدُنَا مَعَهُ الْإِدَاوَةَ أَوْ الْإِثْنَيْنِ وَهُوَ يَزْجُو أَنْ يَجِدَ الصَّيْدَ قَرِيبًا، فَرُبَّمَا وَجَدَهُ كَذَلِكَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَجِدِ الصَّيْدَ حَتَّى يَبْلُغَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ مَكَانًا لَمْ يَظُنْ أَنْ يَبْلُغَهُ، فَلَعَلَّهُ يَحْتَلِمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَإِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ بِهِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَقَدْ أَلْمَأَمْنَا أَنْ يَهْلِكَهُ الْعَطَشُ فَمَا تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي مَاءِ الْبَحْرِ، أَنْغْتَسِلَ بِهِ أَوْ تَتَوَضَّأُ إِذَا خِفْنَا ذَلِكَ؟ فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "نَعَمْ، فَاعْتَسِلُوا مِنْهُ وَتَوَضَّأُوا فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ".

(٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَحْشَبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ الْفَرَّاشِيَّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ فِي الْبَحْرِ الْأَخْضَرِ عَلَى أَرْمَاتٍ، وَكُنْتُ أَحْمِلُ قَوْبَةً لِي فِيهَا مَاءٌ، فَإِذَا لَمْ أَتَوَضَّأْ مِنَ الْقَرْبَةِ رَفَقَ ذَلِكَ بِي وَبَقِيَتْ لِي، فَجِئْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَضَّصْتُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، فَقَالَ: "هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ" (١).

(٧٣) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبَّاسِ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْتَةَ، عَنِ الْعَرْكِطِيِّ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَزَكَبُ الْأَرْمَاتَ فَنَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَمَعَنَا مَاءٌ لِشِفَاهِنَا، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ مُتْنَا عَطَشًا، وَتَزْعُمُونَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَّهُورٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَاؤُهُ طَّهُورٌ وَمَيْتَتُهُ حَلَالٌ" (٢).

(١) أخرجه القاسم في الطهور، برقم (٢٢٤) وابن عبد البر في التمهيد: ٢٢٠/١٦.

(٢) ذكره أبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم (٤٨٢٦).

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى طُهُورِ مَاءِ الْبَحْرِ، وَأَنَّهُ كَمَاءِ الْمَطَرِ، وَلَمَّا عَقَلْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتِوَاءَ الْحُكْمِ فِي مَسَابِ الْبِحَارِ كُلِّهَا مِنَ الْعَذْبِ وَالْمِلْحِ ثَبَتَ اسْتِوَاءُ الْحُكْمِ فِي مِيَاهِهَا كُلِّهَا. وَأَمَّا مِيَاهُ الْأَبَارِ وَالْعُذْرَانِ وَالْمَاءُ الرَّائِدُ فِي الْأَجْمِ وَنَحْوِهَا فَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَشْرُوحَةً بِطَهَارَةِ ذَلِكَ.

(٧٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الرَّكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي نُوْفٍ، عَنْ سَلِيطِ، قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ وَهُوَ ابْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِيَ يُلْقَى فِيهَا مَا يُلْقَى مِنَ التَّنِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْمَاءُ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ"<sup>(١)</sup>.

(٧٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ الْوُهَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيطِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بَثْرِ بُضَاعَةٍ وَهِيَ بَثْرٌ يُطْرَحُ فِيهَا عَذْرَةُ النَّاسِ وَمَحَايِضُ النِّسَاءِ وَلَحْمُ الْكِلَابِ، فَقَالَ: "إِنَّ الْمَاءَ طُهُورٌ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ"<sup>(٢)</sup>.

(٧٦) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه الطيالسي: ص ٢٩٢، رقم (٢١٩٩)، وأحمد في مسنده: ٣١/٣، رقم (١١٢٧٥)، وأبو يعلى: ٤٧٦/٢، رقم (١٣٠٤)، وابن الجارود: ص ٢٤، رقم (٤٧)، والدارقطني: ٣٠/١. وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة: ٢٨١/٧، رقم (٣٦٠٩٢)، وأبو داود: ١٧/١، رقم (٦٦)، والترمذي: ٩٥/١، رقم (٦٦) وقال: حسن. والنسائي: ١٧٤/١، رقم (٣٢٦)، والبيهقي: ٢٥٧/١، رقم (١١٤٥).

(٢) أخرجه الشافعي: ١٦٥/١، وعبد الرزاق في مصنفه: ١٨، رقم (٢٥٥)، وأحمد في مسنده: ٨٦/٣، رقم (١١٨٣٣)، وابن أبي شيبة: ١٣١/١، رقم (١٥٠٥)، وأبو داود: ١٨/١، رقم (٦٧)، والترمذي: ٩٥/١، رقم (٦٦) وقال: حسن. والنسائي: ١٧٤/١، رقم (٣٢٦)، والدارقطني: ٢٩/١، والبيهقي: ٢٥٧/١، رقم (١١٤٦).

هُرَيْرَةَ، قَالَ: "نَهَى أَوْ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ أَوْ الرَّائِدِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ"<sup>(١)</sup>.

(٧٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"<sup>(٢)</sup>.

فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا. فَذَلَّ ذَلِكَ عَلَى طَهَارَةِ الْمِيَاهِ كُلِّهَا مِنَ الْعَذْبَةِ وَالْمِلْحِ، وَمَاءِ الْبَحَارِ، وَمَاءِ الْعُذْرَانِ، وَمَاءِ الْأَبَارِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَالثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ بِخِلَافِ ذَلِكَ فِي مَاءِ الْبَحْرِ الْمِلْحِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَى﴾ [النساء: ٤٣].

(٧٨) قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ ثِنَاوَةٌ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَى﴾ [النساء: ٤٣]، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ، ذَلِكَ الْمَرَضَ مِنْ أَيِّ الْأَمْرَاضِ هُوَ فِي كِتَابِهِ، وَلَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنَّا وَجَدْنَاهُ مَرْوِيًّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٧٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ بِنِ قَدَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَجَى﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: "هُوَ الْمَجْدُورُ وَصَاحِبُ الْقُرْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا خَافَ أَنْ هُوَ اغْتَسَلَ بِالْمَاءِ أَنْ يَمُوتَ، تَيَمَّمَ"<sup>(٣)</sup>.

فَاعْلَمْنَا أَنَّهُ هُوَ الْمَرِيضُ الَّذِي يُخَافُ عَلَيْهِ مِنَ الْمَاءِ، وَقَدْ وَجَدْنَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَبَاحَ

(١) أخرجه البخاري: ٩٤/١، رقم (٢٣٦)، ومسلم: ٢٣٥/١، رقم (٢٨٢)، وأبو داود: ١٨/١، رقم (٦٩)، والنسائي: ٤٩/١، رقم (٥٨)، وابن خزيمة: ٥٠/١، رقم (٩٤)، وابن حبان: ٦١/٤، رقم (١٢٥٧). وأخرجه أيضًا: الشافعي: ١٦٥/١.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٣٦/١، رقم (٢٨٣)، وابن ماجه: ١٩٨/١، رقم (٦٠٥). وأخرجه أيضًا: ابن الجارود: ص ٢٦، رقم (٥٦)، وابن خزيمة: ٤٩/١، رقم (٩٣)، وأبو عوانة: ٢٣١/١، رقم (٧٧٩)، وابن حبان: ٦٢/٤، رقم (١٢٥٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٢٥/١، برقم (١٠٠٨).

بِالْمَرَضِ الْإِفْطَارَ مِنَ الصِّيَامِ فِي آيَةٍ أُخْرَى، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَكَانَ الْمَرَضُ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمَرَضُ الْمَخُوفُ مَعَ الصِّيَامِ فِيهِ، وَكَذَلِكَ الْمَرَضُ الْمُرَادُ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى هُوَ الْمَخُوفُ مَعَ الْوُضُوءِ مِنْهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قَالَ اللَّهُ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ ذَلِكَ السَّفَرَ مَا هُوَ؟ وَلَمْ نَعْلَمْ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا فِيمَنْ سَافَرَ مِقْدَارَ سَاعَةٍ لَا يُرِيدُ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا أَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُقِيمِ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ، وَفِي الطَّهَّارَةِ بِالْمَاءِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَّمَّ، وَإِنْ أَعْوَزَ الْمَاءَ، كَمَا لَا يَتَيَّمُّ فِي الْمَضِرِّ وَإِنْ أَعْوَزَ الْمَاءَ، فَعَلِمْنَا أَنَّ السَّفَرَ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ سَفَرٌ لَهُ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ. فَوَجَدْنَا أَنَّ الْمَقَادِيرَ الْمُؤَقَّتَةَ فِي السَّفَرِ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا آثَارٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَمِنْهَا مَا قَصَدَ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ الْبَرِيدِ.

(٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ"<sup>(١)</sup>.

(٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ بَرِيدًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ عَلَيْهَا". ومنها ما قصد فيه إلى ذكر اليوم.

(٨٢) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ

(١) أخرجه أبو داود: ١٤٠/٢، رقم (١٧٢٤)، والحاكم: ٦٠٩/١، رقم (١٦١٥) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي: ١٣٩/٣، رقم (٥١٩٥). و: "بريدًا": أي رسولاً.

لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ يَوْمًا إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ" (١).

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ يَوْمًا فَمَا فَوْقَهُ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو حُرْمَةٍ ". وَمِنْهَا مَا قَصَدَ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ اللَّيْلَتَيْنِ.

(٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ قَرَعَةَ، مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: " لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذِي مَحْرَمٍ" (٢). وَمِنْهَا مَا قَصَدَ فِيهِ إِلَى ذِكْرِ الثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ.

(٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ مَحْرَمٍ" (٣).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٨٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ" (٤).

(١) أخرجه أحمد: ٤٩٣/٢، رقم (١٠٤٠٦)، ومسلم: ٩٧٧/٢، رقم (١٣٣٩)، وأبو داود: ١٤٠/٢، رقم (١٧٢٣)، وابن ماجه: ٩٦٨/٢، رقم (٢٨٩٩).

(٢) أخرجه الطيالسي: ص ٢٩٦، رقم (٢٢٣٥)، ومسلم: ٩٧٦/٢، رقم (٨٢٧). وأخرجه أيضًا: أحمد: ٣، رقم (١١٠٥٤).

(٣) أخرجه أحمد: ١٤٢/٢، رقم (٦٢٨٩)، والبخاري: ٣٦٨/١، رقم (١٠٣٦)، ومسلم: ٩٧٥/٢، رقم (١٣٣٨)، وأبو داود: ١٤٠/٢، رقم (١٧٢٧). وأخرجه أيضًا: ابن حبان: ٤٤٠/٦، رقم (٢٧٣٠).

(٤) أخرجه ابن خزيمة، برقم (٢٣٦١) والمروزي في السنة، برقم (٢٩٥).

(٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ابْنُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْهَيْثَمِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجِلُّ لِامْرَأَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ رَجُلٍ يَحْرُمُ عَلَيْهَا نِكَاحُهَا".

فَلَمَّا وَجَدْنَا هَذِهِ الْأَثَارَ مَقْضُودًا بِالنَّهْيِ فِيهَا عَنْ سَفَرِ الْمَرْأَةِ بِلَا مَحْرَمٍ أَوْ بِلَا زَوْجٍ إِلَى وَقْتِ يُعَيِّنُهُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ الْمَذْكُورِ فِيهَا، عَقَلْنَا أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ إِلَى وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِيهَا، إِلَّا وَحُكْمُهُ خِلَافَ حُكْمِ مَا هُوَ دُونَهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَعَقَلْنَا أَنَّ أَقْلَهَا يَنْهَى عَمَّا فَوْقَهُ مِنْهَا فَصَاعِدًا، وَأَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ أَقْلَهَا كَانَ أَوْلَى، فَقَدْ وَكَّدَ ذَلِكَ النَّهْيُ عَنْ أَكْثَرِهَا، وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ عَنْ أَكْثَرِهَا أَوْلَى، ثُمَّ كَانَ النَّهْيُ عَنْ أَقْلَهَا بَعْدَ ذَلِكَ أَحَدَثَ نَهْيًا عَنْ ذَلِكَ الْقَلِيلِ، وَبَقِيَ النَّهْيُ فِي الْكَثِيرِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَحْطْنَا عِلْمًا بِبَقَاءِ النَّهْيِ فِي الْكَثِيرِ وَهُوَ الثَّلَاثَةُ الْأَيَّامِ، فَاسْتَعْمَلْنَاهُ وَلَمْ نُحِطْ عِلْمًا بِبَقَاءِ النَّهْيِ فِيمَا هُوَ أَقْلٌ مِنْهَا فَأَلْقَيْنَاهُ، وَجَعَلْنَا السَّفَرَ الْمُبَاحَ فِيهِ التَّيْمُمَ عِنْدَ إِغْوَاكِ الْمَاءِ السَّفَرِ الَّذِي مِقْدَارُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣].

(٨٩) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(٢)</sup> [النساء: ٤٣]، فَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ

(١) أخرجه أحمد: ٥٤/٣، رقم (١١٥٣٣)، والدارمي: ٣٧٤/٢، رقم (٢٦٧٨)، ومسلم: ٩٧٧/٢، رقم (١٣٤٠)، وأبو داود: ١٤٠/٢، رقم (١٧٢٦)، والترمذي: ٤٧٢/٣، رقم (١١٦٩)، وابن ماجه: ٩٦٨/٢، رقم (٢٨٩٨)، وابن حبان: ٤٣٣/٦، رقم (٢٧١٩).

(٢) قال ابن العربي: حَقِيقَةُ اللَّمْسِ إِصْطَاقُ الْجَارِحَةِ بِالشَّيْءِ، وَهُوَ غُرْفٌ فِي الْيَدِ؛ لِأَنَّهَا آتَتْهُ الْعَالِيَةُ؛ وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ كِنَايَةً عَنِ الْجَمَاعِ. وَقَدْ قَالَتْ طَائِفَةٌ: اللَّمْسُ هُنَا الْجَمَاعُ.

فِي كِتَابِهِ هَذَا اللَّمْسُ، مَا هُوَ؟ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ مِنَ الْقُبْلَةِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمَرَ.

(٩٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ مُخَارِقٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْلَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣] قَالَ قَوْلًا مَعْنَاهُ: مَا دُونَ الْجِمَاعِ<sup>(١)</sup>.

(٩١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ"<sup>(٢)</sup>.

(٩٢) قَالُوا: فَذَلَّ عَلَى ذَلِكَ كِتَابُ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. قَالَ اللَّهُ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] وَذَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَنْهِيهِ عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَهِيَ الْمَسُّ بِالْيَدِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ الْجِمَاعُ، وَلِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَنَى عَنْهُ. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٩٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا اللَّمْسُ، فَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي: لَيْسَ مِنْ

وَقَالَتْ أُخْرَى: هُوَ اللَّمْسُ الْمُطْلَقُ لَعَةً أَوْ شَرَعًا؛ فَأَمَّا اللَّعَةُ فَقَدْ قَالَ الْمُبَرِّدُ: لَمَسْتُمْ: وَطِئْتُمْ، وَلَا مَسْتُمْ: قَبَلْتُمْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ، وَالَّذِي يَكُونُ بِقَضْدِ وَفِعْلِ مِنَ الْمَرْأَةِ هُوَ التَّقْبِيلُ، فَأَمَّا الْوُطْءُ فَلَا عَمَلَ لَهَا فِيهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍو: الْمَلَامَسَةُ الْجِمَاعُ، وَاللَّمْسُ لِسَائِرِ الْجَسَدِ، وَهَذَا كُلُّهُ اسْتِغْرَاءٌ لَا نَقَلَ فِيهِ عَنِ الْعَرَبِ. وَحَقِيقَةُ النَّقْلِ أَنَّهُ كُلُّهُ سِوَاءٌ؛ (وَإِنْ لَمَسْتُمْ) مُحْتَمِلٌ لِلْمَعْنَيْنِ جَمِيعًا، كَقَوْلِهِ: لَامَسْتُمْ، وَلِذَلِكَ لَا يَشْتَرِطُ لِفِعْلِ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْمَرْأَةِ.

وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيِّيٌّ كَرِيمٌ يَعْفُ: كَتَى بِاللَّمْسِ عَنِ الْجِمَاعِ. وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ وَجَسَّهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمَلَامَسَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَهُوَ كُوفِيٌّ، فَمَا بَالُ أَبِي حَنِيفَةَ خَالَفَهُ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لَجَعَلْنَا لِكُلِّ قِرَاءَةٍ حُكْمَهَا، وَجَعَلْنَا هُمَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَتَيْنِ، وَلَمْ يَتَنَاقَضْ ذَلِكَ وَلَا تَعَارَضْ؛ وَهَذَا تَمْهِيدُ الْمَسْأَلَةِ. وَيُكْمَلُهُ وَيُؤَكِّدُهُ وَيُوضِّحُهُ أَنْ قَوْلُهُ: ﴿وَلَا جُنُبًا﴾ أَفَادَ الْجِمَاعَ.

(١) انظر: سنن الدارقطني: ٤٥/١، رقم (٤٣).

(٢) ذكره مالك في الموطأ: ٤٤/١، رقم (٩٧) وابن المنذر في الأوسط: ١٨/١.

الْجِمَاعِ، وَقَالَ نَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُوَ الْجِمَاعُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "مَعَ أَيِّهِمْ كُنْتُ؟" قُلْتُ: مَعَ الْمَوَالِي، قَالَ: "غَلَبَتِ الْمَوَالِي، إِنَّ اللَّمْسَ وَالْمُبَاشَرَةَ مِنَ الْجِمَاعِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُكَنِّي"<sup>(١)</sup>.

(٩٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَيْسَ فِي الْقُبْلَةِ وَضُوءٌ"<sup>(٢)</sup>.

قَالُوا: وَلَمَّا كَانَ اللَّمْسُ هُوَ اللَّمْسُ قَدْ عَادَ إِلَيْهِ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ وَجَدْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، سَمَى الْجِمَاعَ مَسًّا، فَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، أَوْ (تَمَاشُوهُنَّ) عَلَى مَا قُرِئَتْ، فَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الْجِمَاعُ. وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾، أَوْ ﴿تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧] عَلَى مَا قُرِئَتْ، فَكَانَ اللَّمْسُ هَاهُنَا هُوَ الْجِمَاعُ. وَكَذَلِكَ اللَّمْسُ الْمُرَاجِعُ مَعْنَاهُ إِلَى مَعْنَى الْمَسِّ، هُوَ الْجِمَاعُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا جَعَلْنَا اللَّمْسَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ لِأَنَّ وَجَدْنَا الْقُرْآنَ قَدْ جَاءَ بِذِكْرِ الْمَسِّ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَجَاءَ بِذِكْرِ اللَّمْسِ فِي مَوْضِعٍ، وَكَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَنَازَعْنَا فِيهِ هُوَ اللَّمْسُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ الْمَذْكُورِ فِيهِمَا، عَطَفْنَاهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْآخِرِ مِنْهُمَا، وَجَعَلْنَاهُ أَوْلَى بِهِ. لِأَنَّ اللَّمْسَ بِالْمَسِّ أَشْبَهَ مِنَ الْمَسِّ بِاللَّمْسِ، إِذْ كَانَ قَدْ وَافَقَهُ فِي اسْمِهِ وَمَعْنَاهُ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُطْلِقِ اللَّمْسَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَجْمَعْنَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ [الأنعام: ٧] فَبَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ اللَّمْسَ الْمَسَّ بِالْيَدِ، وَكَانَ فِيمَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْجِمَاعُ، وَكَانَ الْمَوْضِعُ الْآخِرُ الَّذِي اخْتَلَفْنَا فِيهِ مُطْلَقًا بَعِيرٍ ذَكَرَ يَدٍ وَلَا غَيْرَهَا وَكَانَ بِاللَّمْسِ الْمُطْلَقِ أَوْلَى مِنْهُ بِاللَّمْسِ الْمَذْكُورِ بِالْيَدِ.

قَالَ: وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ فِي اللَّمْسِ أَنَّهُ الْجِمَاعُ، مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَرْكِهِ الْوُضُوءَ مِنَ الْقُبْلَةِ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا.

(٩٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَبَّهَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١/١٢٥، رقم (٦٠٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (٤٨٩) والدارقطني، برقم (٣٢).

اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " قَبِلَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. فَقُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَصَحِّحْكَ " (١).

(٩٦) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ الْحَمَائِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فَيَلْقَى الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ، فَيَقْبَلُهَا، ثُمَّ يُصَلِّي وَمَا يَمَسُّ مَاءً ".

(٩٧) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ غَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقْبَلُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ " (٢).

قَالُوا: قَدْ نَزَلَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى اللَّمْسِ الَّذِي أَوْجَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ مَا أَوْجَبَ مِنَ الطَّهَّارَةِ فِي كِتَابِهِ، هُوَ خِلَافُ الْقُبْلَةِ وَهُوَ الْجِمَاعُ. قَالُوا: وَحِجَّةٌ أُخْرَى فِي الْقَوْلِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي اللَّمْسِ عَلَى مَنْ ذَهَبَ فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍ.

وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ ذَهَبَ فِيهِ مَذْهَبَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَعَلَهُ الْجِمَاعَ أَوْجَبَ فِيهِ الْغُسْلَ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا، وَالتَّيْمُمَ بِالصَّعِيدِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَعْدُومًا.

وَأَبَاحَ لِلْحَدِيثَيْنِ بِمَا سِوَى الْجِمَاعِ مِنَ الْجَنَابَاتِ التَّيْمُمَ بِالصَّعِيدِ، وَبِمَا كَانَ يُجْزَى مِنْهُ التَّوَضُّؤُ بِالْمَاءِ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا أَوْ كَانَ التَّيْمُمُ، لِمَا كَانَ عِنْدَهُمْ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، يَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا، كَانَ يَقُومُ مَقَامَ الْوُضُوءِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَعْدُومًا فِيمَا الْفَرَضُ فِيهِ الْوُضُوءُ وَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا. وَكَانَ مَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَمْرٍ، إِذْ جَعَلَا الْمَلَامَسَةَ مَا دُونَ الْجِمَاعِ إِبَاحَةَ التَّيْمُمِ فِيهَا، إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَعْدُومًا، وَجَعَلَاهُ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا، وَلَمْ يَجْعَلَاهُ فِي حَالِ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٨/١، رقم (٤٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطني، برقم (١٣) وأبو يعلى، برقم (٤٤٠٧) والبيهقي في السنن والآثار، برقم

عَدَمِ الْمَاءِ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا، وَلَمْ يُبَيِّحَا لِلْجُنُبِ التَّيْمُمَ فِيمَا رُوي عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ مَا.

(٩٨) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ شَقِيقَ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَحْنَبَ الرَّجُلُ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ.

قَالَ أَبُو مُوسَى: وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِقَوْلِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، حِينَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَانَ يَكْفِيكَ". يَعْني: التَّيْمُمَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ إِلَى عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِذَلِكَ مِنْهُ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَدَعْنَا مِنْ قَوْلِ عَمَّارٍ، وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي النِّسَاءِ؟ فَمَا دَرَى عَبْدُ اللَّهِ مَا يَقُولُ، فَقَالَ: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هَذَا لِأَوْشَكَ مَا إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِمْ أَنْ يَدْعَهُ وَيَتَيَّمَمَ. فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: فَإِنَّمَا كَرِهَهُ عَبْدُ اللَّهِ لِهَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ<sup>(١)</sup>.

(٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الْوُضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ يَزِيدِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ وَهُوَ لَا يَجِدُ الْمَاءَ<sup>(٢)</sup>.

(١٠٠) فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَا يَفْعَلُ".

(١٠١) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا بَأْسَ وَهُمَا فِي سَفَرٍ". ثُمَّ إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ "أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَّمَمَ فَصَلَّيْنَا جَمِيعًا"<sup>(٣)</sup>.

فَهَذَا ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عُمَرَ لَمَّا كَانَ مِنْ رَأْيِهِمَا أَنَّ الْمُلَامَسَةَ هِيَ مَا دُونَ الْجَمَاعِ، وَكَانَ التَّيْمُمُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ لِلْمُلَامَسَةِ، مَنَعْنَا الْجُنُبَ مِنَ التَّيْمُمِ.

وَلَمَّا كَانَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُوسَى أَنَّ الْمُلَامَسَةَ هِيَ الْجَمَاعُ، أَبَاحَ لِلْجُنُبِ التَّيْمُمَ إِذَا كَانَ التَّيْمُمُ مَذْكُورًا بِعَقِبِ الْمُلَامَسَةِ<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٣٤٧) وأبو داود، برقم (٣٢١) وابن حبان، برقم (١٣٠٤) وأحمد في

مسنده، برقم (١٧٨٦٤) وابن أبي شيبة، برقم (١٦٨٨).

(٢) انظر: الحجة، لمحمد بن الحسن: ٤٩/١.

(٣) انظر: المبسوط، للسرخسي: ٢١.

(٤) انظر: البحر الرائق: ١٧٠/١.

وَهَذَا أَبُو مُوسَى قَدْ تَابَعَ ابْنَ عَبَّاسٍ فِي أَنَّ الْمَلَامَسَةَ الْجِمَاعُ، وَتَابَعَهُ فِي إِبَاحَةِ الْجُنُبِ التَّيْمُمِ، وَحَاجَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ بِالْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، وَأَنَّ الْمَلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا هِيَ الْجِمَاعُ، فَلَمْ يَدْفَعْهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَكُنْ مَنَعُهُ الْجُنُبُ مِنَ التَّيْمُمِ لِخِلَافِهِ إِيَّاهُ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي اغْتَلَّ بِهَا، وَلَمَّا وَقَفْنَا مِنْ مَذَاهِبِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ أَبَاحُوا التَّيْمُمَ فِي الْجِمَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ لِلْجِمَاعِ، وَأَنَّ الَّذِينَ مَنَعُوا مِنَ التَّيْمُمِ فِي الْجِمَاعِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ هُمُ الَّذِينَ جَعَلُوا الْمَلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ، وَأَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّيْمُمَ لَمَّا جُعِلَ بَدَلًا مِنَ الْوُضُوءِ، لَمْ يَكُنْ بَدَلًا مِنَ الْغُسْلِ، ثُمَّ وَجَدْنَا السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجُنُبِ إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ أَنَّهُ يَتَيَّمُ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَغَيْرُهُ.

(١٠٢) حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَافِقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ، عَنْ عَمَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَصَابَتْني جَنَابَةٌ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، فَتَمَعَّكَتُ كَمَا تَتَمَعَّكَ الدَّابَّةُ" وَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "أَمَا كَانَ يَكْفِيكَ التَّيْمُمُ"<sup>(١)</sup>.

(١٠٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: تَمَارَى ابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَمَّارٌ فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ، وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا يُصَلِّي حَتَّى يَجِدَ الْمَاءَ، وَقَالَ عَمَّارٌ: كُنْتُ فِي الْإِبِلِ فَأَصَابَتْني جَنَابَةٌ، فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَى الْمَاءِ، فَتَمَعَّكَتُ كَمَا يَتَمَعَّكَ الْحِمَارُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَيَّمَّ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى الْمَاءِ اغْتَسَلْتَ"<sup>(٢)</sup>.

فَوَقَفْنَا بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَبَاحَ لِلْجُنُبِ التَّيْمُمَ

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٦٧٥)، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٩١٤) والحميدي: ١٩، رقم

(١٤٤)، وأبو يعلى: ١٨٠/٣، رقم (١٦٠٥).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٣٧٠) ابن خزيمة، برقم (٢٧٣).

عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مِنْ سُنَنِهِ التَّيْمُمُ لِلْجَنَابَةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَفِي ثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُبُوتُ قَوْلِ مَنْ جَعَلَ الْمَلَامَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْجَمَاعِ، وَقَدْ سَدَّ ذَلِكَ أَيْضًا مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَمَلِهِ أُمَامَةَ ابْنَةَ أَبِي الْعَاصِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

(١٠٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"<sup>(٢)</sup>.

(١٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ أَبُو بَشِيرٍ الرَّقِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: "كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأُمَامَةُ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعِ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ مِنْ سُجُودِهِ أَخَذَهَا فَأَعَادَهَا عَلَى رَقَبَتِهِ"<sup>(٣)</sup>.

(١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: "رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي وَأُمَامَةُ عَلَى رَقَبَتِهِ يَحْمِلُهَا إِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ أَعَادَهَا".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ

(١) انظر: البحر الرائق: ٢٨/٢، وشرح معاني الآثار: ١٨٦/١، ومغني المحتاج: ٤٧٥/١.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٥٩٢١) مسلم، برقم (٥٤٤) وأحمد في مسنده، برقم (٢٢٠٧٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٣٣/٢، رقم (٢٣٧٩).

سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَزَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يُصَلِّي وَأَمَامَهُ ابْنَةُ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي الْعَاصِ عِنْدَهُ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا"<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ حَمَلَ أَمَامَهُ فِي صَلَاتِهِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ مِنْهَا مُمَاسَّةً وَجْهِهِ أَوْ رَأْسِهِ وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ يَدَيْهِ، لِأَنَّ عَادَاتِ الصَّبِيَّانِ جَارِيَةٌ عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مِنْهَا نَاقِضًا لَطَهَّارَتِهِ إِذَا لَكَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَنْ يَتَعَرَّضَ فِي صَلَاتِهِ مَا هُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَى بَعْضِ طَهَّارَتِهِ الَّتِي بِهَا تَتِمُّ صَلَاتُهُ<sup>(٢)</sup>.

فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَلَامَسَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا هِيَ الْجِمَاعُ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِالدَّلَائِلِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَلَيْهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَزُفَرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ<sup>(٣)</sup>.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: ٤٣] مِنَ الْمُحْكَمِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ، وَتَأْوِيلُهُ عِنْدَهُمْ: أَقْصِدُوا صَعِيدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمِيمُوا الصَّعِيدَ الْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢]، يَعْنِي: قَاصِدِينَ، وَكَمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يَعْنِي: وَلَا تَقْصِدُوا، وَسَدَّكَرُ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ رَمَلٍ، وَتُرَابٍ، أَوْ زَرْنِيخٍ، أَوْ مَغْرَّةٍ، أَوْ مَا

(١) أخرجه البخاري، برقم (٥١٦) وأبو داود، برقم (٩١٧).

(٢) انظر: نهاية المحتاج: ٥٠٠/٤.

(٣) انظر: الحاوي: ١٨٧/٢، وحاشية الجمل: ١١٢/٤.

سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَعِيدٌ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الصَّعِيدُ الطَّبْتُ: التُّرَابُ النَّظِيفُ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ نَجِدْ لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ دَلِيلًا فِي كِتَابِ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. التَّمَسُّنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْنَاهُ فِيهَا.

(١٠٨) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَبْيَضِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ"<sup>(١)</sup>.

قَالَ لَنَا الْمُزْنِي: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ: ثُمَّ جَلَسْتُ إِلَى سُفْيَانَ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَوْ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ذَكَرَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، صَاحِبُ الطَّيَالِسَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ مُرَاحِمِ بْنِ زُفَرِ الصَّبِيِّ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. وَزَادَ فِيهِ فَادَّخَرْتُهَا لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَمَّا أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَكَانَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا، وَالْمُرَادُ بِالطُّهُورِ التَّيْمُمُ بِهَا، كَانَتْ كُلُّ أَرْضٍ جَازَتْ الصَّلَاةَ عَلَيْهَا جَازَ التَّيْمُمُ بِهَا، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَزُفَرٌ فِي ذَلِكَ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] فَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُحْكَمِ الْقَائِمِ بِنَفْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦]، وَكَانَ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَلَى الْكَفَّيْنِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَعْمَشُ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ:

(١) أخرجه مسلم، برقم (٥٢٣) والترمذي، برقم (١٥٥٣) وقال: حسن صحيح، وابن حبان، برقم (٢٣١٣) وأخرجه أبو عوانة، برقم (١١٦٩) وأبو يعلى، برقم (٦٤٩١).

مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ عَلَى الْكُفَّيْنِ وَالذَّرَاعَيْنِ إِلَى الْأَبَاطِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ الزُّهْرِيُّ، وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ فِي ذَلِكَ هُوَ الْكُفَّانِ خَاصَّةً قَوْلُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى الْكُفَّيْنِ خَاصَّةً. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لِمُخَالَفَتِهَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي قَطْعِ السَّارِقِ، كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الْآيَةَ الْأُخْرَى فِي التِّيْمَمِ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَيْفِيَّةِ التِّيْمَمِ الْمَذْكُورِ فِيهَا، وَفِي تِيْمَمِ أَصْحَابِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَعَهُ عِنْدَ تَزْوِيلِهَا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مَا (١).

(١٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَهْبِيُّ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: "كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التِّيْمَمِ بِالثَّرَابِ، فَضَرَبْنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْوَجْهِ، ثُمَّ ضَرَبْنَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلْيَدَيْنِ وَالْمَنْكِبَيْنِ ظَهْرًا وَبَطْنًا" (٢).

(١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: "تِيْمَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْمَنَاكِبِ" (٣).

(١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: "تِيْمَمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالثَّرَابِ، فَمَسَحْنَا وَجُوهَنَا وَأَيْدِيَنَا إِلَى الْمَنَاكِبِ" (٤).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

(١١٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

(١) انظر: رد المختار: ١٧٨/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم (٥٦٦) وابن حبان، برقم (١٣١٠) والبخاري في مسنده، برقم (١٤٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (٣١٨) وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٤٠٨) والشافعي في مسنده، برقم (٧٧٢).

(٤) أخرجه أبو يعلى، برقم (١٦٠٩) والبيهقي في الكبرى: ٢٠٨/١.

عَبْدُ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمَّارٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ فَهَلَكَ عَقْدٌ لِعَائِشَةَ، فَطَلَبُوهُ حَتَّى أَضْبَحُوا وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ "فَنَزَلَتِ الرَّخِصَةُ فِي التَّيْمُمِ فِي الصُّغَدَاتِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الْأَرْضِ وَمَسَحُوا بِهَا وَجُوهَهُمْ وَظَاهِرَ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَبَاطِنَهَا إِلَى الْأَبَاطِ"<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا الَّذِي اخْتَجَّ بِهِ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى مَذَهَبِ الرَّهْرِيِّ. وَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذَهَبَ الْأَعْمَشِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْأَثَارِ

(١١٣) فَإِنَّ عَلِيَّ بْنَ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُرْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ سَأَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ التَّيْمُمِ "فَأَمَرَهُ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

(١١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَأَجَبْتُ وَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذَكُرُ أَنِّي كُنْتُ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجَبْتَنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَرَّغْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَأَتَيْتَنَا نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَنَاهُ، فَقَالَ: "أَمَّا أَنْتَ فَكَانَ يَكْفِيكَ، وَقَالَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ فَضَرَبَ بِهِمَا وَنَفَخَ فِيهِمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ"<sup>(٣)</sup>.

(١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ، قَالَ سَلَمَةُ لَا أَذْرِي أَبْلَغَ بِهِ الذَّرَاعَيْنِ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مسنده، برقم (٤٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (١٤٤) وقال: حسن صحيح، وابن حبان، برقم (١٣٠٣، ١٣٠٨)

والدارقطني في سننه، برقم (٦٨٥) والبيهقي في الكبرى: ٢١٠/١.

(٣) مضى تخريجه.

أَبِيهِ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعَمَرَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ الْأَوَّلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ سُؤَالَ الرَّجُلِ لِعَمَرَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: " إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ الْأَعْمَشُ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَهُمَا وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ" (١).

قَالُوا: فَهَذَا أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، لِأَنَّ الَّذِي فِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ هُوَ الْإِخْبَارُ عَمَّا فَعَلُوا وَقَدْ نَزَلَ الْآيَةُ، وَاسْتَعْمَلِيهِمْ إِثَابًا عَلَى ظَاهِرِهَا، وَفِي هَذَا تَوْقِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّارًا عَلَى الْمُرَادِ فِيهَا. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ غَيْرِ حَدِيثِ عَمَّارٍ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ عَمَّارٍ أَيْضًا وَذَكَرُوا مَا.

(١١٦) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: وَأَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجُهَيْنِمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصُّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْنِمِ: "أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَحْوِ بئرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَتَيَمَّمَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْنَا السَّلَامَ" (٢).

حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَأَمَّا مَا اخْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيَّ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ.

(١١٧) فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كَهَيْلٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ، قَالَ: إِنِّي أَكُونُ فِي الْفَلَاةِ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١/١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٣٣٧) ومسلم، برقم (٣٧٢) وأحمد في مسنده، برقم (١٧٠٩٠).

فُصِّبْنِي الْجَنَابَةَ وَلَيْسَ مَعِيَ مَاءٌ، أَفَأُصَلِّي؟ قَالَ عُمَرُ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أَصَلِّ حَتَّى أُصِيبَ الْمَاءَ. فَقَالَ لَهُ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِيَّاكَ فِي إِبِلٍ فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَتَمَرَّغْتُ كَمَا يَتَمَرَّغُ الْحِمَارُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَضَحِكَ حَتَّى بَدَأَ نَاجِدُهُ، وَقَالَ: "إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ ثُمَّ نَفَحَهُمَا وَمَسَحَهُمَا بَوَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ وَذَرَاعَيْهِ إِلَى نِصْفِهِمَا"<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَأَيْضًا عَنِ الدِّرَاعَيْنِ عِنْدَهُمْ هُوَ نَهَايَةُ المِرْفَقَيْنِ

(١١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو يُوْسُفَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَسْلَعِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي: "يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَأَرْحَلْ لَنَا". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي بَعْدَكَ جَنَابَةٌ. فَسَكَتَ حَتَّى أَنَاهُ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِآيَةِ التَّيْمَمِ، فَقَالَ لِي: "يَا أَسْلَعُ، قُمْ فَتَيَمَّمْ صَعِيدًا طَيِّبًا ضَرْبَتَيْنِ، ضَرْبَةً لَوَجْهِكَ وَضَرْبَةً لِدِرَاعَيْكَ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا". فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَاءِ، قَالَ: "يَا أَسْلَعُ قُمْ فَاغْتَسِلْ"<sup>(٢)</sup>.

(١١٩) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ المُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ العَبْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَاجَةٍ، وَكَانَ مِنْ حَدِيثِهِ يَوْمَئِذٍ، أَنْ قَالَ: "مُرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَكَّةٍ مِنَ السَّكَكِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى كَادَ الرَّجُلُ يَتَوَارَى فِي السَّكَّةِ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ عَلَى الْحَائِطِ فَتَيَمَّمْ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَتَيَمَّمْ لِدِرَاعَيْهِ، وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدُّ عَلَيْكَ السَّلَامَ إِلَّا أَبِي كُنْتُ لَسْتُ بِطَاهِرٍ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٣٤٧) وأبو داود، برقم (٣٢١) وابن حبان، برقم (١٣٠٤) وأحمد في

مسنده، برقم (١٧٨٦٤) وابن أبي شيبة، برقم (١٦٨٨).

(٢) أخرجه ابن سعد، في الطبقات، ٦٥/٧، وابن جرير: ١٠٧/٥، والدارقطني: ١٧٩/١، والطبراني:

٢٩٨/١، رقم (٨٧٥)، والبيهقي: ٢٠٨/١، رقم (٩٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود: ٩٠/١، رقم (٣٣٠)، والبيهقي: ٢١٥/١، رقم (٩٧٣)، والطبراني في الأوسط:

٦/٨، رقم (٧٧٨٤).

وَكَانَ هَذَا مَا احْتَجَّ بِهِ لِمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ فِي كَيْفِيَّةِ التَّيْمُمِ مِنَ الْأَثَارِ.

(١٢٠) وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَرَأَيْنَا اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . قَدْ جَعَلَ التَّيْمُمَ عَلَى الْغُضُوبَيْنِ اللَّذَيْنِ جَعَلَهُ عَلَيْهِمَا وَهُمَا الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، فَكَانَ الْوَجْهُ يَتَيَّمُ كُلَّهُ بِالصَّعِيدِ كَمَا يُغْسَلُ بِالْمَاءِ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ كَذَلِكَ الْيَدَانِ تَتَيَّمَانِ بِالصَّعِيدِ، كَمَا كَانَتَا تُغْسَلَانِ بِالْمَاءِ لَوْ كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٢١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ "قَبِلَ مِنَ الْجَزْفِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْمَزْبَدِ<sup>(١)</sup> تَيَّمَمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى".

(١٢٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْزَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: آتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: "أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَإِنِّي تَمَعَكْتُ فِي الثَّرَابِ، فَقَالَ: أَصْرَتْ حِمَارًا؟ فَضْرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ضْرَبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً أُخْرَى فَمَسَحَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَقَالَ: هَكَذَا التَّيْمُمُ"<sup>(٢)</sup>.

(١٢٣) وَفِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ ضْرَبَ ضَرْبَتَيْنِ ضَرْبَةً لَوَجْهِهِ وَضَرْبَةً لِيَدَيْهِ.

(١٢٤) وَفِي حَدِيثِ عَمَارِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً. وَكَانَ الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ لِمَا وَقَعَ فِيهِ هَذَا الْإِخْتِلَافُ أَنْ مَا تَوَضَّأَ بِهِ الْوَجْهُ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ خِلَافَ مَا تَوَضَّأَ بِهِ الْيَدَانِ مِنْهُ، وَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْبَدَنُ مِنْهُ كَذَلِكَ، وَأَنْ يَكُونَ مَا تَيَّمَمَ بِهِ الْيَدَانِ مِنَ الصَّعِيدِ غَيْرَ مَا تَيَّمَمَ بِهِ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ أَجْمَعُوا جَمِيعًا عَلَى أَنَّ هَذَا التَّيْمُمَ يُجْزِئُ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ مِمَّا يُوجِبُ الْوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ.

(١) قال الأصمعي: المزبد كل شيء حبست به الإبل والغنم، ولهذا قيل: مزبد النعم الذي بالمدينة وبه سمي مزبد البصرة. انظر: لسان العرب: ١٧٠/٣.

(٢) انظر: المبسوط: ٢٠١/١، وشرح معاني الآثار: ١٨٨/١.

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ عِنْدَ وُجُودِ الْمَاءِ، فَقَالَ قَائِلُونَ: لَا يُجْزِيُ مِنْهُ التَّيْمُمُ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ، وَمَنْعُوا بِذَلِكَ مِنَ الْجَمَاعِ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ، مِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ فِيهِ الْمَلَامَسَةُ، عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَمِمَّنْ لَمْ نَذْكُرْهُ عَنْهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(١٢٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ مَيْسَرَةَ، وَزَادَانَ، وَأَبِي الْبُخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ سَافَرَ وَمَعَهُ مَاءٌ قَلِيلٌ: قَالَ: "لَا يَمَسُّ أَهْلَهُ". غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ خِلَافَ ذَلِكَ.

(١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جُنْبًا فَأَرَادَ الطُّهُورَ لِلصَّلَاةِ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَدْرٌ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَخَشِيَ إِنْ اغْتَسَلَ أَوْ تَوَضَّأَ أَنْ يَمُوتَ عَطْشًا فَلْيَتَيَّمْ وَيُمْسِكِ الْمَاءَ"<sup>(١)</sup>.

(١٢٧) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَهُمْ فِي ذَلِكَ وَإِبَاحَهُ لِلْجُنْبِ التَّيْمُمُ وَإِبَاحَتَهُ لِمَنْ لَا مَاءَ مَعَهُ إِيَّانَ أَهْلِهِ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا هَلْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ ذَلِكَ؟ فَوَجَدْنَا

(١٢٨) مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِي، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجْدَانَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَنِيمَةً مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِي: "يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا". وَكُنْتُ تُصَيِّبِي الْجَنَابَةَ، فَأَمَكْتُ الْخَمْسَ أَوْ السِّتَّ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَا لِي بِعَيْسٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْزَتْ بِالرَّاحِلَةِ فَأَغْتَسَلْتُ، فَكَأَنِّي أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا، فَقَالَ: "يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءٌ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكَ"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: المبسوط، للسرخسي: ١٣٠/١.

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (١٢٤) وقال: حسن صحيح، وأبو داود، برقم (٣٣٢).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "عَنْم"، وَلَمْ يَقُلْ: "مِنَ الصَّدَقَةِ"، وَغَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ".

(١٢٩) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ السَّكَنْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْكُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ بَجْدَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ بِشِرْتِكَ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَكَ"<sup>(١)</sup>.

(١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ مَيْسَرَةَ الْمُنْقَرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءَ الْغَطَارِدِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَسْرَى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمِنْنَا فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَزِّ الشَّمْسِ، فَاسْتَيْقِظَ مِنَّا سِتَّةٌ وَقَدْ نَسِيَتْ أَسْمَاءَهُمْ، ثُمَّ اسْتَيْقِظَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجَعَلَ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يُوقِظُوهُ، وَيَقُولُ: لَعَلَّ اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . أَنْ يَكُونَ احْتَبَسَهُ فِي حَاجَتِهِ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ حَتَّى اسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَتْ صَلَاتُنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَمْ تَذْهَبْ صَلَاتُكُمْ، ازْتَجَلُوا مِنْ هَذَا الْمَكَانِ، فَسَارَ قَرِيبًا، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . قَدْ أَتَمَّ صَلَاتُكُمْ ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ فَلَانَا لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا. فَقَالَ: " مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ " فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْ بَنِي جَنَابَةَ. فَقَالَ: " تَيَمَّمْ بِالصَّعِيدِ فَصَلِّ، فَإِذَا قَدَرْتَ عَلَى

قال أبو عيسى الترمذي: وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ، أَنَّ الْجُنُبَ وَالْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا الْمَاءَ تَيَمَّمَا وَصَلَّيَا، وَيُزَوَّى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَيُزَوَّى عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ فَقَالَ: يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٦٧٢) وأحمد في مسنده، برقم (٢٠٧٩٧) وعبد الرزاق، برقم (٩١٢).

الْمَاءِ فَأَغْتَسِلُ" (١).

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ إِبَاحَةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْجُنُبِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْمَاءَ التَّيْمُمَ، وَإِقَامَتُهُ فِي الطَّهَارَةِ لِلْجَنَابَةِ كَهَوِّ لِلطَّهَارَةِ مِنَ الْأَحْدَاثِ سِوَاهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَزُفَرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ.

وَقَدْ جَاءَتْ السُّنَّةُ بِطَهَارَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاسْتَعْمَلَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَلِكَ بَعْدَهُ، غَيْرُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ تَرَكَتْ ذَلِكَ وَذَهَبَتْ إِلَى أَنَّ فَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا فِي الرَّجُلَيْنِ مَا أْفَرَضَهُ فِيهِمَا، نَاسِخٌ لِذَلِكَ، مِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا.

(١٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَائِشَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَسُئِلَ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَوْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ؟ وَاللَّهُ مَا مَسَحَ بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَلَآنَ أَمْسَحَ عَلَى ظَهْرِ غُبْرٍ بِالْمَائِدَةِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْسَحَ عَلَيْهِمَا" (٢).

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ فِي ذَلِكَ لِلَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى إِبْطَالِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(١٣٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَرِيرًا تَوَضَّأَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيهِ" (٣). كَانَ

(١) أخرجه مسلم، برقم (٦٨٤) والدارمي، برقم (٧٤٣) والطبراني في الصغير، برقم (٢٥٨)

والدارقطني، برقم (٧٦٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٣٤٥٢) والطبراني في الكبير، برقم (١٢٢٣٧) والبيهقي في معرفة

السنن، برقم (١٩٠).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٧١٨) والطبراني في الكبير، برقم (٢٤٢٤) والدارقطني، برقم

(٧٥٣).

هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(١٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبُجَلِيُّ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَقِيلَ لَهُ: أَنْفَعَلُ هَذَا وَقَدْ بُلْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ" (١).

قَالَ الْأَعْمَشُ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرِ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(١٣٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَامِرِ الْبُجَلِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ: "بَالَ جَرِيرٌ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ" (٢).

فَعَابَ عَلَيْهِ قَوْمٌ، وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَمَا رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ.

وَلَمَّا كَانَ فِي مَسْحِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى خُفَّيْهِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَا قَدْ ذَكَرْنَا كَانَ الَّذِينَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَسَحَ بَعْدَ نُزُولِهَا أَوْلَى، لِأَنَّ مَعَهُمُ الْإِخْبَارَ بِالْوُقُوفِ عَلَى مَسْحِهِ بَعْدَ نُزُولِهَا، وَالَّذِينَ رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَمْسَحْ بَعْدَ نُزُولِهَا نَفَوْا مَا قَدْ أَثَبَتَ الْأَوْلُونَ، وَأَصْحَابُ الْإِثْبَاتِ فِي هَذَا أَوْلَى مِنْ أَصْحَابِ التَّنْفِي، أَلَا تَرَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ جَعَلَ عَبْدَهُ حُرًّا إِنْ دَخَلَ زَيْدٌ هَذِهِ الدَّارَ، ثُمَّ مَاتَ زَيْدٌ وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَهَا وَلَمْ يَدْرِ أَدَخَلَهَا قَبْلَ الْيَمِينِ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَشَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا قَبْلَ الْيَمِينِ، وَشَهِدَ آخَرَانِ أَنَّهُ دَخَلَهَا

(١) أخرجه البخاري، برقم (٣٨٧) ومسلم، برقم (٢٧٤) وأحمد في مسنده، برقم (١٨٦٨٦) وأبو داود، برقم (١٥٤) والطبراني في الكبير، برقم (٢٤٣٦).

قال الإمام النووي - نفعنا الله ببركاتهما - قوله: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرِ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَاعْسَلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ فَلَوْ كَانَ إِسْلَامَ جَرِيرِ مُتَقَدِّمًا عَلَى نُزُولِ الْمَائِدَةِ لَأَحْتَمَلَ كَوْنُ حَدِيثِهِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ مَشْهُوحًا بِآيَةِ الْمَائِدَةِ فَلَمَّا كَانَ إِسْلَامُهُ مُتَأَخِّرًا عَلِمْنَا أَنَّ حَدِيثَهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَهُوَ مُبَيَّنٌّ أَنَّ الْمُرَادَ بِآيَةِ الْمَائِدَةِ غَيْرُ صَاحِبِ الْخُفِّ فَتَكُونُ السُّنَّةُ مُخَصَّصَةً لِلآيَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: درر الأحكام شرح غرر الأحكام: ٢١/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٩٤/١، رقم (٧٥٦)، وابن أبي شيبة: ١٦١/١، رقم (١٨٥٧).

بَعْدَ الْيَمِينِ، أَنَّ الشَّاهِدِينَ عَلَى إِجَابَةِ الدُّخُولِ بَعْدَ الْيَمِينِ أَوْلَى مِنَ الشَّاهِدِينَ عَلَى نَفْيِهِ.

وَكَذَلِكَ الْمُخْبِرُونَ عَنِ الْمَسْحِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ أَوْلَى مِنَ الْمُخْبِرِينَ بِنَفْيِهِ بَعْدَ نُزُولِهَا، وَتَرَكْنَا أَنْ يَنْقُضِي مَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنَ الْآثَارِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ بِالتَّوَقُّيْتِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، وَالْآثَارِ بِالْمَسْحِ الَّذِي لَا تَوَقُّيْتِ فِيهِ، لِأَنَّا قَدْ اسْتَفْضَيْنَا ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ فِي كِتَابِنَا الْمُؤَلَّفِ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْآثَارِ وَأَتَيْنَا هَاهُنَا مِنْهُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الَّتِي تَكْفِي مِنْهُ، وَتَرَكْنَا مَا سِوَاهَا. وَحُجَّةٌ أُخْرَى أَنَّهُمْ لَنْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ كَانَ جَعَلَ طَهَارَةَ الْقَدَمَيْنِ إِذَا كَانَتَا فِي الْخُفَّيْنِ، كَمَا جَعَلَ غَسْلَهُمَا إِذَا كَانَتَا بَادِيَتَيْنِ طَهَارَةً لَهُمَا. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي اِرْتِفَاعِ ذَلِكَ وَفِي نَسْخِهِ بِنُزُولِ الْمَائِدَةِ، فَقَالَ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَدْ حَكَيْنَاهُ عَنْهُ فِيهِ، فَكَانَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ هُوَ لُزُومٌ مَا قَدْ أُجْمِعَ عَلَى وُجُوبِهِ حَتَّى يُعْلَمَ نَسْخُهُ، وَلَمْ يَخِكْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ لِلنَّاسِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتِ الْمَائِدَةَ، أَنَّهَا قَدْ نَسَخَتِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَا فِي ظَاهِرِهَا مَا قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّ الْقَدَمَيْنِ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَمَرَ بِهِ فِيهِمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ إِذَا كَانَتَا بَادِيَتَيْنِ، لَا إِذَا كَانَتَا مَعْنِيَتَيْنِ فِي الْخُفَّيْنِ، كَمَا قَالَ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَيْدِي كُلِّ السَّارِقِ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ عَلَى خَاصِّ مِنْهَا عَلَى مَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ، وَكََمَا قَالَ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ الزَّانَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى الزَّانَةِ الَّذِينَ بَيَّنَّتْ فِيهِمُ السُّنَّةُ مَا بَيَّنَّتْ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا

الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] فَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا - عَزَّ وَجَلَّ - مَا الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، هَلْ هُوَ الصَّلَاةُ فِي عَيْنِهَا أَوْ مَوْضِعُ الصَّلَاةِ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ مِنْ

الْمَسْجِدِ وَالْمُصَلَّى؟، فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ.

(١٣٥) فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: "التَّوْم"<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا الْقَوْلُ فَلَمْ نَعْلَمْهُ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ الضَّحَّاكِ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَقَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي عَيْنِهَا، وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِهَا وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا وَهُوَ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: البحر المحيط: ١٥١/٤، والتحرير والتنوير: ٥٠/٥.

(٢) قال الكيا الهراسي: اختلف العلماء في المراد بالسكر بالآية.

فقال قائلون: هو السكران الذي لا يعلم حقيقته، وهذا معتل من وجه: فإن الذي لا يعقل كيف ينهى.

ف قيل في ذلك: أراد به النهي عن التعرض للسكر، إذا كان عليهم فرض الصلاة، والنهي على أن يعيدوها، وهذا بعيد من وجه، وهو أن السكر إذا نافي ابتداء الخطاب، ينافي دوامه، وهذا حسن في إبطال هذا القول، إلا أن يقال: إن ذلك نهي عن السكر، وإزالة العقل بشرب القدر المسكر، حالة وجوب الصلاة، وهذا رفع ما دل اللفظ عليه بالكلية، كأنه تعالى قال: "لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى"، أي في حالة سكركم، فلا وجه للتأويل.

الوجه الآخر: قالوا المراد به السكران الذي لم يتبذ نقصان عقله إلى حد يزول التكليف معه، بل هو فاهم للخطاب، وهذا بعيد، فإنه إن كان كذلك، فلا يكون منهيًا عن فعل الصلاة، بل الإجماع منعقد على أنه مأمور بفعل الصلاة والحالة هذه.

ومن أجل ذلك قال الحسن، وقتادة، في هذه الآية: فإنها منسوخة الحكم.

وعلى الجملة: اضطراب هذه المحامل ينشأ منه قول الشافعي رضي الله عنه: وهو أن المراد من الصلاة موضع الصلاة، فتقديره: لا تقربوا المساجد التي هي مواضع الصلاة وأنتم سكارى، فإنه يتوقع منكم الفحش في المنطق، وتلوّث المسجد، ولذلك قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ يعني أن السكران ربما نزق فتكلم بما لا يجوز له كما قال علي: إذا سكر هذى وإذا هذى افتري.

فنهاهم عن دخول المسجد والصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة.

وهذا تأويل حسن تشهد له الأصول والمعقول ومن أجله عطف عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، وذلك يقتضي جواز العبور للجنب في المساجد.

وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول:

بل المراد به الصلاة ولذلك قال: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ والذي ذكرتم يعلم ذلك.

فيقال: هذا في ضرب المثل، كالذي يقول للغضبان: اتد وتثبت حتى يرجع إليك نفسك وتعلم ما

تقول، إلا أن المراد به عدم العلم حقيقة.

(١٣٦) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلِيًّا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ، فَأَصَابُوا مِنَ الْخَمْرِ، فَقَدَّمُوا عَلِيًّا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] فَحَلَطَ فِيهَا فَنَزَلَتْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]. فَهَذَا الْحَدِيثُ عَلَى السُّكْرِ مِنَ الشَّرَابِ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، وَالنَّهْيِ الَّذِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي عَيْنِهَا. وَقَدْ رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ أَيْضًا مَا.

(١٣٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: "اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شَفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [البقرة: ٢١٩]. فَدَعَا عُمَرُ، فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شَفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي النِّسَاءِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]، وَكَانَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَقَامَ الصَّلَاةَ نَادَى: لَا يَقْرَبَنَّ الصَّلَاةَ سَكْرَانَ، فَدَعَا عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ بَيْنَ لَنَا فِي الْخَمْرِ بَيَانٌ شَفَاءٍ، فَنَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ، فَدَعَا عُمَرُ فَقُرِئَتْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا بَلَغَ: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوُونَ﴾ [المائدة: ٩١]، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْنَا" (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِثْلَ مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَأَنَّ السُّكْرَ الْمُرَادَ فِي هَذِهِ

وأبو حنيفة يخالف ذلك ويقول: بل المراد به أيضاً إذا حمل ذلك على الصلاة حمل قوله: إلا عابري سبيل على الجنب المسافر إذا لم يجد الماء، فإنه يتيمم ويصلي، فيتعين إضمار عدم الماء فيه، وإذا عدم الماء في الحضر كان كذلك.

وأحسبه يقول: بنى على الغالب في أن الماء لا يعدم في الحضر فيقال: فالذي يتيمم ليس جنباً عندكم حتى يصلي صلوات التيمم، وأحسبه يمنع هذا أيضاً ويكابر فيقال له: إن تيمم الجنب قد ذكره الله تعالى بعد هذا بل فصل فقال: ﴿وإن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾. انظر: أحكام القرآن، للكنيا الهراسي: ١٣٢/٢، ١٣٣.

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٢٩٧٥) والسنن الصغرى، للبيهقي: ٣٣٦/٧.

الآيَةِ هُوَ السُّكْرُ مِنَ الْخَمْرِ، وَأَنَّ التَّهْيِ الَّذِي فِيهَا وَقَعَ عَلَى الصَّلَاةِ فِي عَيْنِهَا، وَكَانَ خَبْرُ عُمَرَ لِاتِّصَالِهِ أَوْلَى مِمَّا رَوَيْنَاهُ عَنِ الضَّحَّاكِ، وَفِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ نَسْخٌ لِهَذَا الْمَعْنَى فِي خَبْرِ عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ. وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّيِ أَلَّا يَقْرَبَ الصَّلَاةَ مَعَ شَاغِلٍ لَهُ عَنْهَا، لِتَكُونَ الصَّلَاةُ إِذَا دَخَلَ فِيهَا هَمَّةً، لَا هَمَّ لَهُ غَيْرَهَا، وَلَا شَاغِلٍ لَهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup>.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ، تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

سَبِيلٍ ﴿ [النساء: ٤٣].

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، فَأَحْطْنَا عَلِمًا أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِهِ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ مَوْضِعَ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>، فَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] وَلَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا غُبُورٌ سَبِيلٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَدْ دَلَّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا.

(١٣٨) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: " لَا تَدْخُلِ الْمَسْجِدَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، إِلَّا وَأَنْتَ عَابِرُ سَبِيلٍ ". فَلَمْ يَذْكَرِ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ مُسَافِرٌ دُونَ مُقِيمٍ، وَلَا مُقِيمٌ دُونَ مُسَافِرٍ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ عَنَى بِهِ الْمُسَافِرَ<sup>(٣)</sup>.

(١٣٩) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: " هُوَ الْمُسَافِرُ ".

(١٤٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) انظر: أضواء البيان: ٤٠٥/٢.

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي: ٢٦٥/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٧/٤، والأوسط، لابن المنذر: ١٦٠/٢.

ابن أبي جعفر الأزدي، عن سلم العلوبي، عن أنس بن مالك، في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي﴾ [النساء: ٤٣]، قال: "يَجْتَازُ وَلَا يَجْلِسُ"<sup>(١)</sup>. وَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى الصُّورَةِ مِنْهُ إِلَى ذَلِكَ. وَعَلَى الْأَطْرَاقِ لَهُ إِلَى مَا يُرِيدُ إِلَّا فِيهِ كَمَا قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

(١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: إِذَا لَمْ يَجِدْ طَرِيقًا غَيْرَهُ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الطَّرِيقِ إِلَى مَوْضِعِ الْمَاءِ الَّذِي يَغْتَسِلُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ<sup>(٢)</sup>.

(١٤٢) كَمَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنْ مُجَاهِدٍ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: "مُسَافِرِينَ لَا يَجِدُونَ مَاءً"<sup>(٣)</sup>.

وَلَمَّا كَانَتِ الْمَسَاجِدُ إِنَّمَا بُنِيَتْ لِلصَّلَاةِ، وَلِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَلِذِكْرِ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. فِيهَا، لَا لِمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ، وَنُهَيْتِ الْحَائِضُ عَنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، إِذْ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْعَلَ فِيهِ مَا بُنِيَتْ الْمَسَاجِدُ مِنْ أَجْلِهِ، حَتَّى قِيلَ لَهَا إِذَا كَانَتْ حَاجَةً فَحَاضَتْ: أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٤٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِئْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: "مَا يُبْكِيكِ، لَعَلَّكِ نَفْسَتْ". فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: "فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ"<sup>(٤)</sup>.

(١٤٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقَالَ: "مَا

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٤٤٣/٢، رقم (٤١٢٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير: ١٦٧/٣، وتفسير الطبري: ٣٨٤/٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق، برقم (١٦١٤) وتفسير الطبري: ٣٨٠/٨.

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٣٠٥) ومسلم، برقم (٢١٢٢) وأحمد في مسنده، برقم (٢٥٨١٢).

لَكَ تَبَكُّينَ؟" قَالَتْ: أَبْكِى لِأَنَّ النَّاسَ حَلُّوا وَلَمْ أُحِلِّلْ، وَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ أُطْفَ، وَهَذَا الْحَجُّ قَدْ حَضَرَ كَمَا تَرَى، فَقَالَ: "هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاعْتَسِلِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ، ثُمَّ حِجِّي وَاقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّي" (١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَامْنَعَتْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِمَّنْ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، وَخَوْلَفَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيَّنَّ سَائِرَ أَفْعَالِ الْحَجِّ الَّتِي تَفْعَلُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا كَانَتْ الْحَائِضُ كَمَا ذَكَرْنَا فِي الْمَنْعِ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَانَ الْجُنُبُ فِي ذَلِكَ مِثْلَهَا، وَكَانَ الَّذِي أُبِيحَ لَهُ مِنْ غُوبِ السَّبِيلِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِلَى دُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْحَاجَّةِ مِنْهُ إِلَى ذَلِكَ، كَهُوَ إِذَا أُجْتَبَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، وَلَا يَجِدُ مَاءً إِلَّا مِنْ بَثْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَتَيَّمُ لِيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ طَاهِرًا بِذَلِكَ التَّيَّمِ طَهَارَةً ضَرْوَرَةً حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْمَاءِ، فَيَغْتَسِلَ بِهِ الْغُسْلَ الَّذِي يُطَهِّرُهُ مِنْ جَنَابَتِهِ. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَاءُ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا طَرِيقَ لَهُ إِلَيْهِ إِلَّا مِنَ الْمَسْجِدِ لَمْ يُبَحَّ لَهُ أَنْ يَجْتَازَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ بِالتَّيَّمِ الَّذِي ذَكَرْنَا لِيَكُونَ مُجْتَازًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى طَهَارَةٍ تَيَّمِمْ، لَا عَلَى جَنَابَةٍ لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنْهَا، وَهَذَا عِنْدَنَا مَعْنَى حَدِيثِ رُؤْيٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي هَذَا الْمَعْنَى.

(١٤٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، قَالَ: "نَزَلَتْ فِي الْمُسَافِرِ تُصِيْبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَتَيَّمُ وَيُصَلِّي" (٢).

هَكَذَا وَجَدْنَا هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِنَا، وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَنَا فَيَتَيَّمُ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، وَلَوْلَا أَنَّ الْأَثَارَ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَ هَذَا الْبَابِ فِي قَوْلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] بَيَّنَّتْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي عَيْنِهَا لَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةَ فِيهَا هُوَ مَوْطِنُهَا الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ، وَهُوَ الْمَسَاجِدُ، لِأَنَّهُ قَالَ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٧٨٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) انظر: فتح القدير، للشوكاني: ١٥٤/٢، والعجاب في بيان الأسباب: ٨٨٠/٢.

[النساء: ٤٣]، ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣] إِذَا كُنْتُمْ سُكَّارَى وَ ﴿حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] إِذَا كُنْتُمْ جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ فِي الْجَنَابَةِ. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي تَيْمُمِ الْجُنُبِ عِنْدَ إِرَادَتِهِ دُخُولَ الْمَسْجِدِ لِلضَّرُورَةِ، قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ مِمَّنْ لَمْ نَجِدْ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يُؤَافِقُ مَا قَالَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣] أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: وَلَا جُنُبًا حَتَّى تَغْتَسِلُوا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ يَعْنِي: إِذَا كَانُوا أَبْنَاءَ سَبِيلٍ مُسَافِرِينَ، ثُمَّ بَيَّنَّ مَا عَلَيْهِمْ إِذَا كَانُوا كَذَلِكَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَايِبِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] الْآيَةِ. وَهَذَا التَّأْوِيلُ بَعِيدٌ فِي الْمَعْنَى، وَالتَّمَتُّدُ مُونَ كُلُّهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ عَلَى خِلَافِ هَذَا التَّأْوِيلِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩].

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّهُ لَقَرِيبٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٧) فِي كِتَابِ مَكْتُونٍ (٧٨) لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩) [الواقعة: ٧٧ - ٧٩].

فَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَرُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا.

(١٤٦) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٩]، قَالَ: "الْمَلَائِكَةُ" (١). وَقَدْ رُوِيَ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي تَأْوِيلِهَا أَيْضًا مِثْلَ هَذَا الْقَوْلِ أَيْضًا.

(١٤٧) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٩]، قَالَ "الْمَلَائِكَةُ" (٢).

(١٤٨) حَدَّثَنَا يُوسُفُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، قَالَ "أَحْسَنُ مَا

(١) انظر: البحر المحيط: ٢٢٥/١٠، والبحر المديد: ٢٣٣/٦.

(٢) انظر: الأوسط، لابن المنذر: ٣٢٣/٢.

سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٨) [الواقعة: ٧٩] أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ عَبَسَ وَتَوَلَّى، قَوْلُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَنَذْكُرُهُ﴾ (١١) ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (١٢) فِي صُحُفٍ مَكْرَمَةٍ (١٣) مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ (١٤) بِأَيْدِي سَفَرَةٍ (١٥) كِرَامٍ بَرَرَةٍ (١٦) [عبس: ١١ - ١٦] . وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ خِلَافَ ذَلِكَ (١).

(١٤٩) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: أَتَيْتَنَا سَلْمَانَ وَكَانَ فِي غَزَاةٍ، فَأَتَيْنَاهُ وَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقُلْنَا: اقْرَأْ لَنَا، فَقَالَ: "إِنِّي لَا أَمْسُهُ إِنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" (٢).

وظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ بِأَلْفَاظٍ أَكْثَرَ مِنْ هَذِهِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ سَلْمَانَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الْحَدِيثُ. (١٥٠) وَذَلِكَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَانِيُّ، وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ، فَبَرَزَ لِحَاجَةٍ وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ نَهْرٌ وَلَا مَاءٌ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَلَا نَأْتِيكَ بِمَاءٍ فَتَتَوَضَّأُ كَمَا تَقْرَأُ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ: "إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ إِنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ" (٣).

ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا حَتَّى قُلْنَا حَسْبُنَا. فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ سَلْمَانَ إِذَا أَرَادَ بِقَوْلِهِ "إِنِّي لَسْتُ أَمْسُهُ" "أَيُّ: لَسْتُ بِقَرَاءَتِي إِيَّاهُ مِمَّا سَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، يَعْنِي: بِالْأَيْدِي لَا بِالتَّلَاوَةِ. فَهَذَا الَّذِي وَجَدْنَاهُ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَمَّا وَجْهُ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ فِي تَأْوِيلِهَا فَعَلَى الْإِحْبَارِ مِنَ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ، لَا عَلَى النَّهْيِ عَنْ مِمَّا سَأَلَهُ إِلَّا عَلَى الطَّهَارَةِ.

وَأَمَّا وَجْهُ مَا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ فَعَلَى النَّهْيِ مِنَ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. لِلْعِبَادِ أَنْ لَا يَمْسُوهُ إِلَّا

(١) انظر: تفسير ابن القيم: ١٩٠/٢.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم (١١٠٦) والدارقطني في السنن، برقم (١٠).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، برقم (٣٧٨٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه،

والبيهقي في الكبرى، برقم (٤٢٠).

طَاهِرِينَ، أَيْ: لَا يَمْسُوا الْمَصَاحِفَ الْمَكْتُوبَ فِيهَا إِلَّا وَهُمْ طَاهِرُونَ. وَأَمَّا الْوَجْهَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا فَعَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ، لِأَنَّهُ قَالَ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ [الواقعة: ٧٩] بِالرَّفْعِ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى الْإِخْبَارِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْأَمْرِ لَكَانَ لَا يَمَسُّهُ بِالْفَتْحِ، لِأَنَّ أَضْلَ هَذَا الْحَرْفِ التَّثْقِيلُ وَإِنَّمَا هُوَ يَمَسُّهُ، فَإِذَا أَدْعَمْتَ إِخْدَى السِّبْتَيْنِ فِي الْأُخْرَى عَادَ مَوْضِعُ الْجَزْمِ إِلَى الْفَتْحِ، وَلَكِنَّا لَا نُبِيحُ لِلْجُنْبِ وَلَا لِلْمُحْدِثِينَ غَيْرَ الْمُتَوَضِّئِينَ مُمَاسَّةَ الْمُصْحَفِ حَتَّى يَطَّهَّرَ، لِمَا قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا كَتَبَهُ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ.

(١٥١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، إِنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ "أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا"<sup>(١)</sup>.

وَذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى الْمَصَاحِفِ الْمَكْتُوبِ فِيهَا الْقُرْآنُ. وَكَذَلِكَ لَا يَنْبَغِي لِلْجُنْبِ وَالْحَائِضِ وَلَا لِلْمُحْدِثِينَ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَمَا سِوَاهُمَا مِمَّا يَنْقُضُ الطَّهَّارَةَ أَنْ يَمَسَّ الدِّزَهَمَ الْمَكْتُوبَ فِيهِ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ حَتَّى يَطَّهَّرُوا. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَالشَّافِعِيَّ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وَكَانَ ذَلِكَ مُحْكَمًا مَعْقُولًا الْمُرَادُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مَا مُرَادُهُ فِي ذَلِكَ الْإِعْتَزَالِ؟ ثُمَّ بَيَّنَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي سُؤَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ مِنْهُمُ الْمَرْأَةُ أَخْرَجُوهَا مِنَ الْبَيْتِ، فَلَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا فِي الْبُيُوتِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الْآيَةَ،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، برقم (٤١٧) والدارقطني في السنن، برقم (٣).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "جَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ وَاصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ".

فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ يَدْعُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا، وَكَذَا، أَفَلَا نُجَامِعُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا<sup>(١)</sup>.

(١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ وَلَا يَقْعُدُونَ مَعَ الْخَيْضِ فِي بَيْتٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْ الْمَحِيضِ: ﴿قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا عَتَرْتُم بِالنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ مَا شِئْتُمْ مَا سِوَى الْجَمَاعِ"<sup>(٢)</sup>.

فَبَيَّنَ لَنَا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ الْإِعْتِزَالَ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ، وَأَنَّهُ الْإِعْتِزَالُ فِي الْجَمَاعِ لَا فِيمَا سِوَاهُ مِمَّا كَانَتِ الْيَهُودُ يَعْتَرِلُوهُنَّ فِيهِ.

وَأَمَّا مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ تَغْيِيرِ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ قَوْلِ أُسَيْدِ وَعَبَادِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّ الْيَهُودَ قَالَتْ كَذَا، وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُوهُنَّ فِي الْمَحِيضِ، فَوَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الْيَهُودُ مِنْ هَذَا هُوَ شَرِيعَتُهُمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا، وَالَّذِي عَلَى كُلِّ نَبِيٍّ اتِّبَاعَ شَرَائِعِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، لَهُ، مِنْ الشَّرَائِعِ مَا يَنْسَخُهَا، فَلَمَّا قَالَ أُسَيْدٌ وَعَبَادٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَالَا، وَكَانَ مِنْ مُرَادِهِمَا فِي ذَلِكَ مُخَالَفَةُ الْيَهُودِ وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِخِلَافِهِمْ فِيهِ إِلَى يَوْمِئِذٍ، كَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمَا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ مَا.

(١) أخرجه أحمد: ١٣٢/٣، رقم (١٢٣٧٦)، ومسلم: ٢٤٦/١، رقم (٣٠٢) وابن ماجه: ٢١١/١، رقم (٦٤٤).

وأخرجه أيضا أبو داود: ٦٧/١، رقم (٢٥٨) والبيهقي: ٣١٣/١، رقم (١٣٩٦).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى، برقم (٩٠٤٩) والبيهقي في الكبرى: ٣١٣/١، برقم (١٣٧١).

(١٥٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَفْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي، فَوَجَدَ الْقُرْءَ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ، أَلْقِي عَلَيَّ مِنْ مِرْطِكِ". قَالَتْ: فَقُلْتُ إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: "أَعْلَمُهُ وَيَحْكُ، إِنْ حَيْضُكَ لَيْسَ فِي ثَوْبِكَ" (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ الطَّاهِرِ أَنْ يَجْتَمِعَ مَعَ الْحَائِضِ تَحْتَ مِرْطٍ وَاحِدٍ.  
(١٥٥) وَقَدْ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاؤُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَكُنْتُ أَنْعَرِقُ مِنَ اللَّحْمِ أَوْ الْعَظْمِ، ثُمَّ أَنَاؤُهُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَنْعَرِقُهُ". فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِبَاحَةُ سُورِ الْحَائِضِ وَفَضْلِهَا مِنَ الطَّعَامِ الطَّاهِرِ (٢).

(١٥٦) وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَثْبُودٍ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَاتَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ شَعْتُ الرَّأْسِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ أَيُّ بُنَيَّ، شَعْتُ رَأْسِكَ؟ قَالَ: أُمُّ عَمَّارٍ مُرْجَلَتِي حَائِضٌ فَقَالَتْ: "أَيُّ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ! كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ عَلَى إِحْدَانَا وَهِيَ حَائِضٌ فَيَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِهَا فَيَتَلَوُ الْقُرْآنَ، وَتَقُومُ إِحْدَانَا بِخَمْرَتِهِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَتَبْسُطُهَا وَهِيَ حَائِضٌ، أَيُّ بُنَيَّ، وَأَيْنَ الْحَيْضَةُ مِنَ الْيَدِ" (٣)!

(١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ:

- (١) أخرجه عبد الرزاق: ٣٢٧/١، رقم (١٢٥٨)، وأحمد: ٤٥/٦، رقم (٢٤٢٣٠)، وأبو داود: ٦٨/١، رقم (٢٦١)، والترمذي: ٢٤١/١، رقم (١٣٤) وقال: حسن صحيح.  
والنسائي: ١٤٦/١، رقم (٢٧١) وابن أبي شيبة: ١٣٩/٢، رقم (٧٤١٢)، ومسلم: ٢٤٤/١، رقم (٢٩٨)، وابن حبان: ١٩١/٤، رقم (١٣٥٧)، والبيهقي: ١٨٦/١، رقم (٨٤٥).  
(٢) أخرجه أبو داود، برقم (١٦١٧)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٥٢٣٦) وعبد الرزاق في مصنفه: ٣٢٦/١، رقم (١٢٥٣).  
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٢١٢٧) وعبد الرزاق، برقم (١٢٤٩) وأحمد في مسنده، برقم (٢٦٢٦٩) وأبو يعلى، برقم (٧٠٨١).

حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ" (١).

(١٥٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ "تُعْطِي النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحِمْرَةَ وَهِيَ حَائِضٌ" (٢). فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِبَاحَةُ الطَّاهِرِ وَضْعَ رَأْسِهِ فِي حِجْرِ الْحَائِضِ وَإِبَاحَةَ وَضْعِ الْحَائِضِ لَهُ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

(١٥٩) وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: "كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا حَائِضٌ" (٣).

(١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كُنْتُ أَعْمِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ وَأَنَا حَائِضٌ" (٤).

فِي هَذَا الْحَدِيثِ طَهَارَةُ يَدِ الْحَائِضِ لِأَنَّهَا قَدْ لَاقَتْ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْبَلَلِ الَّذِي كَانَ فِيهَا مِنَ الْمَاءِ.

(١٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ إِخْدَانًا أَنْ تَتَزَّرَ وَهِيَ حَائِضٌ ثُمَّ يُصَاجِعُهَا" (٥). قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: يُبَاشِرُهَا.

(١٦٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "رُبَّمَا بَاشَرَنِي

(١) أخرجه مسلم، برقم (٣٠٣) وأحمد في مسنده، برقم (٣٧٨٧٥) والأوسط، برقم (٧٨٤) والمسند المستخرج، برقم (٦٩٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٦٢٧٠) وابن الجارود، برقم (٩٨).

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٣٩٥) و (٣٩٢٥) وابن حبان، برقم (١٣٥٩) والطبراني في الأوسط، برقم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه مسلم، برقم (٢٩٩) وأحمد في مسنده، برقم (٢٥٣٩٥) وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (١٢٤٨).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى، برقم (٩٠٧٠).

رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا حَائِضٌ فَوْقَ الْإِزَارِ" (١).

(١٦٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللَيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ، مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ بُدَيْةَ، قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: كَانَ اللَّيْثُ يَقُولُ: نُدْبَةُ مَوْلَاةٌ مَيْمُونَةٌ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الْفَخَذَيْنِ أَوْ إِلَى الرُّكْبَتَيْنِ" (٢). فِي حَدِيثٍ أَحَدُهُمَا مُحْتَجِزَةٌ بِهِ.

(١٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَشْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حَائِضٌ" (٣).

فَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ إِبَاحَةٌ مُبَاشِرَةَ الْحَيْضِ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهَذَا مِمَّا لَا نَعْلَمُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتِلَافًا. وَاخْتَلَفُوا فِي مُجَامَعَتِهَا تَحْتَ الْإِزَارِ فِي غَيْرِ فَرْجِهَا فَأَبَاحَ ذَلِكَ بَعْضُهُمْ وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ فِي حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ الَّذِي قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي صَدْرِ هَذَا الْبَابِ قَدْ دَلَّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا الْجِمَاعَ" (٤). وَقَالُوا: لَيْسَ فِيهَا رُويٌ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ مُبَاشِرَتِهِ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ مَا يَدُلُّ عَلَى حُزْمَةٍ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهُنَّ عَلَيْهِ.

وَقَالُوا: قَدْ رُويَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا بَعْدَ عِلْمِهَا بِمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ مِمَّا قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْهَا إِبَاحَةَ ذَلِكَ وَذَكَرُوا مَا:

(١٦٥) قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَائِشَةَ: مَا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟ قَالَتْ: "كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا فَرْجَهَا".

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(١) أخرجه الترمذي، برقم (١٣٢) وأحمد في مسنده، برقم (٢٣٦٥٢).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٢٦٧) والدارمي، برقم (١٠٤٦) والطبراني في الكبير، برقم (١٦).

(٣) أخرجه مسلم، برقم (٢٩٧) وأحمد في مسنده، برقم (٢٦٣١٣).

(٤) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٢٨٨)، و(٣٦٩).

(١٦٦) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عُقَيْلٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عُقَالٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: مَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْ أَمْرَاتِي إِذَا حَاضَتْ؟ قَالَتْ: "فَرَجُهَا"<sup>(١)</sup>. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فَذَكِّرُوا مَا:

(١٦٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "نَاوِلِينِي الْخِمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ"، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "لَيْسَ خَيْضُكَ فِي يَدِكَ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ عُمَرَ.

فَقِيَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَائِشَةَ: " لَيْسَ خَيْضُكَ فِي يَدِكَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ عُضْوٍ مِنْهَا لَيْسَ فِيهِ الْخَيْضَةُ فِي الطَّهَارَةِ، بِمَعْنَى مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْخَيْضِ. وَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَيْضَ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئًا مِنَ الْمَرْأَةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْخَيْضِ غَيْرَ مَوْضِعِ الْخَيْضِ خَاصَّةً، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ وَيَمْنَعُ مِنْ مُجَامَعَةِ الْخَيْضِ إِلَّا فِيمَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَمِمَّا ثَبَتَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ مَا:

(١٦٨) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِيرِ، مَوْلَى لِعَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: "جَاءَ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُمْ عُمَرُ: أَبِإِذْنِ جِثْمٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: مَا حَاجَتُكُمْ؟

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، برقم (١٥٦٥).

(٢) أخرجه أحمد، برقم (٢٢٩) والدارمي، برقم (١٠٧٦) وأبو داود، برقم (٢٦١) والترمذي، برقم

قَالُوا: جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنِ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالُوا: نَسْأَلُكَ عَنِ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا مَا هِيَ؟ وَالْحَائِضُ مَا يَصْلُحُ لِرُؤُوسِهَا مِنْهَا؟ وَعَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ لَهُمْ: أَسْحَرَةٌ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: لَقَدْ سَأَلْتُمُونِي عَنِ ثَلَاثٍ مَا سَأَلْتَنِي عَنْهُنَّ أَحَدٌ مُنْذُ سَأَلْتُ عَنْهُنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرُكُمْ. أَمَّا صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ تَطَوُّعًا فَتُؤَدَّى فِي بَيْتِكَ، وَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَاكِ مِنْهَا مَا فَوْقَ الْإِزَارِ، وَلَيْسَ مَا تَحْتَهُ، وَأَمَّا الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَتَبْدَأُ فِتْوَصًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَفْرُغُ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَدْلِكُ رَأْسَكَ كُلَّ مَرَّةٍ ثُمَّ تَفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِكَ<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ السَّامِيِّ، عَنْ أَحَدِ الثَّقَرِ اللَّذِينَ اتَّوَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَكَانُوا ثَلَاثَةً، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي مَذْهَبِهِ فِي هَذَا أَنَّ الْحُكْمَ فِي ظَاهِرِ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] هُوَ اعْتِرَالُهُنَّ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِنَّ حَتَّى يَبَيَّنَ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ الْإِعْتِرَالَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اعْتِرَالِ الْجَمَاعِ مِنْهُنَّ خَاصَّةً، ثُمَّ زَادَ خَبَرُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى ذَلِكَ اعْتِرَالَ الْإِطْلَاعِ عَلَى مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهُنَّ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ خَبَرِ أَنَسٍ، لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةٌ عَلَى مَا رَوَى أَنَسٌ، فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ عِنْدَنَا مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ قَوْمٌ أَنَّهُمْ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ أَدْنَى فَاغْتَرِلُوا الْبَسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] عَلَى الْمَنْعِ مِنْ جَمَاعِ الْمُسْتَحَاضَةِ، لِأَنَّ الْأَدْنَى مَوْجُودٌ فِيهَا كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْحَائِضِ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ.

(١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تَصُومُ وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا وَلَا تَقْرَأُ فِي الْمُصْحَفِ".

وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُ، فَأَبَاحُوا جَمَاعَ الْمُسْتَحَاضَةِ وَلَمْ يَجْعَلُوهَا

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (١٣٧٥) وأحمد في مسنده، برقم (٨٧) وابن أبي شيبة، برقم (٦٥١٨).

بِالدَّمِ الَّذِي بِهَا كَالْحَائِضِ، وَمِمَّنْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ.

(١٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِّيِّ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، يَقُولُ: "إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْسَاهَا زَوْجُهَا"<sup>(١)</sup>. فَقَالَ بَكْرٌ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً، يَغْسَاهَا زَوْجُهَا. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ فَوَجَدْنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ.

(١٧١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، وَمَالِكٌ، وَاللَيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَادِعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَاتْرِكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي"<sup>(٢)</sup>.

(١٧٢) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِي، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ فَاطِمَةَ ابْنَةَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنِّي أَحِيضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ مِنْ دَمِكَ، فَإِذَا أَقْبَلِ الْحَيْضَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَ فَاعْتَسَلِي لِطَهْرِكَ، ثُمَّ تَوَضَّئِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ"<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاعْسَلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي"<sup>(٤)</sup>.

(١٧٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) أخرجه الدارمي في سننه: ٢٢٨/١، (٨٢٢) والبيهقي في الكبرى، برقم (١٦٢٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٣٠٣/١، رقم (١١٦٥)، وابن أبي شيبة: ١١٨/١، رقم (١٣٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني، برقم (٤٦).

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٢٢٨) ومسلم، برقم (٣٣٤) والترمذي، برقم (١٢٥).

دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَفْرَائِهَا وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ"<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ سَنَدُكُرُّهَا فِي بَابِ الْإِقْرَاءِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.  
(١٧٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدِّمَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "لِتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا، فَلْتَتْرِكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ، ثُمَّ لَتَسْتَنْظِرْ بِثَوْبٍ ثُمَّ لَتُصَلِّ"<sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا مَنَعَتِ السَّنَةَ الْحَائِضُ مِنَ الصَّلَاةِ أَبَاحَتْهَا الْمُسْتَحَاضَةُ، ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْحَائِضِ مُخَالَفٌ لِحُكْمِ الْمُسْتَحَاضَةِ، وَأَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ فِي أَحْكَامِ الطَّاهِرَاتِ لَا فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّمَا مَنَعْنَاهُ مِنَ الْجِمَاعِ عَلَى الدَّمِ خَاصَّةً قِيلَ لَهُ: قَدْ رَأَيْتَكَ تُبِيحُ جِمَاعَ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي لَا تَكُونُ مُجَامِعْتُهُنَّ خَالِيَةً مِنَ الدَّمِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الدَّمَ الَّذِي هُوَ أَدَى وَيَمْنَعُ مِنَ الْجِمَاعِ دَمُ الْحَيْضِ خَاصَّةً، لَا سَائِرُ الدِّمَاءِ سِوَاهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَزُرَّارَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيَّ، وَأَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي إِبَاحَةِ جِمَاعِ الْمُسْتَحَاضَةِ فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا.  
وَاللَّهُ الْمُؤَقِّتُ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٢٠/١، رقم (١٣٦٥)، وأبو داود: ٨٠/١، رقم (٢٩٧)، والترمذي: ٢٢٠/١، رقم (١٢٦)، وابن ماجه: ٢٠٤/١، رقم (٦٢٥)، والطحاوي: ١٠٢/١، والطبراني: ٣٨٦/٢٢، رقم (٩٦٢). وأخرجه أيضا: ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: ١٩٤/٤، رقم (٢١٧٦)، والبيهقي: ١١٦/١، رقم (٥٦٥)، والدليمي: ٢٣١/٤، رقم (٦٦٩٣).

وأخرجه الطبراني في الأوسط: ٩٩، رقم (٩١٨٤)، وقال الهيثمي: ٢٨١/١: فيه جعفر عن سودة، ولم أعرفه.

(٢) أخرجه الدارمي، برقم (٧٨٠) والنسائي في الصغرى، برقم (٢٠٨) والبيهقي في الكبرى، برقم (١٤٣٩).

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَوْلُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] نَهَايَةٌ لِمَا نُهُوا عَنْهُ لِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنَ الْمَحِيضِ كَمَا قَالَ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سَلَّمْهُنَّ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥]. وَكَمَا قَالَ: ﴿فَقَنَّبُوا إِلَيَّ تَبَعِي حَتَّىٰ تَقِيَّ إِلَّا أَمْرَ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩].

وَكَانَتْ هَذِهِ نَهَايَاتُ لِمَا قَدَّرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا مَا ذَلِكَ الطُّهُرُ؟ فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ.

(١٧٥) فَوَجَدْنَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: "حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ، قَالَ: اغْتَسَلْنَ"<sup>(١)</sup>.

وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا التَّأْوِيلِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَانْقِطَاعِ الدَّمِ وَلَيْسَ بَطْهُرٍ فِي نَفْسِهِ لِأَنَّهَا وَإِنْ خَرَجَتْ بِهِ مِنْ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا غَيْرُ مُبَاحٍ لِرُؤُوسِهَا جَمَاعُهَا، وَغَيْرُ مُبَاحٍ لَهَا الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ بِالْمَاءِ أَوْ تَيَمَّمَ بِالصُّعَيْدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَيُّ: حَتَّىٰ يَجُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَنْطَهَّرْنَ بِمَا يَطْهُرْنَ بِهِ مِنَ الْمَاءِ أَوْ الصُّعَيْدِ، لِأَنَّ الْمَرْأَةَ فِي حَالِ حَيْضِهَا لَوْ اغْتَسَلَتْ لَمْ تَخْرُجْ بِذَلِكَ الْغُسْلِ إِلَى طَهَارَةٍ، وَهِيَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا تَكُونُ طَاهِرًا بِالْغُسْلِ بِالْمَاءِ، وَقَدْ جَاءَ مِثْلُ هَذَا فِي اللُّغَةِ وَفِي الْكَلَامِ الْمُسْتَعْمَلِ الْمُتَعَارَفِ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُهُمْ لِلْمُطَلَّقَةِ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَدْ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنْ وَطئَهَا قَدْ حَلَّ لَهُمْ، لِأَنَّهَا صَارَتْ بِذَلِكَ زَوْجَةً لِبَعْضِهِمْ، وَلَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ لَهُمْ تَزْوِيجُهَا الَّذِي بِهِ تَحِلُّ لَهُمْ حَتَّىٰ تَعَالَى ذَلِكَ إِلَى لُغَةٍ

(١٧٦) رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي قَوْلِهِ لِطَاظِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي

(١) أخرجه الدارمي في سننه: ٢٦٦/١، برقم (١٠٨١) وعبد الرزاق، برقم (١٢٧٢).

عَدَّتْهَا: "إِذَا حَلَلْتَ فَأَذِينِي"<sup>(١)</sup>.

(١٧٧) وَمِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ فَقَدْ حَلَّ"<sup>(٢)</sup>.

لَيْسَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ قَدْ حَلَّ صَارَ حَلَالًا كَمَا لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا، وَلَكِنْ عَلَى مَعْنَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ أَنْ يَحِلَّ، أَيْ: يَبْعَثُ بِهَدْيٍ فَيَحِلُّ بِهِ، وَلَوْ كَانَ بَعَثَ بِهَدْيٍ بغيرِ كُسْرٍ وَلَا عَرِجٍ وَلَا عَدْوٍ فَيُجْزئُ عَنْهُ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ حَلَالًا. فَلَمَّا كَانَ الْكُسْرُ وَالْعَرِجُ هُمَا يُبِيحَانِهِ أَنْ يَبْعَثَ بِهَدْيٍ يَحِلُّ بِهِ. قِيلَ لَهُمَا: أَيُّهُمَا حَلَّ لَهُ. وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الَّتِي كَانَ الْإِغْتِسَالُ فِي حَالِ حَيْضِهَا لَا يُطَهِّرُهَا الْمَاءَ، وَإِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ عَنْهَا وَصَارَتْ فِي حَالٍ مَنْ يُطَهِّرُهَا اغْتِسَالُهَا قَبْلَ لِمَا صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ طَهْرُهَا.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾

[البقرة: ٢٢٢]. الآية.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا ذَلِكَ الطَّهْرَ وَلَا كَيْفِيَّتَهُ، وَأَمَّا التَّطَهُّيرُ فَكَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَدْ رَوَيْنَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْبَابِ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَلَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا، وَأَمَّا كَيْفِيَّتُهُ فَمُبَيَّنٌّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٧٨) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوِصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ صَدَقَةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ سَكْنٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْسِلُ إِخْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: "تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ وَتَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتُدْلِكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ شُؤُونَ شَعْرَهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا، تَأْخُذُ مِنْ صَبَّهَا أَوْ فَوْصَتِهَا فَتَطَهِّرُ بِهَا". فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟، فَقَالَ: "تَطَهَّرِي بِهَا"<sup>(٣)</sup>. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَرَفْتُ الَّذِي يَكْنِي عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهَا: تَتَّبَعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ. وَهَذَا

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٤٨٠) وأبو داود، برقم (٢٢٨٤) وابن ماجه، برقم (١٨٦٩) وابن حبان، برقم (٤٠٤٩).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٩٤٠) وابن ماجه، برقم (٣٠٧٧) وأبو داود، برقم (١٨٦٢) والدارمي، برقم (١٨٩٤) والدارقطني، برقم (٢٦٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (٣١٤).

إِذَا كَانَ الْمَاءُ مُوجُودًا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَاءُ مَعْدُومًا فَإِنَّ اللَّهَ . عَزَّ وَجَلَّ . قَدْ بَيَّنَّ لَنَا فِي الْجُنُبِ فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ مَا قَدْ بَيَّنَّهُ لَنَا فِي كِتَابِهِ، وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سُنَنِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَكَانَ قَدْ أُوجِبَ عَلَى الْحَائِضِ عِنْدَ طَهْرِهَا مِنْ حَيْضِهَا التَّطَهُّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] كَمَا أُوجِبَ عَلَى الْجُنُبِ التَّطَهُّرَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ الطَّهْرَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وَبَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْجُنُبَ يَتَيَّمُّ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْحَائِضُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ عَنْهَا فِي وُجُوبِ الْعُسْلِ عَلَيْهَا فِي حَالِ وُجُودِ الْمَاءِ كَالْجُنُبِ كَانَتْ كَهَوَّ فِي حَالِ عَدَمِ الْمَاءِ، وَكَمَا كَانَ الصَّعِيدُ خَلْفًا لَهُ فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، كَانَ لِذَلِكَ الصَّعِيدُ خَلْفًا لَهَا فِي الطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَزُفَرَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا فِي كِتَابِهِ مَا ذَلِكَ الْإِثْبَانُ؟ فَتَنْظَرْنَا فِيهِ مَا هُوَ؟

(١٧٩) فَإِذَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مِنْ حَيْثُ تَطَهَّرْتُ<sup>(١)</sup>.

(١٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: "﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نَهَوْا عَنْهُ.

وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ إِثْبَانِهِنَّ طَاهِرَاتٍ مِنْ حَيْثُ نَهَوْا عَنْ إِثْبَانِهِنَّ فِي حَالِ الْحَيْضِ وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] عَلَى إِيْجَابِ إِثْبَانِهِنَّ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ عَلَى إِطْلَاقِ ذَلِكَ لَهُمْ مِنْهُنَّ كَمَا قَالَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْبَيْعِ بَعْدَ التَّدَاءِ لِلْجُمُعَةِ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾

[الجمعة: ١٠]، لَيْسَ عَلَىٰ إِيجَابِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ وَلَكِنْ عَلَىٰ إِيَاحْتِهِ إِثَابُهُ لَهُمْ بَعْدَ حَظْرِهِ الَّذِي كَانَ حَظْرُهُ عَلَيْهِمْ، وَكَمَا قَالَ بَعْدَ تَحْرِيمِهِ لِصَيْدِ الْبَرِّ عَلَى الْمُخْرَمِينَ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢] وَلَيْسَ عَلَىٰ إِيجَابِهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ عَلَىٰ إِيَاحْتِهِ ذَلِكَ لَهُمْ، وَعَلَىٰ مَعْنَىٰ إِطْلَاقِهِ لَهُمْ مَا قَدْ كَانَ حَظْرُهُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلُوا. وَسَنَأْتِي بِذَلِكَ وَبِالزُّوَايَاتِ فِيهِ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَكَانَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مِنَ الْمُحْكَمِ، لِأَنَّهُ مَعْقُولٌ أَنَّهُمُ التَّوَّابُونَ مِنَ الذُّنُوبِ، وَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] مِنَ الْمُشَابِهِ الْمُحْتَمَلِ لِلتَّأْوِيلِ فَطَلَبْنَا الْقَوْلَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ.

(١٨١) فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾" [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: "التَّوَّابِينَ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمُتَطَهِّرِينَ بِالْمَاءِ". فَبِي هَذَا أَنَّ الطَّهَارَةَ الَّتِي أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الطَّهَارَةُ بِالْمَاءِ<sup>(١)</sup>.

(١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي قَوْلِهِ: "﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾" [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: مِنَ الذُّنُوبِ، فَبِي هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ الطَّهَارَةَ الَّتِي أَحَبَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَهْلَهَا عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ هِيَ الطَّهَارَةُ مِنَ الذُّنُوبِ.

(١٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ، ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ

(١) انظر: شعب الإيمان: ٤٣٩/٥، وجامع العلوم والحكم: ٢١٣/١، وأحكام القرآن، للجصاص:

الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿ [البقرة: ٢٢٢] فَإِذَا أَحَبَّ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا، لَمْ يَضُرَّهُ ذَنْبُهُ<sup>(١)</sup>.  
 فَهَذَا أَمْثَلُ التَّأْوِيلِ الْمَرْوِيِّ فِي ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ. وَذَهَبَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ فِي التَّطْهِيرِ الَّذِي  
 فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى أَنْ جَعَلُوهُ كَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ  
 أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]، فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ عَلَى التَّطْهِيرِ مِنَ  
 الذُّنُوبِ، وَمِنْ سَائِرِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُدْنِسُ بَيْنِي آدَمَ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ الَّذِي  
 ذَكَرْنَا هَذَا الْاِخْتِلَافَ، طَلَبْنَا الْوَجْهَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَوَجَدْنَا اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -  
 قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِطُّوا﴾ [التوبة: ١٠٨]. وَرَوِيَ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ  
 مَا:

(١٨٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
 يُونُسَ ابْنِ صَبَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَهْلَ قِبَاءَ  
 أَتَوْا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا لَهُ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَثْنَى  
 عَلَيْكُمْ فَدُومُوا" ﴿رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِطُّوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨].  
 (١٨٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَايِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، قَالَ:  
 سَمِعْتُ سَيَّارًا أَبَا الْحَكَمِ يَذْكُرُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ،  
 قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَهْلِ قِبَاءَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
 قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطَّهْرِ خَيْرًا" ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّخِطُّوا﴾ [التوبة: ١٠٨] أَفَلَا  
 تُخْبِرُونَنِي؟ " فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوَارِثِ الْإِسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ.  
 فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى هِيَ هَذِهِ الطَّهَارَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي  
 هَذِهِ الْآيَةِ الْأُخْرَى<sup>(٢)</sup>.

(١٨٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ،  
 قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ:  
 حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَآنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَمَّا

(١) أخرجه البيهقي في الشعب، برقم (٧١٩٦) وابن الجعد في مسنده، برقم (١٧٥٦) والزهد، لو كعب،  
 برقم (٢٧٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٣٨٨٤).

أَنْزَلَتْ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحْسِنُونَ أَنْ يَظْهَرُوا﴾ [التوبة: ١٠٨] الْآيَةُ. قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أُنْتَى عَلَيْكُمْ خَيْرًا فِي الطَّهْوَرِ فَمَا طَهَّرْتُمْ؟" قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: "هُوَ ذَاكَ فَعَلَيْكُمْوه" (١).

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا

المُشْرِكُونَ بَحْسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَحْسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨] فَكَانَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى ظَاهِرِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ مِمَّنْ لَهُ عَهْدٌ وَذِمَّةٌ وَانْتِحَالَ كِتَابٍ، وَمِمَّنْ لَا عَهْدَ لَهُ وَلَا ذِمَّةَ وَلَا انْتِحَالَ كِتَابٍ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الْمُرَادِ بِالْمُشْرِكِينَ مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ مَالِكٌ فِي آخَرِينَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ كُلُّ مُشْرِكٍ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ، فَلَا يُخَلِّي بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَبَيْنَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي سَمَّى اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. وَلَا غَيْرِهِ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ الَّتِي لَمْ يُسَمِّهَا فِيهَا.

(١٨٧) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي آخَرِينَ سِوَاهُمْ: الْمُرَادُ بِالْمُشْرِكِينَ هُوَ جَمِيعُهُمْ عَلَى ظَاهِرِ الْآيَةِ كَمَا قَالَ مَالِكٌ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أُخْلِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ دُخُولِ كُلِّ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ خَاصَّةً (٢).

(١٨٨) وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: الْمُرَادُ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ ذَا عَهْدٍ وَلَا ذِمَّةٍ، وَسَوَّوْا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَبَيْنَ مَا سِوَاهُ مِنْ سَائِرِ مَسَاجِدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ.

(١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ

(١) أخرجه ابن ماجه: ١٢٧/١، رقم (٣٥٥) قال البوصيري: ٥٣/١: هذا إسناد ضعيف، وابن الجارود: ص ٢٢، رقم (٤٠) والدارقطني: ٦٢/١ وقال: عتبة بن أبي حكيم ليس بقوي، والحاكم: ٢٥٧/١، رقم (٥٥٣) وقال: صحيح، والضياء: ٢١٨/٦، رقم (٢٢٣١). وأخرجه أيضًا: البيهقي: ١٠٥/١، رقم (٥١٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، برقم (١٧٣٧) وأحكام القرآن، للجصاص: ١٦، ٢٧٩/٤.

ابْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَأُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨]: "إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَبْدًا أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ"<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا مُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ مِنَ التَّلَاوَةِ فِي قِرَاءَةِ جَابِرٍ، وَمُحْتَمَلٌ أَنْ يَكُونَ لَيْسَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ يَعْنِي بِهِ الْمُرَادَ فِيهَا، وَعَلَى أَيْ الْمَعْنَيْنِ كَانَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَهْلَ الْجِزْيَةِ وَالْعَبِيدَ مِنْ أَهْلِ الْكُفَّارِ عِنْدَهُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ. وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ خَالَفَ جَابِرًا فِي مَذْهَبِهِ هَذَا، وَهُوَ الْوَجْهُ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَا عَهْدَ لَهُ مِنَ الْكُفَّارِ مَطْلُوبُونَ بِالزَّوَالِ عَنِ الْكُفْرِ الَّذِي هُمْ فِيهِ، وَبِالْقَتْلِ عَلَيْهِ أَنْ يَزُولُوا عَنْهُ، فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ سَبِيلَهُ لَمْ يَحُلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ مَسَاجِدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ كَانَتْ سَبِيلَهُ مِنْهُمْ خِلَافَ ذَلِكَ فَهُوَ مُخَالَفٌ لَهُمْ فِي حُكْمِهِمْ وَمَحَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ دُخُولِ مَا يَدْخُلُهُ الْمُسْلِمُونَ مِنْ مَسَاجِدِهِمْ وَمِمَّا سِوَاهَا، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(١٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفٍ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَرَبَ لَهُمْ فِيهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ أَنْجَاسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَنْجَاسِ النَّاسِ شَيْءٌ، إِنَّمَا أَنْجَاسُ النَّاسِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ"<sup>(٢)</sup>. فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ النَّجَاسَةَ الَّتِي فِي الْكُفَّارِ الْمَعْدُومَةِ فِي الْمُسْلِمِينَ غَيْرُ مُفَرِّقَةٍ بَيْنَ أَحْكَامِهِمْ وَأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ فِي دُخُولِ الْمَسَاجِدِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ وَسَارَعُوا فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا هَذَا التَّنَازِعَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمْ، نَظَرْنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَلْ فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؟ فَإِذَا.

(١٩١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ: قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٩٩٨٢) و(١٩٣٥٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٧٩/٤، وشرح معاني الآثار: ١٣/١.

البهراني، قال: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ مِمَّنْ يُؤَدِّنُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ بِمَنْى أَلَا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَرِيَانٌ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَالْحَجِّ الْأَكْبَرِ الْحُجُّ، وَإِنَّمَا قِيلَ الْحُجُّ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ الْحُجُّ الْأَضْعَفُ، فَبَدَأَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ فَلَمَّ يَحُجُّ فِي الْعَامِ الْقَابِلِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُشْرِكٌ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْعَامِ الَّذِي نَبَدَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٢٨] (١)".

وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِالتِّجَارَةِ فَيَتَّبِعُ بِهَا الْمُسْلِمُونَ، فَلَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . عَلَى الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قُطِعَ عَنْهُمْ مِنَ التِّجَارَةِ الَّتِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِهَا، فَقَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ حِفْظُ عَيْلَةٍ فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، فِيمَا أَجَدُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَتَّبِعُهَا وَهِيَ الْحِزْبَةُ وَلَمْ تَكُنْ تُوجَدُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَجَعَلَهَا اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . عَوْضًا مِمَّا مَنَعَهُمْ مِنْ مُوَافَةِ الْمُشْرِكِينَ بِتِجَارَتِهِمْ، فَقَالَ: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]. فَلَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . ذَلِكَ لِلْمُسْلِمِينَ عَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ أَعْاضَهُمْ أَفْضَلَ مِمَّا كَانُوا يَأْخُذُونَ عَلَيْهِ بِمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ يُؤَافُونَ بِهِ مِنَ التِّجَارَةِ.

(١٩٢) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، قَالَ: قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: "كُنَّا نَصِيبُ مِنْ مَتَاجِرِ الْمُشْرِكِينَ، فَوَعَدَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُغْنِيَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ عَوْضًا لَهُمْ بِأَنْ لَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ"، فَفِي هَذِهِ الْآيَةِ مَعَ أَوَّلِ

بِرَاءةٍ وَمَعَ آخِرِهَا فِي التَّأْوِيلِ. وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا أُذُنٌ بِهِ فِي تِلْكَ الْحُجَّةِ بِسَبَبِ تَرْوِيلِ هَذِهِ  
الآيَةِ مَا:

(١٩٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، وَبِشْرِ بْنُ  
ثَابِتِ الْبُرَّازِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ:  
"كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ حَيْثُ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَادَى بِأَرْبَعٍ  
حَتَّى صَحَلَ صَوْتِي: أَنَّهُ لَا تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا  
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَهْدٌ فَإِنَّ  
أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِذَا فَضَّتِ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرَ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ"<sup>(١)</sup>.

(١٩٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ  
الْعَوَّامِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُقْسِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ وَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، ثُمَّ بَعَثَ  
عَلِيًّا، فَبَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، إِذْ سَمِعَ رُغَاءَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَرِعَا، وَظَنَّ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِذَا عَلِيٌّ،  
فَدَفَعَ إِلَيْهِ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُ عَلَى الْمَوْسِمِ، وَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ  
يُنَادِيَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَقَامَ عَلِيٌّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَقَالَ: "ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بَرِيئَةٌ  
مِنْ كُلِّ مُشْرِكٍ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا  
يَطُوفَنَّ بِالْبَيْتِ عُزَيَّانٌ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ". قَالَ: فَكَانَ عَلِيٌّ يُنَادِي بِهَا، فَإِذَا بُحَّ  
قَامَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ بِهَا"<sup>(٢)</sup>.

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ السَّبَبُ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَنَّهُ مَنَعَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ حَجِّ الْبَيْتِ  
مَعَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا كَانُوا يَحُجُّونَ مَعَهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا هُمْ عَبْدَةُ  
الْأوثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمَّا أَعَاضَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا كَانُوا يُصَيَّبُونَهُ  
مِنْ تِجَارَاتِ الْمُشْرِكِينَ جَزِيَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ غَيْرُ أَوْلِيكَ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ: ٣٣١/٢، وَ ١٧٩/٤.

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، بِرَقْمِ (٣٠٩١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، بِرَقْمِ (٩٢٨) وَفِي الْكَبِيرِ، بِرَقْمِ

المُشْرِكِينَ، وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا هُمْ الْمُشْرِكُونَ الْمَذْكُورُونَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنِئَةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]. وَعَقَلْنَا بِالتَّدَاءِ الَّذِي نُودِي بِهِ: "لَا يَحْجَنُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ"<sup>(١)</sup>، أَنَّ قُرْبَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي مُنِعُوا مِنْهُ وَقُرْبَةَ الْحَجِّ الَّذِي كَانُوا يَحْجُونَهُ، لَا غَيْرَ ذَلِكَ، وَفِي مُنْعِهِمْ مِنْ قُرْبَةِ الْحَجِّ مَنْعُهُمْ مِنْ سَائِرِ مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فِي ذَلِكَ عَرَفَةٌ وَمُزْدَلِفَةٌ وَسَائِرُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ خَارِجَةٌ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْقُرْبُ الَّذِي مُنِعُوا فِيهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بِمَنْعِ لِلْكَفَّارِ ذَوِي الْعُهُودِ وَالذِّمَمِ مِنْ دُخُولِ عَرَفَةَ وَمُزْدَلِفَةَ، فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ فِيهِ مَنَعٌ لَهُمْ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيمَا يَسْنِدُ هَذَا الْمَعْنَى مَا:

(١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَزْبٍ "دَخَلَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُشْرِكٌ".

وَهَذَا فِي حَالِ الْهَدَنَةِ، كَذَلِكَ هُوَ فِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَا عَلَيْهِ مَنْ أُرِيدَ بِالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْكُفَّارِ بِأَنَّهُمْ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ فِي كِتَابِهِ مَا قَدْ تَلَوْنَا مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِغِينَ وَالصَّنِئَةَ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [الحج: ١٧]، فَذَكَرَ أَصْنَافَ أَهْلِ الْكُفْرِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا﴾ [المائدة: ٨٢]، لِمَنْ سِوَاهُمْ وَهُوَ عَبَدَةُ الْأَوْثَانِ، وَبِذَلِكَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

(١٩٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ قَوْلًا كَثِيرًا حَسَنًا جَمِيلًا، وَكَانَ فِيهَا: "مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ، وَلَهُ مِثْلُ الَّذِي لَنَا، وَعَلَيْهِ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٤٦٥٧) والترمذي، برقم (٣٠٩١).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٥٩/٥، برقم (٢٢٢٨٨) والطبراني في الكبير، برقم (٧٧٨٦).

وَكَانَ الْأَعْلَبُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَفِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 أَنَّ أَهْلَ الشِّرْكَ هُمْ عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ.  
 (١٩٧) وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُوَ الْمَسْجِدُ وَمَا سِوَاهُ مَا قَدْ زُوِيَ  
 عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.  
 (١٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
 قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: قَوْلُهُ: ﴿الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ [التوبة: ٢٨] يُرِيدُ الْحَرَمَ كُلَّهُ<sup>(١)</sup>.

### تَمَّ كِتَابُ الطَّهَارَاتِ



## كِتَابُ الصَّلَاةِ (١)

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] فَكَانَ النَّدَاءُ الْمَذْكُورُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُحَكَّمِ الْمَوْقُوفِ عَلَى الْمُرَادِ بِهِ وَإِنَّهُ الْأَذَانَ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا عَزَّ وَجَلَّ كَيْفِيَّةَ الْأَذَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٩٩) حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الْوَأَسِطِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَشَارَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالُوا: لَنَا الْبُوقُ، وَكَرِهَهُ مِنْ

---

(١) الصلاة في اللغة: الدعاء. قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم. وقال الأعمش [من المتقارب]:

وقابلها الريح في دنها... وصلى على دنها وارتسم

أي: دعا وكبّر، وهي مشتقة من الصلّون، قالوا: ولهذا كتبت الصلاة بالواو في المصحف. وقيل: هي من الرحمة.

والصلوات، واحدها: صلا كعصا، وهي عرقان من جانبي الذنب، وقيل: عظمان ينحنيان في الركوع والسجود.

وقال ابن سيده: الصلا، وسط الظهر من الإنسان، ومن كل ذي أربع.

وقيل: هو ما انحدر من الوركين.

وقيل: الفرجة التي بين الجاعر والذنب، وقيل: هو ما عن يمين الذنب وشماله.

وقيل في اشتقاق الصلاة غير ذلك.

انظر: لسان العرب: ٤/٢٤٩٠، ٢٤٩١، وتهذيب اللغة: ٢/٢٣٦، ٢٣٧، وترتيب القاموس: ٢/٨٤٧. واصطلاحاً:

قالت الحنفية بأنها: أركان مخصوصة، وأذكار معلومة بشرائط محصورة في أوقات مقدرة.

وقالت الشافعية: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

وقالت الحنابلة: أقوال وأفعال مخصوصة، مفتحة بالتكبير، مختمة بالتسليم.

انظر: الاختيار: ١/٣٧، وفتح الوهاب: ١/٢٩، وحاشية قليوبي على المنهاج: ١/١١٠، والمبدع

٢٩٨/١.



الْأَذَانَ فَآتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبِرَهُ، فَقَالَ: "عَلِمَهَا بِإِلَّاهٍ. فَأَذَّنَ مَثْنَى وَأَقَامَ مَثْنَى، وَقَعَدَ قَعْدَةً".

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا، فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِي الْإِقَامَةِ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ". قَالَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْلَا أَنِّي أَنْتَهُمْ نَفْسِي لَطَنْتُ أَنِّي رَأَيْتُ ذَلِكَ وَأَنَا يَقْظَانُ غَيْرَ نَائِمٍ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا وَاللَّهُ لَقَدْ طَافَ بِي الَّذِي طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ سَبَقَنِي سَكَتٌ<sup>(١)</sup>.

(٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كَانُوا يَجْتَمِعُونَ لِلصَّلَاةِ، يُؤَذِّنُ بِهَا بَعْضُهُمْ بَعْضًا، حَتَّى نَقُوسُوا أَوْ كَادُوا أَنْ يَنْقُوسُوا، فَإِذَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَكُنْ نَائِمًا أَصَدَقْتَ أَنِّي لَبِينٌ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانَ، إِذْ رَأَيْتُ شَخْصًا عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَخْضِرَانِ، أَوْ بُرْدَانِ أَخْضِرَانِ، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ. أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَجَعَلَ آخِرَ ذَلِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ أَمْهَلَ هُنَيْهَةً، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ يَزِيدُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ". فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلِمَهَا بِإِلَّاهٍ". فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ مِثْلَ الَّذِي طَافَ بِعَبْدِ اللَّهِ، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي<sup>(٢)</sup>.

(٢٠٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ شَبَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَأُمُّ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، وَقَالَ رُوْحُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ، عَنْ أَبِي مَحْدُورَةَ،

(١) أخرجه ابن خزيمة، برقم (٣٧٧) وابن حزم في المحلى: ١٩١/٢، وابن عبد البر في التمهيد: ٢٧/٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٠/١، رقم (٥٠٧)، والبيهقي: ٤٢٠/١، رقم (١٨٣٠)، وأحمد: ٢٤٦/٥، رقم (٢٢١٧٧)، والطبراني: ١٣٢/٢٠، رقم (٢٧٠).

قَالَ: "عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَذَانَ كَمَا يُؤَدِّتُونَ الْآنَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَعَلَّمَنِي الْإِقَامَةَ مِثْنِي مِثْنِي، فَذَكَرَ مِثْلَ الْأَذَانِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُرْجَعْ فِيهِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ"<sup>(١)</sup>.

(٢٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمِ الصَّفَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ الْأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ، حَدَّثَهُ: " أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَذَانِ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ. حَدِيثُ أَبِي مَخْدُورَةَ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَّمَهُ الْإِقَامَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ رَوْحِ سَوَاءً"<sup>(٢)</sup>.

فَبَسَّتْ بِهَذِهِ الْأَثَارِ كَيْفِيَّةُ الْأَذَانِ لِلْجُمُعَةِ وَلِسَائِرِ الصَّلَوَاتِ سَوَاءً. غَيْرَ أَنَّ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَخْدُورَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

وَكَانَ حَدِيثُ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا، لِأَنَّا وَجَدْنَا مَا فِي الْأَذَانِ مِمَّا يَكْرَهُ، وَالثَّانِي مِنْهُ عَلَى النَّصْفِ مِنَ الْأَوَّلِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَقُولُ فِي أَوَّلِ الْأَذَانِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَرَّرَ فِي آخِرِ الْأَذَانِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مَرَّةً وَاحِدَةً، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ وَكَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ الْأَذَانِ إِذَا كَرَّرَ التَّكْبِيرَ: اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ، كَانَ الَّذِي يَقُولُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي أَوَّلِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَهُوَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. وَأَمَّا التَّرْجِيحُ الَّذِي فِي الْخَبَرَيْنِ جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ فَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنْ سُنَّةِ الْأَذَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ لِعَلَّةِ أُخْرَى قَدْ بَيَّنَّتْ فِي الْحَدِيثِ.

(٢٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ شَبَّهَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ

(١) أخرجه البيهقي: ٤١٧/١، برقم (٢٠٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٨٥/١، رقم (٢١١٩).



يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي الْجُمُعَةَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ" (١).  
 (٢٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، "أَنَّهُمْ كَانُوا يُجْمَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَيَزْجَعُونَ، فَيَقِيلُونَ فِي بَنِي سَلَمَةَ، قَالَ: وَبَيْنَ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبَيْنَ بَنِي سَلَمَةَ نَحْوُ مِنْ مِيلٍ" (٢).

(٢٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ نَزَجُ فَنَرْفَعُ نَوَاضِحَنَا. قُلْتُ: أَيُّهُ سَاعَةٌ ذَلِكَ؟ قَالَ: عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ" (٣).  
 (٢١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ، ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ" (٤).

(٢١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْلَى بْنُ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجُمُعَةَ فَنَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ" (٥).  
 فَهَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْجُمُعَةَ كَمَا ذُكِرَ فِيهَا. فَأَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ فِي قَوْلِهِ: "فَنَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ فِيءٌ"، فَهَذَا عِنْدَنَا يُرِيدُ الْفَيْءَ الَّذِي يُظَلُّ.  
 وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَحَدِيثُ سَهْلِ وَذِكْرُ الْقَائِلَةِ فِيهِمَا، فَهُمَا أَيْضًا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤٤٥/١، رقم (٥١٣٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة، برقم (١٨٦٠) وابن المنذر في الأوسط: ٢٩٦/٣.

(٣) أخرجه مسلم، برقم (٨٦٠) وأحمد في مسنده، برقم (١٤١٣٠) وابن أبي شيبة، برقم (٥١٧٧) وابن حبان، برقم (١٥١٣) والبيهقي في الكبرى: ١٩٠/٣.

(٤) أخرجه البخاري، برقم (٩٤١) وابن حبان، برقم (٥٣٠٧) والطبراني في الكبير، برقم (٥٧٨٧) والدارقطني، برقم (١٦١٢).

(٥) أخرجه البخاري، برقم (٤١٦٨) وأبو داود، برقم (١٠٨٥) والدارمي، برقم (١٥٤٦) والطبراني في الكبير، برقم (٦٢٥٧) والبيهقي في الكبرى: ١٩١/٣.

عِنْدَنَا بَعْدَ الزَّوَالِ، لِأَنَّ الْقَائِلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَابِرٍ فِي ذِكْرِهِ زَوَالَ الشَّمْسِ فَهُوَ أَيْضًا عَلَى حِينِ تَزُولُ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ زَوَالُهَا إِلَّا وَقَدْ زَالَتْ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ وَفَسَّرَهُ أَنَسُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانُوا يُصَلُّونَهَا فِيهِ اخْتِلَافٌ، فَأَمَّا ابْنُ مَسْعُودٍ فَرُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(٢١٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: صَلَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بِأَصْحَابِهِ الْجُمُعَةَ ضَحَى، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ"<sup>(١)</sup>. وَقَدْ خَالَفَهُ فِيمَا فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(٢١٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "رُحْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَعْنِي: يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا سَبَقَنِي، فَإِذَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ جَالِسٌ، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ".

(٢١٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: "صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْجُمُعَةَ بِالْهَاجِرَةِ، قَالَ: قُلْتُ: قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ؟ قَالَ: بَعْدَ الزَّوَالِ". وَهَذَا مِنْ فِعْلِهِمَا بِحَضْرَةِ غَيْرِهِمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُتَعَارَفَ مِنْهُمْ فِي الْجُمُعَةِ غَيْرُ الَّذِي فَعَلَهُ، لِقَوْلِهِ لَهُمْ، "إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ مَخَافَةَ الْحَرِّ عَلَيْكُمْ".

وَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يُعَجِّلَ صَلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا لِحَرٍّ وَلَا لِيُزِدَ إِلَّا بِإِبَاحَةِ مَنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِثَاءَهُ ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَ الْفَرَضُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى مَذْهَبَيْنِ؛ فَقَوْمٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الْفَرَضُ هُوَ الْجُمُعَةُ لَا الظُّهْرُ، وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: الْفَرَضُ هُوَ الظُّهْرُ عَلَى حُكْمِهَا فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ غَيْرَ أَنَّ عَلَى النَّاسِ الَّذِينَ يَجِبُ عَلَيْهِمْ فَرَضُ الْجُمُعَةِ أَنْ يَحْضُرُوا الْجُمُعَةَ

(١) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن: ٣٣٦/٥، ووصله أبو يعلى في مسنده: ١٧٧/٧، رقم

حَتَّى يُصَلُّوهَا، فَيَسْقُطَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فَرُضُ الظُّهْرِ، اسْتَحَالَ أَنْ يُصَلِّيَ البَدَلَ مِنَ الظُّهْرِ قَبْلَ وَقْتِ الظُّهْرِ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ، وَاسْتَحَالَ أَنْ يُصَلِّيَ الجُمُعَةَ حَتَّى يَسْقُطَ بِهَا فَرُضُ الظُّهْرِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَلَمَّا كَانَ وَقْتُ الجُمُعَةِ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِمَا قَدْ شَهِدَ لَهَا مِنَ النَّظَرِ، بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، كَانَ التِّدَاءُ لَهَا أَيْضًا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا، كَمَا كَانَ التِّدَاءُ لِلظُّهْرِ فِي غَيْرِ الجُمُعَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَهَا مَوْطِنٌ خَاصٌّ لَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى إِلَّا فِيهِ لَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ، وَلَا وَجَدْنَاهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي ذَلِكَ مَا.

(٢١٥) حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " لَا جُمُعَةٌ وَلَا تَشْرِيْقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ " (١).

(٢١٦) حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: " لَا جُمُعَةٌ، وَلَا تَشْرِيْقٌ إِلَّا فِي مِصْرٍ جَامِعٍ ".

وَهَذَا مِمَّا يُحِيطُ عَلَمَا أَنَّ عَلِيًّا، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَقُلْ رَأْيًا، لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَقُولُ بِالرَّأْيِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ إِلَّا تَوْقِيفًا. غَيْرَ أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا فِي حَدِيثِهِ الأَمْصَارَ مَا هِيَ؟ فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَإِذَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ:

(٢١٧) قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ، عَنِ الحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " مِصْرَ الأَمْصَارِ سَبْعَةٌ: المَدِينَةُ مِصْرٌ، وَالبَحْرَيْنُ، وَالبَصْرَةُ، وَالكُوفَةُ، وَالجَزِيرَةُ، وَالشَّامُ، وَمِصْرٌ " (٢).

(٢١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ، قَالَ: الأَمْصَارُ سَبْعَةٌ: المَدِينَةُ مِصْرٌ، وَالبَصْرَةُ، وَالكُوفَةُ، وَالبَحْرَيْنُ، وَالجَزِيرَةُ، وَالشَّامُ، وَمِصْرٌ. قَالَ: وَذَكَرْتُ لَهُ وَاسِطُ، قَالَ: وَقَدْ قُلْتُمْ وَاسِطُ. وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الأَمْصَارُ إِنَّمَا مِصْرَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَبَ لَهَا

(١) أخرجه البيهقي: ١٧٩/٣، رقم (٥٤٠٥)، وعبد الرزاق: ١٦٨/٣، رقم (٥١٧٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٦٨/٣، برقم (٥١٧٧).

حُكْمِ الْأَمْصَارِ، كَانَ كَذَلِكَ كُلُّ مِصْرٍ لِلْمُسْلِمِينَ سِوَاهَا حَتَّى صَارَ فِي حُكْمِهَا صَارَتْ الْجُمُعَةُ فِيهِ كَهَيِّ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيمَنْ كَانَ بِقُرْبِ الْأَمْصَارِ هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ أَمْ لَا؟.

(٢١٩) فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: "تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ كَانَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ"<sup>(١)</sup>. وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(٢٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَاهُ اللَّيْلُ"<sup>(٢)</sup>. وَمَعْنَى ذَلِكَ فِي أَهْلِهِ وَقَدْ خَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

(٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ كَانَ بِالطَّفِّ فَرْبَمَا جَمَعَ، وَرُبَّمَا لَمْ يُجَمَّعْ، وَمَقْدَارُ الطَّفِّ مِنَ الْبُصْرَةِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ، وَأَقْلٌ مِنْ مَسِيرَةِ نِصْفِ يَوْمٍ"<sup>(٣)</sup>.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَ أَنَسٍ فِي الْجُمُعَةِ أَنَّهَا لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي الْأَمْصَارِ مِمَّنْ عَلَيْهِ حُضُورُهَا، وَلَمَّا كَانَ خَارِجُ الْأَمْصَارِ لَيْسَ مَوْطِنًا لِلْجُمُعَةِ كَانَ الَّذِي فِيهَا هُنَاكَ لَيْسَ فِي مَوْطِنِ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ مَنْ قَرَّبَ مَنْزِلَهُ مِنَ الْأَمْصَارِ وَمَنْ بَعُدَ مَنْزِلَهُ مِنْهَا. وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا. عَزَّ وَجَلَّ. كَيْفِيَّةَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَبَيَّنَّهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٢٢٢) فَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَزْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: "صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَالْفِطْرُ رَكْعَتَانِ، وَالْمَسَافِرُ رَكْعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرِ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٥٤) وانظر: غاية المقصد: ٢٠٠٨/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٥١٢٥) وابن المنذر في الأوسط: ٣٥٢/٥.

(٣) أخرجه الجصاص في أحكام القرآن: ٣٣٨/٥.

(٤) أخرجه ابن ماجه، برقم (١٠٦٤) وأحمد في مسنده، برقم (٢٥٩) وأبو يعلى في مسنده، برقم

(٢٤١) وأبو داود، برقم (٤٨).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُبَيْدٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الثَّقَفَةِ، عَنْ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

وَهَذَا مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ، وَكَانَ الْخِطَابُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَكَانَ ظَاهِرَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ، وَعَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ، ثُمَّ بَيَّنَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ خَاصٌّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ النِّسَاءَ الْأَحْرَارَ، وَالْعَبِيدَ، وَالْإِمَاءَ، وَالْمُسَافِرِينَ، وَذَوِي الزَّمَانَاتِ الَّذِينَ لَا يَسْتَطِيعُونَ مَعَهَا الْمَشْيَ، وَذَوِي الْأَمْرَاضِ الَّذِينَ كَذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِيْمَنْ خُوِطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيمَا عَلِمْنَاهُ. وَأَمَّا الزَّمَانَةُ بِالْعَمَى فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِهِمْ فِي هَذَا، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: هُمْ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الزَّمَانَةِ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ إِيْتَانُ الْجُمُعَةِ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْهِمْ إِيْتَانُ الْجُمُعَةِ، وَلَا يَجْعَلُونَهُمْ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ الزَّمَانَةِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ فِي حُكْمٍ مَنْ لَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ مِنَ الْبُصْرَاءِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِمُسْقِطٍ عَنْهُمْ حُضُورَ الْجَمَاعَاتِ، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ، وَلَمْ يَحِكْ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا مُجْمَعًا عَلَى الْمُرَادِ بِهِ، نَظَرْنَا هَلْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّنَا عَلَى ذَلِكَ؟

(٢٢٣) فَوَجَدْنَا أَبَا أَمَامَةَ قَدْ حَدَّثَنَا قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَيْ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سِنَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو زَرِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلَازِمُنِي، أَفَلَيْ رُحْصَةٌ أَنْ لَا آتِي الْمَسْجِدَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا" (١).

(٢٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ،

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٧٩٢) وابن خزيمة، برقم (١٣٩٨) والحاكم في المستدرک: ٢٤٧/١.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، يَقُولُ: كَانَ مَثًا رَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَحْلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَتَسْمَعُ الْبَدَاءَ؟ "، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: " فَإِذَا سَمِعْتَ الْبَدَاءَ فَادْنُ " (١).

(٢٢٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَسْجِدِ، فَرَأَى فِي النَّاسِ رِقَّةً، فَقَالَ: " إِنِّي لَأَهْمُ أَنْ أَجْعَلَ لِلنَّاسِ إِمَامًا، ثُمَّ أَخْرُجَ فَلَا أَقْدِرُ عَلَى رَجُلٍ تَخَلَّفَ فِي بَيْتِهِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا حَزَقْتُ عَلَيْهِ " فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ نَحْلًا وَشَجَرًا، وَلَيْسَ كُلُّ حِينٍ أَقْدِرُ عَلَى قَائِدٍ، أَفَأَصَلِّي فِي بَيْتِي؟، قَالَ: " فَتَسْمَعُ الْإِقَامَةَ؟ " قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " فَأْتِهَا " (٢).

(٢٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ أَبِي عُقَيْلٍ اللَّحْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ أَشْيَاءَ وَرُبَّمَا وَجَدْتُ قَائِدًا، وَرُبَّمَا لَمْ أَجِدْ. قَالَ: أَلَيْسَ تَسْمَعُ الْبَدَاءَ؟ قَالَ: " فَإِذَا سَمِعْتَ الْبَدَاءَ فَامْشِ إِلَيْهَا. ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ آخَرَ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ، فَقَالَ: " فَإِذَا سَمِعْتَ الْبَدَاءَ فَادْنُ، وَمَا رَخَّصَ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَامًا لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقُوا عَلَيْهِمْ. وَمَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " هَلْ تَسْمَعُ الْإِقَامَةَ " (٣)، عِنْدَنَا هُوَ الْعِلْمُ بِهَا، لِأَنَّهُ إِثْمًا خَاطَبَ بِذَلِكَ أَعْمَى لَا يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَاةِ بِسَاعَاتِ النَّهَارِ، وَإِثْمًا يَعْرِفُهَا بِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْإِقَامَةِ، وَالْإِخْبَارِ بِأَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ حَضَرَتْ. أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَصَمَّ لَوَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْبَانِ الصَّلَاةِ مَا يَجِبُ عَلَى السَّامِعِ إِذَا عَلِمَ بِهَا، وَلَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ بِالصَّمِّ. وَجَمِيعٌ مَا بَيَّنَّا فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيَّ غَيْرُ مَا حَكَيْنَاهُ عَنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٦١) وابن الجعد، برقم (٣٣٨٥).

(٢) ذكره الطحاوي في مشكل الآثار برقم (٥٠٨٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات: ٤/٤٢٤، وابن المنذر في الأوسط، برقم (١٨٩١).

فِي الْأَعْمَى أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ، وَغَيْرُ مَا حَكَيْنَاهُ فِيهِ مِنْ حُكْمِ الْأَعْمَى فِي ذَلِكَ، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ، وَلَا عَنِ الشَّافِعِيِّ شَيْئًا، وَأَمْسَكْنَا عَنْ ذِكْرِ اخْتِيَارِنَا فِي الْإِقَامَةِ لِلصَّلَاةِ فِي مَوْضِعِهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ إِذْ كَانَتْ غَيْرَ مَذْكُورَةٍ فِي الْآيَةِ. تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. الْآيَةُ قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُحْتَمَلِ لِلتَّأْوِيلِ، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِالسَّعْيِ سُرْعَةُ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ السَّعْيُ بِالْقُلُوبِ وَالْأَعْمَالِ، لَا عَلَى الْأَقْدَامِ، أَي: يَخْلُصُ بِالسَّعْيِ إِلَيْهَا حَتَّى لَا يَكُونَ فِي ذَلِكَ مَا يُخَالِطُهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَظَنَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَدْ نَهَى عَنِ السَّعْيِ وَالْعَدْوِ فِي إِيْتَانِ الصَّلَاةِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(٢٢٧) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَوَّبَ<sup>(١)</sup> بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: "فَإِنْ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَغْمُدُ إِلَى الصَّلَاةِ".

(٢٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا".

(٢٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا جَاءَ

(١) تَوَّبَ بِالصَّلَاةِ: أَقِيْمَتِ الصَّلَاةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: ٤٢١/١، رَقْمٌ (٦٠٢). وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّنَنِ: ١٥٥/١ رَقْمٌ (٦٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ:

١٣٥/٢، رَقْمٌ (١٠٦٥).

أَحَدَكُمْ فَلْيَمِشْ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَلْيُضِلَّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سَبَقَ بِهِ". فَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنَ السَّعْيِ إِلَى الصَّلَاةِ بِسُرْعَةِ الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ السَّعْيَ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا غَيْرُ السَّعْيِ الَّذِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ فِعْلِهِ فِي إِيْتَانِ الصَّلَاةِ الَّتِي عَمَّ بِهَا سَائِرُ الصَّلَوَاتِ. ثُمَّ وَجَدْنَا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ يَتْلُو مَكَانَ السَّعْيِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمُضِيِّ، مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٣٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: "لَقَدْ تَوَفَّى اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَمَا يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ إِلَّا: "يَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ"<sup>(١)</sup>.

(٢٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "لَوْ قَرَأْتَهَا: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي"<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى التَّكْثِيرِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَرَادَ بِذَلِكَ السَّعْيَ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّهْيَ عَنْهُ وَكُنَّا لَا نَقْرَأُهَا إِلَّا عَلَى مَا وَجَدْنَا فِي مُضَاحِفِنَا الَّذِي قَامَتْ بِهِ الْحُجَّةُ، عَلَيْهَا أُثِمَّتْنَا، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَمَعْنَى السَّعْيِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِيهَا عِنْدَنَا هُوَ الْإِخْلَاصُ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - السَّعْيَ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا﴾ [الإسراء: ١٩]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى﴾ [هُوَ يَحْتَسِبُ] ﴿عَبَسَ: ٨ - ٩]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَذْبَرَ يَسْعَى﴾ [فَحَشَرَ فَنَادَى] ﴿[النازعات: ٢٢ - ٢٣]، وَقَالَ

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٢٠٧/٣، برقم (٥٣٤٨) وابن المنذر في الأوسط: ٤٠٠/٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٩٥٥٩) وابن أبي شيبه في المصنف، برقم (٥٦٠٤) وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٥٣٤٩).

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]. فَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ السَّعْيِ الْمُنْهَيْ عَنْ إِثْبَانِ الصَّلَوَاتِ عَلَيْهِ مِنْ الشَّرْعَةِ فِي الْمَشْيِ وَالْعَدْوِ، بَلْ كَانَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْإِرَادَاتِ بِالْقُلُوبِ، بِالسَّعْيِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَاهَا هُوَ هَذَا السَّعْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَكَذَلِكَ نَأْمُرُ الَّذِي يَأْتِي لِلصَّلَاةِ بِالْمَشْيِ عَلَى هَيْئَتِهِ لَا يَأْتِيهَا وَقَدْ حَصَرَهُ النَّفْسُ الَّذِي شَغَلَهُ عَنْهَا، وَتَقَطَّعَتْ عَمَّا أَمَرَ بِهِ فِيهَا، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمْ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الجمعة: ٩]

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]، فَكَانَ أَوَّلُ الْوَقْتِ الْمُنْهَيْ عَنِ الْبَيْعِ فِيهِ مُخْتَلَفًا، وَفِي الَّذِي مَنَعَ مِنْهُ هَلْ هُوَ الْبَيْعُ؟ أَوْ وَقْتُ الْبَيْعِ؟ (٢٣٢) فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ كَثُومِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ: "إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلَا تَشْتَرِ وَلَا تَبِعْ". (٢٣٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: "يَحْرُمُ الشِّرَاءُ وَالْبَيْعُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ". (٢٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]، قَالَ: هُوَ الْوَقْتُ. فَهَذَا مَسْرُوقٌ، وَمُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ، وَالضَّحَّاكُ قَدْ جَعَلُوا الَّذِي يَمْنَعُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ زَوَالَ الشَّمْسِ، لَا الْبَيْعَ بِالصَّلَاةِ.

(٢٣٥) وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "الْعَزْمَةُ عِنْدَ الْبَيْعِ".

(٢٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: "يَحْرُمُ الْبَيْعُ وَالشِّرَاءُ عِنْدَ الْبَيْعِ".

فَهَذَا مُجَاهِدٌ، وَالزُّهْرِيُّ قَدْ جَعَلَ الَّذِي يَنْهَى عَنِ الْبَيْعِ الْبَيْعَ، لَا الزَّوَالَ. وَلَمَّا كَانَ عَلَى النَّاسِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ إِثْبَانُ الْجُمُعَةِ وَلَا يَرْفَعُ ذَلِكَ عَنْهُمْ تَأْخِيرُ الْبَيْعِ بِهَا، كَانَ الَّذِي يُوجِبُ تَرْكَهُمُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَيَمْنَعُهُمْ مِنْهَا هُوَ ذَلِكَ الْوَقْتُ، لَا الْبَيْعَ الَّذِي يُنَادَى

بِهِ بَعْدَهُ، وَلَمَّا كَانَ النِّدَاءُ عَلَى الزَّوَالِ لَا مَعْنَى لَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النِّدَاءَ الَّذِي بَعْدَ الزَّوَالِ إِنَّمَا هُوَ بَعْدَ مَا قَدْ وَجِبَ إِتْيَانُ الصَّلَاةِ، وَتَرَكَ التَّشَاغُلَ عَنْهَا بِغَيْرِهَا. وَقَدْ اختلف أهل العلم في المُتَبَاعِيَيْنِ فِي هَذَا الْوَقْتِ الْمُنْهَيِّ عَنِ التَّبَاعِ فِيهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ مَكْرُوهٌ، وَالتَّبِيعُ جَائِزٌ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَالسَّافِعِيُّ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: ذَلِكَ التَّبِيعُ بَاطِلٌ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

وَلَمَّا اختلفوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ مِنْ شَكْلِ مَا اختلفوا فِيهِ مِنْ هَذَا التَّعَطُّفِ عَلَيْهِ مَا اختلفوا فِيهِ، فَوَجَدْنَاهُمْ لَا يَحْتَلِفُونَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْعِبَادِ التَّشَاغُلَ عَنِ الصَّلَوَاتِ فِي آخِرِ أَوْقَاتِهَا إِذَا لَمْ يَبْقَ مِنَ الْوَقْتِ إِلَّا مِقْدَارٌ مَا تُؤَدِّي فِيهِ تِلْكَ الصَّلَاةُ، وَكَانَ مَنْ صَارَ فِي مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْوَقْتِ، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ، فَبَاعَ وَاشْتَرَى، فَبِيعَهُ وَشَرَاؤُهُ جَائِزَانِ بِلَا اِخْتِلَافٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا، فَلَمَّا كَانَ التَّبِيعُ فِي هَذَا الْوَقْتِ جَائِزًا أَوْ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي عُقِدَ فِيهِ مِنْهُنَّ عَنِ التَّبِيعِ فِيهِ كَانَ كَذَلِكَ التَّبِيعُ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَيِّ عَنِ التَّبِيعِ فِيهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْإِبَاحَةِ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ مَا قَدْ كَانَ حَظْرَهُ عَلَيْهِمْ وَمَنْعَهُمْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَأَنَّ هَذَا كَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا﴾ [الحج: ٢٨] وَسَنَأْتِي بِذَلِكَ بِمَا قَدْ رُوِيَ فِيهِ عَنِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَوَاضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] رُوِيَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا.

(٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوَحَامِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ، فَكَانَ الْجَوَارِي إِذَا نَكِحُوا يَمْزُونُ يَضْرِبُونَ بِالْكَبِيرِ وَالْمَرَامِيرِ فَيَنْسَلُ النَّاسُ، وَيَدْعُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَائِمًا، فَعَاتَبَهُمُ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ،، فَقَالَ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] <sup>(١)</sup>.

(٢٣٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كَانَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَإِذَا كَانَ نِكَاحَ لِعَبِّ أَهْلَهُ وَمَرُّوا بِاللَّهُوِ عَلَى الْمَسْجِدِ، وَإِذَا نَزَلَ الْبُطْحَاءُ خَلَّتْ، وَكَانَتِ الْبُطْحَاءُ مَجْلِسًا بِفَنَاءِ بَابِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِي طَرِيقَ الْعَرْفَدِ، وَكَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا جَلَبُوا الْخَيْلَ، وَالْإِبِلَ، وَالْغَنَمَ، وَبَضَائِعَ الْأَعْرَابِ نَزَلُوا الْبُطْحَاءَ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ يَقْعُدُ لِلْخُطْبَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ قَامُوا لِلَّهُوِ وَالتَّجَارَةِ، وَتَرَكُوهُ قَائِمًا، فَعَاتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ لِنَبِيِّهِ، فَقَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١] الآية <sup>(٢)</sup>.

فَلَمَّا عَاتَبَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. النَّاسَ عَلَى الْقِيَامِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خُطْبَتِهِ عَلَيْهِمْ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُعُودَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى النَّاسِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ يُعَاتَبِ الْقَائِمُ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا لِلَّهُوِ الْمُبَاحِ، كَمَا لَا يُعَاتَبُونَ لِلْقِيَامِ لِذَلِكَ عَنْ غَيْرِ خُطْبَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْخَبَرِ الَّذِي رَوَيْنَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخُطِيبَ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ قَائِمًا، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ لِلْجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا قَعْدَةً.

(٢٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ" <sup>(٣)</sup>. وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي ذَكَرْنَا بَرِيادَةَ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ.

(٢٤٠) فَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ

(١) أخرجه ابن القيسراني في السماع، برقم (٣٦) وانظر: مشكل الآثار، رقم (١٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٠٦٤) ومسلم، برقم (٨٦٥) وأحمد في مسنده، برقم (١٤٥٦٠) وأبو يعلى في مسنده، برقم (١٨٨٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٠٣٥١) وأبو داود، برقم (٧٩٣) والطبراني في الكبير، برقم

اللَّهِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٍ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ نُصَلِّ الْجُمُعَةَ، فَانْفَضَّ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَمَا بَقِيَ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]" (١).

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٢٤١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]، قَالَ: "جَاءَتْ عَيْرٌ وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى بَقِيَ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ".

(٢٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَانزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوا قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]" (٢).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ. فَتَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ بِسَبَبِ تَزْوُلِ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَانَ فِي حَدِيثِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ وَهُوَ أَبُو سُفْيَانَ مِنْ رِوَايَةِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ أَنَّهُمْ نَفَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخُطْبَةِ.

وَفِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ أَنَّهُمْ نَفَرُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ. فَاحْتَمَلَ قَوْلُهُ: وَنَحْنُ نُصَلِّي الْجُمُعَةَ، وَنَحْنُ مَعَهُ لِصَلَاةِ

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٠٦٤، ٤٨٩٩) ومسلم، برقم (٨٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٢٨، برقم (١٩٥٨) والبيهقي في سننه الكبرى: ١٨٢/٣، برقم

الْجُمُعَةِ، لِأَنَّ مَنْ كَانَ يَنْتَظِرُ صَلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، فَلَمْ يَجْعَلْهُ مُخَالَفًا لِمَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَطَلْحَةُ، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَتِ الْخُطْبَةُ الَّتِي لِلْجُمُعَةِ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى جَمَاعَةٍ تَجْرِي مَعَهُمُ الْجُمُعَةُ، فَلَمَّا لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْخُطْبَةَ، وَلَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِذَهَابِ النَّاسِ عَنْهُ إِلَّا هَذَا الْعَدْدُ الَّذِي مِنْهُمْ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْجُمُعَةَ تَكُونُ مَعَ أَقَلِّ مَنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَزُفَرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، لَا كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ لَا تَجْرِي إِلَّا بِأَرْبَعِينَ رَجُلًا فَصَاعِدًا، وَذَهَبَ فِي التَّوْقِيفِ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا:

(٢٤٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "كُنْتُ قَائِدًا لِأَبِي بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرُهُ، وَكَانَ لَا يَسْمَعُ التِّدَاءَ إِلَّا قَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي: إِنَّهُ لَيُعْجِبُنِي صَلَوَاتُكَ عَلَى أَبِي أَمَامَةَ كُلَّمَا سَمِعْتَ التِّدَاءَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ أَبِي: يَا بَنِيَّ، إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِنَا الْجُمُعَةَ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ فِي رَوْضَةٍ، يُقَالُ لَهَا: بَقِيعُ الْخَضَمَاتِ، قُلْتُ: وَكَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَرْبَعُونَ رَجُلًا". فَهَذَا مَا لَا حُجَّةَ لَهُ فِيهِ، أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ بِعَدَدٍ وَالْجَمْعُ بِأَقَلِّ مِنْهُ جَائِزٌ، وَلَقَدْ رُوِيَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ بِالنَّاسِ بِالْمَدِينَةِ أَبُو أَمَامَةَ<sup>(١)</sup>.

(٢٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكَرِيرِيُّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْمَدِينَةَ مُضْعَبُ بْنُ عَمِيرٍ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بِهَا أَوَّلَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، جَمَعَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى بِهِمْ"<sup>(٢)</sup>.

وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ قَوْلِ مَنْ أَجَازَ الْجُمُعَةَ بِالْجَمَاعَةِ الَّتِي دُونَ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَ قَائِلُوا ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبَيْنِ، فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: تَجُوزُ الْجُمُعَةُ بِثَلَاثَةِ نَفَرٍ سِوَى الْإِمَامِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيْفَةَ، وَمُحَمَّدٌ. وَلَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ لَا تَجْرِي بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ سِوَى الْإِمَامِ،

(١) أخرجه ابن الجارود في المنتقى: ٨٢/١، برقم (٢٩١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٦٧/١٧، رقم (٧٣٣) وفي الأوسط كما في مجمع البحرين رقم

(٩٧٦) وقال الهيثمي في المجمع: ١٧٩/٢: وفيهما صالح بن أبي الأخضر وفيه كلام.

وَتَجْرِي بِالثَّلَاثَةِ الرِّجَالِ سِوَى الإِمَامِ، وَاخْتَلَفَ فِي حُكْمِ الرَّجُلَيْنِ، نَظَرْنَا فِي حُكْمِهِمَا هَلْ هُوَ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ الرِّجَالِ أَوْ كَحُكْمِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ؟ فَتَغَطَّفُهُ عَلَى الْأَشْبَهِ بِهِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الإِمَامِ إِذَا صَلَّى بِالرَّجُلِ الْوَاحِدِ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَإِذَا صَلَّى بِالثَّلَاثَةِ الرِّجَالِ أَقَامَهُمْ خَلْفَهُ، وَإِذَا صَلَّى بِالرَّجُلَيْنِ أَقَامَهُمَا خَلْفَهُ، كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَرَى الْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ بَعْدِهِ. فَلَمَّا كَانَ مَقَامَ الرَّجُلَيْنِ خَلْفَ الإِمَامِ كَمَقَامِ الثَّلَاثَةِ الرِّجَالِ خَلْفَ الإِمَامِ، لَا كَمَقَامِ الرَّجُلِ الْوَاحِدِ، كَانَ حُكْمُ الرَّجُلَيْنِ أَيْضًا فِي الْجَمَاعَةِ كَحُكْمِ الثَّلَاثَةِ فِيهَا، لَا كَحُكْمِ الْوَاحِدِ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَذْهَبُ فِي مَقَامِ الرَّجُلَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمْ عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. قَالَ: فَلَمَّا كَانَ مَقَامَ الرَّجُلَيْنِ فِيمَا ذَكَرْنَا مُخْتَلَفًا فِيهِ عَلَى مَا وَصَفْنَا، لَمْ نَتَّقُلْهُمَا بِذَلِكَ عَنْ حُكْمِ الْوَاحِدِ، وَنَقَلْنَا الثَّلَاثَةَ عَنْ حُكْمِ الْوَاحِدِ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى مَقَامِهِمْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالْقَوْلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمُحَمَّدٍ فِي ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ قَوْلِهِ هَذَا، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤]

رُوي فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ مَا:

(٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو شُرَيْحٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. قَالَ: فَوُجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَقَالَ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ: ﴿مَا وَلَّيْتُهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ [البقرة: ١٤٢]."

قَالَ الْبَرَاءُ: وَهُمْ الْيَهُودُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ زُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ وَجَّهَ نَحْوَ

الكَعْبَةِ، قَالَ: فَتَحَرَّوْا الْقَوْمَ حَتَّى وَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ<sup>(١)</sup>.

(٢٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ "فَصَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّيْنَاكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا﴾ [البقرة: ١٤٤] الْآيَةَ. فَوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ<sup>(٢)</sup>.

(٢٤٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا، أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقَبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ، فَقَالَ: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ"<sup>(٣)</sup>.

(٢٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكْرِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْوَانُ ابْنُ عُثْمَانَ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْمُعَلَى، قَالَ: "كُنَّا نَعْدُوا إِلَى الشُّوقِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَمُرُّ عَلَى الْمَسْجِدِ فَنُصَلِّي فِيهِ، فَمَرْزَنَا يَوْمًا وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقُلْتُ: لَقَدْ حَدَّثَ أَمْرًا. فَجَلَسْتُ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَتَوَلَّيْنَاكَ قِبَلَةَ تَرْضَاهَا قَوْلَ وَجْهِكَ سَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] حَتَّى فَرَّغَ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: تَعَالَى نَزْعُ رِكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَكُونَ أَوَّلَ مَنْ صَلَّى، فَتَبَادِرْنَا مَعًا، فَصَلَّيْنَاهُمَا، ثُمَّ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَئِذٍ. غَيْرَ أَنَّ أَبَا أُمَيَّةَ، قَالَ: "فَنَمُرُّ عَلَى

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٤٣/٧، برقم (٣٦٦١٠).

(٢) أخرجه أبو داود: ١٤٠/١، رقم (٥٠٧)، والبيهقي: ٤٢٠/١، رقم (١٨٣٠)، وأحمد في مسنده: ٢٤٦/٥، رقم (٢٢١٧٧)، والطبراني: ١٣٢/٢٠، رقم (٢٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: ١٦٣٣/٤، برقم (٤٢٢١) ومسلم: ٣٧٥/١، برقم (٥٢٦) وأحمد: ١٥/٢، برقم

(٤٦٤٢) ومالك في الموطأ: ١٩٥/١، برقم (٤٥٩).

الْمَسْجِدِ فَتَطَّلُ فِيهِ". وَلَمْ يَقُلْ: "فُضِّلِي فِيهِ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَشُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ خَالِدِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَالَ: "نُضِّلِي فِيهِ".

(٢٤٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عُلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ أَوْسٍ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ جَمِيعًا، قَالَ: "إِنِّي فِي إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِذْ نَادَى مُنَادٍ بِالْبَابِ أَنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَشْهَدُ عَلَى إِمَامِنَا أَنَّهُ حُوِّلَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانَ، فَصَلَّى بَعْضَهَا هَاهُنَا وَبَعْضَهَا هَاهُنَا".

فَفِي هَذِهِ الْآثَارِ أَنَّ نَزُولَ الْآيَةِ الْمُحْكَمَةِ كَانَ فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَفِيهَا إِثْبَاتُ فَرَضِ الْقِبْلَةِ، وَفِيهَا أَنَّهُمْ انْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي حُرْمَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلُوا فِيهَا بِالتَّوَجُّهِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. فَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفَرَضِ، اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ، وَلَمْ يُمَكِّنْهُ اسْتِعْلَامُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِ أَنَّ الْفَرَضَ فِي ذَلِكَ غَيْرٌ لِأَزِمِ لَهُ، وَأَنَّ الْحُجَّةَ فِيهِ غَيْرُ قَائِمَةٍ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْفَرَضُ فِي ذَلِكَ حِينَ يَعْلَمُهُ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ حِينَ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْلَامُهُ، وَلِهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُشْرِكِينَ قَبْلَ أَنْ يُقَاتِلَهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ مَا هُوَ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ فِي آخَرِينَ وَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ بَنِي الْمُضْطَلِقِ وَغَيْرِهِمْ، فَفَتَلَّهُمْ وَهُمْ عَادُونَ عَلَى الْمَاءِ، لِأَنَّ الدَّعْوَةَ قَدْ كَانَتْ بِلُغَتِهِمْ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ كَانَ فَرَضُ اسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ وَجِبَ عَلَى أَهْلِ قِبَاءٍ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْآيَةَ الَّتِي أُمِرَ بِذَلِكَ فِيهَا أَنْزَلَتْ لَيْلًا، وَإِنَّمَا انْحَرَفُوا إِلَى الْكَعْبَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي عَلِمُوا بِنَزُولِ الْآيَةِ فِيهَا فَقَدْ لَحِقَهُمُ الْفَرَضُ قَبْلَ دُخُولِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا عَدَلُوا فِي صَلَاتِهِمْ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِالْجَهْلِ مِنْهُمْ بِهَا. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَكُونُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِفَرَضِهِ إِثَاءً عَلَيْهِ، وَكَانَ كَذَلِكَ أَلْحَقَتْ فَرَائِضُهُ الْمَجَانِينَ الَّذِينَ لَا عِلْمَ مَعَهُمْ، فَلَمَّا كَانَ الْمَجَانِينُ بِارْتِفَاعِ الْعِلْمِ عَنْهُمْ غَيْرَ دَاخِلِينَ فِي الْفَرَضِ، كَانَ كَذَلِكَ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْقُرْآنِ غَيْرَ وَاجِبٍ عَلَيْهِ الْفَرَضُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٢٩١/٦، برقم (١١٠٠٤) والطبراني في الكبير: ٣٠٤/٢٢، برقم

تَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُسَلِّمُ فِي دَارِ الْحَرْبِ أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، فَيَمُرُّ عَلَيْهِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَصُمْهُ، أَوْ تَمُرُّ عَلَيْهِ صَلَوَاتُ فَلَمْ يُصَلِّهَا، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا قَدْ كَانَ فَوْضًا مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ؟ قِيلَ لَهُ: قَدْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي دَارِ الْحَرْبِ حَيْثُ لَا يَجِدُ مَنْ يَسْتَعْلِمُ ذَلِكَ مِنْهُ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ شَيْءٍ مِمَّا مَرَّ عَلَيْهِ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ فِي دَارِ الْحَرْبِ يَحْضُرُهُ مَنْ يُمَكِّنُهُ اسْتِعْلَامَ ذَلِكَ مِنْهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَرَّ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ، لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَيْهِ اسْتِعْلَامَ ذَلِكَ بِمَنْ يَحْضُرُ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالْآخَرُ: أَنَّهُ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ مُرُورُ ذَلِكَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ وَفِي دَارِ الْإِسْلَامِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو يُونُسَ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَالْقَوْلُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي ذَلِكَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ قِبَاءٍ مِنْ هَذَا شَيْءٌ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى حَقَائِقِ فَرَضٍ قَدْ كَانَ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمُ السُّؤَالُ وَلَا الْإِسْتِعْلَامُ عَنْ زَوَالِهِ عَنْهُمْ، وَلَا عَنْ حُدُوثِ غَيْرِهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ سَقَطَ عَنْهُمْ الْفَرَضُ الْحَادِثُ الَّذِي لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ عَلَيْهِ السُّؤَالُ وَالْإِسْتِعْلَامُ عَنْ فَرَائِضِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِ مَنْ يَزُجُو وَجُودَ ذَلِكَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قَالَ: "نَحْوَهُ".

(٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] قَالَ: "تَلْقَاءَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"<sup>(١)</sup>.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ مُتَّفَقَانِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا الْقَوْلِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] أَنَّهُ اسْتِثْبَالُ الْكَعْبَةِ فِي صَلَاتِهِمْ إِذَا كَانُوا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه: ٦٢٨/٢.

يُعَايُونَهَا وَالتَّرَجِّي لِاسْتِقْبَالِهَا وَطَلَبِ الدَّلَائِلِ وَالْأَعْلَامِ عَلَى ذَلِكَ إِذَا كَانُوا غَائِبِينَ عَنْهَا.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥]

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] رُوي

فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا:

(٢٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى رِاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَهُوَ جَاءَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُولَّوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]"<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِي هَذَا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ. وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الْآثَارُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّلَاةِ عَلَى رِاحِلَتِهِ فِي أَسْفَارِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(٢٥٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَى رِاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ"<sup>(٢)</sup>.

(٢٥٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ "يُصَلِّي عَلَى رِاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا لَا يُبَالِي حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ"<sup>(٣)</sup>.

(٢٥٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ضَرَّازُ بْنُ صُرْدِ الطَّحَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يُصَلِّي السُّبْحَةَ عَلَى رِاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْمَكْتُوبَةِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٥٧٥/٢، برقم (٤٥١٨).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٠٥/٢، برقم (٥٨٢٦)، والبيهقي في الكبرى: ٦/٢، برقم (٢٠٤٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ١٣٢/٢، برقم (٦١٥٥) والبيهقي في الكبرى: ٥/٢، رقم (٢٠٤١).

(٤) أخرجه مسلم، برقم (٧٠٣) والبخاري في مسنده، برقم (١٠٩٠) والبيهقي في معرفة السنن، برقم

(٢٥٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمْدَوَيْهِ السَّكَنْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ " (١).

(٢٥٦) حَدَّثَنَا بَكَّازٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ " (٢).

(٢٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " يُصَلِّي فِي غَزْوَةِ أَنْمَارَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُتَوَجَّهَةً قِبَلَ الْمَشْرِقِ " (٣).

(٢٥٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ الْفَرَائِضِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ الثَّمَرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ بِيَدِهِ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَقُلْنَا رَأَيْنَاكَ تُصَلِّي إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَقَالَ: " لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُهُ مَا فَعَلْتُهُ " (٤).

(٢٥٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ " رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ ذَاهِبٌ إِلَى خَيْبَرَ وَالْقِبْلَةُ خَلْفَهُ " (٥).

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٠٩٣) وأحمد في مسنده، برقم (١٥٢٥٩).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٠٩٩) والدارمي، برقم (١٥١٣) وأحمد في مسنده، برقم (١٤١٢٤) وابن خزيمة، برقم (٩٢٥).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/٣٠٠، برقم (١٤٢٣٨) والبيهقي في سننه: ٤/٢، برقم (٢٠٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٥/٢، برقم (٢٢٩٦) وأبو نعيم في المسند المستخرج: ٢/٢٩٢، والمقدسي في العمدة: ٢٦/١.

(٥) أخرجه البخاري، برقم (١١٠٠) ومسلم، برقم (٧٠٣) والنسائي في الصغرى، برقم (٧٤١) وفي الكبرى، برقم (٨٢٢) وأبو يعلى في مسنده، برقم (٣٦٥٣).

(٢٦٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ الْبُضْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كَانَ يُصَلِّي عَلَى دَابَّتِهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا"<sup>(١)</sup>.

(٢٦١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُصَلِّي الرَّابِطُ عَلَى دَابَّتِهِ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا"<sup>(٢)</sup>. وَأَشَارَ أَبُو عَاصِمٍ بِيَدِهِ قِبَالَتَهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ.

وَلَمَّا ثَبَتَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نَزُولَ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا فِي هَذَا الْمَعْنَى دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسَافِرَ الْمُصَلِّيَ لِلتَّطَوُّعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ خَارِجٌ مِنَ الْمُخَاطَبِينَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَيْتٌ مَّا كُنْتُمْ قَوْلًا وَجُوهَكُمْ سَطْرُهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ التَّفْرِيقَةَ فِي الْإِيمَاءِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَكِنَّا وَجَدْنَاهُ فِي غَيْرِهَا.

(٢٦٢) وَذَلِكَ أَنَّ عُيَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يَوْمئِذٍ إِيْمَاءً وَيَجْعَلُ السُّجُودَ أَحْفَظَ مِنَ الرُّكُوعِ"<sup>(٣)</sup>.

وَهَكَذَا يَتَّبِعِي لِلْمُومِي فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي فَرَضَهُ فِيهَا الْإِيمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ الْإِيمَاءَ لِلرُّكُوعِ دُونَ الْإِيمَاءِ لِلسُّجُودِ، لِيَتَّبِعَنَّ الْبَدَلَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَدَلِ مِنْ صَاحِبِهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ الْقُعُودَ الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ بَدَلًا مِنَ الْقِيَامِ فِيهَا بِخِلَافِ الْقُعُودِ الَّذِي هُوَ الْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ، فَيَكُونُ الْقُعُودُ الْبَدَلُ مِنَ الْقِيَامِ تَرْتِيبًا، وَيَكُونُ الْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ عَلَى مَا عَلَيْهِ الْقُعُودُ لِلتَّشَهُدِ، وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، يَقُولُونَ فِي هَذَا. وَأَمَّا زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ فَكَانَ عِنْدَهُ أَنَّ الْقُعُودَ الْبَدَلُ مِنَ الْقِيَامِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٩٢٠١) والطبراني في الأوسط، برقم (٢٤٢٧) والبخاري في مسنده، برقم (٣١٤٦).

(٢) أخرجه المروزي في السنة، برقم (٤١٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٢١٢) والطبراني في الأوسط، برقم (٥٦٠٠).

كَهَيْتَةِ الْقُعُودِ لِلشَّهْدِ سِوَاءٍ، وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا:

(٢٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: الْحَمَّالَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصِ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا"<sup>(١)</sup>.

قَالَ لَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ. (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصِ، قَالَ إِسْحَاقُ: وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ إِسْحَاقُ وَهُوَ الطَّوِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا".

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ مِنْ أَعْمَالِهِمَا كَمَا: (٢٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، وَهَشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ: "أَنَّهَا رَأَتْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي مُتَرَبِّعَةً مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا"<sup>(٢)</sup>.

(٢٦٦) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ الْوَلِيدِ الْقَعْقَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَانِئُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي عَبْلَةَ: "رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تُصَلِّي مُتَرَبِّعَةً"<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِيهِ كَانَ خِلَافَ التَّرْبِيعِ. (٢٦٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيُّ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَأَنَّ أَجْلِسَ عَلَى رِضْفَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَرَبَّعَ فِي الصَّلَاةِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (١٦٦١) وفي الكبرى، برقم (١٣٦٧) وابن خزيمة، برقم (٩٢٧) والحاكم في المستدرک: ٢٥٨/١ وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يَخْرُجْ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه برقم (٢٨٠٠) ولكنه قال: صفة، بدلا من أم سلمة.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، باب المرأة كيف تجلس في الصلاة. قال: حدثنا وكيع، عن ثور، عن مكحول؛ أن أم الدرداء كانت تجلس في الصلاة كجلسة الرجل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٣٠٥٢).

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِالْإِيمَاءِ لِلْمَسَافِرِينَ فِي الْأَمْصَارِ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: لَيْسَ لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ إِلَّا فِي الْبُؤَادِي.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَهُمْ أَنْ يُصَلُّوَهَا كَذَلِكَ فِي الْبُؤَادِي وَالْأَمْصَارِ جَمِيعًا وَقَالَ حَدِيثٌ.  
(٢٦٨) أَخْبَرَنَا حُدَيْفَةُ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَنِي، أَنَّهُ رَأَى أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ "يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي بَعْضِ سِكَكِ الْمَدِينَةِ".

لَمَّا سَمِعْتُ مِنْهُ هَذَا الْقَوْلَ فِي ذَلِكَ عِنْدَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِيهِ: لِأَنَّ دُخُولَ الْمَسَافِرِينَ الْأَمْصَارَ لَا يُخْرِجُهُمْ مِنَ السَّفَرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقْضُرُونَ الصَّلَاةَ فِي الْأَمْصَارِ كَهَيْئَةٍ فِي قَصْرِهَا فِي الْبُؤَادِي، كَانُوا فِي سَائِرِ مَا يَفْعَلُونَ فِيهَا فِي الْأَمْصَارِ كَهَيْئَةٍ فِيمَا يَفْعَلُونَ فِيهَا فِي الْبُؤَادِي. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمَسَافِرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا عَلَى رَاحِلَتِهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ لِلصَّلَاةِ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَيْفَ صَارَ وَجْهُهُ، قَالُوا: وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي تَطَوُّعِهِ عَلَى رَاحِلَتِهِ. وَذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مَا:

(١) الصلاة على الراحلة أنواع ثلاثة: فرض، وواجب، وتطوع.

أما الفرض: فيجوز على الراحلة بشرطين: أحدهما أن يكون خارج المصر سواء كان مسافراً أو خرج إلى الضيعة.

والثاني: أن يكون به عذر مانع من النزول عن الراحلة، وهو خوف زيادة العلة والمرض أو خوف العدو أو السبع، أو كان في طين وردغة، بحيث لا يمكن القيام فيه ونحو ذلك.

ولكن يصلي بالإيماء من غير ركوع وسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع.

أما الصلاة الواجبة: فكذلك لأنها ملحقة بالفرائض في الأحكام، وذلك نحو الوتر لأن عند أبي حنيفة الوتر واجب وعندهما لا يجوز أيضاً لأنه سنة مؤكدة، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز ركعتا الفجر على الدابة من غير عذر، وكذا الصلاة المنذورة، وكذا التطوع الذي وجب قضاؤه بالشروع والإفساد. وكذا سجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة على الأرض، فأما إذا تلا آية السجدة على الدابة فسجدها عليها بالإيماء جازت لأنها وجبت كذلك، ولو أوجب على نفسه صلاة ركعتين وهو راكب فصلاهما على الدابة فإنه يجوز كذا ذكر الكرخي.

أما صلاة التطوع فإنه تجوز على الدابة كيفما كان الراكب مسافراً أو غير مسافر بعد أن يكون خارج المصر وإن كان قادراً على النزول، وهذا قول عامة العلماء، وقال بعضهم لا يجوز إلا في حق المسافر. انظر: تحفة الفقهاء: ١٥٤/١.

(٢٦٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْجَارُودِ الْهَدَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ الْجَارُودِ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ لِلتَّطَوُّعِ اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ صَلَّى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ النَّاقَةُ<sup>(١)</sup>.

(٢٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْهُدَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ: عَمْرُو بْنُ أَبِي الْحَجَّاجِ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْجَارُودُ بْنُ أَبِي سَبْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُسَافِرَ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ فِي الصَّلَاةِ، اسْتَقْبَلَ بِنَاقَتِهِ الْقِبْلَةَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ يُصَلِّي حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ النَّاقَةُ<sup>(٢)</sup>.

فَلَوْ وَجَدْنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ أَضْلًا قُلْنَا بِهِ، وَلَكِنَّا لَمْ نَجِدْ لَهُ أَضْلًا، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مَخْرَجًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ الَّذِي لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَلَا يَضْلُحُ لَنَا قَبُولُ مِثْلِهِ، لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي الْحَجَّاجِ لَا يُعْرَفُ، وَلِأَنَّ رَبِيعَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِالْمَشْهُورِ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ.

(٢٧١) وَكَانَ ظَاهِرُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَمَا كَانَ يُصَلِّيهِ مُسْتَقْبِلَ غَيْرِهَا".

فَهُوَ مُخَالِفٌ لِحَدِيثِ الْجَارُودِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسِ، وَلَوْ تَكَافَأَ لَكَانَ حَدِيثُ جَابِرٍ أَوْلَاهُمَا، لِأَنَّهُ لَا يَضْلُحُ لِمَنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ اسْتِقْبَالَ غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَعَ دُخُولِهِ فِي صَلَاتِهِ وَلَا بَعْدَ دُخُولِهِ فِيهَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ وَهُوَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَافْتَتَحَهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ انْحَرَفَ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَصَلَّى بِعَيْنِهَا لِذَلِكَ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْزئُهُ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ بِتَرْكِ الْقِبْلَةِ مِمَّا كَانَ دَخَلَ فِيهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ. فَلَمَّا كَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ زَادَ بَعْدَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ كَمَا زَادَ عِنْدَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَكَانَ الْمُسَافِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٠٣٦) والبيهقي في الكبرى: ٥/٢، برقم (٢٠٤٠) والدارقطني في السنن:

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (٢٢٩٧).

لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ فِي صَلَاتِهِ، كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِقْبَالِهَا مَعَ دُخُولِهِ صَلَاتِهِ. فَقَدْ ثَبَتَ بِمَا ذَكَرْنَا فِي حُكْمِ الْقِبْلَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْوُجْهَانَ اللَّذَانِ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. لَهَا وَجْهٌ ثَالِثٌ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿إِن خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ بِالْخَوْفِ يَرْجِعُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ كَالْمَسَافِرِ الَّذِي لَا خَوْفَ عَلَيْهِ فِي السَّطُوعِ، وَسَنَأْتِي بِذَلِكَ وَبِمَا رُوِيَ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ فِي مَوْضِعِ آخَرَ: ﴿وَأَتَمُّوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [الروم: ٣١]، وَقَالَ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَذَكَرَ ذَلِكَ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ، فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ، وَلَا وَقْتَهَا، وَلَا عَدَدَهَا، ثُمَّ بَيَّنَّ لَنَا - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَيَّنَّ لَنَا عَدَدَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي افْتَرَضَهَا عَلَى عِبَادِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

(٢٧٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ حَزْمٍ، وَأَنْسَ بِنُ مَالِكٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ: "فَفَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً فَرَجَعْتُ حَتَّى آتَى مُوسَى، فَقَالَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَاةً. فَقَالَ لِي مُوسَى: فَرَاغِ رَبُّكَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. قَالَ: فَرَاغِ رَبِّي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: رَاغِ رَبُّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قَالَ: فَرَاغِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ، وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يَبْدُلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ. فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ" (١).

(٢٧٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ،

(١) أخرجه البخاري: ١٢١٧/٣، رقم (٣١٦٤)، ومسلم: ١٤٨/١، رقم (١٦٣)، وابن حبان: ٤١٩/١٦، رقم (٧٤٠٦). وأخرجه أيضًا: أبو عوانة: ١١٨/١، رقم (٣٥٤)، والنسائي في الكبرى: ١٤٠/١، رقم (٣١٤)، وأبو يعلى: ٢٩٧/٦، رقم (٣٦١٦)، وابن منده في الإيمان: ٢٢٠، رقم (٧١٤).

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صُغْصَعَةَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْمِعْرَاجِ: "فَرَضْتُ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، فَفَرَضَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَإِنِّي قَدْ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ هَذَا، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: فَارْجَعْتُ إِلَى رَبِّي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا، ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَإِنِّي قَدْ عَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ هَذَا، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَمَا زِلْتُ أَخْتَلِفُ بَيْنَ رَبِّي وَبَيْنَ مُوسَى حَتَّى صَيَّرْتُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. ثُمَّ أَتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَنْ تُطِيقَ هَذَا، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى لَقَدِ اسْتَحْيَيْتُ بَلْ رَضِيْتُ وَسَلَّمْتُ، قَالَ: فَتَوَدِدْتُ أَنْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَلَى عِبَادِي وَأَعْطَيْتُهُمْ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا" (١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٢٧٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرِ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ". فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: "لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ" (٢). وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ هَذَا مِمَّا سَنَدُّكُرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(٢٧٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

(١) أخرجه أحمد: ٢٠٨/٤، رقم (١٧٨٦٩)، والبخاري: ١٤١٠/٣، رقم (٣٦٧٤)، ومسلم: ١٤٩/١،

رقم (١٦٤)، والنسائي في الكبرى: ١٣٨/١، رقم (٣١٣).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٢٦)، وأحمد: ١٦٢/١، برقم (١٣٩٠) والبخاري: ١٨/١،

٢٣٥/٣، ومسلم: ٣١/١، وأبو داود، برقم (٣٩١) والنسائي: ٢٢٦/١، وفي الكبرى، برقم (٣١١)

وابن خزيمة، برقم (٣٠٦).

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخَدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلًا بِالسَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: إِنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ، قَالَ الْمُخَدَجِيُّ: فَرَجَعْتُ إِلَى عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيَعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِحْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ" <sup>(١)</sup>. فِي هَذِهِ الْأَثَارِ تَبَيَّنَ عَدَدُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى عِبَادِهِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا تَبَيُّنُ أَوْقَاتِهِنَّ.

(٢٧٦) فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيْفٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمَّنِي جَبْرِيلُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّتَيْنِ عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ مَالَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِي الفَجْرَ حِينَ حَزَمَ الطَّعَامَ وَالشُّرْبَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي الظُّهْرَ العَدَّ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَصَلَّى بِي المَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ، وَصَلَّى بِي العِشَاءَ حِينَ مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِي العِدَاةَ عِنْدَمَا أَسْفَرَ، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ" <sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ

(١) أخرجه مالك: ١/١٢٣، رقم (٢٦٨)، وعبد الرزاق: ٥/٣، رقم (٤٥٧٥)، وابن أبي شيبة: ٩١/٢، رقم (٦٨٥٢)، وأحمد: ٥/٣١٥، رقم (٢٢٧٤٥)، والدارمي: ١/٤٤٦، رقم (١٥٧٧)، وأبو داود: ٢/٦٢، رقم (١٤٢٠)، والنسائي: ١/٢٣٠، رقم (٤٦١)، وابن ماجه: ١/٤٤٩، رقم (١٤٠١)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة: ٢/٩٥٢، رقم (١٠٣٠)، وابن حبان: ٦/١٧٤، رقم (٢٤١٧)، والبيهقي: ٢/٨، رقم (٢٠٥٨)، والضياء: ٨/٣٦٥، رقم (٤٤٩) والطبراني في الشاميين: ٤٣/١، رقم (٣٥)، قال ابن عبد البر في التمهيد: ٢٣/٢٨٨: حديث صحيح ثابت.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٣٠٧١) والترمذي، برقم (١٤٩) وأبو داود، برقم (٣٩٣) والدارقطني، برقم (١٠٠٦) وابن خزيمة، برقم (٣٢٥).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِي، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَكِيمَ بْنَ حَكِيمٍ. حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٢٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَمْنِي جَبْرِيلُ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ حِينَ قَامَتِ قَائِمَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمْنِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالْفَيْءُ قَامَتَانِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، ثُمَّ قَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "هَذَا جَبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ"<sup>(٢)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فِي الْعِشَاءِ الْأَخْرَجَةَ: "صَلَّاهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حَيْثُ ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ".

(٢٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثُوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ نَبِيَّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ مَعِيَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصُّبْحَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٠٨٥٦) والطبراني في الكبير، برقم (٥٤٤٣) وابن عبد البر في التمهيد: ٣٢/٨.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٥٠٢) وفي الكبرى، برقم (١٥٢٦) وابن عبد البر في التمهيد: ٨٥/٨، و٨٦/٢٣.

حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ قَبْلَ غَيْبِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ وَأَسْفَرَ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ فِيءُ الْإِنْسَانِ مِثْلِيهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ غَيْبِ غَيْبُوبَةِ الشَّفَقِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ<sup>(١)</sup>. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثُ اللَّيْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَطْرُ اللَّيْلِ.

(٢٧٩) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "أَتَاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَمَرَ بِإِلَّا، فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: انْتَصَفَ النَّهَارُ أَوْ لَمْ وَكَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ الْعَدَّ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمِ بْنِ دِينَارِ الصَّائِغِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيِّضَاءَ مُرْتَفِعَةً نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٤٣٧٦) والنسائي في الصغرى، برقم (٥٠٤).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٦١٥) وابن أبي شيبة، برقم (٣٢٣٧).

العِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ عَن وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: وَقْتُ صَلَاتِكُمْ فِيمَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ<sup>(١)</sup>. وَسَقَطَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَقْتُ الظُّهْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ.

(٢٨١) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ الْوَقْتِ حِينَ تَرُورُ الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ حِينَ يَغِيبُ الْأُفُقُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَتَّصِفُ اللَّيْلُ، وَأَوَّلُ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَآخِرُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الشَّمْسِ"<sup>(٢)</sup>.

(٢٨٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ شُعْبَةُ حَدَّثَنِيهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ فَرَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ: "وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ يَسْفُطْ نُورُ الشَّمْسِ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْعَدَاةِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ"<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُصَيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ يَتَبَيَّنُ أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ، وَأَنَّ لَوْقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنْهَا أَوَّلًا وَآخِرًا، فَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ فِيهِ، وَإِنَّهُ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَأَمَّا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَلَا اخْتِلَافَ فِي أَوَّلِهِ أَنَّهُ مِنْ حِينَ تَرُورُ الشَّمْسُ، وَأَمَّا آخِرُهُ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُ الظُّهْرِ،

(١) أخرجه مسلم، برقم (٦١٥) والترمذي، برقم (١٥٢) وابن خزيمة، برقم (٣٢٤) وابن حبان، برقم (١٥٢٥).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (١٥١) والدارقطني، برقم (١٠١٩).

(٣) أخرجه مسلم/ برقم (٩٧١) وأبو عوانة، برقم (١٠٩٨) والبيهقي: ١/٣٦٧.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَدْ رَوَى أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، وَالْحَسَنُ ابْنُ زِيَادٍ هَذَا الْقَوْلَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَرَوَى، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِذَا صَارَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، وَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - العَصْرَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ لَمَّا صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ اسْتَحَالَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَلَاهَا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: آخِرُ وَقْتِهَا آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ، بَقِي بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِهَا شَيْءٌ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ العَصْرِ، وَلَمَّا كَانَتِ الصُّبْحُ مُنْفَرِدَةً بِوَقْتِهَا لَا يَدْخُلُ غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ مَعَهَا فِيهِ، كَانَ كَذَلِكَ غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي النَّظَرِ مُنْفَرِدَةً بِوَقْتِهَا غَيْرَ مُخَالِطٍ لَهَا غَيْرُهَا فِيهَا.

(٢٨٣) وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ العَصْرِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "آخِرُ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ"<sup>(١)</sup>.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - انصَرَفَ مِنَ العَصْرِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَالْقَائِلُ، يَقُولُ: احْمَرَّتِ الشَّمْسُ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَاهَا حِينَ صَارَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ تَغْيِيرَ الشَّمْسِ.

فَأَمَّا الْأَحَادِيثُ الَّتِي أُخْبِرَ فِيهَا عَنْ صَلَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ أُخْبِرَ فِيهَا بِالْأَوْقَاتِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَاهَا فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي وَقَدْ صَارَ مِثْلِيهِ آخِرُ وَقْتِهَا، لَا وَقْتُ بَعْدَهُ لَهَا، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ وَقْتِهَا الَّذِي فِيهِ الْفَضْلُ، وَالَّذِي لَا يَنْبَغِي أَنْ تُؤَخَّرَ بَعْدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُؤَخَّرُ لَهَا بَعْدَ ذَلِكَ مُفَرِّطًا، فَلَمَّا وَجَدْنَا فِي لَفْظِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُ الشَّمْسُ، عَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا الَّذِي يَقُوتُ بِخُرُوجِهِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَهُ مِنْ وَقْتِهَا، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤَخَّرَ النَّبَتَّةُ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.

(٢٨٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْزُوقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: وَاعَدَنَا أَبُو بَكْرَةَ أَرْضًا مِنْ أَرْضِهِ فَسَبَفْنَاهُ إِلَيْهَا وَصَلَّيْنَا العَصْرَ، فَجَاءَ وَقَدْ صَلَّيْنَا،

(١) أخرجه الترمذي، برقم (١٥١) وأحمد في مسنده، برقم (٧١٣٢) والدارقطني، برقم (١٠١٩).

وَوَطَّنَا أَنَّهُ قَدْ صَلَّى فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَاسْتَيْقَظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ أَنْ تُوَقِّطُونِي؟ قُلْنَا: جِئْتَ وَقَدْ صَلَّيْنَا فَظَنَّنَا أَنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ. فَقَالَ: مَا انْتَبَرْتُ غَيْرَكُمْ، فَلَمْ يُصَلِّ تِلْكَ السَّاعَةَ حَتَّى إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الْعَصْرَ وَصَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَ ذَلِكَ. فَهَذَا أَبُو بَكْرَةَ لَمْ يَجْعَلْ مَا بَعْدَ اضْفِرَارِ الشَّمْسِ مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ، وَلَوْ جَعَلَهُ مِنْ وَقْتِهَا إِذَا لَصَلَّاهَا فِيهِ.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، فَكَانُوا يَذْهَبُونَ إِلَى أَنْ آخَرَ وَقْتِ الْعَصْرِ غُرُوبِ الشَّمْسِ<sup>(١)</sup> وَيَحْتَجُّونَ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا:

(٢٨٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةَ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَبِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. وَقَالُوا: لِمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَعَلَهُ مُدْرِكًا لِلْعَصْرِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، ثَبَتَ أَنْ آخَرَ وَقْتِهَا غُرُوبُ الشَّمْسِ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِلْآخِرِينَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ عَارَضَهُ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(٢٨٦) وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحِ اللَّحْيِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: "ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَى أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ،

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٥٦/٣، والمبسوط: ٦٢٢/١.

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٦١٠) وابن حبان، برقم (١٥٥٧) والبيهقي في الكبرى: ٣٦٧/١، ومالك في

الموطأ، برقم (٥).

وَجِئْنَا تَصْفَرُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ" (١).

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا تَتَخَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، وَإِذَا بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخِرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ" (٢).

(٢٨٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًَا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَمَعَتْ فَارْقَهَا حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَّتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا" (٣).

"وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ" (٤).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ الصَّنَابِجِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ أَنَّ وَقْتَ اضْفِرَارِ الشَّمْسِ لَا يُصَلَّى فِيهِ، فَخَرَجَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الْعَصْرِ، لِأَنَّ سَائِرَ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ سِوَاءَ تَقْضَى فِيهِ الصَّلَوَاتُ الْفَائِتَاتِ، وَلَا تُقْضَى صَلَاةً فَائِتَةً فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، عِنْدَ اضْفِرَارِ الشَّمْسِ، فَتَبَّتْ

(١) أخرجه أحمد: ١٥٢/٤، والدارمي، برقم (١٤٣٩) ومسلم: ٢/٢٠٨، وأبو داود، برقم (٣١٩٢) وابن

ماجه، برقم (١٥١٩) والترمذي، برقم (١٠٣٠) والنسائي: ١/٢٧٥، وفي الكبرى، برقم (١٤٥٩).

(٢) أخرجه مسلم: ١/٥٦٨، رقم (٨٢٩) وابن أبي شيبة: ٢/١٣٥، رقم (٧٣٦٥)، وأبو يعلى في مسنده:

٤٩/١٠، رقم (٥٦٨٣)، وأبو عوانة: ١/٣٢٠، رقم (١١٣٨). وحديث عروة المرسل: أخرجه

مالك: ١/٢٢٠، رقم (٥١٣). وللحديث أطراف أخرى منها: "إذا طلع حاجب الشمس"، "لا

تحروا بصلاتكم".

(٣) أخرجه مالك: ١/٢١٩، رقم (٥١٢)، والنسائي: ١/٢٧٥، رقم (٥٥٩) والبيهقي في الكبرى:

٤٥٤/٢.

(٤) أخرجه الطبراني، في الكبير: ٨/٥٣، برقم (٧٣٤٤).

بِذَلِكَ أَنَّهُ غَيْرُ وَقْتٍ لِصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا فِي هَذَا النَّبَابِ، لَا مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِيهِ.

وَأَمَّا أَوَّلُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ أَنَّهُ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِهَا فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: إِذَا غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ يَخْتَلِفُونَ فِي الشَّفَقِ مَا هُوَ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ هُوَ الْحُمْرَةُ الَّتِي قَبْلَ الْبَيَاضِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَشَدَّادِ بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّينَ.

(٢٨٩) حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: "كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ يُصَلِّيَانِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَيَرِيَانِ الشَّفَقِ الْحُمْرَةَ".

وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: الشَّفَقُ الْبَيَاضُ الَّذِي بَعْدَ الْحُمْرَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ. وَلَمَّا كَانَ طُلُوعُ الشَّمْسِ يَتَقَدَّمُهُ الْفَجْرُ، وَغُرُوبُهَا يَتَلَوُّهُ الشَّفَقُ، وَكَانَ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ، وَكَانَ إِجْمَاعُهُمْ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ إِنَّمَا تَجِبُ بِطُلُوعِهَا، لَا بِطُلُوعِ أَحَدِهِمَا، كَانَ كَذَلِكَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ تَجِبُ بِغُرُوبِهَا، لَا بِغُرُوبِ أَحَدِهِمَا. وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: وَقْتُ آخِرِ وَقْتِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ يَذْهَبُونَ أَنَّهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: فَقَسَمَ مِنْهُ مَنْ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا إِلَى أَنْ يَمْضِيَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَهُوَ أَفْضَلُ وَقْتِهَا، وَقَسَمَ مِنْهُ مَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ إِلَى تَمَامِ نِصْفِ اللَّيْلِ وَهُوَ فِي الْفَضْلِ دُونَ ذَلِكَ، وَقَسَمَ مِنْهُ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ إِلَيْهِ عِنْدَهُمْ إِسَاءَةٌ وَتَضْيِيعٌ، وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى الْعِشَاءَ فِيمَا رَوَيْنَا عَنْهُ فِي الْأَثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا، عِنْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ.

(٢٩٠) وَرُوِيَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ آخِرَ وَقْتِهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ<sup>(١)</sup>. ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا كَانَ أَخْرَجَهَا إِلَى وَقْتِ الْفَضْلِ مِنْ وَقْتِهَا، وَثَبَتَ بِحَدِيثِي أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا أَنَّ مَا بَعْدَ

(١) انظر: الأوسط، لابن المنذر: ٢٧٥/٣، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٧٥٣.

ذَلِكَ إِلَى اسْتِعْرَاقِ نِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ وَقْتِهَا وَإِنْ كَانَ فِي الْفَضْلِ دُونَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ. وَأَمَّا مَا وَجَبَ بِهِ أَنْ مَا بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ وَقْتِهَا.

(٢٩١) فَإِنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الدِّمَشْقِيُّ، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَرِيحٍ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَا إِفْرَاطُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ؟ قَالَ: طُلُوعُ الْفَجْرِ"<sup>(١)</sup>. فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ هَذَا.

(٢٩٢) وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ أَنَّ وَقْتَ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، فَاسْتَحَالَ بِذَلِكَ أَنْ يَزِيدَ فِي وَقْتِهَا عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِثَاءَهُ عَلَى ذَلِكَ أَوْ بِمَا سِوَاهُ مِمَّا يُبِيحُ ذَلِكَ لَهُ فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ هَذَا الْمَعْنَى.

(٢٩٣) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ "وَصَلِّ الْعِشَاءَ، أَيَّ: اللَّيْلِ شِئْتَ وَلَا تُغْفَلْهَا"<sup>(٢)</sup>. وَسَأَلَ سَائِلٌ، فَقَالَ: قَدْ رَوَيْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَأَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، فَبَيْنَ هَذَا مَا ذَلَّ أَنْ وَقْتَ الظُّهْرِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقْتًا لهُمَا جَمِيعًا؟ فَقِيلَ لَهُ: مَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَكَرْتَ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى التَّقْرِيبِ فَيَكُونُ صَلَّى الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ صَارَ الظِّلُّ مِثْلَهُ، وَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي حِينَ قُرْبَ أَنْ يَصِيرَ الظِّلُّ مِثْلِيهِ، فَجَاءَ بِهِمَا جَمِيعًا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ أَقْرَبَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ هَذَا، قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ<sup>٣</sup>﴾ [البقرة: ٢٣١]. وَقَالَ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحَنَّ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٧٦/١، برقم (١٦٣٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١٥٩/١.

أَنْوَاجَهُمْ ﴿ [البقرة: ٢٣٢]، فَكَانَ الْوَقْتُ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْإِمْسَاكِ بِالْمَغْرُوفِ  
وَالْتَّسْرِيحِ بِخِلَافِ الْوَقْتِ الَّذِي أَمَرَ فِيهِ بِتَرْكِ الْعَصْلِ لَهُنَّ عَنِ النِّكَاحِ، وَقَدْ جَاءَ بِهِمَا  
بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، وَالْمُرَادُ فِي الْحَقِيقَةِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ الْمُرَادِ فِي الْآخَرِ مِنْهُمَا.  
فَكَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْعَصْرَ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ، وَالْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى  
فِيهِ الظُّهْرَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، كَذَلِكَ جَاءَ بِهِمَا بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَالْمُرَادُ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا  
بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٍ.

(٢٩٤) وَبِقَوْلِهِ: "إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلًا وَآخِرًا". وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا - عَزَّ وَجَلَّ - عَدَدَ مَا فِي كُلِّ  
صَلَاةٍ مِنْهُنَّ مِنْ رُكْعَةٍ، ثُمَّ بَيَّنَّهُ لَنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(٢٩٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،  
عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "فُرِضَتِ الصَّلَاةُ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رُكْعَتَيْنِ،  
فَأُفِرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ"<sup>(٢)</sup>. حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٢٩٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَجَاءُ بْنُ  
رَجَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ:  
"إِنَّ أَوَّلَ مَا فُرِضَتِ الصَّلَاةُ فُرِضَتْ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ"<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ صَلَّى إِلَى كُلِّ صَلَاةٍ مِثْلَهَا غَيْرَ الْمَغْرِبِ، فَإِنَّهَا وَتَرَّ، وَغَيْرَ صَلَاةِ  
الضُّبْحِ لِطُولِ قِرَاءَتِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ."

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ﴾ [البقرة: ١٢٥]

فَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا هُوَ؟ فَرَوَى مُجَاهِدٌ  
فِي ذَلِكَ مَا:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٨١/١، رقم (٣٢٢٢)، وأحمد: ٢٣٢/٢، رقم (٧١٧٢)، والترمذي:  
٢٨٣/١، رقم (١٥١).

(٢) أخرجه البخاري: ٩٨/١، ومسلم: ١٤٢/٢، ومالك في الموطأ، برقم (٣٣٥) وأحمد: ٢٧٢/٦،  
والدارمي، برقم (١٥١٧) وأبو داود، برقم (١١٩٨).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٩٠) وأحمد في مسنده، برقم (٢٥٥١٠) وأبو داود، برقم  
(١١٩٨) وابن خزيمة، برقم (٣٠٦).

(٢٩٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، قَالَ: "عَرَفَةُ وَجَمَعٌ".  
وَخَالَفَهُ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ فَقَالُوا هُوَ الْمَقَامُ الَّذِي يُصَلِّي إِلَيْهِ الْأَئِمَّةُ الْيَوْمَ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا.

(٢٩٨) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: "وَافَقَنِي رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، أَوْ وَافَقْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]". قَالَ أَحْمَدُ: فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا مَا يَجِبُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مُجَاهِدٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ لَنَا فِيهِ الْمَقَامَ الَّذِي أَرَادَهُ عُمَرُ فِي قَوْلِهِ لِلنَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى". قَالَ: هُوَ عَرَفَةُ وَجَمَعٌ، أَوْ مَا سِوَاهُمَا. فَتَنْظَرْنَا فِي ذَلِكَ هَلْ رُوي فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى مُرَادِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ؟<sup>(١)</sup>

(٢٩٩) فَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ صَلَّيْنَا خَلْفَ الْمَقَامِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]". فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمَقَامَ الَّذِي أَرَادَهُ عُمَرُ هُوَ غَيْرُ عَرَفَةَ وَجَمَعٍ وَقَدْ رُوي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى الْمُرَادِ أَيْضًا.

(٣٠٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا ذَهَبَ بَعْدَ طَوَافِهِ لِحَجَّتِهِ إِلَى الْمَقَامِ "فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ

(١) أخرج سعيدي بن منصور: ٦٠٧/٢، رقم (٢١٥)، وأحمد: ٣٦/١، رقم (٢٥٠)، والدارمي: ٦٧/٢، رقم (١٨٤٩)، والبخاري: ١٦٢٩/٤، رقم (٤٢١٣)، والترمذي: ٢٠٦/٥، رقم (٢٩٦٠) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى: ٢٨٩/٦، رقم (١٠٩٩٨)، وابن ماجه: ٣٢٢/١، رقم (١٠٠٩)، وابن أبي عاصم: ٥٨٦/٢، رقم (١٢٧٧)، وابن حبان: ٣١٩/١٥، رقم (٦٨٩٦)، وأبو نعيم في الحلية: ٣٧٧/٣، والبيهقي: ٨٧/٧، رقم (١٣٢٨٢).

مُصَلَّى ﴿ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ <sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَزَادَ: وَرَجَعَ صَوْتُهُ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ حَدِيثِ أَنَسٍ كَمَا فِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ، لَا كَمَا رَوَاهُ السَّهْمِيُّ، وَفِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِخْتِيَارَ فِي الْقِرَاءَةِ (وَاتَّخَذُوا) كَمَا قَرَأَهُ الْأَعْمَشُ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ، وَعَاصِمٌ، وَأَبُو عَمْرٍو، وَحَفْرَةُ لَا كَمَا قَرَأَهُ نَافِعٌ (وَاتَّخَذُوا)، وَيَنْبَغِي لِلْأَثْمَةِ أَنْ يَلْزَمُوا مِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَهُمُ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. بِاتِّخَاذِهِ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَيَكُونُ هُوَ مُصَلَّاهُمْ دُونَ مَا سِوَاهُ، وَيَكُونُ الْمَقَامَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ.

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَواتُ عَلَيْهِ وَسَلَمًا

سَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]

فَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا. عَزَّ وَجَلَّ. كَيْفِيَّةَ تِلْكَ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ، وَبَيَّنَّهَا لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فُقَلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ" <sup>(٢)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْقُضْدُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَيْسَ ذَلِكَ عِنْدَنَا عَلَى أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَارِجٌ مِنْ ذَلِكَ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا كَقَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ فِرْعَوْنَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ كَهُمْ، وَكَالْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِرْمَارًا مِنْ

(١) أخرجه أبو داود، برقم (١٦٢٨) وابن ماجه، برقم (٣٠٦٥) والدارمي، برقم (١٨٥٠).

(٢) أخرجه مالك: ١/١٦٥، رقم (٣٩٥)، وأحمد: ٥/٤٢٤، رقم (٢٣٦٤٨)، والبخاري: ٣/١٢٣٢، رقم

(٣١٨٩)، ومسلم: ١/٣٠٦، رقم (٤٠٧)، وأبو داود: ١/٢٥٧، رقم (٩٧٩)، والنسائي: ٣/٤٩، رقم

(١٢٩٤)، وابن ماجه: ١/٢٩٣، رقم (٩٠٥).

مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، وَالْمَزَامِيرُ إِنَّمَا كَانَتْ لِدَاوُدَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا لِغَيْرِهِ مِنْ آلِهِ.

(٣٠٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ". فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا مِنْ قَضِيهِ بِالصَّلَاةِ إِلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، وَمِنْهُ أَيْضًا صَلَاتُهُ عَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَلَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، فَذَلِكَ يَنْفِي قَوْلَ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى غَيْرِهِ مِنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ " أَنَّهُ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. وَفِي صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلَى آلِهِ، وَإِنْ كَانُوا مُخْتَلَفًا فِيهِمْ؛ فَقَوْمٌ يَقُولُونَ: هُمْ آلُ الَّذِينَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَسَنَاتِي بِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَوْمٌ يَقُولُونَ: كُلُّ تَقِيٍّ، وَيَزُورُونَ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا:

(٣٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعُ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: "كُلُّ تَقِيٍّ"<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٣٣٨/٣، رقم (٣٣٣)، والعقيلي: ٢٨٦/٤، ترجمة (١٨٧٩)، والبيهقي: ١٥٢/٢، رقم (٢٦٩٣)، وقال: فيه نافع السلمي أبو هرمز، كذبه يحيى بن معين، وضعفه أحمد بن حنبل وغيرهما من الحفاظ. وأخرجه أيضًا: الطبراني في الصغير: ١٩٩/١، رقم (٣١٨)، وابن عدي: ٤٠/٧، ترجمة (١٩٧٥) نوح بن أبي مريم، والدليمي: ٤١٨/١، رقم (١٦٩٢). كما أخرجه أيضًا: أحمد ابن عبيد الصفار في مسنده، وابن حبان في الضعفاء كما في المداوي: ٤٤/١. وقد ورد الحديث بأسانيد كلها ضعيفة كما نقله المناوي في الفيض: ٥٦/١ عن السخاوي. أما طريق الطبراني في الأوسط والصغير وابن عدي فقال الهيثمي: ٢٦٩/١٠: فيه نوح بن أبي مريم وهو ضعيف، وقال الحافظ في الفتح: ١٦١/١١: سنده واه جدًا. وأما طريق الحاكم في التاريخ والدليمي ففيه محمد بن مزاحم كما في المداوي: ٤٤/١، والضعيفة للألباني: ٤٦٩/٣، رقم ١٣٠٤، وهو متروك كما في =

(٣٠٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَالِحٍ: مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قُلْتُ: "هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لَهُ، الْمُقْتَدُونَ بِسُنَّتِهِ". قَالَ: أَصَبْتَ، هَكَذَا قَالَ لِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. فَلَمَّا كَانَ آلُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَهُمْ مِمَّنْ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، وَأُجْمِعَ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ كَانَ سِوَاهُمْ فِي الصَّلَاةِ كَهُمْ.

(٣٠٥) وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى"<sup>(١)</sup>.

(٣٠٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو زَيْدٍ الْهَرَوِيُّ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالُوا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصِدْقَتِهِمْ، قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ"، فَأَتَاهُ أَبِي بِصِدْقَتِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى".

فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى أَصْحَابِ الصَّدَقَاتِ الَّذِينَ يُؤَدُّونَهَا إِلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. هُوَ هَذَا الْقَوْلُ، فَقِي ذَلِكَ إِبَاحَةً مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِعِبَادِهِ الصَّلَاةَ مِنْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ.

(٣٠٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمَّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ الْبِدَاءَ بِالصَّلَاةِ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشْرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -

الميزان: ٣٤/٤، ترجمة (٨١٦٠). وقال الحسيني في البيان والتعريف: ١: أسانيده ضعيفة، وقد صرح البيهقي، وابن حجر، والسخاوي بضعفه، وعدم الاحتجاج به.

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٤٩٨) ومسلم، برقم (١٠٧٩) وأبو داود، برقم (١٥٩٠) وابن ماجه، برقم

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى تَمَنَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، قَالَ: "قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ"<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَصْدِ إِلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ كَمَا فِي الْحَدِيثَيْنِ الَّذِينَ قَبْلَهُ، وَفِيهِ أَيْضًا فِي الْعَالَمِينَ وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثَيْنِ. فَبَيَّنَتْ هَذِهِ الْأَنْزَارُ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرْنَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ أَنْ نُصَلِّيَهَا عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَكَذَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَفِيمَا سِوَاهَا، غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ، رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَفْرُوضَةٌ عَلَى النَّاسِ بِعَقِبِ التَّشَهُدِ فِي أَوَاخِرِ صَلَاتِهِمْ، وَأَنَّ صَلَوَاتِهِمْ لَا تُجْزِيهِمْ دُونَ ذَلِكَ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلِمْنَاهُ، فَلَمْ يُفْسِدُوا الصَّلَاةَ بِتَرْكِ ذَلِكَ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُفَرُّ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُمْ.

وَكَأَنَّ مِمَّا اخْتَجَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى حَدِيثًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ. وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ الْمُخَالَفَةُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ لَيْسَ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَأَنَّ حَدِيثَهُ هَذَا لَوْ ثَبَتَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ قَوْلَهُ: يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ عَنْ مَنْ سِوَاهُ مِمَّنْ رَوَى الْحَدِيثَ. وَلَوْ كَانَ قَدْ ثَبَتَ لَنَا ذَلِكَ الْقَوْلُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَا كَانَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى الْفَرْضِ، لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا مِثْلَ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آيِ الْقُرْآنِ، وَمِنْ الْأَمْرِ فِيهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَكُنْ مُرَادُهُ بِذَلِكَ الْفَرْضِ، وَذَلِكَ.

(٣٠٨) أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْجَارُودِ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ الْعَاقِفِيُّ، عَنْ عَمِّهِ إِيَّاسِ بْنِ عَامِرِ الْعَاقِفِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: لَمَا نَزَلَتْ: ﴿مَسِيحٌ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ النَّبِيُّ

(١) أخرجه مسلم، برقم (٤٠٨) والترمذي، برقم (٣٢٢٠) والدارمي، برقم (١٣٤٣).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ"، وَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ"<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ مَنْ تَرَكَ التَّسْبِيحَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ غَيْرَ مُفْسِدٍ لِصَلَاتِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا مَا هُوَ أَبِينُ مِنْ هَذِهِ الْمُعَارَضَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ نَصْرِ وَفَهْدًا:

(٣٠٩) حَدَّثَنَا، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَأَبُو غَسَّانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيَّمَةَ، قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي وَحَدَّثَنِي، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، "فَعَلَّمَهُ التَّشَهُدَ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ أَوْ قَضَيْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ"<sup>(٢)</sup>. فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ الصَّلَاةَ تَتِمُّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ التَّشَهُدِ، فَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي مَا ذَكَرْنَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ السَّلَامُ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا، وَلَكِنْ قُولُوا: فَذَكَرَ التَّشَهُدَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنْ أَطْيَبِ الْكَلَامِ أَوْ مَا أَحَبَّ مِنَ الْكَلَامِ"<sup>(٣)</sup>.

(٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَعِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد: ١٥٥/٤، والدارمي، برقم (١٣١١) وأبو داود، برقم (٨٦٩) وابن ماجه، برقم (٨٨٧)

وابن خزيمة، برقم (٦٠٠ و ٦٧٠) وأبو داود، برقم (٨٧٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٢١١/١، ومسلم: ١٤/٢، وأحمد: ٣٨٢/١، برقم (٣٦٢٢) و ٤٢٧/١، برقم (٤٠٦٤)

والدارمي (١٣٤٦)، وأبو داود، برقم (٨٩٩) وابن ماجه، برقم (٨٩٩) والنسائي، برقم (١١١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٣٠٦١) وابن الجعد، برقم (٣٦٣).

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نَذَرِي مَا نَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ غَيْرَ أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّرَ وَنُحَمِّدَ رَبَّنَا. عَزَّ وَجَلَّ. وَإِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرَى فَوَاتِحَ الْكَلَامِ وَجَوَامِعَهُ أَوْ قَالَ: خَوَاتِمَهُ، فَقَالَ: "إِذَا قَعَدْتُمْ فِي الرُّكَعَتَيْنِ، فَقُولُوا: فَذَكَرَ الشَّهَدَ، وَقَالَ: ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو بِهِ" (١).

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "ثُمَّ لِيَتَّخِيزَ بَعْدَ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ" (٢).

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ لِلْمُصَلِّيِّ مِنْ صَلَاتِهِ فَرْضٌ بَيْنَ الشَّهَدِ وَالتَّسْلِيمِ. وَلَكِنَّا لَا نُرَخِّصُ لِمُصَلِّيٍّ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاتِهِ كَمَا عَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مِنْهُ فِي مَوْضِعِ إِبَاحَةِ الدُّعَاءِ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسَفِيَانَ، وَرُفْرَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

### تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢]، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ وَالنُّحْرُ الْمَذْكُورَانِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا: صَلَاةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ فِي هَذَا مَا يُنْحَرُ يَوْمَ النَّحْرِ مِنَ الصَّحَايَا وَالْهَدَايَا الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ مَا:

(٣١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءِ يَغْنِي: ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ "﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] قَالَا: " الصَّلَاةُ صَلَاةُ يَوْمِ النَّحْرِ، وَالنُّحْرُ نَحْرُ الْبُذْنِ بِمَنَى."

(٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ: " هُوَ النَّحْرُ " .

(٣١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٢٠٢) و(٧٣٨١) و(٦٢٦٥) و(٨٣١) و(٨٣٥) و(٦٢٣٠) ومسلم، برقم (٤٠٤).

(٢) هذه رواية مسلم، وأخرجه النسائي في الصغرى، برقم (١٢٧٩) وأبو عوانة، برقم (٢٠٣٠).

سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَآخَرَ ٢﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ: "مَنَاجِرُ الْإِبِلِ بِمَنَى" (١).

(٣١٥) وَذَهَبَ آخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا: الصَّلَوَاتُ، وَإِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّخْرِ فِيهِ: وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ عَاصِمًا الْجَحْدَرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخَرَ ٢﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ: " وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى السَّاعِدِ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ وَضَعَهُمَا عَلَى صَدْرِهِ" (٢).

(٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْجَحْدَرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخَرَ ٢﴾ [الكوثر: ٢]، قَالَ: " وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ" (٣).

(٣١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَاصِمِ الْجَحْدَرِيَّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخَرَ ٢﴾ [الكوثر: ٢] قَالَ: " وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ".

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَرَأَيْنَا مَا أَمَرَ بِهِ الْقُرْآنُ يَكُونُ عَلَى الْإِيجَابِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢]، وَمِثْلَ قَوْلِهِ: ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. وَيَكُونُ عَلَى النَّدْبِ وَالْحَضِّ عَلَى الْخَيْرِ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَابِتُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَى مِنكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِن عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]. وَيَكُونُ عَلَى إِبَاحَةِ مَا قَدْ كَانَ حَظْرُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَكَقَوْلِهِ:

(١) انظر: تفسير الصنعاني: ٤٠١/٣.

(٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى: ٣٠/٢، برقم (٢٤٣١).

(٣) انظر: فتح القدير، للشوكاني: ٦٩/٨.

﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]. وَكَانَ قَوْلُهُ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ﴾ [الكوثر: ٢]. لَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي إِمَّا فَرِيضَةً، وَإِمَّا عَلَى النَّدْبِ وَالْحِضِّ عَلَى الْخَيْرِ، وَإِمَّا عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي لَا يُسَمَّى سُنَّةً، وَلَا اخْتِلَافَ عِلْمَانَهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ صَلَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ سُنَّةٌ، وَالنَّحْرُ فِيهَا أَيْضًا سُنَّةٌ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣١٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْبِدِ الْأَيَامِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ، فَبَدَأَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: "أَوَّلُ نُسُكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النَّسُكِ فِي شَيْءٍ"<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا كَانَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ سُنَّةً دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا فِي الْكِتَابِ، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا غَيْرَ هَذَا إِذْ كَانَ مَا يُؤْمَرْ بِهِ فِي الْكِتَابِ لَا يُقَالُ لَهُ سُنَّةٌ، وَلَمَّا لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا غَيْرُ هَذَيْنِ التَّأْوِيلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا عِلْمَانَهُ فَانْتَفَى أَحَدُهُمَا وَثَبَتَ الْآخَرُ.

(٣٢٠) ثُمَّ اخْتَلَفَ الَّذِينَ بَيَّنَّا قَوْلَهُمْ فِي وَضْعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى أَيْنَ تَوْضَعَانِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَوْضَعَانِ عَلَى الصُّدْرِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَوْضَعَانِ تَحْتَ الشُّرَّةِ. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ، عَنْ عَلِيٍّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، قَالَ: "وَضِعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ تَحْتَ الشُّرَّةِ مِنَ السَّنَةِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٩٣٣) والمعجم الأوسط، برقم (٣٨١٩) والبيهقي في الكبرى: ٣/٣١١، برقم (٦٤٨٥).

(٢) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى: ٢/٣١، برقم (٢٤٣٥).

(٣٢٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَيَّارِ أَبِي الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الَّتِي تَحْتَ الشَّرَّةِ فِي الصَّلَاةِ".

وَسَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ الْيَدُ الْيُسْرَى. وَلَمَّا كَانَ فِي مَوْضِعٍ وَضَعَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ مَا ذَكَرْنَا، وَوَجَدْنَا التَّكْبِيرَ مِنَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ هُوَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ عَلَى الصُّدْرِ، وَذَلِكَ مَكْرُوهٌ، فَكَانَ أَوْلَىٰ بِنَا أَنْ نَجْعَلَ الْمُبَاحَ لَنَا بِخِلَافِهِ. فَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ وَضَعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ إِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَحْسِرْ﴾ [الكوثر: ٢] كَانَ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَى النَّحْرِ أَوْلَىٰ أَنْ تُوضَعَ الْيَدَانِ عَلَيْهِ. قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَقْطَعُ الْإِخْتِلَافَ فِيهِ، فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

(٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى".

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِأَهْلِ الْمَقَالَةِ الثَّانِيَةِ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا حَقِيقَةَ النَّحْرِ لَا تُوضَعُ الْيَدَانِ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ، وَإِنَّمَا تُوضَعُ عَلَى غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا، وَكَانَ ذَلِكَ مَوْضِعًا لَمْ تُوقَفْ حَقِيقَتُهُ، فَوَجَدْنَا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ وَضَعَ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٢٤) وَهُوَ عَلِيٌّ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوضَعُ تَحْتَ الشَّرَّةِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَا جَمِيعًا: إِنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ، وَذَلِكَ مِمَّا لَا يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِنْبَاطِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ، فَيَكُونُ مَا رَوَى وَاثِلٌ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ أَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يُوجَدُ مِنْ جِهَةِ التَّوْقِيفِ مِنَ الرَّسُولِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِثَابُهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَصَارَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا ذَلِكَ مُكَافَأًا لِمَا رَوَيْنَاهُ فِيهِ عَنْ وَاثِلٍ، وَلَمَّا كَانَ الَّذِي رَوَاهُ وَاثِلٌ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يُوَافِقُ أَفْعَالَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ فِي صَلَاتِهِمَا، وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ، عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِمَّا لَا يَكُونُ مَأْخُودًا عَنْ غَيْرِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخِلَافِ ذَلِكَ كَانَ أَوْلَىٰ مِمَّا رَوَى وَاثِلٌ، لِأَنَّ الَّذِي

كَانَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتِّبَاعُ شَرِيعَةٍ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يُحْدِثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ شَرِيعَةً مَا تَسَخَّحَ ذَلِكَ، فَصَحَّحْنَا الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيعًا، فَجَعَلْنَا مَا رَوَى وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ مِنْ ذَلِكَ مُتَقَدِّمًا، وَمَا رَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ مُتَأَخِّرًا نَاسِخًا لِمَا كَانَ قَبْلَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ ذَكَرْتُمْ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ مَا وَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ السُّنَّةِ هُوَ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ كِتَابٌ، وَيَبْتَنُّ بِذَلِكَ قَوْلَ عَلِيٍّ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَحْرَجَ﴾ [الكوثر: ٢] أَنَّهُ وَضَعَ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَنَفَيْتُمْ أَنَّ يَكُونُ هُوَ النَّحْرُ الَّذِي يُفْعَلُ يَوْمَ النَّحْرِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ: "فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا"<sup>(١)</sup>، ثُمَّ رَوَيْتُمْ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى تَحْتَ السُّرَّةِ مِنَ السُّنَّةِ. فَإِذَا كَانَ وَضَعُ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ مِنَ السُّنَّةِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ كَمَا دَلَّتِ السُّنَّةُ فِي النَّحْرِ عِنْدَكُمْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ؟ قِيلَ لَهُ: أَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا مِمَّا ذَكَرْتَ أَنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِ النَّحْرِ الْمُتَأْوِيلِ، وَلَا عَلَى وَضَعِ إِحْدَى الْيَدَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي تُوَضَّعُ فِيهِ الْيَدَانِ، وَذَلِكَ لَمْ يَأْتِ بِهِ كِتَابٌ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، فَكَانَ سُنَّةً كَمَا قَالَا، ثُمَّ تَوَاتَرَتْ الْأَثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِوَضْعِ الْيَمِينِ مِنَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْيُسْرَى، وَبِأَخْذِ الْيُسْرَى بِالْيَمِينِ، فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيٍّ عِنْدَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَمِنْهُ مَا:

(٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ غَضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: مَا نَسِيتُ مَعَ مَا نَسِيتُ مِنَ الْأَشْيَاءِ، أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "وَاضِعًا يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدِ الْحَبْرَانِيِّ، عَنْ غَضِيفِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِنْدِيِّ السَّكُونِيِّ،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣/٣١١، برقم (٦٤٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٣/٢٧٦، والبيهقي في الكبرى: ٢/٢٩.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ سَوَاءً.

(٣٢٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِرُزْهَيْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ: أَحَدْتُمْ أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلِ أَرَاهُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " يَضَعُ الْيَمْنَى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْيَسْرَى قَرِيبًا مِنَ الرُّسْعِ " (١). فَقَالَ: نَعَمْ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُزْهَيْرٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: " فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الرُّسْعِ ". وَلَمْ يَشْكُ فِيهِ.

(٣٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ الطَّائِي، قَالَ: حَدَّثَنِي أَهْلُ بَيْتِي، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " فَكَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى فِي الصَّلَاةِ " (٢).

(٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجْرًا أَبَا الْعَبَّاسِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ وَاثِلِ، قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ وَاثِلِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " فَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ ".

(٣٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارِ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَمِيرِ الْعَنْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيَسْرَى إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ ".

(٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو أَيُّوبَ بْنُ خَلْفِ الْأَزْدِيُّ، بِطَبْرِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ، وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرِ، " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى الْيَسْرَى " (٣).

(٣٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨١١٨) والدارمي، برقم (١٢٤١) والطبراني في الكبير: ٢٥/٢٢، برقم (١٧٩٠٣).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٨٨٧٣).

(٣) انظر: تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، للذهبي: ١٣٩/١.

ابْنُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا لَا أَعْقِلُ صَلَاةَ أَبِي، فَحَدَّثَنِي وَائِلُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ وَالتَّحَفَ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي ثَوْبِهِ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ"<sup>(١)</sup>.

(٣٣٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي حَارِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: "كَادَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيَمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ"<sup>(٢)</sup>.

(٣٣٣) قَالَ أَبُو حَارِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يَتِيمُنُ ذَلِكَ يَعْنِي: يَرْفَعُ. فَهَذِهِ الْأَثَارُ تَقُولُ: تُؤْخَذُ الْيَدُ الْيُسْرَى بِالْيَمْنَى قَرِيبًا مِنَ الرُّسْغِ فَتَكُونُ الْيُسْرَى تَلِي البَطْنَ، وَالْيَمْنَى فَوْقَهَا. أَجْدُهُ بِهَا فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ جَمِيعًا. فَأَمَّا مَالِكٌ فَكَانَ يَذْهَبُ إِلَى كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ فِي الْفَرَائِضِ، وَإِلَى إِبَاحَتِهِ فِي التَّوَافِلِ عِنْدَ طُولِ الْقِيَامِ.

(٣٣٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَالِكٍ، وَخَالَفَهُ فِيهِ ابْنُ وَهْبٍ فَاسْتَحَبَّهُ فِي الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ جَمِيعًا.

وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَفْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَبِأَصْحَابِهِ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ. وَلَوْ كَانَ وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى مِنَ الْخُشُوعِ فِي التَّوَافِلِ كَانَتْ الْفَرَائِضُ أَوْلَى بِالْخُشُوعِ، وَإِنْ كَانَ وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى مَكْرُوهًا فِي الْفَرَائِضِ إِنَّهُ كَذَلِكَ فِي التَّوَافِلِ، وَأَمَّا إِبَاحَةُ ذَلِكَ فِي التَّوَافِلِ عِنْدَ طُولِ الْقِيَامِ، فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْرَهُهُ قَبْلَ طُولِ الْقِيَامِ يَعْنِي: مَالِكًا، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي رَوَاهُ وَفِي سَائِرِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ١٠١]

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا صَرَيْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُتَلْتَمِسِ تَأْوِيلُهُ مِمَّا سِوَاهُ مِنَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٤٢/١، رقم (٣٩٣٥) والطيايسي، برقم (١٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٧٠٧) ومالك في الموطأ، برقم (٢٩٠).

الْكِتَابِ وَمِنَ السَّنَةِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] فَالْمُرَادُ بِالضَّرْبِ فِي الْأَرْضِ السَّفَرُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْجِيًّا وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْأَسْفَارِ مِنْ هَذَا خَاصٌّ مِنْهَا.

(٣٣٥) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ مَا كَانَتْ مَسَافَتُهُ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٣٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أُعَيْنَ، عَنْ خَصِيفِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ لَا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، وَلَكِنَّهُ إِذَا خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَهِيَ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ"<sup>(١)</sup>.

(٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ سَهْلٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفِ، عَنْ نَافِعِ، قَالَ: "سَافَرْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ يَوْمَيْنِ فَلَمْ يَقْضِرْ، وَسَافَرْتُ مَعَهُ ثَلَاثًا فَقَصَرَ".

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: تُقْضَرُ الصَّلَاةُ فِي مَسِيرَةِ أَرْبَعِ بُرْدٍ، وَمِقْدَارُ ذَلِكَ مَسِيرَةُ الْيَوْمِ النَّامِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَجَّاجِ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ يَقْضِرَانِ الصَّلَاةَ فِي أَرْبَعِ بُرْدٍ"<sup>(٢)</sup>.

(٣٣٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ: "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَقْضِرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرَةِ الْيَوْمِ النَّامِ"<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَتَكَافَأَتِ الْأَخْبَارُ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ مِمَّا لَا يُوَصَّلُ إِلَى اسْتِخْرَاجِهِ مِنْ جِهَةِ الْقِيَاسِ وَالِاسْتِنْبَاطِ، وَكَانَ ظَاهِرُ الْآيَةِ يُوجِبُ أَنْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (١٩١). وبين خبير والمدينة ستة وتسعون ميلا.

(٢) انظر: صحيح البخاري: ٣٦٨/١، والأوسط، لابن المنذر: ١١٤/٧، و١١٦/٧.

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٥٢٥/٢، رقم (٤٣٠٠) ومالك في الموطأ، برقم (٣٤٠).

يَقْضَى الصَّلَاةَ مَنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ إِلَى قَرِيبِ الْأَسْفَارِ وَبَعِيدَهَا فَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنْ تَأْوِيلَ  
الآيَةِ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ الَّذِي كَانَ هُوَ أَوْلَى بِظَاهِرِهَا، وَأَنَّهَا عَلَى خَاصِّ مِنَ الْأَسْفَارِ،  
خَرَجَتْ بِذَلِكَ مِنْ حُكْمِ الْعُمُومِ، وَدَخَلَتْ فِي حُكْمِ الْخُصُوصِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى  
الْوُقُوفِ عَلَيْهِ بِمَعْنَى ثَانٍ، فَوَجَدْنَا هُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتِمَّ الصَّلَاةَ  
قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي السَّفَرِ، وَأَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِي السَّفَرِ الَّذِي مَقْدَارُ مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ قَصَرَ  
الصَّلَاةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ دَخَلَ فِيهِ الْآيَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي الدَّخْلِ فِي السَّفَرِ الَّذِي هُوَ دُونَ  
ذَلِكَ، فَلَمْ يُدْخِلْهُ فِي الْخَاصِّ الْمُرَادِ بِهَذِهِ الْآيَةِ، إِذْ لَا إِحَاطَةَ مَعْنَا فِيهِ أَنَّهُ دَاخِلٌ فِيهَا،  
وَرَدَدْنَا حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْحُكْمِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي السَّفَرِ. ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي  
الدَّخْلِ فِي السَّفَرِ الَّذِي تُقْضَى فِيهِ الصَّلَاةُ، إِذَا نَوَى الْإِقَامَةَ فِي مَدِينَةٍ مِنْ مَدَائِنِ أَهْلِ  
الْإِسْلَامِ أَوْ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَاهِمِ.

(٣٤٠) فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا نَوَى إِقَامَةَ خَمْسِ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ<sup>(١)</sup>، وَدَخَلَ بِذَلِكَ  
فِي حُكْمِ الْمُقِيمِينَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَزُفَرُّ، وَأَبُو يُوسُفَ،  
وَمُحَمَّدٌ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

(٣٤١) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَنِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: "إِذَا قَدِمْتَ بِلْدَةً وَأَنْتَ مُسَافِرٌ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تُقِيمَ بِهَا خَمْسَ  
عَشْرَةَ لَيْلَةً فَأَكْمِلِ الصَّلَاةَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي مَتَى تَطْعُنُ فَاقْضُهَا"<sup>(٢)</sup>.

(٣٤٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو يَحْيَى الْأَسَدِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ  
خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، وَسَرَّحَ ظَهْرَهُ صَلَّى أَرْبَعًا الْمَكْتُوبَةَ".

(٣٤٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ  
مُوسَى الصَّغِيرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَجْمَعَ عَلَى الْإِقَامَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ  
لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ".

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣٥٧/٥.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٣٦/٣، والدراية: ٢١٢/١.

(٣٤٤) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: "إِذَا أَقَامَ الْمُسَافِرُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَلْيَقْصُرْ".

حَدَّثَنَا صَالِحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٣٤٥) وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِذَا نَوَى إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ أَتَمَّ الصَّلَاةَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

(٣٤٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةَ أَرْبَعِ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ الصَّلَاةَ"<sup>(١)</sup>.

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَنَا. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ هَذَا الْإِخْتِلَافَ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ غَيْرَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، كَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُتَّبِعُوهُمْ عِنْدَنَا، لَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ غَيْرُهُ، أَوْلَى فَكَيْفَ وَقَدْ وَجَدْنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَأْثُورَةَ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

(٣٤٧) وَذَلِكَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ خُرَيْمَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "كَانُوا يَزُونَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَفْجَرُ الْفُجُورِ، وَكَانُوا يَشْهَدُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَا الدَّبْرُ، وَعَفَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرُ صَلْحَتِ الْعُمْرَةِ لِمَنْ اعْتَمَرَ، وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً"<sup>(٢)</sup>.

(٣٤٨) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْمِلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُنْقَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ الْبَرَاءُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ وَهُمْ يُهْلُونَ بِالْحَجِّ "فَأَمَرَهُمْ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٥٠٢) والبيهقي في الصغير: ٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٤٦٢) ومسلم، برقم (٢١٧٨).

أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ" (١).

(٣٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَرْزِعَ لِيَالٍ خَلُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا طَافُوا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اجْعَلُوهَا عُمْرَةً" (٢).  
فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ التَّزْوِيَةِ "لَبَّؤًا بِالْحَجِّ". فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ قَدِمُوا فَطَافُوا بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ".

(٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاكِ مَعِي، قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَأَمَرَنَا أَنْ نُحِلَّ، وَقَالَ: "جَلُّوا وَأَصْبِيُوا النِّسَاءَ" (٣).  
(٣٥١) قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يُعَزِّمِ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصْبِيُوا النِّسَاءَ. فَفِي هَذِهِ الْأَنَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فَإِنَّمَا يَكُونُ خُرُوجُهُ الْحَجِّ مِنْهَا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَفِي هَذَا إِقَامَةٌ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ.

(٣٥٢) وَقَدْ حَدَّثَنَا مُبَشِّرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُبَشَّرِ الْبَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعُقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَ حَجَّ، فَجَعَلَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ: "كَمْ أَفْمُتُمْ؟"، قَالُوا: عَشْرًا (٤).

(٣٥٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/٣٠٥، برقم (١٤٣١٨).

(٢) أخرجه البيهقي، في الكبرى: ٣١/٥، برقم (٨٧١٨).

(٣) أخرجه مسلم، برقم (١٢١٦) وأبو عوانة، برقم (٣٣٢٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٥٠٠٧) وفي الكبير: ٢٤٣/١، و البيهقي، برقم (٥٦٦٥).

"فَقَصَّرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَأَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا فَقَصَّرَ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعْنَا"<sup>(١)</sup>.

(٣٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرًا"<sup>(٢)</sup>.

(٣٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ. فَقُلْتُ لِأَنَسِ، أَوْ فَقِيلَ لَهُ: فَكَمْ أَقَامَ؟ قَالَ: عَشْرًا".

(٣٥٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: "خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، فَقُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا".

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ. وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِيهِ. فَلَمَّا انْتَهَى أَحَدُهُمَا بِمَا رَوَيْنَاهُ فِي خِلَافِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَبَتَ الْأَخْرُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى الْحَنَمِ مِنْهُ عَلَيْهِمْ فِي قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فَجَعَلُوا عَلَى الْمَسَافِرِ فِي صَلَاتِهِ الْقِصْرَ، وَرَوَوْا فِي ذَلِكَ حَدِيثَ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَثَ فِي السَّفَرِ وَزِيدَتْ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. وَكَانَ قَوْلُهُ. عَزَّ وَجَلَّ. عِنْدَهُمْ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ

(١) أخرجه البيهقي: ١٤٨/٣.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى: ٥٨٤/١.

أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿ [البقرة: ١٥٨] فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ الطَّوَافِ بِهِمَا، بَلْ كَانَ عَلَى إِثْبَاتِ الطَّوَافِ بِهِمَا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ. وَقَالُوا: لَمَا كَانَ مَا زِيدَ عَلَى الرُّكْعَتَيْنِ فِيمَا يُقْصَرُ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي قَوْلِ مَنْ أَبَاحَ الْإِثْمَامَ فِيهَا، إِنْ شَاءَ صَلَاةٌ وَإِنْ شَاءَ تَرْكُهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ، لِأَنَّ الْفَرَائِضَ لَيْسَ عَلَى النَّاسِ الْإِخْتِيَارُ بَيْنَ تَرْكِهَا وَبَيْنَ الْإِثْبَانِ بِهَا، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمُ الْإِثْبَانُ بِهَا حَتْمًا وَفَرَضًا.

وَقَالَ قَوْمٌ: قَوْلُهُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] عَلَى إِبَاحَةِ الْقِصْرِ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يُقْصِرَ، لَا عَلَى الْحَتْمِ عَلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَذَلِكَ أَنَّ نَفْيَ الْجُنَاحِ هَاهُنَا كَمَا فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ يَرْجِعَ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٥] وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى الْإِبَاحَةِ لَا عَلَى الْحَتْمِ. وَكَانَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَنَا لِمَا قَدْ عَارَضَ بِهِ أَهْلُهُ أَهْلَ هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي، وَبِمَا قَدْ أَثْبَتُوهُ مِنْ صِفَاتِ الْفَرَائِضِ وَالتَّوَافِلِ فِي الْفَضْلِ الْأَوَّلِ. وَقَالَ قَائِلٌ: ظَاهِرُ الْآيَةِ يُدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا قَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْتُمُوهُ عَنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١] وَلَا تَقْصُرُوا إِلَّا مَا كَانَ تَامًا قَبْلَ الْقِصْرِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا يُدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَذَكَرَ مَا:

(٣٥٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدِّسْتَوَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي الْخَوْفِ أَيُّ يَوْمٍ أَنْزَلَ وَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: انْطَلَقْنَا نَتَلَقَى عِيرَ قُرَيْشٍ أَتَتْهُ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِنَحْلٍ، جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: "نَعَمْ". قَالَ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: "لَا". قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: "اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". قَالَ: فَسَلَّ السَّيْفَ. فَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ، فَنادَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالرَّحِيلِ وَأَخَذَ السَّلَاحَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَائِفَةٍ مِنَ الْقَوْمِ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى يَحْرُسُونَهُمْ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الَّذِينَ يَلُونَهُ عَلَى أَغْقَابِهِمْ، فَقَامُوا فِي مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ جَاءَ الْأَخْرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ وَالْأَخْرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، ثُمَّ سَلَّمَ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ، فَيَوْمَئِذٍ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ، وَأَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْذِ السَّلَاحِ<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ طَرَأَ عَلَى الْإِتْمَامِ. فَقِيلَ لَهُ: لَيْسَ هَذَا عِنْدَنَا بِمُخَالَفٍ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّتِي قَدْ ذَكَرْنَا، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَرْصُ الْمُتَقَدِّمُ فِي الصَّلَاةِ كَانَ رَكَعَتَيْنِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ثُمَّ زِيدَ فِيهَا مَحْمَلًا فَاسْتُعْمِلَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَفِي الْحَضَرِ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذِهِ الْآيَةَ فِي صَلَاةِ الْحَوْفِ فِي السَّفَرِ، فَأَقْرَبَ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِتْمَامِ، وَجَعَلَ الزِّيَادَةَ الطَّارِئَةَ عَلَى الْإِفْتِصَارِ فِي الْحَضَرِ خَاصَّةً دُونَ السَّفَرِ. قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِتْمَامَ قَدْ كَانَ عَلَى الْمُسَافِرِ كَمَا كَانَ عَلَى الْمُقِيمِ. وَذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ مَا:

(٣٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونِ الْبُغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَلَابَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ أَوْ غَيْرُ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرٍ، فَقَالَ: " أَلَا تَنْتَظِرُ الْعَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ؟ " فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: " هَلُمَّ أُحَدِّثْكَ عَنِ الصَّائِمِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ "<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَطْعَمُ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. (٣٥٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "أَعَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. فَقِيلَ لَهُ: أَمَا هَذَا فَلَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى

(١) أخرجه مسلم، برقم (٨٤٢) والنسائي، في الكبرى، برقم (١٩٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٧١٥) وابن خزيمة، برقم (١٩١١).

وَجُوبِ الإِتْمَامِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمُسَافِرِ، لِأَنَّ الْوَضْعَ قَدْ يَكُونُ لِمَا قَدْ كَانَ لَازِمًا، ثُمَّ وَضِعَ وَقَدْ يَكُونُ عَلَى مَعْنَى نَفْيِ الْفَرَضِ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ.

(٣٦٠) كَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ" (١).

(٣٦١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَحْبَبَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَرْوَانَ، عَنْ ظَبْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ عَلَى الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ شَيْءٌ رُفِعَ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ الْمَجْنُونُ فِي حَالِ جُنُونِهِ، فَقَوْلُهُ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ". كَقَوْلِهِ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الصَّبِيِّ".

وَلَمَّا نَظَرْنَا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ وَجَدْنَا الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ مَقْضُودًا أَنَّهُ إِلَى حَالِ الْخَوْفِ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّهُ قَالَ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا صَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وَكَانَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْآيَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الْخَوْفِ، ثُمَّ وَجَدْنَا السُّنَّةَ قَدْ رَدَّتْ حُكْمَ حَالِ الْأَمْنِ فِي ذَلِكَ إِلَى حُكْمِ حَالِ الْخَوْفِ.

(٣٦٢) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: إِنِّي عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "صَدَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ" (٢).

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٤٣٩٨) وابن ماجه، برقم (٢٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (٦٨٨) والترمذي، برقم (٣٠٣٤) والدارمي، برقم (١٥٠٥).

(٣٦٣) وَإِنَّ زَيْدَ بَنَ سِنَانَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقْرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَمَّا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: "هِيَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا"<sup>(١)</sup>.

(٣٦٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهِ، عَنْ يَعْلَى، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَوْلَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَنْ تَقْرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا".

فَيَبْتِغِي السُّنَّةَ لَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ جَعَلَ لِلْمُسَافِرِ الْأَمِينِ فِي قَضْرِ الصَّلَاةِ كَالْمُسَافِرِ الْخَائِفِ، وَكَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَجَّتِهِ قَضَرَ الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ فِي حَجَّتِهِ بِمَكَّةَ عَشْرًا يَقْضِرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ كَانَ فِيهَا آمِنًا لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ.

(٣٦٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ وَنَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا وَآمَنَهُ".

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾ [النساء: ١٠٢].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِعَقَبِ ذِكْرِ الْخَوْفِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، وَلَا نَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانُوا فِي خَوْفٍ.

(١) أخرجه أبو عوانة، برقم (١٣٣٢) والأوسط، لابن المنذر، برقم (٢٢٤٦).

وَفِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] ﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ وَاضِحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا (١).

(٣٦٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُبَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ بَعْسَفَانَ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فِيهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَقَدْ كَانُوا فِي صَلَاةٍ لَوْ أَصَبْنَا مِنْهُمْ لَكَانَتْ الْعَنِيمَةُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهَا سَتَجِيءُ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَبَائِهِمْ، قَالَ: وَنَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْآيَاتِ فِيمَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعَصْرَ، وَصَفَّ النَّاسَ صَفِّينَ، وَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ يَحْرُسُونَهُمْ بِسِلَاحِهِمْ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْأَخْرَى، ثُمَّ رَفَعُوا وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَكَبَّرُ وَكَبَّرُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا مَعَهُ جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلُونَهُ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ يَحْرُسُونَهُمْ بِسِلَاحِهِمْ، ثُمَّ رَفَعَ وَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ. وَصَلَّاهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ" (٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ صَلَّاهَا كَذَلِكَ. وَظَاهِرُ الْآيَةِ لَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْفِعْلِ، لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِيهَا: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢].

فَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دُخُولَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ بَعْدَ دُخُولِ الطَّائِفَةِ الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا أَنَّ دُخُولَ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مَعَهُ كَانَ مَعًا.

(١) انظر: تهذيب الآثار: ٣٦٦/١، وتفسير الألويسي: ٢٧٤/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٥١٣٧).

وَقَدْ رُوِيَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - آثَارٌ أُخْرَى فِي كَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الْخَوْفِ<sup>(١)</sup> هِيَ أَوْلَى بِظَاهِرِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَيْثِمٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ دُخُولُ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِحْدَيْهِمَا بَعْدَ الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، وَفِيهَا صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ إِثَابًا، فَكَانَتْ الْأَثَارُ الْأُولَى مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ عِنْدَنَا، لِأَنَّ فِيهَا فِعْلَ الطَّائِفَتَيْنِ جَمِيعًا كَانَ بَعْدَ فَرَاغِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الصَّلَاةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَاتِ الرَّقَاعِ، وَأَنَّهُ صَلَّاهَا بِهِمْ عَلَى غَيْرِ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَذَلِكَ<sup>(٢)</sup>.

(٣٦٧) أَنَّ ابْنَ أَبِي دَاوُدَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو سَلَمَةَ الْمُتَفَرِّجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَتَأَخَّرُوا، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ"<sup>(٣)</sup>.

فَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ مَا رُوِيَ فِيهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، وَوَجَدْنَا حُكْمَ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَتَقَدَّمُونَ الْإِمَامَ فِيهَا نَقْصًا وَلَا غَيْرَهُ، وَأَنَّهُمْ إِنَّمَا يَقْضُونَ مَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ قِضَاؤُهُ مِنْهَا بَعْدَ خُرُوجِ أُمَّتِهِمْ مِنْهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: حَدِيثُ صَالِحِ هَذَا أَوْلَى بِصَلَاةِ الْخَوْفِ مِنَ الْأَثَارِ الْأُولِ، لِأَنَّ فِي هَذَا

(١) صلاة الخوف قيل: إنها شرعت في غزوة ذات الرقاع وهي سنة خمس من الهجرة، وقيل: في غزوة بني النضير كذا في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي.

(٢) انظر: البحر الرائق: ١٥٩/٤، والدر المختار: ١٨٦/٢، والمبسوط: ٣٨٤/٢.

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٣٨٢٢) ومسلم، برقم (١٣٩١) وأحمد في مسنده، برقم (١٤٤٠٠).

قَضَاءِ كُلِّ طَائِفَةٍ بِقِيَّةِ صَلَاتِهَا قَبْلَ انْصِرَافِهَا عَنِ الْقِبْلَةِ، وَفِي الْأَثَارِ الَّتِي قَبْلَهَا انْصِرَافُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى مِنَ الصَّلَاةِ، وَتَحْوِيلُ وُجُوهِهِمْ عَنِ الْقِبْلَةِ قَبْلَ فَرَغِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا فَلَيْسَ لِلْمَأْمُومِينَ فِعْلُهُ. قِيلَ لَهُ: إِنَّمَا يُمْنَعُ الْمَأْمُومُونَ مِنْ هَذَا فِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ عُدْرٍ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ فَإِنَّ تَحْوِيلَهُمْ وَجُوهِهُمْ عَنِ الْقِبْلَةِ لِذَلِكَ الْعُدْرِ غَيْرَ ضَارٍّ لَهُمْ وَغَيْرُ مُخْرِجٍ لَهُمْ مِنْ صَلَاتِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ انْهَزَمَ عَنِ الْعُدْوِ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ أَنَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مُسْتَذِيرَ الْقِبْلَةِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَرَادَ رَجُلٌ الصَّلَاةَ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْعُدْوِ عَلَى رَأْسِهِ بِسَيْفٍ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِثْبَابِ الْقِبْلَةِ كَانَ فِي سَعَةٍ مِنْ اسْتِثْبَابِ الْقِبْلَةِ وَالصَّلَاةِ كَذَلِكَ. فَلَمَّا كَانَ اسْتِثْبَابُ الْقِبْلَةِ لِلْخَوْفِ الَّذِي ذَكَرْنَا مُبَاحًا فِي سَائِرِ الصَّلَوَاتِ كَانَ اسْتِثْبَابُ الْقِبْلَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ لِلْخَوْفِ الَّذِي يَخَافُونَهُ فِيهَا مُبَاحًا لَهُمْ مِنْ أَجْلِ اسْتِثْبَابِ الْقِبْلَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي دُخُولِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ مُتَفَرِّقَتَيْنِ مَا يُؤَافِقُ مَا ذَكَرْنَا فِي الْفَصْلِ الْأَوَّلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهَا قَضَاءَ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ شَيْئًا غَيْرَ مَا صَلَّتهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَلِكَ أَنْ:

(٣٦٨) أبا أمية حدثنا، قال: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْعِمْرِيُّ، عَنْ أَبِي عَمِيْسٍ هَذَا مِنْ وَلَدِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثِ صَاحِبِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْجَهْمِ يُحَدِّثُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ كَتَبَ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْمُرُهُ أَنْ يَسْأَلَ فَقَهَاءَ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى فَقَهَائِهِمْ فَسَأَلَهُمْ، فَجَاءَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ الْقَوْلُ، فَقَالَ: دَعُ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَقَامُوا مَعَهُ فَصَلُّوا رَكْعَةً، ثُمَّ إِنَّهُمْ رَكَضُوا وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلُّوا مَعَهُ الرَّكْعَةَ الْأُخْرَى، ثُمَّ جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَانِ لِلنَّاسِ رَكْعَةً رَكْعَةً"<sup>(١)</sup>.

(٣٦٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُيَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٨٣٦٠).

أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِذِي قَرْدٍ وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ" <sup>(١)</sup>، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٣٧٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرِّكِيِّ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ وَدِيعَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، فَقَالَ: أَنْتَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُّهُ، فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ فَصَفَّ صَفًّا خَلْفَهُ، وَصَفَّ مَوَازِي الْعُدْوِ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبَ هُوَ لِأَيِّ مَصَافٍ هُوَ لِأَيِّ، وَجَاءَ هُوَ لِأَيِّ إِلَى مَصَافٍ هُوَ لِأَيِّ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ" <sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرِّكِيُّ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ وَدِيعَةَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. وَزَادَ: "فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ".

(٣٧١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، وَأَبُو أُمَيَّةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمِ الْحَنْظَلِيِّ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَامَ حُدَيْفَةُ، فَقَالَ: أَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ زَيْدٍ سِوَاءً. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ" <sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُؤَمِّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنِ الْأَشْعَثِ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(١) أخرجه النسائي، في الكبرى: ١/١٨٨، برقم (٥١٥). أخرجه عبد الرزاق: ٥١١/٢، رقم (٤٢٥١)، وابن أبي شيبة: ٢/٢١٣، رقم (٨٢٧١)، والطبري: ٥/٢٤٨، والحاكم: ١/٤٨٥، رقم (١٢٤٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ٥١٠/٢، رقم (٤٢٥٠)، وابن أبي شيبة: ٧/٤٢٢، رقم (٣٧٠٠٣).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٤٢٤٩) وأخرجه البيهقي في الكبرى: ٣/٢٦١.

(٣٧٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَمَاطٍ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ فَسَأَلَ النَّاسَ أَيُّكُمْ شَهِدَ صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: "فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَانِ وَلَهُمْ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا يَلِي الْعُدُوَّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ سَوَاءً.

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ دُخُولُ الطَّائِفَتَيْنِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّلَاةِ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْأُولَى، وَلَمْ يَذْكَرْ فِيهَا الْقَضَاءُ، فَهَذَا عِنْدَنَا عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ قَضَوْا رَكْعَةً عَلَى مَا فِي الْأَثَارِ الْأُولَى، وَلَيْسَ تَرْكُهُمْ ذِكْرَ الْقَضَاءِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَقْضُوا إِذْ كَانَ يَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: " وَلِلْقَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ"<sup>(٢)</sup>.

وَفِي هَذَا الْبَابِ آثَارٌ أُخْرَى تَرَكْنَا ذِكْرَهَا، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَعَلَّقَ بِهَا وَلَا ذَهَبَ إِلَيْهَا، وَالْآيَةُ الَّتِي تَلَوْنَاهَا تَدْفَعُهَا.

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَرُفُوَّ، وَمُحَمَّدٌ، فَكَانُوا يَذْهَبُونَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى مِثْلِ مَا رَوَيْنَاهُ فِيهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ كَانَ الْعُدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ أَوْ فِيمَا سِوَاهَا، غَيْرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْإِمَامَ إِذَا فَرَعَ مِنَ الصَّلَاةِ انْصَرَفَتِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ حَتَّى تَقُومَ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، ثُمَّ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَيَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الْأُولَى وَحَدَانًا بِغَيْرِ قِرَاءَةٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ الطَّائِفَةُ الْأُولَى فَتَقُومُ بِإِزَاءِ الْعُدُوِّ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَيَقْضُونَ الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ وَحَدَانًا بِقِرَاءَةٍ. وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَنَا فَهَذَا مَعْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَنْصُوصٍ فِيهِ تَقْدِيمَ قَضَاءِ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَبْلَ الْأُخْرَى، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْجِرَاسَةِ مِنْ صَاحِبَتَيْهَا فِي الرُّكْعَةِ الَّتِي تَقْضِيهَا

(١) أخرجه الترمذي، برقم (٥١٨) وعبد الرزاق في مصنفه: ٢/٢١٤، برقم (٨٢٧٦).

(٢) مضى تخريجه.

كَصَاحِبَتِهَا إِلَيْهَا فِي الرَّكْعَةِ الَّتِي صَلَّيْتُهَا مَعَ الْإِمَامِ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي ذَلِكَ مَا يُوَافِقُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ فِيهِ:

(٣٧٣) وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ بَكَّارِ الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ حَدَّثَنَا خَصِيفٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي حَرَّةِ بَنِي سُلَيْمٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ فَصَفَّ مَعَهُ صَفٌّ وَاحِدٌ صَفٌّ السِّلَاحِ، وَاسْتَقْبَلُوا الْعَدُوَّ وَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالصَّفُّ الَّذِي مَعَهُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَرَكَعَ الصَّفُّ الَّذِي مَعَهُ، ثُمَّ تَحَوَّلَ الصَّفُّ الَّذِينَ صُفُّوا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخَذُوا السِّلَاحَ وَتَحَوَّلَ الْآخَرُونَ فَقَامُوا خَلْفَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَذَهَبَ الَّذِينَ صَلَّوْا مَعَهُ، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَقَضَوْا رَكْعَةً، فَلَمَّا فَرَعُوا أَخَذُوا السِّلَاحَ، وَتَحَوَّلَ الْآخَرُونَ وَصَلُّوا، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَتَانِ وَلِلْقَوْمِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ" (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ انْصِرَافُ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ قَبْلَ قَضَائِهَا الرَّكْعَةَ الْأُولَى، وَمَجِيءُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى وَقَضَاؤُهَا الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ قَبْلَ قَضَاءِ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ الرَّكْعَةَ الَّتِي عَلَيْهَا.

وَأَمَّا أَبُو يُوسُفَ فَكَانَ يَذْهَبُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ مَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزَفَرَ، وَمُحَمَّدِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُمْ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَوَيْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرَقِيِّ.

وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ بِهِمْ، ثُمَّ يُصَلِّيَ بِطَائِفَةٍ أُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ بِهِمْ، وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا:

(٣٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ،

(١) أخرجه أبو داود، في مسنده، برقم (٦١٣).

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَرْبَعًا وَكُلَّ طَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ".  
 وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ عِنْدَنَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ  
 رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالنَّاسِ كَذَلِكَ. وَكَمَا رَوَى جَابِرٌ أَنَّ رَسُولَ  
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالنَّاسِ يَوْمَ صَلَاةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ عَلَى مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ،  
 لِأَنَّ الْفَرِيضَةَ حِينَئِذٍ تُصَلَّى مَرَّتَيْنِ عَلَى مَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، حَتَّى " نَهَى عَنْ ذَلِكَ  
 رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَمِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(٣٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ الْمُنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ  
 يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ  
 الْمُعَاوِرِيِّ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْعَوَالِي يُصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَهَاؤُهُمْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعِيدُوا الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ  
 مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ: صَدَقَ.

(٣٧٦) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ  
 الْمُعَلِّمُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَلْمَيَانَ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ  
 عَمَرَ جَالِسًا وَالنَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: أَلَا تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ؟ فَقَالَ: قَدْ صَلَّيْتُ فِي  
 رَحْلِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى أَنْ نُصَلِّيَ فَرِيضَةً فِي يَوْمِ  
 مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

وَفِيمَا رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى أَنْ نُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ  
 فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ".

وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِالْقَوْمِ  
 رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حِينَئِذٍ مُسَافِرًا، لِأَنَّا لَا نَعْلَمُهُ  
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى صَلَاةَ خَوْفٍ قَطُّ إِلَّا فِي سَفَرٍ، فَنَفِي صَلَاتِهِ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ٣٠٠/١، برقم (٩٣٣) وابن خزيمة في صحيحه: ٦٩/٣، برقم (١٦٤١).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٣١٦/١.

رَكَعَتَيْنِ إِبَاحَةً، لِأَنَّ نُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ مَرَّتَيْنِ، وَفِي نَهْيِهِ عَنْ ذَلِكَ مَا قَطَعَ مَا كَانَ أَبَاحَهُ مِنْهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَمَا حُجَّتْكُمْ فِي أَنْ هَذِهِ الصَّلَاةُ كَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، وَقَدْ كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي قِتَالٍ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ سَفَرٍ؟ قِيلَ لَهُ: لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ لَمْ يُصَلِّ ظَهْرًا وَلَا عَصْرًا، وَلَا مَغْرِبًا، وَلَا عِشَاءً حَتَّى مَضَى هَوِي مِنَ اللَّيْلِ لِمَا شَغَلَهُ مِنَ الْقِتَالِ، وَلِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لَمْ يَكُنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿وَجَا لًا أَوْزَكِبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ وَمَا رُوِيَ فِيهِ فِيمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ آخَرَ إِلَى أَنَّ الرُّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ كَانَتْ لَهُ تَطَوُّعًا، وَكَانَتْ لِلْمَأْمُومِينَ فَرِيضَةً، لِأَنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ تُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ خَلْفَ إِمَامٍ يُصَلِّي تَطَوُّعًا، وَيَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي صَلَاتِهِ لِقَوْمِهِ الْعِشَاءَ بَعْدَ صَلَاتِهِ إِيَّاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٧٧) وَهُوَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ؛ هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَهِيَ لَهُمْ فَرِيضَةٌ<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَا مِنْ لَفْظِ جَابِرٍ، وَلَا عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو، وَأَبِي الزُّبَيْرِ بِالْفَظِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هَذَا الْحَرْفَ.

(٣٧٨) وَذَلِكَ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُزَنِّيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ، أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَزْجَعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ فِي بَيْتِ سَلَمَةَ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ، أَوْ قَالَ: الْعَتَمَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَانْتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَنَا فُتِّتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَا تَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) أخرجه ابن خزيمة، برقم (١٦٣٥).

فَأَخْبِرُهُ، فَاتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخْرَجْتَ الْعِشَاءَ، وَإِنَّ مُعَاذًا يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَّا، فَافْتَتَحَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتَ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ فَصَلَّيْتُ، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَأَقْبَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: "أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفْرَأُ سُورَةَ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ، وَزَادَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لَهُ: "أَفْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ، وَنَحْوَهَا"<sup>(٢)</sup>. قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَالَ لَهُ: "أَفْرَأُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ".

فَقَالَ عَمْرٍو: هُوَ هَذَا أَوْ نَحْوَ هَذَا. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ عَمْرٍو، وَمِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي حَدِيثِي الْمُزْنِيِّ، وَتَابِعَ سُفْيَانَ عَلَى تَرْكِ ذَلِكَ الْحَرْفِ مَنْصُورٌ بْنُ زَادَانَ.

(٣٧٩) فَحَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُرَيْحُ بْنُ التُّعْمَانِ الْجَوْهَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ يَعْنِي ابْنَ زَادَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْأَخْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ"<sup>(٣)</sup>. وَتَابِعَ سُفْيَانَ عَلَى ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ عَنْ عَمْرٍو.

(٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ "أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: ٣٤٠/١، برقم (٤٦٥) والبيهقي في الكبرى: ٨٥/٣، برقم (٤٨٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام: ١٣٦/١، والنسائي في الكبرى: ٥١٥/٦، برقم (١١٦٧٤).

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير: ١٩١/٢، برقم (١٠٠٩) والبيهقي في الكبرى: ٨٦/٣، برقم (٤٨٨٥).

(٤) أخرجه البيهقي في الصغير: برقم (٥٢١) والحميدي، برقم (١٢٨٣) والشافعي في مسنده، برقم

(٢٣٥) وابن المنذر في الأوسط، برقم (٢٠٣٢).

فَفِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا أَنَّ مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي لِقَوْمِهِ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَلِكَ يَنْفِي مَا فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ تَطَوُّعًا لَكَانَ مَا يُصَلِّي بِهِمْ غَيْرَ مَا كَانَ صَلَاتُهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي قَوْلِهِ: " إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ مَا صَلَّاهُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ ذَلِكَ"، دَلِيلٌ أَنَّهُ فَعَلَ مِنْ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِمَّا كَانَ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مِنْ إِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ مَرَّتَيْنِ، حَتَّى قَطَعَ ذَلِكَ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهُ.

(٣٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمٌ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ مُعَاذًا يَأْتِينَا بَعْدَ مَا نَنَامُ، وَنَكُونُ فِي أَعْمَالِنَا بِالنَّهَارِ، فَيَنَادِي بِالصَّلَاةِ فَتُخْرَجُ إِلَيْهِ، فَيَطْوُلُ عَلَيْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَا مُعَاذُ، لَا تَكُنْ فَتَانًا، إِمَّا أَنْ تُصَلِّيَ مَعِي، وَإِمَّا أَنْ تُخَفِّفَ عَلَي قَوْمِكَ" <sup>(١)</sup>.

فَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هَذَا الْقَوْلَ لِمُعَاذٍ، لَمَّا عَلِمَ مَا كَانَ يَفْعَلُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُبَيِّحْ لَهُ جَمْعَهُمَا جَمِيعًا، لِأَنَّهُ لَوْ أَبَاحَ لَهُ جَمْعَهُمَا، لَقَالَ لَهُ: صَلِّ مَعِي وَخَفِّفْ بِقَوْمِكَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ قَوْمَ مُعَاذِ الَّذِينَ صَلَّوْا خَلْفَهُ بِإِعَادَةِ مَا صَلَّوْا خَلْفَهُ كَذَلِكَ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ يَأْمُرُهُمْ بِإِعَادَةِ صَلَاةٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ مُبَاحَةً أَنْ يُصَلُّوْهَا كَمَا صَلَّوْهَا خَلْفَ مُعَاذٍ، لَمَّا قَدْ ذَكَرْنَا عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَخَالِدِ بْنِ أَيْمَنَ، أَنَّ أَهْلَ الْعَوَالِي، وَهُمْ قَوْمٌ مُعَاذٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْفَرِيضَةَ مَرَّتَيْنِ حَتَّى نَهَاهُمُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>، فَلَمَّا كَانُوا عَلَى صَلَاةٍ قَدْ كَانَتْ مُبَاحَةً لَهُمْ لَمْ يَتَلْعَهُمُ النَّهْيُ عَنْهَا حَتَّى صَلَّوْهَا عَلَى الْفَرَضِ الْأَوَّلِ كَانَتْ مُجْزِئَةً عَنْهُمْ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِمْ إِعَادَتِهَا. وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ مَرَّةً: لَا تُصَلِّي صَلَاةً

(١) أخرجه أحمد: ٥٤، رقم (٢٠٧١٨) قال الهيثمي: ٢٢: معاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذي من بني سلمة لأنه استشهد بأحد ومعاذ تابعي، ورجال أحمد ثقات.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٣١٧/١.

خَوْفِ بَغْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَكَى ذَلِكَ عَنْهُ مُحَمَّدٌ وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ، وَخَالَفَهُ فِيهِ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ.

وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَبِي يُوسُفَ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ لِنَبِيِّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الْآيَةَ، فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِذَلِكَ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ عَلَى صَلَاتِهِمْ وَخُدَانًا، وَعَلَى صَلَاتِهِمْ مَعَ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِلْآخِرِينَ فِيمَا اخْتَجَّ عَلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢]، كَقَوْلِهِ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى صَدَقَةٍ تَنْقَطِعُ بِوَفَاتِهِ يَأْخُذُهَا وَوَلَاةُ الْأَمْرِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا كَانَ هُوَ يَأْخُذُهَا فِي حَيَاتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ قَائِلٌ: لَا يَشْبَهُ هَذَا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: ١٠٣] قَدْ جَعَلَ إِلَيْهِ أَخْذَ الصَّدَقَةِ، فَكَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْخُذُهَا بِنَفْسِهِ، وَيَأْخُذُهَا بِأَمْرِهِ مِنْ يُؤَلِّيهِ أَخْذَهَا إِثَاءَ بِنَفْسِهِ، وَأَخْذُ غَيْرِهِ إِثَاءَ لَهُ بِأَمْرِهِ سَوَاءً، وَهُوَ فِي ذَلِكَ أَخْذُ لَهُ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فَإِنَّ كَوْنَ غَيْرِهِ بِأَمْرِهِ فِيهِمْ لَيْسَ كَوْنَهُ، فَالْأَخْذُ يَكُونُ مِنَ الْأَخْذِ بِنَفْسِهِ وَبِعَيْرِهِ مِمَّنْ يَأْمُرُهُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ فِيهِمَا جَمِيعًا أَخْذًا، وَالْكَوْنُ لَا يَكُونُ مِنَ الْكَائِنِ فِيهِمْ إِلَّا بِكَوْنِهِ بِنَفْسِهِ لَا بِكَيْفُونَةِ غَيْرِهِ فِيهِمْ، لِأَنَّهُ فِي تَكْوِينِهِ غَيْرُهُ فِيهِمْ مُكَوَّنٌ لِغَيْرِهِ غَيْرُ كَائِنٍ بِنَفْسِهِ. قِيلَ لَهُ: أَمَّا الْكَوْنُ الَّذِي لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كَوْنِهِ بِيَدَيْهِ فَهُوَ كَمَا ذَكَرْتَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخَلَّفَ فِيهِ، وَأَمَّا الْكَوْنُ الَّذِي بِهِ تَقِيمُ الْفَرَائِضَ فَإِنَّ خَلِيفَتَهُ فِي أُمَّتِهِ هُوَ خَلِيفَتُهُ فِي إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ الَّتِي كَانَ يَقِيمُهَا، وَلَيْسَ الْقَضْدُ بِالْخَطَابِ إِلَى كَوْنِهِ فِي النَّاسِ بِمُسْقِطٍ لِلْفَرَائِضِ عَنْهُمْ بِخُرُوجِهِ مِنْهُمْ، وَلَا مَعَهُ لِحُكْمِهَا بَعْدَهُ كَمَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَدْ رَأَيْنَا أَشْيَاءَ جَرَتْ عَلَى خِطَابِ خَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ فِيهَا مَنْ خُوِطِبَ بِهَا خَاصَّةً دُونَ مَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَهَابُ الْمُخَاطَبِينَ بِهَا مُسْقِطًا

لَفَرَضِهَا عَمَّنْ حَدَّثَ بَعْدَهُمْ، وَلَا مُزِيلٍ لِأَحْكَامِهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لِنَبِيِّهِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية، فَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ بِالْخِطَابِ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ مَا يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ خَلَفَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا كَانَ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ إِلَى خُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ كَمَا كَانَ إِلَيْهِ قَبْلَهُمْ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَلَمْ يَقُلْ: فَمَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ مَعَ أَنْ قَوْلَهُ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [البقرة: ١٠٤] يُخْبِرُ بِتَقَدُّمِ إِيْمَانِهِمْ نَزُولِ الْآيَةِ. وَقَوْلُهُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى الْمُخَاطَبِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْخِطَابُ عَلَى الْمَعْدُومِينَ، وَلَا عَلَى مَنْ لَمْ يَلْحَقِ الْفَرَائِضَ مِمَّنْ كَانَ صَبِيًّا فِي وَقْتِ نَزُولِ الْآيَةِ، وَقَدْ لَحِقَ ذَلِكَ كُلُّ مَنْ عَادَ حُكْمَهُ إِلَى حُكْمِ أَهْلِ الْفَرَضِ الْأَوَّلِ مِمَّنْ خُوِطِبَ بِالْآيَةِ، وَصَارَ اللَّاحِقُونَ بِهِمْ وَالْكَائِنُونَ بَعْدَهُمْ مُخَاطَبِينَ بِهَا، مُرَادِينَ بِفَرَضِهَا كَمَا كَانَ مَنْ كَانَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي وَقْتِ نَزُولِهَا، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذىٌ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية، وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ١٠١] الآية، وَقَوْلُهُ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٥] وَأَشْبَاهُ هَذَا فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ. فَلَمَّا كَانَ الْحَادِثُونَ مِمَّنْ فِيهِمْ الْمَعْنَى الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا وَجِبَ الْفَرَضُ عَلَى الْأَوَّلِينَ، يَكُونُونَ فِي الْفَرَضِ عَلَيْهِمْ، وَفِي لُزُومِهِ إِتَاهُمْ كَالْأَوَّلِينَ، كَانَ كَذَلِكَ الْحَادِثُونَ مِنْ وُلَاةِ الْأَمْرِ فِي إِقَامَةِ الْفَرَائِضِ، وَالكَوْنِ فِي مَن يَقِيمُونَهَا فِيهِمْ فِي حُكْمِ الَّذِينَ خَلَفُوهُ فِيهِمْ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِلصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ فَوَجِبَ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ إِبَاحَةُ الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِنْصِرَافِ فِي غَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ مَعَ مَنْ هُوَ مِثْلُهُ فِيهِمْ كَمَا تَفْضُلُ الصَّلَاةُ مَعَهُ الصَّلَاةُ مَعَ غَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ. قِيلَ: الْأَمْرُ فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا ذَكَرْتُمْ، وَلَكِنَّا لَمْ نَرِ ذَلِكَ الْفَضْلَ أَشَقَطَ فَوْضًا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَبَاحَ مَخْظُورًا كَانَ عَلَيْهِمْ.

أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَتَطَهَّرُونَ لَهَا كَمَا يَتَطَهَّرُونَ لِلصَّلَاةِ مَعَ غَيْرِهِ، وَيَأْتُونَ بِقِيَامِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَسَائِرِ مَا يَأْتُونَ بِهِ فِيهَا مَعَهُ كَمَا كَانُوا يَأْتُونَ بِهِ لَوْ صَلَّوْهَا مَعَ غَيْرِهِ، فَلَمَّا كَانَ فَضْلُ الصَّلَاةِ مَعَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غَيْرَ مُعْتَبَرٍ لِحُكْمِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِهَا، وَلَا لِحُكْمِ الْفَرَضِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ فِيهَا ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَا أُبِيحَ لَهُمْ مِنَ الْإِنْصِرَافِ لَمْ يَكُنْ لِفَضْلِ الصَّلَاةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ لِأَنَّ نَفْسَ الصَّلَاةِ كَذَلِكَ كَانَتْ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ شَهِدُوا نُزُولَ الْآيَةِ، وَحَضَرُوا اسْتِعْمَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِيَّاهَا قَدْ جَعَلُوهَا مِنْ بَعْدِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى حُكْمِهَا الَّذِي كَانَ فِي وَقْتِهِ، مِنْهُمْ: ابْنُ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثُهُ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَقَدْ سُئِلُوا عَنْهَا بَعْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَوْا بِهَا وَأَخْبَرُوا كَيْفَ صَلَّوْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَمْ يَمْنَعُوا مِنْ حَدِّثُوهُ بِهَا عَنِ امْتِثَالِ ذَلِكَ، وَلَا أَعْلَمُوهُ أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا قَدْ سَقَطَ بِمَوْتِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَوْ كَانَ فَرُضَهَا خَاصًّا إِذَا لَأَعْلَمُوا ذَلِكَ مَنْ سَأَلَهُمْ عَنْهَا كَمَا أَعْلَمَ أَبُو ذَرٍّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ فَسْخِ الْحَجِّ، فَقَالَ: كَانَ لَنَا وَلَيْسَ لَكُمْ، وَسَنَأْتِي بِذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

فَفِي تَرْكِهِمْ تَبَيَّنَ مَا ذَكَرْنَا لِسَائِلِهِمْ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، فِي قَوْلِهِ الَّذِي تَابَعَهُمَا عَلَيْهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ فِي هَذَا الْبَابِ وَصَفَهُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِحَضْرَةِ الْعَدَوِّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ.

ثُمَّ رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَشُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ذَكَرَ كَيْفِيَّتِهَا، فَذَلِكَ أَيْضًا دَلِيلٌ أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ مَنْ ذَكَرْنَا مِمَّنْ يَقُولُ: إِنَّ لِلنَّاسِ اسْتِعْمَالَهَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَلَمْ نَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيُّ الصَّلَوَاتِ هِيَ؟ إِذْ لَا حُكْمَ فِي ذَلِكَ

يُحْتَاجُ إِلَى ذِكْرِهِ مَعَ أَنَا قَدْ بَيَّنَّا الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ، وَذَكَرْنَا الرِّوَايَاتِ فِيهِ فِي كِتَابِ شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَسْبَتَيْنِ﴾ ﴿٣٧٨﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَهُوَ مِنَ الْمُشَابِهِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى عِلْمِ الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُنُوتَ قَدْ جَرَى فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَعَانِي مُخْتَلِفَةٍ، فَمِنْهَا قَوْلُ اللَّهِ . عَزَّ وَجَلَّ . لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿وَمَنْ يَمُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَمَمَّ صَاحِبًا﴾ [الأحزاب: ٣١] فَذَلِكَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: "وَمَنْ يُطِيعُ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ"، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَمْرُؤُا أَقْنِي لِرَبِّكِ﴾ [آل عمران: ٤٣] عَلَى ظَاهِرِ مَعْنَاهُ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ مَعَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ اللَّذِينَ يَكُونَانِ فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

(٣٨٢) وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَوْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَشَةَ الْحَنْفِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَلَمَّا احْتَمَلَ الْقُنُوتُ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا مَا ذَكَرْنَا، وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . عَزَّ وَجَلَّ . مَا يَدُلُّنَا عَلَى الْمُرَادِ بِهِ، طَلَبْنَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٣٨٣) فَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ،

(١) قال ابن التركماني: السكوت ونهينا عن الكلام فدل على القنوت هو السكوت لا القنوت في الصبح كما جاء في هذا الأثر عن ابن عباس.

(٢) أخرجه الطيالسي: ص ٢٤٦، رقم (١٧٧٧)، وأحمد: ٣/٣١٤، رقم (١٤٤٠٨)، وعبد بن حميد: ٣١٢، رقم (١٠١٦)، ومسلم: ١/٥٢٠، رقم (٧٥٦)، والترمذي: ٢/٢٢٩، رقم (٣٨٧) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: ١/٤٥٦، رقم (١٤٢١)، وابن خزيمة: ٢/١٨٦، رقم (١١٥٥)، وابن حبان: ٥/٥٤٥، رقم (١٧٥٨) وابن أبي شيبة: ٢/٢٢٢، رقم (٨٣٤٦)، والبيهقي: ٣/٨، رقم (٤٤٦١).

قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، ثُمَّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٣٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقُنُوتِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ لِحَوَائِجِهِمْ وَلِمَا هُوَ بِهِمْ، مِنْ أُمُورِهِمْ. (٣٨٤) كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَوْزِلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِالْحَاجَةِ، وَنَقُولُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى جَبْرِيلَ، وَعَلَى مِيكَائِيلَ، وَكُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ نَعْلَمُ اسْمَهُ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْحَبَشَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزُدْ، فَأَخَذَنِي مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَزَلَ فِي شَيْءٍ؟ قَالَ: "أَلَا، وَلَكِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ"<sup>(٢)</sup>.

(٣٨٥) وَكَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُرَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَيَزُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْتُهُ لِأَسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَزُدْ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَخَذَنِي مَا قُرْبَ وَمَا بَعْدَ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنَّهُ قَضَى الْأَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ"<sup>(٣)</sup>.

فَفِي قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِابْنِ مَسْعُودٍ: "وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَّثَ أَنَّهُ قَضَى الْأَلَّا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ دَلِيلٌ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. إِنَّ الَّذِي أَحَدَّثَ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا

(١) أخرجه البخاري، برقم (٤١٧٠) ومسلم، برقم (٨٣٨) وأبو داود، برقم (٨١٢) والترمذي، برقم (٣٧٠) والنسائي، برقم (١٢٠٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٤١٣٤)، و(٤٤٠٣) والطبراني في الكبير، برقم (١٠١٢١)، و(١٠١٢٣)، و(١٠١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (٩٢٤) وابن حبان، برقم (٢٢٤٤).

أَنْزَلَهُ عَلَى نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا عَلَى مَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمِ الَّذِي رَوَيْنَا، لِأَنَّ زَيْدًا قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ سَبَبَ النَّهْيِ نُزُولُ تِلْكَ الْآيَةِ عَلَيْهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَلَمَّا ثَبَتَ نَسْخُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُبَاحًا فِيهَا، ثَبَتَ أَنَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ بِذَلِكَ الْكَلَامِ الْمَنْسُوخِ مِنْهَا، وَأَنْ يَكُونَ الْمُتَكَلِّمُ بِهِ فِيهَا قَاطِعًا لَهَا وَخَارِجًا مِنْهَا، وَأَنْ يَسْتَوِيَ فِي ذَلِكَ الْعَمْدُ وَالسَّهْوُ جَمِيعًا كَمَا يَسْتَوِيَانِ فِيمَنْ صَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي أُمِرْنَا بِالصَّلَاةِ فِيهِ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا، وَكَمَا يَسْتَوِيَانِ فِيمَنْ صَلَّى عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا وَكَمَا يَسْتَوِيَانِ فِيمَنْ أَحَدَثَ فِيهَا حَدَثًا مِنَ الْأَحْدَاثِ الَّتِي تَقْطَعُهَا مُتَعَمِّدًا أَوْ سَاهِيًا. هَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَ فِي الْكَلَامِ وَفِي الصَّلَاةِ الْمَنْسُوخِ مِنْهَا إِنَّهُ يَقْطَعُهَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا كَانَ سَاهِيًا كَمَا يَقْطَعُهَا مِنْهُ لَوْ كَانَ مُتَعَمِّدًا، غَيْرَ السَّلَامِ مِنْهَا عَلَى السَّهْوِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَوْ كَانَ السَّلَامُ فِيهِ عَلَى الْعَمْدِ قَطَعَ الصَّلَاةَ مِثْلَ أَنْ يُسَلِّمَ مِنْ اثْنَيْنِ سَاهِيًا، فَإِنَّهُ عِنْدَهُمْ غَيْرُ قَاطِعٍ لَهَا، وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ مُخَالِفُونَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا السَّلَامُ عَلَى السَّهْوِ كَمَا يَقْطَعُهَا لَوْ كَانَ عَلَى الْعَمْدِ. وَهَذَا هُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا لِلْمَعْنَى الَّتِي قَدَّمْنَا ذِكْرَهَا فِي اسْتِوَاءِ حُكْمِ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ جَمِيعًا فِيهَا. وَقَدْ ذَهَبَ دَاهِبُونَ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى السَّهْوِ رُبَّمَا يَقْطَعُهَا لَوْ كَانَ عَلَى الْعَمْدِ غَيْرُ قَاطِعٍ لَهَا، وَيَذْهَبُونَ إِلَى التَّفْرِيقِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْعَمْدِ وَالسَّهْوِ، وَقَدْ دَفَعَ ذَلِكَ.

(٣٨٦) مِنْ قَوْلِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ: "إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ"<sup>(١)</sup>. وَلَمْ يَسْتَنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ذَلِكَ سَهْوًا كَمَا رَوَى عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

(٣٨٧) مَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَلَاةٍ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ:

(١) أخرجه أحمد: ٤٤٧/٥، رقم (٢٣٨١٣)، ومسلم: ٣٨١/١، رقم (٢٣٧)، وأبو داود: ٢٤٤/١، رقم

(٩٣٠)، والنسائي: ١٤/٣، رقم (١٢١٨).

وَأُكْلَ أَهْيَاهُ مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ قَالَ: فَضْرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُسْكِنُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ صَلَاتِهِ دَعَانِي، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، وَاللَّهُ مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهْرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ لِي: "إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ"<sup>(١)</sup>.  
أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَسْتَنْ مِنْ ذَلِكَ سَهْوًا، وَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تَضْلُحُ لِذَلِكَ الْكَلَامِ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا.

وَذَهَبَ ذَاهِبُونَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْكَلَامَ فِيهَا لِلنَّائِبَةِ مِثْلَهَا فِيهَا مِثْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ مِنْ اثْنَتَيْنِ سَاهِيًا فَتَكَلَّمْ لِذَلِكَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ جَائِزٌ مُبَاحٌ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ، وَقَدْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣٨٨) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقْلُ سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّمَا التَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ"<sup>(٢)</sup>.

(٣٨٩) وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ"<sup>(٣)</sup>.

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فَمَنَعَ رَسُولُ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢/٢٥٠، برقم (٣١٦٩) وابن حبان في صحيحه: ٢٤٠/٦، برقم (٢٢٤٧).

(٢) أخرجه مالك: ١/١٦٣، رقم (٣٩٠)، والشافعي: ١/٥٤، وأحمد: ٥/٣٣٨، رقم (٢٢٩١٤)، والبخاري: ١/٢٤٢، رقم (٦٥٢)، ومسلم: ١/٣١٦، رقم (٤٢١)، وأبو داود: ١/٢٤٧، رقم (٩٤٠) والنسائي: ١/٢٨٠، رقم (٨٥٩).

(٣) أخرجه الشافعي: ١/٤٩، وابن أبي شيبة: ٢/١٢٥، رقم (٧٢٥٣)، وأحمد: ٢/٢٦١، رقم (٧٥٤١)، والبخاري: ١/٤٠٣، رقم (١١٤٥)، ومسلم: ١/٣١٨، رقم (٤٢٢)، وأبو داود: ١/٢٤٧، رقم (٩٣٩)، والترمذي: ٢/٢٠٥، رقم (٣٦٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: ٣/١١، رقم (١٢٠٧)، وابن ماجه: ١/٣٢٩، رقم (١٠٣٤)، وابن حبان: ٦/٤٠، رقم (٢٢٦٢).

اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْكَلَامِ لِلنَّاسِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِمَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ فِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ النَّائِبَةُ لَمْ يَقْطَعْهَا، وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِلنَّائِبَةِ الَّتِي تَتَوَبُّ فِيهَا:

(٣٩٠) أَنَّ نَصْرَ بْنَ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ عَوْنٍ، وَسَلْمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِخْدَى صَلَاتِي الْعَشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، قَالَ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الظُّهْرَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ خَشْبَةً فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيَّهَا إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْعَضْبُ، قَالَ: وَخَرَجَ شُرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي النَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَهَابَاهُ أَنْ يُكَلِّمَاهُ، فَقَامَ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُسَمِّيهِ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ؟، فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: بَلْ نَسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَجَاءَ فَصَلَّى بِنَا الرِّكَعَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ". قَالُوا: فَلَمَّا كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ أَخْبَرَ فِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِهِمْ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَكَانَ مِنْهُ فِيهَا وَمِنْ كَلَامِهِمْ إِثَابُ فِيهَا، وَمِنْ رَدِّهِ عَلَيْهِمْ وَرَدَّهِمْ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا"<sup>(١)</sup>.

وَإِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِثَلَاثِ سِنِينَ كَمَا:

(٣٩١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا، فَقَالَ: "صَحِبْتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٢/٢٩٩، رقم (٣٤٤٨)، ومسلم: ١/٤٠٤، رقم (٥٧٣)، والنسائي: ٣/٢٢، رقم

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثَ سِنِينَ<sup>(١)</sup>.

(٣٩٢) وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَيْثَمُ بْنُ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ "قَدِمَ الْمَدِينَةَ هُوَ وَنَفَرٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ: قَدِمْنَا وَقَدْ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى خَيْبَرَ وَاسْتَخْلَفَ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ، يُقَالُ لَهُ: سِبَاعُ بْنُ عَزْفُطَةَ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ، فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى: ( كَهَيْعَصَ )، وَفِي الثَّانِيَةِ: ( وَيَلُّ لِلْمُطَفِّينَ ) ". قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَقُولُ وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَلُّ لِأَبِي فَلَانَ كَانَ لَهُ مِكَيَالَانِ إِذَا اكْتَالَ بِالْوَافِي، وَإِذَا كَالَ كَالَ بِالنَّاقِصِ، فَلَمَّا فَرَعْنَا مِنْ صَلَاتِنَا أَتَيْنَا سِبَاعًا فَرَزَوْنَا شَيْئًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدِ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَكَلَّمَ النَّاسَ فَأَشْرَكُونَا فِي سَهَامِهِمْ، قَالَ: وَنُسِخَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

فِيمَكَّةَ لِابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَ قُدُومُهُ عَلَيْهِ مِنْهَا بِمَكَّةَ، سَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ لَهُ: " إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا شَاءَ، وَإِنَّ مِمَّا أَحَدَثَ أَنَّهُ قَضَى الْأَنَّ تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ ". دَلَّ مَا ذَكَرْنَا أَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَدَلِيلٌ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ لِمَا سِوَى ذَلِكَ. فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِلْآخِرِينَ أَنَّ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ لَوْ كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، لَكَانَ نَاسِخًا لَهُ وَلَثَبَتْ بِهِ أَنَّ يَتَكَلَّمُ النَّاسُ بِجَمِيعِ حَوَائِجِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِمَّنْ كَلَّمَهُ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ لَمْ يُوقِفْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْكَلَامَ لِيُنْكَرَ الْحَادِثَةَ خَاصَّةً، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فِيهَا ثَانٍ فِي الصَّلَاةِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهَا، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فُرْقَانٌ إِذَا لَأَوْضَحُوهُ لِلنَّاسِ وَلَعَلَّمُوهُمْ إِيَّاهُ، بَلْ قَدْ عَلَّمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِي سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا، التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ، عِنْدَ التَّوَابِتِ الَّتِي تُتَوَبَّعُ فِي

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣٦٤/٢، برقم (٣٧٤٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٤٥/٢، برقم (٨٥٣٣).

صَلَاتِهِمْ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْهُمْ بِذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ. وَلَمَّا كَانَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجَوَابَ أَصْحَابِهِ إِيَّاهُ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ تَسْبِيحٌ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعَلِّمَهُمُ التَّسْبِيحَ، ثُمَّ يُخَالِفُونَهُ إِلَى الْكَلَامِ، عَلَى أَنَّا قَدْ نَظَرْنَا فِي نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ كَانَ بِمَكَّةَ كَمَا قَالَ هَذَا الْقَائِلُ؟ فَوَجَدْنَا فِي الْأَثَارِ مَا قَدْ دَفَعَ ذَلِكَ، لِأَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ مِمَّنْ لَمْ يَضْحَبِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ. وَقَدْ رُوِيَ مِثْلَ ذَلِكَ عَمَّنْ سِوَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ مِمَّنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ سِنًا وَأَخْدَثُ ضَحْبَةً لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣٩٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَجْلَانِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَزَدَ عَلَيْهِ إِشَارَةً"، وَقَالَ: "كُنَّا نَرُدُّ السَّلَامَ فِي الصَّلَاةِ فَتُهِنَا عَنْ ذَلِكَ"<sup>(١)</sup>. وَقَدْ دَلَّ عَلَى صِغَرِ أَبِي سَعِيدٍ وَحَدَائِثِهِ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي ذَلِكَ.

(٣٩٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَضْبَهَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "وَمَا عَلِمُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَنْسَ بْنَ مَالِكٍ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَإِنَّمَا كَانَا غُلَامَيْنِ صَغِيرَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

وَمَعَ أَنَّا قَدْ نَظَرْنَا فِي قَوْلِهِ فِي قُدُومِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ كَانَ بِمَكَّةَ، فَوَجَدْنَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي الْمَغَازِي أَنَّهُ بَلَغَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٢٧٨/٨، برقم (٨٦٣١).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٤٩/١، برقم (٧١١). قال الهيثمي: رواه الطبراني إلا أن هشاما لم

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ كَانُوا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ إِسْلَامَ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَقْبَلُوا لِمَا بَلَّغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى دَنَوْا مِنْ مَكَّةَ، فإِذَا مَا بَلَّغَهُمْ مِنْ ذَلِكَ كَانَ بِاطِلًا، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُمْ أَحَدٌ مَكَّةَ إِلَّا بِجَوَارٍ أَوْ مُسْتَحْفِيًا، وَكَانَ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَشَهِدَ مَعَهُ بَدْرًا، فَذَكَرَ جَمَاعَةً، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَتَجَاوَزِ الْحِكَايَةَ عَنْ نَفْسِهِ إِلَى رِوَايَةِ رِوَايَا غَيْرِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ عِنْدَنَا، وَلَا عِنْدَهُ حُجَّةٌ مَعَ أَنَّ مَنْ هُوَ أَوْلَى بِقَبُولِ هَذَا، مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَزْوَةُ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُمْ فِي عُثْمَانَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَأَنَّ قُدُومَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ بِالْمَدِينَةِ وَذَلِكَ.

(٣٩٥) أَنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَزْوَةَ، أَنَّ الْهَجْرَةَ الْأُولَى هَجْرَةُ الْمُسْلِمِينَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَأَنَّهُ هَاجَرَ فِي تِلْكَ الْهَجْرَةِ: جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَامْرَأَتُهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسِ الْخُنَعَمِيَّةِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِرُقَيْةِ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَامْرَأَتُهُ أُمُّ سَلَمَةَ ابْنَةُ أَبِي أُمَيَّةَ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِامْرَأَتِهِ، وَهَاجَرَ فِيهَا رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ ذُؤَا عَدَدٍ لَيْسَ مِنْهُمْ نِسَاؤُهُمْ. فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَارَ هِجْرَتِهِمْ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: "إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَحْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهِيَ الْمَدِينَةُ". فَهَاجَرَ إِلَيْهَا مَنْ كَانَ مَعَهُ بِمَكَّةَ، وَرَجَعَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْحَبَشَةِ حِينَ سَمِعُوا بِذَلِكَ فَهَاجَرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ، مِنْهُمْ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِامْرَأَتِهِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ بِامْرَأَتِهِ ابْنَةَ أَبِي أُمَيَّةَ، وَجَلَسَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحَاطِبُ بْنُ الْحَارِثِ، وَمَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابٍ، وَرِجَالٌ ذُؤَا عَدَدٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِنْ قُرَيْشٍ فَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَرْبُ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقَعَةُ بَدْرٍ فَقَتَلَ اللَّهُ فِيهَا صِنَادِيدَ الْكُفَّارِ، قَالَ: كُفَّارُ قُرَيْشٍ: إِنَّ تَارَكُمْ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ فَابْعَثُوا إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ ذَوِي رَأْيِكُمْ لَعَلَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْهِمَا مَنْ عِنْدَهُ مِنْ قُرَيْشٍ فَنَقْتَلَهُمْ بِمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٠/٩، برقم (١٧٥١٥).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِينَ كَانُوا هَاجِرُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَمْ يَخْرُجُوا عَنْهَا حَتَّى جَعَلَ اللَّهُ . عَزَّ وَجَلَّ . لَهُمْ دَارَ هِجْرَةٍ أُخْرَى سِوَاهَا وَهِيَ الْمَدِينَةُ . وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ عُثْمَانَ الَّذِي ذَكَرَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ قُدُومَهُ كَانَ مَعَ قُدُومِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَكَّةَ ، إِنَّمَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ فَهَمَّ أَصْحَابُ الْمَغَازِي الَّذِينَ أَخَذَ مُحَمَّدٌ الْمَغَازِي عَمَّنْ أَخَذَهَا عَنْهُمْ ، وَهُوَ الزُّهْرِيُّ ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ الَّذِي ذَكَرَ أَنَّ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ بِمَكَّةَ ، نَقُولُ : إِنَّ مُنْقَطِعَ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يَقُومُ مَقَامَ الْمُتَّصِلِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا .

(٣٩٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِمَكَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ : " قَدْ أُرِيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ، فَرَأَيْتُ سَبْخَةً <sup>(١)</sup> ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ وَهُمَا الْحَرَّتَانِ " <sup>(٢)</sup> . فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَلِكَ ، وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ . حَدَّثَنَا فَهْدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا يُحَدِّثُ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ . فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ لَمْ يَزِجْعُوا إِلَّا إِلَى دَارِ هِجْرَةٍ سِوَاهَا ، وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى دَارِ قَدْ هَاجَرُوا مِنْهَا . وَذَلِكَ مِمَّا قَدْ مَنَعُوا مِنْهُ ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ رَوَى الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣٩٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، يَسْأَلُ

(١) سبخة: أرض تغلونها ملوحة، ولا تكاد تثبت إلا بعض الشجر. حرة: أرض ذات حجارة سود، كأنها أحرقت بالنار.

(٢) أخرجه الطبراني: ٣١/٨، رقم (٧٢٩٦) قال الهيثمي: ٦٠/٦: فيه جماعة لم أعرفهم، والحاكم: ٤٥٢/٣، رقم (٥٧٠٦) وقال: صحيح الإسناد.

السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ مَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ: قَالَ الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "ثَلَاثٌ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصُّدْرِ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جِبَانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَحَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، وَزَادَ كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا أَفَلًا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُهَاجِرِينَ فِي الْإِقَامَةِ فِي الدَّارِ الَّتِي هَاجَرُوا مِنْهَا أَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّةِ الَّتِي وَقَّتَهَا لَهُمْ فِي حَدِيثِ الْعَلَاءِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

(٣٩٨) وَلَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَرِضْتُ عَامَ الْفَتْحِ مَرَضًا أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَوِّدُنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي، قَالَ: "إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي فَتَعْمَلَ عَمَلًا تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أزدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخْلَفَ بَعْدِي حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَمَّرَ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ"، لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ يَزِيئِي لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ<sup>(٢)</sup>.

أَفَلًا تَرَى أَنَّ سَعْدًا قَدْ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَخْلَفَ عَنْ هِجْرَتِي لِكِرَاهِيَةِ الْمَقَامِ فِي غَيْرِ دَارِ هِجْرَتِهِ، وَإِلَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ مَا قَدْ قَالَهُ فِيهِ لِمَوْتِهِ فِي غَيْرِ دَارِ هِجْرَتِهِ.

(٣٩٩) وَلَقَدْ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ ابْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَيْثَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَارِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري: ١٤٣١/٣، رقم (٣٧١٨) وابن سعد: ٣٦١/٤، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: ١٦٢/٢، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه مالك: ٢٦٣، رقم (١٤٥٦)، والطيالسي: ص ٢٧، رقم (١٩٥)، وأحمد: ١٧٩/١، رقم (١٥٤٦)، والبخاري: ٤٣٥/١، رقم (١٢٣٣)، ومسلم: ١٢٥٠/٣، رقم (١٦٢٨)، وأبو داود: ١١٢/٣، رقم (٢٨٦٤)، والترمذي: ٤٣٠/٤، رقم (٢١١٦)، والنسائي: ٢٤١/٦، رقم (٣٦٢٦)، وابن ماجه: ٩٠٣/٢، رقم (٢٧٠٨)، وابن خزيمة: ٦١/٤، رقم (٢٣٥٥)، وابن حبان: ٣٨٤/١٣، رقم (٦٠٢٦).

جَدِّهِ عَمْرٍو بْنِ الْقَارِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ مَكَّةَ، فَخَلَفَ سَعْدًا مَرِيضًا حِينَ خَرَجَ إِلَى حُنَيْنٍ، فَلَمَّا قَدِمَ مِنَ الْجُعْرَانَةِ مُعْتَمِرًا دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ وَجِعٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِيتُ أَنَا فِي الدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا؟ قَالَ: "إِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ يَوْفَعَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ - بِكَ أَقْوَامًا وَيَسْتَفِيعَ بِكَ آخَرُونَ، يَا عَمْرُو بْنُ الْقَارِي، إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي فَادْفِنْهُ هَاهُنَا نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا"<sup>(١)</sup>.

أَفَلَا تَرَى أَنَّ سَعْدًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمِيتُ أَنَا فِي الدَّارِ الَّتِي خَرَجْتُ مِنْهَا، يَعْنِي: لِلْهَجْرَةِ إِلَى غَيْرِهَا، أَيْ: أَنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرٍو الْقَارِي: "إِنْ مَاتَ سَعْدٌ بَعْدِي فَادْفِنْهُ نَحْوَ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ"<sup>(٢)</sup> أَيْ: نَحْوَ الطَّرِيقِ إِلَى الدَّارِ الَّتِي هَاجَرَ إِلَيْهَا. وَكَيْفَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدَ هَذَا أَنْ يَظُنَّ بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمْ تَرَكَوا دَارَ هِجْرَتِهِمْ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ عَلَى الدَّارِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا، وَرَجَعُوا إِلَى الدَّارِ الَّتِي كَانُوا فِيهَا، إِنَّ هَذَا مِنَ الْقَوْلِ لَعَظِيمٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ قُدُومَهُ مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ كَانَ لِمُبَادَرَةِ شُهُودِ بَدْرٍ، وَبَدْرٌ فَإِنَّمَا كَانَتْ بَعْدَ قُدُومِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ بِنَحْوِ مِنْ سِتِّينَ.

(٤٠٠) وَذَلِكَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ سِنَانَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُدَيْجُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ ثَمَانُونَ رَجُلًا، فِينَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ، وَابْنُ عُرْفُطَةَ، وَبَعَثْتُ قُرَيْشَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَعِمَارَةَ بْنَ الْوَلِيدِ بِهَدْيَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَجَدًا لَهُ، [وَابْتَدَأَ]<sup>(٣)</sup> عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَالَ: إِنَّ نَاسًا مِنْ بَنِي عَمِنَا خَالَفُونَا، وَرَغِبُوا عَنْ مِلَّتِنَا، وَقَدْ نَزَلُوا أَرْضَكَ، فَأَرْسَلْ إِلَيْهِمُ النَّجَاشِي، فَقَالَ جَعْفَرُ لَهُمْ: أَنَا خَطِيئَتُكُمْ الْيَوْمَ فَاتَّبِعُونِي، فَلَمَّا دَخَلُوا عَلَى النَّجَاشِيِّ سَلَّمَ وَلَمْ يَسْجُدْ لَهُ، فَقَالُوا لَهُ: مَا لَكَ لَا تَسْجُدُ لِلْمَلِكِ؟ قَالَ: إِنَّا لَا نَسْجُدُ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٩/٩، برقم (١٧٥٦٣) وأحمد في مسنده، برقم (١٥٩٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٦٠/٤، برقم (١٦٦٣٤).

(٣) في رواية: (ثم ابتدأه).

إِلَّا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بَعَثَ إِلَيْنَا نَبِيَّهُ، وَأَمَرَنَا أَلَّا نَسْجُدَ إِلَّا لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَأَمَرَنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. فَقَالَ عَمْرُو: فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَكَ فِي عِيسَى وَآمِهِ، قَالَ: نَقُولُ كَمَا قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هُوَ كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ أَلْقَاهَا فِي الْعَذْرَاءِ الْبَتُولِ الَّتِي لَمْ يَمَسَّهَا بَشَرٌ وَلَمْ يَفْرِضْهَا وَلَدٌ. فَقَالَ النَّجَاشِيُّ: يَا مَعْشَرَ الْقَيْسِيِّينَ وَالرُّهْبَانِ وَالْحَبَشَةَ مَا زَادَهَا، وَلَا عَلَى مَا يَقُولُونَهُ فِي عِيسَى هَذَا، وَأَخَذَ عُودًا مِنْ الْأَرْضِ، ثُمَّ قَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَّهُ الَّذِي بَشَّرَ بِهِ عِيسَى، وَلَوْ دِدْتُ أَتِي عِنْدَهُ فَأَحْمِلَ نَعْلَيْهِ، وَإِنَّهُ الَّذِي نَجِدُهُ فِي الْكِتَابِ، فَأَنْزَلُوهُ مِنْ أَرْضِي حَيْثُ شِئْتُمْ". ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ بَادَرَ حَتَّى يَشْهَدَ بَدْرًا. فَلَمَّا كَانَ قُدُومِ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا كَانَ لِمُبَادَرَةِ بَدْرٍ لَمْ يَعْرِفْ وَهُوَ بِمَكَّةَ، وَلَا عَرَفَ الْقِتَالَ عَلَى الْإِسْلَامِ حِينَئِذٍ، وَلَا أُذِنَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ إِلَّا بَعْدَ قُدُومِهِ الْمَدِينَةَ بِمُدَّةٍ<sup>(١)</sup>. فَإِنْ اِخْتَجَّ مُخْتَجٌّ لِهَذَا الْقَائِلِ بِحَدِيثِ إِسْرَائِيلَ الَّذِي:

(٤٠١) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ أَخُو بَنِي عَبْدِ الدَّارِ قِصِي، فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هُوَ مَكَانُهُ وَأَضْحَابُهُ عَلَى إِثْرِي. قَالَ: ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُ عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى أَخُو بَنِي فَهْرٍ، فَقُلْنَا لَهُ: مَا فَعَلَ مِنْ وِرَاءِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَضْحَابُهُ؟ قَالَ: هُمْ أَوْلَاءُ عَلَى إِثْرِي. ثُمَّ أَتَى بَعْدَهُ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَبِلَالٌ، ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ أَتَانَا بَعْدَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَعَهُ"<sup>(٢)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ قَبْلَ قُدُومِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمَدِينَةَ. قِيلَ لَهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَلَطٌ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْهُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قِيلَ فِيهِ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومِ أَخُو بَنِي فَهْرٍ، وَإِنَّمَا هُوَ أَخُو بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ، وَفِيهِ أَنَّ الَّذِي قَدِمَ مَعَ عَمَّارٍ وَبِلَالٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَإِنَّمَا هُوَ سَعْدُ بْنُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٤٦١/١، برقم (٤٤٠٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ٢٩١/١٥، برقم (٦٨٧٠) والطبراني في الكبير، برقم (١٧٦٠٤).

أَبِي وَقَاصِصٍ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْعَلَطُ فِي هَذَا مِنْ إِسْرَائِيلَ، وَأَمَّا مَنْ هُوَ أَحْفَظُ وَأَثْبَتُ فِي رِوَايَتِهِ مِنْهُ وَهُوَ شُعْبَةُ، فَرَوَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. وَذَلِكَ أَنَّ.

(٤٠٢) إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَفَهْدَا: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَتَيْنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، يَقُولُ: "أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكَانَا يَقْرَأَنِ الْقُرْآنَ، ثُمَّ جَاءَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَبِلَالٌ وَسَعْدُ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي عِشْرِينَ رَاكِبًا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).  
فَتَبَّتْ بِمَا ذَكَرْنَا أَنَّ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ أَحَطْنَا عِلْمًا أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدْ حَضَرَ بَدْرًا وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(٤٠٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ بَدْرٍ: "مَنْ يَنْظُرَ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ. فَاَنْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَوَجَدَ ابْنِي عَفْرَاءَ قَدْ ضَرَبَاهُ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ، فَقَالَ: هَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ أَوْ قَتَلَهُ قَوْمُهُ" (٢).

(٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْعَمْرِيِّ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ عِزْفَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، يَقُولُ: لَمَّا قَتَلْتُ أَبَا جَهْلٍ أَنَا وَابْنَا عَفْرَاءَ قَالَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِقُوَّةِ أَبِي جَهْلٍ، وَدِقَّةِ سَاقِي عَبْدِ اللَّهِ وَقَلَّةِ قُوَّتِهِ. قَالَ: فَصَرَفَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَصْرَهُ وَلَحَنَ كَلَامَهُ، ثُمَّ قَالَ: "وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَسَأَقُ عَبْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ أَوْ أَسَدُّ مِنْ أَحَدٍ أَوْ حِرَاءٍ" (٣).

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ إِثْبَاتُ شُهُودِ عَبْدِ اللَّهِ بَدْرًا، وَإِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّمَا كَانَ بَعْدَ بَدْرٍ، وَقَدْ رَوَى خَبْرَ ذِي الْيَدَيْنِ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٤٤/٧، برقم (٣٦٦١١) والنسائي في الكبرى: ٥١٣/٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٤٢٥/٣، برقم (١٨٠٠) وابن أبي شيبة: ٣٦٠/٧، رقم (٣٦٦٩٤).

(٣) ذكره الدارقطني في الأفراد، وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق: ١١٣/٣٣.

يَغْنِي فِيْمَا قَبْلَ هَذَا الْبَابِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. قِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَحْضُرْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ، لِأَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ وَهُوَ ذُو الشِّمَالَيْنِ، وَيُقَالُ لَهُ: الْخِزْبَانُ، وَيُقَالُ لَهُ: عَبْدُ عَمْرٍو، قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ، وَاسْمُهُ فِي شَهْدَاءِ بَدْرٍ.

(٤٠٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ حَدِيثَ ذِي الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: "كَانَ إِسْلَامُ أَبِي هُرَيْرَةَ بَعْدَ مَا قُتِلَ ذُو الْيَدَيْنِ"<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ: أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُ فَقَدْ كَانُوا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا حَضَرُوهُ مِنْ أَمْرِهِ، وَبِمَا حَدَّثَهُمْ غَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(٤٠٦) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: "مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَمِعْنَاهُ، يَعْنِي: مِنْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْنَاهُ وَحَدَّثْنَا أَصْحَابَهُ"<sup>(٢)</sup>. وَمِنْهُ مَا:

(٤٠٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ شَيْخٍ مِنْ هَمْدَانَ، قَالَ: اخْتَلَفْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي نَبِيذِ الْجَزْرِ، فَقُلْتُ: لَيْتَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لِأَسْتَحْفِيزَ عَنْ ذَلِكَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لَقَانِي اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، إِنَّ صَاحِبًا لِي حَالَفَنِي فِي نَبِيذِ الْجَزْرِ، وَإِنِّي قُلْتُ: لَيْتَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ لِأَسْتَحْفِيزَ عَنْ ذَلِكَ فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا تُحَدِّثُنِي عَنْ غَيْرِهِ. قَالَ: إِنَّ قُلْتَ ذَلِكَ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا فِيهِمْ مَنْ يَشْعَلُهُ عَقَارُهُ وَضِيْعَتُهُ، فَيَجِيءُ، فَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: حَدَّثُونِي بِمَا حَدَّثْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ مِنْهُ مَنْ لَيْسَتْ لَهُ ضِيْعَةٌ تَشْعَلُهُ، وَكَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٤٥٠/١.

(٢) أخرجه ابن عساکر في تاريخ دمشق: ٣٦٧/٩، والحاكم في مستدرکه: ٦٦٥/٣، برقم (٦٤٥٨)، والطبراني في الكبير، برقم (٦٩٩).

(٤٠٨) ومنه ما حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ الْخَيَّاطُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي بُسْتَانٍ لَهُ وَهُوَ يَوْمئِذٍ طَيِّبُ النَّفْسِ، فَحَدَّثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: "وَاللَّهِ مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ بِهِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَكِنْ كَانَ يُحَدِّثُ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَتَّبِعُهُمْ بَعْضُنَا بَعْضًا".

وَمِنْهُ مَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ فَهْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ سَوَاءً. فَهَكَذَا كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَا يُحَدِّثُونَ بِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُ مَا أَخَذُوهُ مِنْهُ سَمَاعًا، وَمِنْهُ مَا قَدْ صَحَّ عِنْدَهُمْ عَنْهُ بَلَاغًا، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا كَانَ ذَكَرَهُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وَهُوَ جُنُبٌ أَنَّهُ يُفْطِرُ.

(٤٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِي، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: " لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا قُلْتُ: مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَهُوَ جُنُبٌ فَلْيُفْطِرْ وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا قَالَهُ، وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْهُ إِذَا أُفْرِدَ"<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَحْكِي مِثْلَ هَذَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَا يَسْمَعُهُ مِنْهُ، وَلَا يَذْكُرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، فَإِذَا وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِ فُلَانٌ.

(٤١٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ سَمِيٍّ، مَوْلَى أَبِي

(١) أخرجه النسائي في الكبرى: ١٩١/٢، برقم (٣٠٠٦).

بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمُّ سَلَمَةَ فَتَسْأَلُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بِئْسَ مَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، تَرَعْبُ عَنْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ"<sup>(١)</sup>. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالْتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَأْتِيهَا فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَيَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ، فَركَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ.

(٤١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: أَصْبَحْتُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصُّومَ فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي: أَفْطَرُ، فَأَتَيْتُ مَرْوَانَ فَسَأَلْتُهُ وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ إِلَى عَائِشَةَ وَسَأَلَهَا، فَقَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مِنْ جَمَاعٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ"<sup>(٢)</sup>.

فَرَجَعَ إِلَى مَرْوَانَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: ائْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ فَأَخْبِرْهُ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعُهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا حَدَّثَنِيهِ الْفَضْلُ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: هَذَا قَدْ يُحْتَمَلُ فِيمَا جَاءُوا بِهِ مُطْلَقًا، فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٦٤٢) والنسائي في السنن الكبرى، برقم (٢٩٤٧) وأحمد في مسنده، برقم (٢٣٥٥٣) والطبراني في الكبير، برقم (٥٨٩).  
 (٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٢٥٧٢١) وأبو يعلى في مسنده، برقم (٤٧٠٨) والطبراني في الكبير، برقم (٧٤٧).

هُرَيْرَةَ، عَنْ يَوْمِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَإِنَّهُ قَالَ فِيهِ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَتَيْتُ حُضُورَ تِلْكَ الصَّلَاةِ". قِيلَ لَهُ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِثْبَاتُ حُضُورِ تِلْكَ الصَّلَاةِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ صَلَّى بِنَا عَلَيَّ مَعْنَى صَلَّى بِالْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ هُوَ مِنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ صَلَاتَهُ تِلْكَ بِهِمْ، كَمَا قَالَ النَّزَّالُ بْنُ سَبْرَةَ فِيمَا:

(٤١٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرِو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَا وَإِيَّاكُمْ كُنَّا نُدْعَى بِنَبِيِّ عَبْدِ مَنَافٍ، فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ، وَنَحْنُ بَنُو عَبْدِ اللَّهِ، يَعْنِي: لِقَوْمِ النَّزَّالِ"<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا قَوْلُ النَّزَّالِ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَمْ يَرِ النَّزَّالُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَيُّ قَالَ لِقَوْمِنَا الَّذِينَ هُوَ مِنْهُمْ مَنْ خَاطَبَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا خَاطَبَهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ عِنْدَنَا، إِنَّمَا مَعْنَاهُ صَلَّى بِنَا، صَلَّى بِالصَّحَابَةِ الَّذِينَ هُوَ مِنْهُمْ مِمَّنْ حَضَرَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِوَاهُ، وَقَدْ رَوَى حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ.

(٤١٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثَلَاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ: أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ وَكَذَلِكَ يَا ذَا الْيَدَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكَعَ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ"<sup>(٢)</sup>.

(٤١٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ فَسَهَا فَسَلَّمَ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ قَالَ: أَنْقَصَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: " لَا ". قَالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أُخْرَتَيْنِ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ١/٤٥٠.

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ١/٢١٠، برقم (٦٠٧).

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهُوِ ثُمَّ سَلَّمَ" (١).

(٤١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: "سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ مُغَضَّبًا، فَقَامَ الْحِزْبَانِيُّ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَخَرَجَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ فَسَأَلَ فَأَخْبِرَ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، وَسَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ" (٢).

فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَهُوَ أَقْدَمُ إِسْلَامًا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَوْا هَذَا الْحَدِيثَ وَلَمْ يَحْكُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ أَنَّهُ شَهِدَ تِلْكَ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّنْ حَدَّثَ بَعْدَهُمْ، وَكَانَ حُضُورُهُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ حُضُورِهِمْ إِيَّاهُ، وَكَيْفَ شَهِدَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ صَلَاتِهِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ إِسْلَامُهُ مَا لَمْ يَشْهَدْهُ مَنْ هُوَ أَقْدَمُ إِسْلَامًا مِنْهُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

قَالَ اللَّهُ جَلَّ تَنَائُؤُهُ: ﴿إِن خِفْتُمْ وِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿فَرِجَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فَذَلِكَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْأَرْضِ عَلَى مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ الْخَائِفُ وَغَيْرِ الْخَائِفِ مِنْ صَلَاةِ الْأَمْنِ وَمِنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ عَلَى مَا بَيَّنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا فِي صَلَاةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] فَإِنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَبَاحَ لِلْخَائِفِ الرَّابِحِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا فِي حَالِ الْخَوْفِ، كَمَا يُصَلِّي الْمَسَافِرُ التَّطَوُّعَ فِي سَفَرِهِ رَاكِبًا، وَحَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ رَاكِبًا أَوْ دَابَّةً، فَإِنَّ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُصَلِّ يَوْمَ قَاتَلِ الْأَحْزَابَ، وَهُوَ يَوْمُ الْحَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْعَصْرُ رَاكِبًا وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١) أخرجه عبد الرزاق: ٢/٢٩٩، رقم (٣٤٤٨)، وابن أبي شيبة: ٣٩٢/١، رقم (٤٥١٠).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٣٥/٢، برقم (٣٦٣٣).

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٦٢/٢، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٤٥٣/١.

(٤١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا يُحَدِّثُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَاتَلْنَا الْأَخْرَابَ فَشَغَلُونَا عَنِ الْعَصْرِ حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اْمَلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا، وَاْمَلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَاْمَلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا"<sup>(١)</sup>. قَالَ عَلِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا نَرَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ.

(٤١٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَعَدَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فَرَائِضِ الْخَنْدَقِ، فَقَالَ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى كَرَبَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ اللَّهُمَّ اْمَلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا، وَاْمَلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَاْمَلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا".

(٤١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ الرَّازِيُّ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَزَا عَزْوَةً فَلَمْ يَزْفَعْ مِنْهَا حَتَّى مَسَى بِصَلَاةِ الْعَصْرِ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّيهَا فِيهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ اْمَلَأْ قُلُوبَ الَّذِينَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى نَارًا، وَاْمَلَأْ بُيُوتَهُمْ نَارًا، وَاْمَلَأْ قُبُورَهُمْ نَارًا"<sup>(٢)</sup>.

(٤١٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَغَلَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْمُشْرِكُونَ يَوْمَ الْأَخْرَابِ عَنِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: "شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَسَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَجْوَاهَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن جرير: ٥٥٨/٢.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٣٢٩/١١، رقم (١١٩٠٥). وأخرجه أيضًا: في الأوسط: ٢٨٤/٢، رقم (١٩٩٥). قال الهيثمي: (٣٠٩/١): رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاله موثقون، وأخرجه أحمد: ٣٠١/١، رقم (٢٧٤٥) وعبد بن حميد: ص ٢٠١، رقم (٥٧٨).

(٣) أخرجه أحمد: ٣٩٢/١، برقم (٣٧١٦)، ومسلم: ١١٢/٢، وابن ماجه، برقم (٦٨٦) والترمذي، برقم (١٨١)، و٢٩٨٥.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٤٢٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ خَدِيفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْخَنْدَقِ، يَقُولُ: "شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ"، قَالَ: "وَلَمْ يُصَلِّهَا يَوْمَئِذٍ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ"، "مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، وَقَلُوبَهُمْ نَارًا، وَيُيَوِّتُهُمْ نَارًا"<sup>(١)</sup>. قِيلَ لَهُ: كَانَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. عَلَيْهِ ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٢١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوَى مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُنِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥] فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَأْسِ الْفِتَالِ فَصَلَّاهَا، فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>.

وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَبِشْرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ نَزُولَ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩] إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ يَوْمِ الْخَنْدَقِ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَنَّ تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا تَرَكَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ يَوْمَئِذٍ، إِنَّمَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يُبَاحَ لَهُمْ ذَلِكَ، لِأَنَّ حُكْمَهَا كَانَ يَوْمَئِذٍ أَنْ تُصَلَّى

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (١١١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٤١٦/١، رقم (٤٧٨٠)، وأحمد: ٦٧/٣، رقم (١١٦٦٢)، والنسائي: ١٧/٢،

رقم (٦٦١)، وأبو يعلى: ٤٧١/٢، رقم (١٢٩٦).

عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ أَبَاحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِلْخَائِفِ أَنْ يُصَلِّيَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَعَادَ حُكْمُهَا فِي تَأْدِيَتِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَى حُكْمِ التَّطَوُّعِ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَيْفِيَّتِهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا. وَإِنَّمَا تَكُونُ هَذِهِ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَالِ الْخَوْفِ مِنَ التُّزْوِلِ، وَكَذَلِكَ مَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْخَوْفِ مِنَ السَّبَاحِ إِذَا خِيفَ افْتِرَابُهَا مَعَ التُّزْوِلِ.

(٤٢٢) وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ، ثُمَّ ذَكَرَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا. قَالَ: وَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلُّوا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا<sup>(١)</sup>.

(٤٢٣) قَالَ نَافِعٌ: لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْخَوْفِ الَّذِي لَا قِتَالَ مَعَهُ، لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ حِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فَذَكَرَ الْخَوْفَ خَاصَّةً دُونَ الْقِتَالِ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ يُقَاتِلُ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي حَتَّى يَنْقُضِي مَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَإِنْ أَدْرَكَ وَقْتُ الصَّلَاةِ صَلَّاهَا، وَإِنْ فَاتَتْهُ قَضَاهَا، لِأَنَّ الْقِتَالَ عَمَلٌ تَفْسُدُ بِهِ الصَّلَاةُ، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرٍ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ [آل عمران: ١٩١].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١] فَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ عَلَى الصِّفَةِ مِنْهُ. عَزَّ وَجَلَّ - لِأُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمْ قَبْلَ هَذَا، لِأَنَّهُ يُعْقَبُ ذِكْرُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لَهُمْ، وَأَعْقَبَ ذَلِكَ مِنْ صِفَتِهِمْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩١]. الْآيَةُ<sup>(٢)</sup>. وَالْآيَاتُ فَإِنَّمَا بَيَّنَّ لِذَوِي الْفِكْرِ فِيهَا مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّمَا أَنْزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ إِذَا أَطَاقَ أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا صَلَّاهَا قَائِمًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ صَلَّاهَا قَاعِدًا، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ

(١) أخرجه البخاري، برقم (٤١٧١) وابن خزيمة، برقم (١٣٦٦) وعبد الرزاق، برقم (٤٢٥٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢/٤٧٣، وأحكام القرآن، لابن العربي: ٢/١٤٤.

صَلَّاهَا عَلَى جَنْبِهِ يَوْمَيْ إِيْمَاءٍ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ مَا:

(٤٢٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: رَأَى ابْنُ مَسْعُودٍ قَوْمًا يَدْعُونَ قِيَامًا فَتَهَاهُمْ، فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. قَالَ: "إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، صَلَّى قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُضْطَجِعًا"<sup>(١)</sup>.

وَقَالُوا مِثْلَ ذَلِكَ الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وُقِعْتُمْ وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]. قَالُوا: وَقَدْ سَدَّ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

(٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كَانَ بِي الْبَاسُورُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فِقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرْ فَعَلَىٰ جَنْبٍ"<sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخِرِينَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي ذَكَرُوا لَيْسَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ، لِأَنَّهُ لَا مَخْرَجَ لَهُ، وَلَا اتِّصَالَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِأَنَّ جُوَيْرِيًّا حَدِيثُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، وَلِأَنَّ الضَّحَّاكَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُولَدْ فِي أَيَّامِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلِأَنَّ الْآيَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَتْ هِيَ الْآيَةُ الَّتِي تَرْجَمُنَا بِهَا هَذَا النَّبَاتِ، وَكَيْفَ يَجُوزُ لَهُمْ تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَرْجَمُنَا بِهَا هَذَا النَّبَاتِ، عَلَى مَا تَأَوَّلُوا عَلَيْهِ، وَظَاهِرُهَا خِلَافُ ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنَّمَا ذَكَرَ قَبْلَهَا خَلْقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَاخْتِلَافَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ فِي ذَلِكَ آيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالتَّمَكُّرِ وَالتَّذَكُّرِ فِيمَا ذَكَرَهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآيَةِ وَمُدَاوِمَةَ ذَلِكَ عَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ الَّتِي يَكُونُ النَّاسُ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالِإِضْطِجَاعِ.

(١) انظر: تفسير القرطبي: ٣٧٤/٥، وقال: فالمراد نفس الصلاة، لأن الصلاة ذكر الله تعالى، وقد اشتملت على الأذكار المفروضة والمسنونة.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٩٥٣) وأحمد في مسنده، برقم (١٨٩٧٨) والدارقطني: ٣٨٠/١، وابن خزيمة: برقم (٩٧٩).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا هُوَ  
الذِّكْرُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى هَذِهِ الْأَحْوَالِ، وَذَلِكَ:

(٤٢٦) أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ  
الْكُوفِيُّ، وَأَنَّ ابْنَ مَعْبُدٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ الْمَدَائِنِيُّ، وَأَنَّ فَهْدًا حَدَّثَنَا،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ  
عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَرَنِي الْعَبَّاسُ أَنْ أُبَيِّتَ بِآلِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ شَبَابَةُ: يَعْنِي: فِي مَنْزِلِهِ <sup>(١)</sup>.

(٤٢٧) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَتَقَدَّمَ إِلَى الْأَيْتَامِ حَتَّى تَحْفَظَ لِي صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْعِشَاءَ، فَلَمَّا قَضَى  
صَلَاتَهُ، وَأَنْصَرَفَ النَّاسُ فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ أَحَدٌ غَيْرِي. قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ هَذَا أَعْبَدَ اللَّهُ؟ " فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: " فَمَهْ؟ " قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَرَنِي الْعَبَّاسُ  
أَنْ أُبَيِّتَ بِكُمْ اللَّيْلَةَ، قَالَ: " فَالْحَقُّ إِذَا ". قَالَ: فَدَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
- فَقَالَ: " أَمْرٌ يَشُقُّ يَا عَبْدَ اللَّهِ ". قَالَ: فَاتَيْتُ بِوَسَادَةٍ مِنْ مُسُوحٍ حَشَوْهَا اللَّيْفَ. قَالَ:  
فَنَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ أَوْ خَطِيظَهُ، ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى  
فِرَاشِهِ قَاعِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: " سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ". ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،  
وَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ﴿إِن فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [آل عمران:  
١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ. " فَبَيَّ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ، وَقَرَأَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا صِفَةُ  
الْمُتَفَكِّرِينَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالدَّاكِرِينَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ مَعَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الْآيَةُ الْأُخْرَى فَهِيَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَدْلُ مِنْهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي  
ذَهَبَ إِلَيْهِ مُحَالِفُنَا فِيهَا، لِأَنَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمْ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَمًا  
وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِالذِّكْرِ بَعْدَ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٨٦/١.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٢٧٦/١٠، برقم (١٠٦٤٨) والطبائسي في مسنده ٣٤٣/١ برقم

الصَّلَاةِ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى أَنْ يَعْمُوا بِالذِّكْرِ أَحْوَالَهُمُ الَّتِي يَكُونُونَ عَلَيْهَا مِنَ الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ وَالِإِضْطِجَاعِ عَلَى الْجُنُوبِ.

وَأَمَّا حَدِيثُ عِمْرَانَ الَّذِي ذَكَرُوهُ فَإِنَّمَا وَجَدْنَاهُ كَمَا ذَكَرُوا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ طَهْمَانَ خَاصَّةً، وَقَدْ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَهُوَ أَضْبَطُ وَأَثْبَتُ مِنْهُ، عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ:

(٤٢٨) وَذَلِكَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: "مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ"<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا حَدِيثُ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ قَدْ رَوَاهُ عَنْ عِيسَى عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى التَّطَوُّعِ، لِذِكْرِهِ الْفُضْلَ لِلْقَائِمِ عَلَى الْقَاعِدِ فِيهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا عَلَى الْقَاعِدِ الْمُطِيقِ لِلْقِيَامِ.

فَأَمَّا الْقَاعِدُ الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ، فَلَيْسَ الْقَائِمُ الْمُطِيقُ لِلْقِيَامِ بِأَفْضَلَ مِنْهُ فِي صَلَاتِهِ قَائِمًا، وَلَا الْمُصَلِّي نَائِمًا بِأَفْضَلَ مِنَ الْمُصَلِّي مُضْطَجِعًا، وَإِذَا كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّلَاةَ إِلَّا كَمَا صَلَّى. فَالَّذِي بَيْنَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى مَا رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ وَعَلَى مَا رَوَاهُ عِيسَى مُتَبَايِنٌ بَعِيدٌ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

وَلَمَّا اضْطَرَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَقَدْ ذَكَرْنَا صَلَاةَ الْقَاعِدِ، أَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي كَيْفِيَّتَيْهَا، فَوَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ، أَمَّا أَحَدُهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٍ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، ثُمَّ يَرْكَعُ فِي تَرْبُعِهِ، فَإِذَا أَرَادَ السُّجُودَ حَلَّ تَرْبُعَهُ وَسَجَدَ. وَأَمَّا أَحَدُهَا أَيْضًا، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ فِيهَا كَمَا يَقْعُدُ فِي التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ زُفَرٌ. وَأَمَّا أَحَدُهَا أَيْضًا فَإِنَّهُ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا، فَإِذَا أَرَادَ الرُّكُوعَ حَلَّ تَرْبُعَهُ ثُمَّ رَكَعَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ زُفَرٍ أَيْضًا. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ

(١) أخرجه البخاري: ٣٧٥/١، رقم (١٠٦٤)، والترمذي: ٢٠٧/٢، رقم (٣٧١) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي: ٢٢٣/٣، رقم (١٦٦٠)، وابن ماجه: ٣٨٨/١، رقم (١٢٣١). وأخرجه أيضًا: أحمد: ٤٤٢/٤، رقم (١٩٩٨٨)، وابن الجارود: ٦٧/١، رقم (٢٣٠)، والبيهقي: ٣٠٨/٢، رقم (٣٤٩٥).

فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ نَجِدْ فِيهَا إِلَّا مَا:

(٤٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى التِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ"<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ ثَبَّتْ لَنَا هَذَا الْحَدِيثَ كَرِهْنَا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُتَرَبِّعًا، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ لَمْ يَثْبُتْ، لِمَا بَيْنَ مُجَاهِدٍ وَبَيْنَ السَّائِبِ، وَلَمَّا يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ مِنْ ضَعْفِ ابْنِ مُهَاجِرٍ، وَقَدْ رَوَاهُ مَنْ هُوَ نَظِيرُ ابْنِ مُهَاجِرٍ، وَهُوَ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ فَلَمْ يَتَجَاوَزْ بِهِ مُجَاهِدًا.

(٤٣٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَغْنِي ابْنَ مُهَاجِرٍ، عَنْ مَوْلَاةِ السَّائِبِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَفَعَتْهُ قَالَتْ: "صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى التِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ غَيْرَ مُتَرَبِّعٍ"<sup>(٢)</sup>.

(٤٣١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "الصَّلَاةُ قَاعِدًا عَلَى التِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ غَيْرِ الْمُتَرَبِّعِ".

وَلَمَّا لَمْ يَثْبُتْ لَنَا فِي هَذَا شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ عَنْ أَصْحَابِهِ فِيهِ فَاذًا.

(٤٣٢) سُلَيْمَانُ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيُّ، عَنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "لَأَنْ أَجْلِسَ عَلَى رُضْفَتَيْنِ"<sup>(٣)</sup> أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَرَبَّعَ فِي الصَّلَاةِ"<sup>(٤)</sup>. وَكَانَ هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مِنْ كَرِهَةِ الصَّلَاةِ مُتَرَبِّعًا، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ التَّرَبُّعَ فِي التَّشَهُدِ بِغَيْرِ عِلَّةٍ.

(٤٣٣) وَقَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنِ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، عَنْ عَاصِمِ، وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا "رَأَتْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٦١، برقم (٢٤٤٧٠).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٢١/٦، برقم (٢٥٨٩٣).

(٣) الرضفة: واحدة الرضف وهي الحجارة المحممة على النار.

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم (١١٦١).

أُم سَلَمَةَ تُصَلِّي مُتَرَبِّعَةً مِنْ رَمَدٍ كَانَ بِهَا<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ أُمُّ سَلَمَةَ قَدْ كَانَتْ تُصَلِّي مُتَرَبِّعَةً، وَلَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — خِلَافًا لَهَا فِي ذَلِكَ، إِلَّا مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِمَّا قَدْ  
يَحْتَمِلُ مَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيهِ.

وَلَمَّا وَجَدْنَا الْمُؤَمِّعَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ أُمِرَ أَنْ يَجْعَلَ إِيْمَاءَهُ لِلشُّجُودِ أَخْفَضَ مِنْ إِيْمَائِهِ  
لِلرُّكُوعِ مُخَالَفَةً بَيْنَهُمَا، إِذْ كَانَا سَنِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَجَبَ بِذَلِكَ أَنْ نَأْمُرَهُ أَنْ يُخَالَفَ بَيْنَ  
الْقُعُودِ الْبَدَلِ مِنَ الْقِيَامِ وَبَيْنَ الْقُعُودِ لِلشَّهْدِ إِذْ كَانَا سَنِيَّتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ مَذْهَبَ  
أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِي التَّرْبُوعِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَحَدُ قَوْلِي زُفَرٍ فِي التَّرْبُوعِ فِيهَا  
إِلَى مَوْضِعِ الرُّكُوعِ. ثُمَّ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا الْقَائِمَ يَزَكِعُ فِي قِيَامِهِ، وَكَانَ الْقِيَامُ عَلَى  
ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَاعِدُ يَزَكِعُ فِي قُعُودِهِ الَّذِي جُعِلَ بَدَلًا مِنْ قِيَامِهِ، فَتَبَّتْ بِذَلِكَ أَيْضًا مَا  
ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. ثُمَّ وَجَدْنَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
— صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ — حَدِيثًا مُتَّصِلًا حَسَنَ الْإِسْنَادِ وَهُوَ مَا:

(٤٣٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَمَّالُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ  
إِسْحَاقَ، وَهُوَ الطَّوِيلُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "رَأَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ أَحْمَدُ  
ابْنُ شُعَيْبٍ: لَمْ يَزِدْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَفْصِ بْنِ إِسْحَاقَ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ.  
وَأَمَّا مَنْ كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا وَيُطِيقُهَا مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ  
أَوْ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّي مُسْتَلْقِيًا  
عَلَى ظَهْرِهِ، مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ لِلْقِبْلَةِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ،  
وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا مُضْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ  
كَذَلِكَ.

(١) انظر: مشكل الآثار: ٣٩٣/١١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٢/٢، برقم (٦١٢٦).

وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجَدْنَا الْمُصَلِّيَّ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ يَكُونُ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ وَبِصَدْرِهِ وَبِقَدَمَيْهِ وَبِجَمِيعِ أَعْضَائِهِ الَّتِي يَكُونُ السُّجُودُ عَلَيْهَا لَوْ كَانَ يُطِيقُ الصَّلَاةَ قَائِمًا، وَعَلَى الْحَالِ الَّتِي لَوْ ذَهَبَتْ عِلْتُهُ وَأَطَاقَ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَوَى قَائِمًا فِي قِبْلَتِهِ كَهَيْئَتِهِ، وَوَجَدْنَاهُ إِذَا صَلَّى مُصْطَجِعًا عَلَى جَنْبِهِ، غَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ بِكَلْبَتِهِ الْقِبْلَةَ، وَعَلَى حَالٍ لَوْ ذَهَبَتْ عِلْتُهُ فَأَرَادَ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ بِخِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَصَارَ مَوْضِعَ قِبْلَتِهِ غَيْرَ قِبْلَتِهِ الَّتِي كَانَ مُسْتَقْبِلًا لَهَا بِوَجْهِهِ. وَقَدْ رَأَيْنَا الْمُصَلِّيَّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةَ اسْتِقْبَالًا يَكُونُ بِهِ مُسْتَقْبِلًا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ مُصَلٍّ إِلَيْهِ، كَمَا يَكُونُ الْمَوْضِعُ الَّذِي هُوَ مُصَلٍّ إِلَيْهِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ. وَرَأَيْنَاهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ حَاجِزًا مِنْ أَنْ يَنْصَبَ عَصَا فَتَكُونُ الْعَصَا قَائِمَةً مُسْتَقْبِلَةً لَهُ كَمَا هُوَ مُسْتَقْبَلٌ لَهَا، فَإِذَا عَدِمَ الْعَصَا أُمِرَ أَنْ يَخْطُ خَطًّا، وَأَنْ يَكُونَ الْحُطُّ طَوَلًا عَلَى حَالٍ مَا لَوْ قَامَ مُسْتَقْبِلًا لَوَجْهِهِ الْمُصَلِّيِّ، كَمَا لَوْ اسْتَقْبَلَهُ الْعَصَا، إِذْ كَانَ الْحُطُّ إِنَّمَا يُجْعَلُ طَوَلًا، وَلَا يُجْعَلُ عَرْضًا لِيَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْمُصَلِّيِّ لَوْ أُقِيمَ قَائِمًا لَكَانَ أَيْضًا الْعَاجِزُ عَنِ الْقِيَامِ يُصَلِّي مُسْتَقْبِلًا عَلَى الْحَالِ الَّتِي لَوْ قَامَ عَلَيْهَا قَامَ مُسْتَقْبِلًا قِبْلَتَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ حَاجَتِهِ إِلَى أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلًا لِلْقِبْلَةَ، وَأَنْ تَكُونَ الْقِبْلَةُ مُسْتَقْبِلَةً لَهُ. فَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا مِنْهُمَا فِي الْعَصَا وَالْحُطِّ.

(٤٣٥) فَإِنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثِ الْعُدْرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ فَلْيَنْصَبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا أَوْ فِي يَدِهِ عَصَا فَلْيَخْطُ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ"<sup>(١)</sup>.

(٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَصِلْ إِلَى شَيْءٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصَبْ عَصَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصَا فَلْيَخْطُ خَطًّا ثُمَّ لَا

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (٩٣٣) والطبراني في الأوسط: ٢٤٩/٢، رقم (١٨٨٨) قال الهيثمي:

١١٦/٥: فيه مروان بن سالم الغفاري وهو متروك.

يُضْرَهُ مَنْ مَرَّ أَمَامَهُ" (١).

(٤٣٧) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَبَّاسِ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عِنْتَةٍ قَدْ رُكِّزَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ" (٢).

(٤٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَتْ بَرَكَةٌ فِي صَلَاتِهِ وَلَوْ بِسَهْمٍ" (٣). وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فَلَا يَقُولُونَ بِالْخَطِّ، وَكَذَلِكَ مَالِكٌ، وَاللَيْثُ كَانَا لَا يَقُولَانِ بِهِ، كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْهُمَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَلَعَّهْمُ، وَلَوْ اتَّصَلَ بِهِمْ أَوْ بَلَّغَهُمْ لَمَا تَرَكَوهُ. وَأَمَّا الصَّلَاةُ مُسْتَلْقِيًا فَإِنَّ.

(٤٣٩) مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، فِي الرَّجُلِ الْمَرِيضِ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ بِوَجْهِهِ يَعْني: إِذَا كَانَ لَا يُطِيقُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَلَا قَاعِدًا، وَلَمْ يَحِكْ خِلَافًا عَنْهُمْ (٤).

تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣].

(٤٤٠) قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا هُوَ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَقَالُوا: هَذَا كَقَوْلِهِ عَزَّ

(١) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار: ١٩١/٣، رقم (٤٢٢٦)، وأخرجه عبد الرزاق: ١٢/٢، رقم (٢٢٨٦)، وأحمد: ٢٤٩/٢، رقم (٧٣٨٦)، وأبو داود: ١٨٣/١، رقم (٦٨٩)، وابن ماجه: ٣٠٣/١، رقم (٩٤٣)، والبيهقي: ٢٧٠/٢، رقم (٣٢٧٨)، وابن حبان: ١٢٥/٦، رقم (٢٣٦١).

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٣/١، برقم (٦٣٣)، ومسلم: ٥٦/٢، برقم (٥٠٣، ٢٤٩).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٤٩/١، رقم (٢٨٦٢)، والطبراني: ١١٤/٧، رقم (٦٥٣٩)، والحاكم: ٣٨٢/١، رقم (٩٢٥)، والبيهقي: ٢٧٠/٢، رقم (٣٢٧٦). وأخرجه أيضًا أحمد: ٤٠٤/٣، رقم (١٥٣٧٦)، قال الهيثمي: ٥٨/٢: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال

الصحيح.

(٤) انظر: السنن الصغير، للبيهقي: ٢٥/٢، والدارقطني: ٤٢/٢، وذكره الذهبي في الميزان ٢٣١/٢،

ترجمة (١٨٣٢) الحسن بن الحسين العرنبي وقال: حديث منكر.

وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ (المعارج: ٣٤)، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(٤٤١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزُومٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (المعارج: ٢٣)، قَالَ: الْمَكْتُوبَةُ<sup>(١)</sup>.

(٤٤٢) وَذَهَبَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذَا هُوَ الْإِقْبَالُ عَلَى الصَّلَاةِ، مَا كَانَ الْمُصَلِّي فِيهَا لَا يَخْلِطُ ذَلِكَ بِالْتِفَاتٍ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ شِمَالِهِ، وَلَا بِاشْتِغَالٍ بغيرِهَا. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرِ الْجُهَنِيِّ.

(٤٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ، وَابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (المعارج: ٢٣) أَهْمُ الَّذِينَ لَا يَفْتُرُونَ؟ قَالَ: "هُمُ الَّذِينَ إِذَا صَلَّوْا لَمْ يَلْتَفِتُوا خَلْفَهُمْ وَلَا عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَلَا عَنْ شَمَائِلِهِمْ".

(٤٤٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ حَسَّانَ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ فِيمَا أَعْلَمَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (المعارج: ٢٣). قَالَ: "هُوَ الرَّجُلُ الْقَائِمُ، لَا يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا"<sup>(٢)</sup>.

وَكَأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ أَشْبَهَ بِالْآيَةِ، وَأَشْبَهَ بِظَاهِرِهَا مِنَ الْأَوَّلِ، لِأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ فِيهَا الدَّيْمُومَةَ عَلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ كَانَتْ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنِ الْمُحَافِظُ عَلَى الصَّلَوَاتِ مُدَاوِمًا لِلصَّلَوَاتِ، لِأَنَّهُ يَقْطَعُهَا بِخُرُوجِهَا مِنْهَا، وَلَيْسَتْ الدَّيْمُومَةُ كَذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا تَكُونُ الدَّيْمُومَةُ بِحَالٍ إِلَّا بِغَيْرِ انْقِطَاعٍ يَحْدُثُ فِيهَا قَبْلَ آخِرِهَا.

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٣٠/٧، وأحكام القرآن، للجصاص: ٣٦٦/٥.

(٢) انظر: تفسير الرازي: ٣٢/١٦، وفتح القدير، للشوكاني: ٣٠٨/٧.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رَجُلٍ، قَالَ: وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُ فُلَانًا مَا دَامَ فِي هَذِهِ الدَّارِ، فَخَرَجَ مِنْهَا، أَنَّ يَمِينَهُ قَدْ بَطَلَتْ وَأَنَّهُ إِنْ عَادَ إِلَى الدَّارِ فَكَانَ فِيهَا، ثُمَّ كَلَّمَهُ لَمْ يَخَنْثَ لِأَنَّ دَيْمُومَتَهُ فِيهَا قَدْ انْقَطَعَتْ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا. وَلَوْ قَالَ: وَاللَّهِ لَا كَلَّمْتُهُ مَا كَانَ فِيهَا وَكَانَ فِيهَا، ثُمَّ خَرَجَ عَنْهَا، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا، ثُمَّ كَلَّمَهُ حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ، لِأَنَّهُ قَدْ تَكُونُ كَيْبُوتُهُ بَعْدَ كَيْبُوتِهِ، وَلَا تَكُونُ دَيْمُومَةٌ بَعْدَ انْقِطَاعِ، وَلِأَنَّ مَعْنَى الدَّيْمُومَةِ مَعْنَى مَا دَامَ، لَا مَعْنَى مَا انْقَطَعَ. كَذَلِكَ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، يَقُولَانِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَكَانَتِ الدَّيْمُومَةُ فِي الصَّلَاةِ قَدْ تَكُونُ دَيْمُومَةً مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ وَلَا تَنْقَطِعُ إِلَّا بِأَجْرِهَا الَّذِي يَكُونُ مَعَ انْقِطَاعِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ فِيهِ دَيْمُومَةٌ مَقْدُورًا عَلَيْهَا، وَكَانَ أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ بِهَا. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ مَا:

(٤٤٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ابْنُ قُدَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "إِنَّمَا هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ"<sup>(١)</sup>.

(٤٤٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو الْحَضْرَمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَا تَلْتَفَّتْ عَبْدٌ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، إِلَّا قَالَ لَهُ رَبُّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: عَبْدِي أَيْنَ تَلْتَفَّتْ؟ أَنَا خَيْرٌ لَكَ مِمَّنْ تَلْتَفَّتْ إِلَيْهِ"<sup>(٢)</sup>.

وَمَرَّةً قَالَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يُسْنِدْهُ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْقَاسِمِ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءِ الْخُفَّافِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَكَانَ الْإِلْتِفَاتُ فِي الصَّلَاةِ اخْتِلَاسًا مِنَ الشَّيْطَانِ مِنْ صَلَاةِ الْمُصَلِّي وَتَرْكًا مِنَ الْمُصَلِّي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِقْبَالًا عَلَى غَيْرِهِ.

(١) أخرجه البخاري، برقم (٣١١٧).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، من طريق الحاكم، ٣/١٣٨، برقم (٣١٢٧).

(٤٤٧) حَتَّى يَقُولَ لَهُ رَبُّهُ: "عَبْدِي أَيْنَ تَلْتَفِتُ أَنَا خَيْرٌ مِّمَّنْ تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ" (١).

وَكَانَ ذَلِكَ بَعِيدًا مِنَ الْخُشُوعِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، الْمُؤْمِنِينَ فِي صَلَاتِهِمْ بِالْخُشُوعِ، فَقَالَ: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢]. وَكَانَ الْمُلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ بَعِيدًا مِنَ الدَّوَامِ عَلَيْهَا، إِذْ كَانَ الْمُصَلِّي إِذَا التَفَتَ فَقَدْ قَطَعَ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا، وَاشْتَعَلَ بِغَيْرِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ

ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْقِرَاءَةَ، وَأَنَّ ذَلِكَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ إِذَا رَفَعَ الصَّوْتُ بِالْقُرْآنِ سُبُوهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَرَوَوْا هَذَا التَّأْوِيلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(٤٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّلِقَانِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَجْهَرُ بِقِرَاءَتِهِ، فَإِذَا سَمِعَهُ الْمُشْرِكُونَ سُبُوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَخَفَضَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَوْتَهُ حَتَّى كَانَ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا وَابْتَغَ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]" (٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا خَفَضَ صَوْتَهُ لِسَبِّ الْمُشْرِكِينَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الْآيَةَ يَأْمُرُهُ فِيهَا بِدُونَ الْجَهْرِ وَفَوْقَ الْمُخَافَةِ مِنَ الْقُرْآنِ. هَكَذَا رَوَى الْأَعْمَشُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ، وَهَشِيمٌ، فَرَوِيَاهُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ

(١) ذكره ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ، برقم (٤٩٠٣) وقال: رواه طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن أبي هريرة. وطلحة متروك الحديث.

(٢) أخرجه البخاري: ٤/١٧٥٠، برقم (٤٤٤٥).

سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَحَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: "أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ إِذَا قَرَأَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَرَفَعَ صَوْتَهُ أُعْجِبَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَسَبَّ الْمُشْرِكُونَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، وَمَنْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ حَتَّى يَأْخُذُوهُ عَنْكَ" (١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْجَهْرَ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَسْتَبُونَ الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ مِنْ أَجْلِهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، فَزَالَ بِهَا الْجَهَّةُ الَّتِي مَا دُونَ الْجَهْرِ وَإِلَى مَا فَوْقَ الْمُخَافَةِ. وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الدُّعَاءُ، لَا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

(٤٥٠) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَالَتْ لِي خَالَتِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَعَنْ أَبِيهَا: "يَا ابْنَ أُخْتِي، أَتَدْرِي فِيمَ أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فِي الدُّعَاءِ" (٢).

(٤٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفُزَيْيُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتَ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَتْ: بِدُعَائِكَ.

وَكَأَنَّ هَذَا التَّأْوِيلَ الثَّانِي أَوْلَى التَّأْوِيلَيْنِ عِنْدَنَا بِهَذِهِ الْآيَةِ، وَأَشْبَهُهُمَا بِهَا، لِأَنَّ الدُّعَاءَ قَدْ وَجَدْنَاهُ يُسَمَّى صَلَاةً فِي كِتَابِ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي لُغَةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنَ بِلُغَاتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَتَأَيَّمُوا لِدِينِكُمْ يَا مَعْشَرَ الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فَكَانَتْ هَذِهِ الصَّلَاةُ دُعَاءً. وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] يَعْنِي بِذَلِكَ: الدُّعَاءَ، وَدَعَا

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٠).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ١٣٨/١٢، (١٢٦٩٥).

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِأَبِي أَوْفَى، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى" (١).

وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي مَا تَقَدَّمَ، وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا فِي لُغَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَنْصُوصًا أَنَّ الْقِرَاءَةَ، يُقَالُ: لَهَا صَلَاةٌ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي الْقِيَاسِ، فَإِنَّ اللَّغَةَ لَا تُقَاسُ. وَقَدْ بَيَّنَّ مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدْ بَيَّنَّهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي أَوَّلِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾﴾ [الإسراء: ١١٠]. وَكَانَ أَوَّلُ الْآيَةِ عَلَى الْأَمْرِ بِالِدُعَاءِ، وَآخِرُهَا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي يَكُونُ الدُّعَاءُ عَلَيْهَا مِنْ مُجَاوِزَةِ الْمُخَافَةِ وَالتَّقْصِيرِ عَنِ الْجَهْرِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَمْرِ بِالِدُعَاءِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَهَبَطْنَا فِي وَهْدَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَرَفَعَ النَّاسُ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَرْبِعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا"، ثُمَّ دَعَانِي، وَكُنْتُ قَرِيبًا مِنْهُ، فَقَالَ لِي: "يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟" قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: "قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ" (٢).

(٤٥٣) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، وَسَعِيدِ الْحَرِيرِيِّ، وَثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْبَلَ النَّاسُ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّ الَّذِي تَدْعُونَهُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ أَعْنَاقِ

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١٠٦/٢، برقم (١٥٩٠).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٤٢٠٤) ومسلم، برقم (٢٧٠٥) والترمذي، برقم (٣٣٧٤) والنسائي في الكبرى: ١٣٨/٦، والبيهقي، برقم (٢٨٣٦).

أَكْتَفَيْكُمْ" فَقَالَ: "يَا أَبَا مُوسَى، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَثْرٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟" قَالَ: بَلَى. قَالَ: "لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ"<sup>(١)</sup>.

قَالَ: فَذَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ الَّذِي هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ فِي الدُّعَاءِ مَكْرُوهٌ، وَأَنَّ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ مِنْهُ مَا دُونَ ذَلِكَ وَأَنْ يُسْمِعَهُ الدَّاعِي بِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يَكُونَ قَدْ تَجَاوَزَ بِذَلِكَ الْمُحَافَتَةَ الَّتِي لَا يُسْمِعُهَا مِنَ الْمُحَافَاتِ بِهَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَا عَنْ يَسَارِهِ. وَذَلِكَ أَشْبَهُ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا مِمَّا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. وَقَدْ ذَلَّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ الْآيَتَانِ اللَّتَانِ فِي آخِرِ سُورَةِ الْأَعْرَافِ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥]، ﴿وَأَذْكُرْكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾<sup>(٢٥)</sup> [الأعراف: ٢٠٥]، كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ جَمِيعًا عَلَى الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ لِلَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ وَفَوْقَ الْمُحَافَتَةِ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي الْمَعْنَى الْمَرْوِيَةِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى، فَاشْتَبَهَ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي تِلْكَ الْآيَةِ هُوَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ بِذَلِكَ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(١٤)</sup> [الأعلى: ١٤].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(١٤)</sup> وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى<sup>(١٥)</sup> [الأعلى: ١٤ - ١٥]. فَذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ وَصَلَاةُ الْفِطْرِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيِّ<sup>(٢)</sup>:

(٤٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ الضَّرِيرُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ شَيْخًا مِنْ بَنِي سَعْدِ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(١٤)</sup> وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى<sup>(١٥)</sup> [الأعلى: ١٤ - ١٥]، قَالَ: "يَبْعَثُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ".

(٤٥٥) وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ، فَذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّزَكِّيَّ الْمُرَادُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْإِيمَانُ كَمَا قَالَ، جَلَّ وَعَزَّ، فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾<sup>(١٦)</sup> [الشمس: ٩]

(١) أخرجه البخاري، برقم (٢٩٩٢) وأبو داود، برقم (١٥٢٦) وأحمد في مسنده، برقم (١٩٠٢٥).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٥٩/٤، برقم (٧٤٥٧).

يَعْنِي: النَّفْسَ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْغِفَارِيِّ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

(٤٥٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [الأعلى: ١٤]، قَالَ: "آمَنٌ"<sup>(١)</sup>.

وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

وَاصِلِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ.

وَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ الثَّانِي أَشْبَهَ بِالْآيَةِ، وَأَوْلَى بِهَا مِنَ التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ

عَلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَعَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ لَمَا كَانَتْ سُنَّةً، وَلَكَانَتْ فَرِيضَتَيْنِ أَوْ مَذْذُوبًا إِلَيْهِمَا

بِالْكِتَابِ، وَلَا يُقَالُ لِمَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ نُذْبَةٍ إِلَى الْخَيْرِ: سُنَّةً، إِنَّمَا يُقَالُ

ذَلِكَ لِمَا قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ لِمَا فَعَلَهُ، فَلَمَّا وَجَدْنَا هُمْ لَا

يَخْتَلِفُونَ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَفِي صَلَاةِ الْفِطْرِ أَنَّهُمَا سُنَّةٌ كَانَ مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ

يَنْفِي أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ أَوْ صَلَاةَ الْعِيدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف:

٢٠٤]، فَرُوي عَنْ مُجَاهِدٍ فِي ذَلِكَ مَا.

(٤٥٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ

فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ: "فِي الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ"<sup>(٢)</sup>.

فَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ فِي الْإِنْصَاتِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي يَقْرَأُ فِيهَا الْإِمَامُ فَيَحْتَمِلُ مَا

قَالَ مِنْ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ فِي الْخُطْبَةِ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْآيَةِ عَلَى ظَاهِرِهَا، لِأَنَّ

الْآيَةَ إِنَّمَا هِيَ عَلَى الْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَيْهِ، فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَإِنَّ الْقُرْآنَ

مِمَّا قَدْ يَكُونُ فِي الْخُطْبَةِ، قِيلَ لَهُ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَكَانَ الْكَلَامُ فِي الْخُطْبَةِ فِي غَيْرِ

(١) انظر: تفسير السمعاني: ٢١٠/٦، والدر المنثور: ٤٨٤/٨.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٤٧٨/٢، والبيهقي في سننه الكبرى: ١٥٥/٢، برقم (٢٧٠٦).

مَوْضِعَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ مِنْهَا مُبَاحًا، وَلَكَانَ الْقَصْدُ إِلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ذَلِيلًا عَلَى أَنَّ مَا فِيهَا مِنْ غَيْرِ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِخِلَافِ ذَلِكَ. وَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ السُّكُوتَ فِي الْخُطْبَةِ وَالِاسْتِمَاعَ إِلَيْهَا بِمَا فِيهَا مِنْ قُرْآنٍ وَذِكْرٍ سِوَاءٍ وَوَاجِبٌ عَلَيْنَا، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا غَيْرَ الْخُطْبَةِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ.

(٤٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْزِبَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْرَأُ فِي صَلَاةٍ فِيهَا قِرَاءَةٌ، فَسَمِعَ قِرَاءَةَ فَتَى مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. "فَكَانَ مُجَاهِدٌ لَا يَرَى بِالذِّكْرِ بَأْسًا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ إِنَّمَا كَانَ لِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ الَّذِي يَمْنَعُ النَّاسَ مِنَ اسْتِمَاعِ قِرَاءَةِ الْإِمَامِ الَّذِي يَأْتُمُّ بِهِ، فَهَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي فِي هَذَا أَوْلَى بِتَأْوِيلِ الْآيَةِ عِنْدَنَا مِنَ الَّذِي رَوَيْنَا فِيهَا الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مُجَاهِدٌ مِنْ إِبَاحَةِ الذِّكْرِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَعَلَى مَا يُذَكَّرُ فِيهَا مَعَهُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمُفْتَتِحَ لِلصَّلَاةِ الَّذِي يَقُولُ ذَلِكَ فِيهَا، إِنَّمَا افْتَتَحَهَا وَبِقَوْلِهِ عَقَدَ افْتِتَاحَهَا عِنْدَ افْتِتَاحِ الْإِمَامِ إِثَابَهَا، وَعِنْدَ قَوْلِهِ ذَلِكَ فِيهَا سِرًّا، قِيلَ لَهُ: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَهَا بَعْدَ افْتِتَاحِ الْإِمَامِ الْقِرَاءَةَ فِيهَا، فَيَكُونُ قَدْ دَخَلَهَا فِي حَالٍ يَجْهَرُ الْإِمَامُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ الْجَهْرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْلِ الَّذِي يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْاسْتِمَاعِ إِلَى قِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَمِنَ الْإِنْصَاتِ لَهَا، فَلَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْمَأْمُومِ فِي ذَلِكَ وَحُكْمُهُ فِي الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِ الْإِمَامِ فِيهَا.

(٤٥٩) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: روح البيان: ٢٣١/٣.

وخلاصة القول: في القراءة خلف الإمام:

الأول: أنه يقرأ مع الإمام في ما أسر ولا يقرأ في ما جهر وإليه ذهب مالك وبه قال سعيد بن المسيب، وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن شهاب، وقتادة، وعبد الله بن =

المبارك، وأحمد، وإسحاق، والطبري، إلا أن أحمد قال: إن سمع في الجهرية لا يقرأ وإلا قرأ. واختلف عن علي، وعمر، وابن مسعود، فروي عنهم أن المأموم لا يقرأ وراء الإمام لا في ما أسر ولا في ما جهر، وروي عنهم أنه يقرأ في ما أسر لا في ما جهر وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وهو المروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن عمر.

والثاني: أنه يقرأ بأمر الكتاب في ما جهر وفي ما أسر، وبه قال الشافعي بمصر، وعليه أكثر أصحابه والأوزاعي، والليث بن سعد، وأبو ثور. وهو قول عبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس، واختلف فيه عن أبي هريرة، وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبيرة، والحسن البصري، ومكحول.

والثالث: أنه لا يقرأ شيئاً في ما جهر ولا في ما أسر، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول جابر ابن عبد الله، وزيد بن ثابت، وروي ذلك عن علي، وابن مسعود. وبه قال الثوري، وابن عيينة، وابن أبي ليلي، والحسن بن صالح بن حي، وإبراهيم النخعي، وأصحاب ابن مسعود كذا ذكره ابن عبد البر في الاستذكار، والتمهيد.

وأما حجة أصحاب القول الأول فاستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] وقالوا: إن نزوله كان في شأن القراءة خلف الإمام، وذكر الزيلعي أخباراً في أن هذه الآية نزلت في القراءة خلف الإمام: ٤٣٢/١.

فقد أخرج ابن مردويه، والبيهقي، عن ابن عباس، قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقرأ خلفه قوم فخلطوا عليه فنزلت هذه الآية.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن محمد بن كعب القرظي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ في الصلاة أجابه من وراءه إذا قال: بسم الله الرحمن الرحيم قالوا مثل ما يقول حتى تنقضي فاتحة الكتاب والسورة فنزلت.

وأخرج عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، والبيهقي، عن مجاهد قال: قرأ رجل من الأنصار خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت.

وأخرج ابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في كتاب "القراءة" عن عبد الله بن مغفل: أنه سئل: أكل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والإنصات؟ قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ في قراءة الإمام.

وأخرج عبد بن حميد، وابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والبيهقي، عن ابن مسعود: أنه صلى بأصحابه فسمع ناساً يقرؤون خلفه فقال: أما أن لكم أن تفهمون؟ أما أن لكم أن تعقلون؟ ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾. وأخرج ابن جرير، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي وابن عساکر، عن أبي هريرة أنه قال: نزلت هذه الآية في رفع الأصوات وهم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة. وأخرج ابن جرير، والبيهقي، عن الزهري: نزلت هذه الآية في فتي من الأنصار كان رسول الله كلما قرأ شيئاً قرأه. وأخرج عبد بن حميد، وأبو الشيخ، والبيهقي، عن أبي العالية، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى بأصحابه فقرأ فقرأ أصحابه فنزلت.

(٤٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقُسَمَلِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ: فِي الصَّلَاةِ<sup>(١)</sup>.

(٤٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، قَالَ: فِي الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup>.

فَهَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَابْنُ الْمُسَيْبِ قَدْ قَالََا فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مَا قَدْ صَرَفَا تَأْوِيلَهَا إِلَيْهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَزَلَتْ مَا:

(٤٦٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجْرِيُّ، عَنْ ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف، عن إبراهيم: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ورجل يقرأ فنزلت وإذا ثبت هذا فنقول: من المعلوم أن الاستماع إنما يكون في ما جهر به الإمام فيترك المؤتمر فيه القراءة، ويؤيده من الأحاديث قوله صلى الله عليه وسلم: "وإذا قرأ الإمام فأنتوا" أخرجه أبو داود وابن ماجه والبخاري وابن عدي من حديث أبي موسى والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأخرجهما ابن عبد البر في "التمهيد" ونقل عن أحمد أنه صححه ولأبي داود وغيره في صحته كلام قد تعقبه المنذري وغيره. فهذا في ما جهر الإمام وأما في ما أسر فيقرأ أخذنا بعموم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وغير ذلك من الأحاديث

وأما أصحاب القول الثاني فأقوى حججهم حديث عبادة: كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم يا رسول الله فقال: فلا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي والدارقطني وأبو نعيم في "حلية الأولياء" وابن حبان والحاكم، وأما أصحاب القول الثالث فاستدلوا بحديث: "من كان له إمام فقراءه الإمام قراءة له" وسنذكر طرقة إن شاء الله تعالى وبآثار الصحابة التي ستأتي والكلام في هذا المبحث طويل وموضعه شرحي لشرح الوقاية المسمى بـ "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية".

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٤٣.

(٢) انظر: غرائب القرآن و رغائب الفرقان: ٣/٣٦٧.

عنه، قال: " كَانُوا يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] <sup>(١)</sup>.

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ اتَّصَلَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِذِكْرِ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نُزِلَ هَذِهِ الْآيَةُ وَأَنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، لَا فِي الْخُطْبَةِ.

وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِمَّنْ يُنْسَبُ إِلَى التَّأْوِيلِ: إِنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْإِسْتِمَاعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا كَانَ يَتْلُوهُ عَلَى النَّاسِ مِنَ الْقُرْآنِ الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيَحْفَظُوهُ وَيَعُوَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ مُتَقَدِّمًا فِي هَذَا التَّأْوِيلِ. وَمَا رُوِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا أَوْلَى، وَلَا سِيَّمَا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَحَبِّ إِلَيْنَا إِذْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ التَّأْوِيلَ مَعَ تَعَلُّمِهِمُ الْقُرْآنَ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

(٤٦٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: " كُنَّا نَتَعَلَّمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَشْرَ آيَاتٍ، فَمَا نَتَعَلَّمُ الْعَشْرَ بَعْدَهُنَّ حَتَّى نَتَعَلَّمَ مَا أَنْزَلَ فِي هَذَا الْعَشْرِ مِنَ الْعَمَلِ " <sup>(٢)</sup>.

(٤٦٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: " لَقَدْ عَشْنَا بُرْهَةً مِنْ ذَهْرٍ وَأَحَدْنَا يَرَى الْإِيمَانَ قَبْلَ الْقُرْآنِ، وَتَنْزِيلِ السُّورَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَتَعَلَّمُ حَلَالُهَا وَحَرَامُهَا، وَأَمْرُهَا وَزَجْرُهَا، وَمَا يَنْبَغِي أَنْ نُوقِفَ عِنْدَهُ مِنْهَا، كَمَا تَعَلَّمُونَ أَنْتُمْ الْيَوْمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ رَجُلًا يُؤْتَى أَحَدُهُمُ الْقُرْآنَ قَبْلَ الْإِيمَانِ، فَيَقْرَأُ مَا بَيْنَ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ، وَلَا يَدْرِي مَا أَمْرُهُ وَلَا زَجْرُهُ، وَلَا مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ مِنْهُ وَيَنْشُرُهُ نَشْرَ الدَّقْلِ " <sup>(٣)</sup>.

وَكَانَ مَا رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ مِمَّا قَدْ ذُكِرَ بِسَبَبِ

(١) انظر: لباب النزول: ٣٦/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٦٠٢٧).

(٣) انظر: الدر المنثور: ٦٩/٢، وهداية القاري.

تُرْوَى الْأَثَارِ، لِأَنَّهَا لِاحْتِمَالِهَا ذَلِكَ، وَلَوْ وَجَدْنَا لِلْقَوْلِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ هَؤُلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ إِمَامًا جَوَّزَ تَقْلِيدَهُ ذَلِكَ وَحِكَايَتَهُ عَنْهُ، لَكَانَ هَذَا التَّأْوِيلُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَشْبَهَ وَأَوْلَى بِهَا، إِذْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُجَاهِدٌ، قَدْ ذَكَرَا السَّبَبَ الَّذِي فِيهِ نَزَلَتْ وَإِنْ كَانَا قَدْ اخْتَلَفَا فِيهِ، فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ مَا رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّهُمَا لَمْ يَخْتَلِفَا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ شَدَّ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الْأَوْحُولِ الْأَحْوَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"<sup>(١)</sup>.

وَكَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَقَدْ رَوَى أَبُو مُوسَى، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا:

(٤٦٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعَجَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا"<sup>(٢)</sup>.

(٤٦٧) كَمَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ شَاهِينَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَابٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا"<sup>(٣)</sup>.

فَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ يَثْبُتُ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ وَفِيمَا أَسْرَرَ. وَمِمَّنْ كَانَ ذَهَبَ مِنْهُمْ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ أَبُو

(١) أخرجه البيهقي في القراءة خلف الإمام: ١٣٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٩٧٢) والبيهقي في الكبرى: ١٥٦/٢.

(٣) أخرجه الدارقطني، برقم (١٢٣٥، ١٢٣٦) وأبو يعلى في مسنده، برقم (٧٣٢٦).

حَنِيْفَةً، وَالتَّوْرِي، وَزَفْرُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَدْ كَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ، فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَذْهَبُونَ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا أَسْرَّ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ، وَلَا يَقْرَأُونَ خَلْفَهُ فِيمَا جَهَرَ، وَقَدْ كَانَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللهُ، فِي آخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ يَقْرَأُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ لَا بِمَا سِوَاهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ دَاجِلٍ فِيمَا أَمَرَ بِتَرْكِهِ فِي صَلَاتِهِ وَالِاسْتِمَاعِ إِلَى الْإِمَامِ فِيهَا فِي قِرَاءَتِهِ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(٤٦٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ، فَهِيَ خَدَاجٌ، فَهِيَ خَدَاجٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، غَيْرُ تَمَامٍ"<sup>(١)</sup>. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ: فَغَمَزَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤٦٩) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ"<sup>(٢)</sup>. فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي

(١) أخرجه مسلم، برقم (٣٩٦) ومالك في الموطأ، برقم (١١٤) وأحمد في مسنده، برقم (٩٨٤٢) وابن أبي شيبة، برقم (٣٦٣٦).

(٢) أخرجه أحمد: ٢٨٥/٢، رقم (٧٨٢٣)، وابن أبي شيبة: ٣١٦/١، رقم (٣٦١٩)، ومسلم: ٢٩٦/١، رقم (٣٩٥)، وأبو داود: ٢١٦/١، رقم (٨٢١)، والترمذي: ٢٠١/٥، رقم (٢٩٥٣)، والنسائي: ١٣٥/٢، رقم (٩٠٩)، وابن ماجه: ٢٧٣/١، رقم (٨٣٨)، وابن حبان: ٥٤/٣، رقم (٧٧٦). وعبد الرزاق: ١٢١/٢، رقم (٢٧٤٤)، وأبو عوانة: ٤٥٢/١، رقم (١٦٧٣)، والبيهقي: ٣٨/٢، رقم (٢١٩٦).

أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

قِيلَ لَهُ: لَيْسَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يُخَالِفُ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْهُ فِي حَدِيثِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ مِنْ قَوْلِهِ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَنَى بِقَوْلِهِ: "مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ"، الْمُصَلِّينَ لِأَنْفُسِهِمُ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاتِهِمْ، وَالْأَيْمَةَ الَّذِينَ يُؤْمُونَ غَيْرَهُمْ، وَعَنَى بِقَوْلِهِ: "وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا" الْمَأْمُومِينَ كَمَا قَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَحَادِيثٍ قَدْ رُوِيََتْ مُتَوَاتِرَةً، وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَا فِيهَا.

(٤٧٠) كَمَا حَدَّثَنَا ابْنُ أَحْيَى بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنِ الثُّعْمَانِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ"<sup>(١)</sup>.

وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ جَابِرًا. كَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُوسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبُضْرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(٢)</sup>.

(٤٧١) كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَكَتَبَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَةُ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ".

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. وَكََمَا حَدَّثَنَا ابْنُ فَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مِثْلَهُ.

(٤٧٢) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ،

(١) أخرجه أحمد: ٣٣٩/٣ رقم (١٤٦٨٤) وعبد بن حميد: ص ٣٢٠، رقم (١٠٥٠)، وابن ماجه: ٢٧٧/١، رقم (٨٥٠)، والدارقطني: ٣٢٣/١ وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة، والحسين بن عماره وهما ضعيفان. وأخرجه أيضًا: البيهقي: ١٦٠/٢، رقم (٢٧٢٤).

(٢) انظر: الهداية شرح البداية: ٥٥/١، وبدائع الصنائع: ٤٥٧/١.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: " هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنْفَاءً؟ " فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: "إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ"<sup>(١)</sup>.

قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَكِيْمَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومِينَ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا أَمْتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ لَا يَقْرَأُونَ، فِي هَذَا مَا قَدْ خَالَفَ مَا رَوَاهُ أَبُو السَّائِبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ فِي أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَقْرَأُوا بِهَا فِي أَنْفُسِهِمْ خَلْفَ أَمْتِهِمْ. ثُمَّ قَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يُخَافُ فِيهِ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤٧٣) كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ، عَنِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ، فَقَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ [الأعلى: ١]، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "مَنْ قَرَأَ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ﴿١﴾ [الأعلى: ١]؟"، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ قَدْ خَالَجَنِهَا"<sup>(٢)</sup>.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فِي هَذَا عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي لَا يَجْهَرُ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ مِثْلَ مَا عَنْهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَكِيْمَةَ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا

(١) أخرجه أحمد: ٣٤٥/٥، رقم (٢٢٩٧٢) قال الهيثمي: ١١٠/٢: رجاله رجال الصحيح، والطبراني

في الأوسط: ١٩٤/٧، رقم (٧٢٥١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه: ١٤٠/٢، برقم (٩١٨) وصححه الألباني.

بِالْقِرَاءَةِ. وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

(٤٧٤) كَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، وَمَرَّ عَلَى دَارِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَقَدْ قَرَأَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " مَنْ قَرَأَ خَلْفَ الْإِمَامِ فَلَيْسَ عَلَى الْفِطْرَةِ " <sup>(١)</sup>. وَمِنْهُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.

(٤٧٥) كَمَا حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: " أَنْصَبْتُ لِلْقُرْآنِ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا وَسَيَكْفِيكَ ذَلِكَ الْإِمَامُ " <sup>(٢)</sup>. وَمِنْهُمْ ابْنُ عَبَّاسٍ.

(٤٧٦) كَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ الْعَقَّارِ بْنُ دَاوُدَ الْحَرَائِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: " أَقْرَأُ وَالْإِمَامَ بَيْنَ يَدَيَّ؟ قَالَ: لَا " <sup>(٣)</sup>. وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(٤٧٧) وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: " يَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ " <sup>(٤)</sup>.

(٤٧٨) وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ؟ يَقُولُ: " إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الْإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ " <sup>(٥)</sup>. قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ. وَمِنْهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(١) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٢٨٠٦) وانظر: شرح معاني الآثار: ٢١٩/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: ١٣٨/٢، رقم (٢٨٠٣)، وابن أبي شيبة: ٣٣٠/١، رقم (٣٧٨٠)، وأحمد:

٤٠٩/١، رقم (٣٨٨٤)، والبخاري: ٤٠٢/١، رقم (١١٤١)، ومسلم: ٣٨٢/١، رقم (٥٣٨)، وأبو

داود: ٢٤٣/١، رقم (٩٢٣)، وابن ماجه: ٣٢٥/١، رقم (١٠١٩).

(٣) انظر: شرح فتح القدير: ٣٤٠/١، والجواهر النقي: ١٧١/٢.

(٤) انظر: سنن الدارقطني: ٣٢٣/١، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٧٦/١، ومصنف عبد الرزاق، رقم

(٢٨١١).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: ٨٦/١، برقم (١٩٢).

(٤٧٩) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَيَوَةُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُقْسِمٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالُوا: "لَا نَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ" (١).

(٤٨٠) وَمِنْهُمْ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَمَا حَدَّثَنَا بَحْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ قُرْآنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَجَبَتْ. قَالَ: وَقَالَ لِي أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَرَى أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَمَّ الْقَوْمَ فَقَدْ كَفَاهُمْ" (٢).

وَكَانَ مَا قَالَ هَوْلًا فِي هَذَا أَوْلَى عِنْدَنَا مِمَّا رَوَى أَبُو السَّائِبِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي خِلَافِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَى عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَوْقِيفُهُ النَّاسَ عَنْ نَهْيِهِ إِيَّاهُمْ عَنِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَهُ عَلَى إِخْرَاجِهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مِنْ ذَلِكَ. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(٤٨١) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَعَايَا عَلَيْهِ الْقِرَاءَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: "أَتَقْرَأُونَ خَلْفِي؟" قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: "لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا" (٣).

قِيلَ لَهُ: قَدْ اضْطَرَبَ عَلَيْنَا إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ مَكْحُولٍ فِيمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُبَادَةَ، فَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ كَمَا ذَكَرْتَ، وَرَوَاهُ عَنْهُ زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، فَخَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ.

(٤٨٢) كَمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ يَغْنِي ابْنَ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، وَمَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢١٩/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، برقم (٨٤٢) وأحمد في مسنده، برقم (٢١٢١٢) والطبراني في الشاميين، برقم (٢٢٢٤) وابن أبي شيبة في المصنف، برقم (٣٤).

(٣) أخرجه أبو داود، برقم (٨٢٣) نحوه، وأحمد في مسنده، برقم (٢٢١٦٠) والبيهقي في القراءة خلف الإمام: ٥٦/١، رقم (١٠٩).

وَسَلَّمَ - بَعْضَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يَجْهَرُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ، فَقَالَ: "لَا يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِذَا جَهَزْتُ بِالْقِرَاءَةِ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ"<sup>(١)</sup>.

وَلَيْسَ نَافِعُ بْنُ مَحْمُودٍ بِمَعْرُوفٍ، فَتُعَارِضُ بِهِ مِثْلَ الْآثَارِ الَّتِي قَدْ رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَيْسَ مَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ فِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ بِأَوْلَى مِمَّا رَوَاهُ ابْنُ وَاقِدٍ عَنْهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ رَجَاءُ بْنُ حَيْوَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَأَوْقَفَهُ عَلَى عِبَادَةٍ.

(٤٨٣) كَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عِبَادَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ قَرَأْتَ بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: "أَجَلٌ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِهَا"<sup>(٢)</sup>.

وَإِذَا عَادَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى عِبَادَةٍ غَيْرِ مَرْفُوعٍ لَمْ يَكُنْ مَا رُوِيَ عَنْهُ أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ فِي خِلَافِهِ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سِوَاهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا:

(٤٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ أَقْبَلَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: "اتَّقَرُّوْنَ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ فَسَكَتُوا، فَسَأَلَهُمْ ثَلَاثًا، فَقَالُوا: إِنَّا لَنَفْعَلُ، فَقَالَ: لَا تَفْعَلُوا"<sup>(٣)</sup>.

وَلَيْسَ فِي هَذَا اسْتِثْنَاءٌ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرَهَا. وَإِنَّمَا أَضَلُّ حَدِيثِ عِبَادَةِ الصَّحِيحِ عَنْهُ مَا قَدْ:

(٤٨٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٩٢٠) وفي الكبرى، برقم (٩٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى:

١٦٥/٢، وفي معرفة السنن والآثار، برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم (٢٧٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في الأوسط، برقم (٢٦٨٠) وفي القراءة خلف الإمام، برقم (٣٨٥).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ"<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ مَنْ قَدْ جُعِلَتْ قِرَاءَةُ إِمَامِهِ لَهُ قِرَاءَةً. ثُمَّ الْقِيَّاسُ يَشْهَدُ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِسُقُوطِ الْقِرَاءَةِ عَنِ الْمَأْمُومِ إِذْ كَانُوا لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي الرَّجُلِ يَأْتِي إِلَى إِمَامِهِ وَهُوَ رَاكِعٌ فَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ أَنَّهُ يَعْتَدُّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَلَا غَيْرَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قِرَاءَتَهُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ، لَكَانَتْ كَوُجُوبِ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَمَّا حَمَلَ الْإِمَامُ ذَلِكَ عَنْهُ، كَمَا لَا يَحْمِلُ عَنْهُ الْقِيَامَ، وَلَا الرَّكُوعَ، وَلَا السُّجُودَ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ أَتَى مِنَ الْقِيَامِ يَقُومُهُ وَإِنْ قَلَّ مِقْدَارُهَا عِنْدَ دُخُولِهِ فِي صَلَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلَاتِهِ رَاكِعًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَحْمِلُ عَنْهُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ مَأْمُومٌ فِيهَا كَمَا يَأْتِي بِهِ الْإِمَامُ، وَأَنَّ سُقُوطَ الْقِرَاءَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَبِغَيْرِهَا عَنِ الْمَأْمُومِ فِي هَذِهِ الْحَالِ سُقُوطٌ لَهَا عَنْهُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ.

(١) أخرجه مسلم، برقم (٣٩٦) وعبد الرزاق في المصنف، برقم (٢٦٢٣) وأحمد في مسنده، برقم

## كِتَابُ الزُّكَاةِ (١)

### تَأْوِيلُ الزُّكَاةِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْقُرْآنِ

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيؤْتُوا الزُّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزُّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فِي آيٍ نَظَائِرٍ لِذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ مِقْدَارَ تِلْكَ الزُّكَاةِ، وَلَا أَوْقَاتَ وَجُوبِهَا، وَلَا الْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا، وَكَانَ الْخِطَابُ بِهَا مُطْلَقًا عَامًّا عَلَى ظَاهِرِهِ.

ثُمَّ وَجَدْنَاهُ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ بَيَّنَّ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ مُرَادَهُ بِذَلِكَ خَاصٌّ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَفِي خَاصِّ مِنَ الْأَوْقَاتِ، وَفِي خَاصِّ مِنَ النَّاسِ. فَأَمَّا الْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا هَذِهِ الزُّكَاةُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا فِي كِتَابِهِ فَالذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ وَمَا حُكْمُهُ حُكْمُهَا مِنَ أَمْوَالِ التِّجَارَاتِ، وَمِنَ الْمَوَاشِي السَّائِمَةِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

(١) الزكاة لغة: قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء، وهو النماء، والزيادة، سميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع: إذا بورك فيه.

وقال الأزهري: سميت زكاة؛ لأنها تزكي الفقراء، أي تنميهم، قال: وقوله تعالى: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: تطهر المخرجين، وتزكي الفقراء.

انظر: لسان العرب: ١٨٤٩/٣، وترتيب القاموس: ٤٦٤/٢، والمصباح المنير: ٣٤٦/١.

أما اصطلاحاً:

فقال الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر في وجوبه الحول والنصاب.

وقالت الشافعية بأنها: اسم لما يخرج عن مال، أو بدن على وجه مخصوص.

وقالت المالكية بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه.

وقالت الحنابلة بأنها: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص.

انظر: شرح فتح القدير، لابن همام على الهداية: ١٥٣/٢، وشرح المذهب: ٣٢٤/٥، ومغني

المحتاج: ٣٦٨/١، وحاشية البجيرمي على الإقناع: ٢٧٥/٢، ونهاية المحتاج: ٤٣/٣، وشرح منح

الجيل على مختصر الخليل: ٣٢٢/١.

فَأَمَّا الْمِقْدَارُ الَّذِي أُوجِبَ فِيهِ الزَّكَاةَ مِنَ الْوَرِقِ وَمِمَّا حُكِمَ حُكْمُهُ، وَلَمْ يُوجِبْهَا فِي أَقَلِّ مِنْهُ فَخَمْسُ أَوْاقٍ.

(٤٨٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعَمَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ الْعَمَرِيُّ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَيْسَ فِي مِائَةِ دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ <sup>(١)</sup> صَدَقَةٌ" <sup>(٢)</sup>.  
حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْمَازِنِيَّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا مِقْدَارُ الْأَوْقِيَّةِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؟ وَوَجَدْنَا ذَلِكَ مُثَبَّتًا فِي غَيْرِهِ.

(٤٨٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: نَزَلَتْ أَنَا وَأَهْلِي بِبَيْعِ الْعَرْقَدِ. قَالَ: فَقَالَ لِي أَهْلِي: اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئًا نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ حَاجَتَهُمْ، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلًا يَسْأَلُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "لَا أَجِدُ مَا أُعْطِيكَ"، فَوَلَّى الرَّجُلَ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ: لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُفْضِلُ مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَلَّا أَجِدَ مَا أُعْطِيهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافًا" <sup>(٣)</sup>.

(١) الْوَرِقُ وَالْوَرِزُّ وَالْوَرِزُّ وَالرِّقَّةُ: الدراهم وقال ابن سيده: الْوَرِقُ الْمَالُ مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ، وَفِي الصَّحاحِ الْوَرِقُ الدَّرَاهِمُ الْمَضْرُوبَةُ، وَالْوَرِقُ وَالْوَرِزُّ الْمَالُ كُلُّهُ. انظر: لسان العرب: ٣٧٤/١٠.

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٤٥٩) والنسائي في الصغرى، برقم (٢٤٧٤) والنسائي في الكبرى، برقم (٢٢٦٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم (٢٣٤٢).

(٣) أخرجه النسائي في سننه: ٩٩/٥، برقم (٢٥٩٦)، وابن الجارود في المنتقى: ١٠٠/١، برقم:

فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ: لِلْفَحْحَةِ لَنَا خَيْرٌ مِنْ أَوْقِيَّةٍ، قَالَ: وَالْأَوْقِيَّةُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، قَالَ: فَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَيْبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَعْنَانَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ الْأَوْقِيَّةَ كَانَ وَزْنُهَا أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا مَعَ أَنَّا لَا نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ تَنَازُعًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَأَمَّا الْوَقْتُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَهُوَ حُلُولُ الْحَوْلِ عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، هَذَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِمَّا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْأَخْبَارِ.

وَأَمَّا الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ مِنَ النَّاسِ فَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ الْمُسْلِمِينَ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارَ الْأَصِحَّاءَ الْعُقُولَ الَّذِينَ يَمْلِكُونَ الْأَمْوَالَ الَّتِي تَجِبُ فِي مَقَادِيرِهَا مِنْ أَضْوَافِهَا الزَّكَاةُ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ عَلَيْهِمْ إِذَا أُخْرِجَتْ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ قَصَرَتْ أَمْوَالُهُمْ عَنْ بُلُوغِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِمَّنْ قَدْ دَخَلَ فِي الْفَرْضِ فِي الزَّكَاةِ. وَاخْتَلَفُوا فِيْمَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ.

(٤٨٨) فَقَالَ قَائِلُونَ: الزَّكَاةُ تَجِبُ فِي أَمْوَالِهِمْ كَمَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا لَوْ كَانُوا بِالْغَيْنِ. وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤٨٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ الْكِسَائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ بْنُ نَاصِحِ الْحَارِثِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَارِثِيُّ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمَ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لَهُ: "إِنَّ عِنْدِي مَالًا لِيَتِيمٍ قَدْ كَادَتْ الصَّدَقَةُ أَنْ تَأْتِيَ عَلَيْهِ، فَهَلْ قَبْلَكُمْ مَنَجَّرٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَدَفَعَ إِلَيَّ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَعَيْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: مَا فَعَلَ الْمَالُ؟ قُلْتُ: قَدْ بَلَغَ مِائَةَ أَلْفٍ، قَالَ: رُدِّ إِلَيْنَا رَأْسَ مَالِهِ، لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَدَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤٩٠) حَدَّثَنَا فَهْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَضْبَهَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكُ بْنُ

(١) أخرجه البيهقي: ٢/٦، برقم (١٠٧٦٧).

عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الْيُقْطَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَنَّ عَلِيًّا زَكَّى أَمْوَالَ بَنِي أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِمْ فَوَجَدُوهَا تَنْقُضُ، فَقَالُوا: إِنَّا وَجَدْنَاهَا تَنْقُضُ. فَقَالَ: "هَلْ تُرِيدُونَ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مَالٌ لَا أُرْكَبُهُ؟" (١).

(٤٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: "أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ عِنْدَهُ مَالٌ الْيَتِيمِ، فَرُبَّمَا أَنْفَقَ بَعْضَهُ، وَرُبَّمَا أَعْطَى بَعْضَهُ مُضَارَبَةً كُلَّ ذَلِكَ يُرْكَبُهُ" (٢).

(٤٩٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: "كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَلِي مَالَ يَتِيمِينَ مِنْ بَنِي كَعْبٍ، وَكَانَ يُؤَدِّي زَكَاةَ أَمْوَالِهِمَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَتُؤَدِّي زَكَاةَ أَمْوَالِهِمَا وَأَنْتَ لَا تَتَجَرُّ لَهُمَا وَلَا تَتَّبِعِي لَهُمَا؟ فَإِذَا أَخْرَجْتَ الزَّكَاةَ ذَهَبْتَ أَمْوَالَهُمَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أُرْكَبُ أَمْوَالَهُمَا وَلَوْ كَانَ دِرْهَمًا، ثُمَّ اتَّبَعَ لَهُمَا دَارَ ابْنِ حَدِيدَةَ".

(٤٩٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي وَأَخًا لِي يَتِيمِينَ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ" (٣).

(٤٩٤) حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "كَانَتْ أَمْوَالُنَا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَكَانَتْ تُبْضِعُهَا فِي الْبَحْرِ وَكَانَتْ تُرْكَبُهَا".

(٤٩٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مِزْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَسَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ: "كَانَتْ عَائِشَةُ تُرْكَبُ أَمْوَالَنَا وَنَحْنُ صِبَاغًا".

(٤٩٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٠٨/٤ (٧١٣٦).

(٢) انظر: الفتاوى الهندية: ٢٩٠/٤، وبدائع الصنائع: ١٦/١٣، و٨٣/٦.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٢٥١/١ (٥٨٩) والبيهقي في الكبرى: ١٠٨/٤ (٧١٣٧).

الرُّبَيْبِ، سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَلِي مَالَ يَتِيمٍ، قَالَ: "يُعْطِي زَكَاتَهُ"<sup>(١)</sup>.  
 وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَيْسَ أَهْلُهَا مِمَّنْ يَدْخُلُ فِي الْفَرْضِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَاتِ  
 الَّتِي تَلُونَا، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

(٤٩٧) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ  
 لَهَيْعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " لَا  
 تَجِبُ عَلَى يَتِيمٍ زَكَاةٌ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ " .

وَكَانَ الْقِيَاسُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَوْلَى ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ -  
 تَعَبَّدَ الْخَلْقَ بِعِبَادَاتٍ فِي أَبْدَانِهِمْ وَفِي أَمْوَالِهِمْ، مِنْهَا: الصَّلَاةُ، وَالصِّيَامُ، وَالْحَجُّ، وَالزَّكَاةُ،  
 فَكَانَ مَا تَعَبَّدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ طَاعَةً لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - تَعَبَّدُوا بِهَا فِي أَبْدَانِهِمْ، وَفِي  
 أَمْوَالِهِمْ، وَفُرْقَةٌ لَهُمْ إِلَيْهِ، وَطَهَارَةٌ لَهُمْ، وَزَكَاةٌ. وَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ الصِّغَارَ  
 الَّذِينَ لَمْ يَتَلْعَوْا، وَالْمَجَانِينَ الْمَغْلُوبِينَ عَلَى عُقُولِهِمْ عَلَيْهِمْ، خَارِجُونَ مِمَّنْ خُوِطِبَ  
 بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَذِهِ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَبْدَانِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالْحَجِّ، فَكَانَ  
 النَّظَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا خَارِجِينَ مِمَّنْ خُوِطِبَ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ  
 الْعِبَادَاتِ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ الزَّكَاةِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْعِبَادَاتِ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامِ  
 وَالْحَجِّ فِيهَا عِبَادَاتٌ عَلَى الْأَبْدَانِ، وَالصِّغَارُ لَا عِبَادَاتٍ عَلَى أَبْدَانِهِمْ، فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ  
 خُرُوجَهُمْ مِنْ هَذِهِ الْعِبَادَاتِ. وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَعِبَادَاتٌ فِي الْأَمْوَالِ، وَالصِّغَارُ يُسَاوُونَ  
 الْكِبَارَ فِي ذَلِكَ إِذْ كَانُوا جَمِيعًا فِي مَلِكِهِمْ ذَلِكَ سَوَاءً.

قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِي مَلِكِهِمْ لِلْأَمْوَالِ سَوَاءً فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ عَلَى كُلِّ  
 مَالِكٍ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الدِّمَّةِ، وَلَا عَلَى الْمُكَاتِبِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا  
 مِمَّنْ سِوَاهُمْ وَإِنْ كَانُوا يَمْلِكُونَ مِنَ الْأَمْوَالِ مَا لَوْ كَانَتْ لِذَوِي الزَّكَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
 وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ زُدَّتْ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ إِلَى أَحْكَامِ مَالِكِهَا،  
 وَرُوعِي مَا تَعَبَّدُوا بِهِ فِيهَا، فَأَدْخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ الْأَخْرَازُ الْبَالِغُونَ الَّذِينَ لَا دِينَ  
 عَلَيْهِمْ يَقْضَرُ بِهِمْ قِضَاؤُهُ عَنْ مَقَادِيرِ الزَّكَاةِ مِمَّا أَيْدِيهِمْ إِلَيْهَا وَاصِلَةٌ، وَأُخْرِجَ مِنْهُ  
 الدِّمِّيُّونَ، وَالْمُكَاتِبُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمِمَّنْ سِوَاهُمْ، وَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يُرَاعَى فِي مَالِكِ

الْمَالِ مَا يُرَاعَى فِيهِ مِنْ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ فِي الْأَبْدَانِ مِنَ الصَّلَوَاتِ. فَإِنْ قَالَ: قَدْ رَأَيْنَا الْمَكَاتِبَ مُتَعَبِّدًا بِالصَّلَاةِ فِي بَدَنِهِ وَغَيْرَ مُتَعَبِّدٍ بِالزَّكَاةِ فِي مَالِهِ. قِيلَ لَهُ: فَقَدْ وَكَّدَ هَذَا حُكْمَ الصَّلَاةِ عَلَى حُكْمِ الزَّكَاةِ، فَجَعَلَ الصَّلَاةَ وَاجِبَةً عَلَى مَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ كَانَ الصَّبِيُّ الَّذِي لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ أُخْرَى أَلَّا تَكُونَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ فِي مَالِهِ. فَإِنْ قَالَ: فَقَدْ رَأَيْنَاكُمْ تُوجِبُونَهُ عَلَى الْيَتِيمِ فِي أَرْضِ الْخُرَّةِ الْعُشْرَ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ كَمَا تُوجِبُونَهُ عَلَى الْكَبِيرِ الْبَالِغِ الصَّحِيحِ الْعَقْلِ. قِيلَ لَهُ: ذَلِكَ لِمُخَالَفَةِ الْأَرْضِ الَّتِي يَجِبُ فِيهَا الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ حُكْمَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَوَاتُ سِوَاهَا، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَفِي الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّيْنِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، أَنَّهُ يَجُوزُ مِلْكُ أَهْلِ الذِّمَّةِ إِيَّاهَا وَيَزُولُ بِذَلِكَ عَنْهَا مَا كَانَ يَجِبُ فِيهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ مِنَ الزَّكَوَاتِ، لَا إِلَى عَوْضٍ غَيْرِهِ يَكُونُ فِيهَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ. وَرَأَيْنَا الْأَرْضِيْنَ الْعُشْرِيَّاتِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَوْ بَاعَ أَرْضَهُ مِنْ ذِمِّيٍّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعُشْرِ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ مُخْتَلَفَةٍ. فَقَائِلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: لَا يَمْلِكُهَا الذِّمِّيُّ، وَلَا يَجُوزُ ابْتِئَاعُهَا، لِأَنَّ الْعُشْرَ الَّذِي كَانَ وَاجِبًا فِيهَا غَيْرَ زَائِلٍ عَنْهَا، وَغَيْرَ مَقْدُورٍ عَلَى أَخْذِهِ مِنَ الذِّمِّيِّ الَّذِي ذِمَّتُهُ تَنْفِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ. وَقَائِلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَمْلِكُهَا الذِّمِّيُّ بِابْتِئَاعِهِ إِيَّاهَا، وَتَتَحَوَّلُ إِلَى أَنْ تَصِيرَ أَرْضَ حَرَاجٍ، فَتَكُونُ الْخَوَارِجُ فِيهَا عَوْضًا مِنَ الْعُشْرِ الَّذِي كَانَ فِيهَا، وَيُوضَعُ مَوْضِعَ الْحَرَاجِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَحْكِ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَقَائِلٌ يَقُولُ: يَمْلِكُهَا الذِّمِّيُّ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا الْعُشْرُ مُضَاعَفًا. وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهُ أَمْلَأَهُ عَلَيْهِمْ، وَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّهُ بَلَعَهُ هَذَا الْقَوْلَ عَنِ الْحَسَنِ، وَالرُّهْرِيِّ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَيَنْبَغِي فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ أَنْ يُوضَعَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعِ الْحَرَاجِ. وَقَائِلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: يَمْلِكُهَا الذِّمِّيُّ وَيَنْفِي فِيهَا الْعُشْرَ حَقًّا لِلْمُسْلِمِينَ مَنْ مَلَكَهَا مِنْ ذِمِّيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ

الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسَنِ، رَحِمَهُ اللَّهُ. وَلَا نَعْلَمُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ قَوْلًا غَيْرَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي حَكَيْتَاهَا عَنْهُمْ فِيهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا قَالَ: إِنَّ الدِّمِّيَّ يَمْلِكُهَا وَيَخْلُو مِنْ وَجُوبِ شَيْءٍ فِيهَا كَمَا يَمْلِكُ سَائِرَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ سِوَاهَا، وَيَخْلُو مِنْ وَجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ فِيهَا، وَيَبْطُلُ مَا كَانَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَبْلَهُ فِيهَا بِمَلِكِهِمْ إِيَّاهَا. فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى مُخَالَفَةِ حُكْمِ الْوَاجِبِ فِي الْأَرْضِينَ الْعَشْرِيَّاتِ حُكْمِ الْوَاجِبِ فِي الْأَمْوَالِ سِوَاهَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْأَرْضِينَ لَنْ يَخْلُو مِنْ وَاجِبِ فِيهَا مِنْ عَشْرِ أَوْ خَرَجٍ، وَعَلَى أَنَّ مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَمْوَالِ قَدْ يَخْلُو مِنْ وَاجِبِ فِيهِ، فَالَّذِي يَخْلُو مِنَ الْوَاجِبَاتِ فِيهِ إِذَا مَلَكَهُ مَنْ لَا عِبَادَةَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ فِي دِمَّتِهِ بِدِمَّتِهِمْ يَخْلُو أَيْضًا مِنَ الْوَاجِبِ فِيهِ إِذَا مَلَكَهُ مَنْ قَدْ خَلَا مِنَ الْعِبَادَاتِ مِنَ أَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ وَمِنْ مَجَانِينِهِمُ الْمُطْبِقِ عَلَيْهِمْ لِصِغَرِهِمْ وَلِجُنُونِهِمْ، وَقَدْ وَكَّدَ ذَلِكَ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. مَذْكُورًا فِي الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ وَمَذْكُورًا فِي الثَّمَارِ. فَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِيهِ فِي الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فَأَصَافَ مَا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الطَّهَّارَةِ لَهُمْ وَإِلَى الزَّكَاةِ لِأَبْدَانِهِمْ، وَذَلِكَ مِمَّا يُعْقَلُ أَنَّهُ قَدْ دَخَلَ فِيهِ ذَوُوا الْعِبَادَاتِ، وَخَرَجَ مِنْ سِوَاهُمْ مِمَّنْ لَا عِبَادَةَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي الزَّكَاةِ فِي الثَّمَارِ، فَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فَأَصَافَ ذَلِكَ إِلَى الْوَاجِبِ فِيهِ، لَا تُذَكَّرُ فِيهِ طَهَّارَةٌ، وَلَا زَكَاةٌ، كَمَا ذُكِرَ فِي الْوَاجِبِ فِي الْأَمْوَالِ مِنَ التَّزْكِيَةِ لِأَهْلِهَا بِهَا، وَالتَّطْهِيرِ لَهُمْ بِهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى مُفَارَقَتِهَا زَكَاةَ الْأَمْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا، وَمِمَّنْ كَانَ يَذْهَبُ هَذَا الْمَذْهَبُ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنِ الصَّبِيَّانِ وَعَنِ الْمَجَانِينِ الْمُطْبِقِ عَلَيْهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَزُفَرُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ مَلَكَ مِنَ الْوَرِقِ حُلِيًّا مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ دَرَاهِمَ مَضْرُوبَةً.

(٤٩٨) فَقَالَ قَائِلُونَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

(٤٩٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ "أَنَّهُ كَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"<sup>(١)</sup>.

(٥٠٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ "تَلِي مَالَ أُخِيهَا يَتَامَى فِي حِجْرِهَا، لَهُنَّ الْحُلِيّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْهُ الزَّكَاةَ"<sup>(٢)</sup>.

(٥٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَسَارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ الْمَحْزُومِيِّ: "وَإِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: أَلْفَ دِينَارٍ كَثِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ".

(٥٠٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سِئِلَ عَنِ الْحُلِيِّ أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لَا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: "وَإِنْ كَانَ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فَقَالَ: أَلْفَ دِينَارٍ كَثِيرٌ".

وَقَالَ قَائِلُونَ: الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِيهِ كَمَا تَجِبُ فِيهِ لَوْ كَانَ عَيْنًا. وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ.

(٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الضَّرِيرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أَبِي مُوسَى مِنْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ "فَلْيَتَهَادَيْنَ بَيْنَهُنَّ وَلْيَزَكَيْنَ حُلِيَّهُنَّ".

(٥٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ لَهُ "إِنَّ لِي حُلِيًّا أَفْأَزَكِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَأَعْطِيهِ ابْنَ أَخِي أَوْ ابْنَ أُخْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ".

وَكَانَ حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ هَذَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، عِنْدَنَا فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ عَنْهُ. وَذَلِكَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَوْ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٣٨/٤، برقم (٧٣٢٧)، ومالك في الموطأ: ٢٥٠/١، برقم (٥٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي: ٩٥/١، والبيهقي في الكبرى: ١٣٨/٤، برقم (٧٣٢٦).

بِشْرِ بْنِ عَمَرَ بْنِ جَعْفَرٍ، يَشْكُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَأَسْنِدْ، قَالَ: " إِذَا قُلْتُ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ فَهُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي.

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَوَصَلَهُ.

(٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ امْرَأَتَهُ سَأَلَتْ عَنِ الْحُلِيِّ لَهَا، فَقَالَ: " إِذَا بَلَغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فِيهِ الزَّكَاةُ ". قَالَتْ: أَفَأَضَعُهَا فِي بَنِي أَخٍ لِي يَتَامَى فِي حِجْرِي؟ فَقَالَ: " نَعَمْ " <sup>(١)</sup>.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ فِي الْقِيَاسِ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الزَّكَاةَ وَاجِبَةً نَقَرِ الْفِضَّةَ كَهَيِّ فِي الدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا صِيغَتْ حُلِيًّا، هَلْ تَخْرُجُ عَنْ حُكْمِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ أَوْ تَبْقَى عَلَى ذَلِكَ الْحُكْمِ؟ فَرَأَيْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهَا إِذَا صِيغَتْ دَرَاهِمَ أَنَّهُ لَا تَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ حُكْمِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تُصَاغَ دَرَاهِمَ، فَالْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ إِذَا صِيغَتْ حُلِيًّا، أَلَّا تَخْرُجَ بِذَلِكَ عَنْ حُكْمِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ تُصَاغَ حُلِيًّا. وَقَدْ رَأَيْنَا مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ فِي مَصُوعِهِ، أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَى الثَّقْرِ مِنْهُ، مِنْ ذَلِكَ الْحَدِيدِ، وَالنَّحَاسِ، لَا زَكَاةَ فِي مَصُوعِهِمَا، وَلَا فِي الثَّقْرِ مِنْهُمَا وَفِي ثُبُوتِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي نَقَرِ الْفِضَّةِ دَلِيلٌ عَلَى ثُبُوتِ وَجُوبِهَا فِي مَصُوعِهَا حُلِيًّا وَدَرَاهِمَ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ شَبَّهَ قَوْمٌ الْحُلِيَّ بِالْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، فَقَالُوا: لَا تَجِبُ فِي الْمُسْتَعْمَلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الزَّكَاةُ، فَكَذَلِكَ لَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْمَلِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا غَلَطًا مِنَ الشَّبْهِ بَيْنَ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْحُلِيَّ لَمْ يَنْتَقِلْ بِأَنْ صَارَ حُلِيًّا عَنْ حُكْمِ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ حُلِيًّا، بَلْ قَدْ ثَبَّتْ أَحْكَامُهُ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ، أَلَّا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ بِجِنْسِهِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا بَغْيِرِ جِنْسِهِ مِنْهُمَا إِلَّا يَدًا بِيَدٍ وَأَمَّا الْعَوَامِلُ فَإِنَّ الزَّكَاةَ لَمْ تَكُنْ وَاجِبَةً فِي أَصْلِهَا كَمَا وَجِبَتْ فِي أَصْلِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَإِنَّمَا وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهِمَا بِمَعْنَى طَرَأَ عَلَيْهَا مِنْ إِسَامَةِ مَا إِلَيْهَا إِثَابًا، فَوَجِبَتْ الزَّكَاةُ مَا كَانَتْ سَائِمَةً لِعِلَّةِ الْإِسَامَةِ لَهَا، لَا لَهَا فِي نَفْسِهَا، فَإِذَا بَطَلَتِ الْعِلَّةُ الَّتِي وَجِبَتْ

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٣٩/٤، برقم (٧٣٣٧).

الزَّكَاةُ فِيهَا مِنْ أَجْلِهَا رَجَعَتْ إِلَى حُكْمِ أَصْلِهَا، وَبَطَلَتِ الزَّكَاةُ عَنْهَا هَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ لَا يُوجِبُ فِي الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الزَّكَاةَ وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَسَفِيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَزُفَرَ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَمَّا مَنْ يُوَجِبُ فِي أَصْلِ الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ الزَّكَاةَ وَهُمْ: مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَمَنْ تَابَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ، فَيُوجِبُونَ الزَّكَاةَ فِيهَا بَعْدَ انْقِطَاعِ الْإِسَامَةِ عَنْهَا كَمَا كَانَتْ وَاجِبَةً فِيهَا قَبْلَ الْإِسَامَةِ.

(٥٠٦) وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ فِي الْخُلَيْبِيِّ الَّذِي يُعَارُ وَيُلْبَسُ أَنَّهُ يُزَكَّى مَرَّةً وَاحِدَةً وَلَا يُزَكَّى بَعْدَ ذَلِكَ، وَرَوَوْا قَوْلَهُمْ هَذَا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

(٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الْخُلَيْبِيُّ يُعَارُ وَيُلْبَسُ زُكِّيَ مَرَّةً وَاحِدَةً"<sup>(١)</sup>. وَلَا نَدْرِي مَا وَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّ الصِّيَاغَةَ لِلذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَخْلُوعُ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُنَّ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنْ يَكُونَ يَخْرُجُ الْمَصْوَغُ مِنْهَا عَنْ حُكْمِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا مِنْ أُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ فَتَكُونُ الزَّكَاةُ سَاقِطَةً عَنْهُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ فِيهِ لِحَوْلٍ وَاحِدٍ وَلَا لِأَكْثَرٍ مِنْهُ مِنَ الْأَحْوَالِ، أَوْ لَا يَكُونُ يُخْرِجُهُ لَهُ عَنْ حَجْمِهِ الْأَوَّلِ، فَيَكُونُ بَعْدَهَا عَلَى حُكْمِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَهَا مِنْ أُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ لِكُلِّ حَوْلٍ يَأْتِي عَلَيْهِ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ مَلَكَ مِنَ الْوَرِقِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ أَوْاقٍ.

(٥٠٨) فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ فَفِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥٠٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُبْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٤/٢، رقم (١٠١٨٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/٧، عن مجاشع عن ابن عمر، قال: ما زاد على المائتين فبالحساب، وأبو عبيد في كتاب الأموال: ٤٢١: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن خالد، عن ابن عمر، قال: في كل مائتين خمسة دراهم، وما زاد فبالحساب، اهـ. وقال في الدراية: إسناد حديث ابن أبي شيبة صحيح.

(٥١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: "إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَإِنْ بَلَغَ مِائَتَيْنِ فِيهِ خُمْسَةٌ، وَإِنْ نَقَصَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَبِالْحِسَابِ"<sup>(١)</sup>.

(٥١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: "أَعْلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ، قَالَ: مُسْلِمٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ كَلَّ مُسْلِمٌ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خُمْسَةٌ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.  
(٥١٢) وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: لَيْسَ فِيهَا زَادَ عَلَى خُمُسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَكُونَ الزِّيَادَةُ أَوْقِيَةً وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥١٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: "جَعَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْخِتَابَةِ، وَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ إِذَا بَلَغَ الْمُسْلِمُ مَالَهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ خُمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمَا زَادَ فِي كِلِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، وَجَعَلَ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ عَلَى الصَّلَاةِ"<sup>(٣)</sup>.

وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ فَهَمَا اللَّذَانِ وَجَدْنَاهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ، لَا ثَالِثَ لَهُمَا. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ لِنَعْتَظِفَهُ عَلَى مَا يُجْمَعُونَ عَلَيْهِ مِنْ أَشْكَالِهِ، فَوَجَدْنَا الْأَصْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِي الْمَوَاشِي السَّائِمَةِ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْعَنَمِ، حَتَّى تَبْلُغَ عَدَدًا مَعْلُومًا، ثُمَّ لَا شَيْءَ فِيهَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ حَتَّى تَبْلُغَ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٣٥/٤، برقم (٧٣١٣) وعبد الرزاق في مصنفه، برقم (٧٠٨٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٨٩/٢، برقم (١٠٢٤٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٥٦/٢، برقم (٩٨٦٤).

عَدَدًا آخَرَ مَعْلُومًا، ثُمَّ كَذَلِكَ هِيَ أَبَدًا مَا تَنَاهَتْ فِيهَا زِيَادَةٌ تَرْجِعُ مِنْ عَدَدٍ مَعْلُومٍ فَيَكُونُ  
فِيهَا زَادٌ فِيهِ بِحِسَابِ مَا قَبْلَهُ مِنَ الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ فَلَمَّا كَانَ مَا ذَكَرْنَا كَذَلِكَ، وَكَانَتِ الْوَرِقُ  
لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ وَزْنًا مَعْلُومًا وَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا الْبَابِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ  
أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ غَيْرَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَيْتَاهُمَا، وَكَانَ فِي أَحَدِهِمَا سُقُوطُ  
الْمِقْدَارِ الْمَعْلُومِ فِيمَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ أَوْاقٍ، وَكَانَ فِي الْآخَرِ ثُبُوتُ الْمِقْدَارِ الْمَعْلُومِ  
فِيمَا زَادَ عَلَيْهَا بَسَبَتِ الْمِقْدَارُ الْمَعْلُومُ الَّذِي ذَكَرْنَا فِيهَا وَهُوَ الْأَوْقِيَّةُ الَّتِي وَزْنُهَا أَرْبَعُونَ  
دِرْهَمًا. كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ قَدْ  
وَجَدْنَا السُّنَّةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَّا صَدَقَةَ فِي أَقَلِّ مِنْ خَمْسَةِ  
أَوْسُقٍ، وَكَانَ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسَةِ مِمَّا تُخْرِجُ الْأَرْضُ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ قَالَ:  
وَمَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ مِمَّا ذَكَرْنَا فَمَكِيلٌ، وَمَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْوَرِقِ الَّذِي وَصَفْنَا فَمُوزُونٌ،  
وَمَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِنَ الْمَوَاشِي الَّتِي ذَكَرْنَا فَمَعْدُودٌ، فَاَلْمُوزُونُ بِالْمَكِيلِ أَشْبَهُ مِنْهُ بِالْمَعْدُودِ  
وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَى أَبِي يُوسُفَ لِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ تَجِبُ فِيهِ  
الزَّكَاةُ بِخُرُوجِهِ مِنْهَا، لَا بِحَوْلٍ يَأْتِي عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا أَدَّيْتِ عَنْهُ الزَّكَاةَ لَمْ تَجِبْ فِيهِ  
بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةٌ، وَخَرَجَ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ وَرَأَيْنَا الدَّرَاهِمَ وَالذَّنَانِيرَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَلَا  
تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ الْحَوْلُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَلِكٍ الَّذِي مَلَكَهَا إِيَّاهَا، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ بَعْدَ  
ذَلِكَ الْأَدَاءِ عَلَيْهَا مِنْ حُكْمِ الزَّكَاةِ فِيهَا عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ يَأْتِي عَلَيْهَا عِنْدَهُ، وَكَانَتِ الدَّرَاهِمُ  
الَّتِي هَذَا حُكْمُهَا بِالسَّوَاءِ، ثُمَّ الَّتِي هَذَا حُكْمُهَا أَشْبَهُ مِنْهَا بِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَرْضِ مِمَّا  
حُكْمُهُ خِلَافَ ذَلِكَ.

وَحُجَّةٌ أُخْرَى:

أَنَا قَدْ رَأَيْنَا يُوسُفَ قَدْ قَالَ فِيمَنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ  
أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ: إِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ لَا يُسْقَطُ الزَّكَاةَ مِمَّا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ،  
وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ خَمْسُ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ مِنَ الْبَقَرِ،  
أَوْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْغَنَمِ سَالِمَةً وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي عَلَيْهِ يُسْقَطُ عَنْهُ حُكْمُ الزَّكَاةِ فِيمَا  
لَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَسَوَى بَيْنَ حُكْمِ الْوَرِقِ وَبَيْنَ حُكْمِ الْمَوَاشِي فِي ذَلِكَ، وَخَالَفَ بَيْنَ حُكْمِ  
ذَلِكَ كُلِّهِ وَبَيْنَ حُكْمِ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ وَإِنَّ أَرْضًا لَوْ كَانَتْ لِصَبِيٍّ لَمْ يَبْلُغْ، أَوْ لِمَجْنُونٍ

مُطَبَّقٍ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِمَّا فِيهِ الزَّكَاةُ، إِنَّ فِيهَا أُخْرِجَ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةَ كَهَوِّ  
لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ، وَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِمَا فِي ذَهَبِهِمَا، وَلَا فِي وَرِقِهِمَا، وَلَا فِي  
سَوَائِمِهِمَا فَحُكْمُ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فِي ذَلِكَ أَيْضًا بِحُكْمِ الْمَوَاشِي، لَا بِحُكْمِ مَا تُخْرِجُهُ  
الْأَرْضُ وَإِنَّ أَرْضًا لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ، فَأَخْرَجَتْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ  
الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ آدَائِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ مَأْخُودٌ بَعْدَ مَوْتِهِ كَمَا كَانَ مَأْخُودًا  
فِي حَيَاتِهِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ لَهُ وَرَقٌ أَوْ ذَهَبٌ، أَوْ سَوَائِمٌ فَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ  
آدَائِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ فِيهَا أَنَّهُ غَيْرُ مَأْخُودٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَحُكْمٌ لِذَلِكَ أَيْضًا بِحُكْمِ الْمَوَاشِي،  
وَجَعَلَ حُكْمَهَا حُكْمَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فِي ذَلِكَ حُكْمًا وَاحِدًا، وَخَالَفَ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ  
حُكْمِ مَا أَخْرَجَتْهُ الْأَرْضُ فِي أَشْبَاهِ لِهَذَا كَثِيرَةٌ، يُعْنِي مَا ذَكَرْنَا مِنْهَا عَنْ ذِكْرِ جَمِيعِهَا،  
وَيَجِبُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا لِأَبِي حَنِيفَةَ عَلَى أَبِي يُوسُفَ اشْتِبَاهُ حُكْمِ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ  
بِالْمَوَاشِي، لَا بِحُكْمِ مَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ، عَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ: إِنَّهُ لَا شَيْءَ  
فِيمَا تُخْرِجُ الْأَرْضُ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، بَلْ كَانَ  
يَقُولُ: مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ غَيْرِ الْحَطَبِ وَالْقَصَبِ وَالْحَشِيشِ، فَفِيهِ الْعُشْرُ  
أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَذَهَبَ إِلَى أَنَّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ - بِإِثْبَاتِهِ فِيهِ أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ بِالثَّقُوبِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ هَذَا  
مُجَاهِدٌ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ، وَسَنَاتِي بِذَلِكَ وَبِمَا رُوِيَ فِيهِ مِمَّا يُوَافِقُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ  
الْمَذْهَبَيْنِ، وَمَا يُوجِبُهُ النَّظَرُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَكَانَ احْتِجَاجُ أَبِي يُوسُفَ فِي مَا اخْتَلَفَ فِيهِ هُوَ وَأَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ مِمَّا  
ذَكَرْنَا غَيْرَ لَازِمٍ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا فِي الْأَمْوَالِ الْعَيْنِ مِنَ الْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ،  
وَفِي الثَّقْرِ مِنْهَا فَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ دَيْنًا عَلَى مَلِيٍّ، مُقَرَّبًا بِهِ، فَهُوَ كَالْعَيْنِ مِنْهَا  
فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا، وَالزَّكَاةُ فِيهِ وَاجِبَةٌ كَوُجُوبِهَا فِي الْعَيْنِ مِنْهَا، إِلَّا أَنَّ زَكَاةَ الَّتِي تَجِبُ  
فِيهِ أَيْضًا عَلَى الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْهُ إِذَا قَبَضَهُ، وَإِنْ أُخْرِجَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ الَّذِي  
فِي يَدِهِ عَنِ الدَّيْنِ الَّذِي لَهُ أَجْزَأُ ذَلِكَ عَنْهُ وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى جَاحِدٍ لَهُ، غَيْرِ مُقَرَّبٍ بِهِ، فَأَقَامَ  
عَلَيْهِ سِنِينَ مَتَوَالِيَاتٍ، ثُمَّ أَقْرَبَهُ أَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ بِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، فَإِنَّ أَهْلَ  
الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ.

(٥١٤) فَقَائِلُونَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَمْ يَحِكْ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُمْ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ أَيْضًا، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللَّؤْلُؤِيِّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِذَلِكَ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

(٥١٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "كَتَبَ فِي مَالٍ قَبِضَهُ بَعْضُ الْوَلَاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُهُ أَنْ يَرُدَّهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُوَخِّدَ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثُمَّ أَعْقَبَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ مَالًا ضِمَارًا"<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي هَذَا عِنْدَنَا أَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ مَالًا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ سَاعَةً مَلَكَهُ عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ، وَسَنَأْتِي بِذَلِكَ وَبِمَا رُوِيَ فِيهِ، وَبِأَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ آخِرُونَ مِنْهُمْ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِيهِ كَمَا تَجِبُ فِي الدُّيُونِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْأَمْلِيَاءِ الْمُقَرَّبِينَ بِهَا حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرٍ وَكَانَ مِنْ حُجَّةِ زُفَرٍ ذَلِكَ أَنَّ الْمَغْضُوبَ لَمْ يَزَلْ مَلَكَهُ عَنِ الْمَالِ الَّذِي غُصِبَ بِالْغَضَبِ الَّذِي كَانَ قَالَ: وَلَمَّا كَانَ مَلَكَهُ عَلَى مَالِهِ، فَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ مَا عَلَى ذَوِي الْأَمْوَالِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي أَمْوَالِهِمْ وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِلْآخِرِينَ فِي ذَلِكَ: أَنَّا رَأَيْنَا ذَوِي الْأَمْوَالِ إِذَا مَنَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي حِلِّ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ كَمَنْ لَا مَالَ لَهُ، وَكَانَ مَا يَأْخُذُونَ مِنَ الصَّدَقَاتِ فِي أَمْوَالِهِمْ تِلْكَ حَلَالًا لَهُمْ وَلَوْ رُدَّتْ عَلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ رَدُّ الصَّدَقَاتِ الَّتِي كَانُوا أَخَذُوهَا فِي حَالِهِمْ الَّذِي كَانُوا فِيهَا مَمْنُوعِينَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَجُعِلُوا بِعَوْدِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ كَهُمْ لَوْ مَلَكَوا أَمْوَالًا حَيْثِيذًا، فَكَانَ النَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونُوا كَذَلِكَ فِي سَقُوطِ

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٥٠/٤، برقم (٧٤١٥).

الزَّكَاةَ عَنْهُمْ، وَأَنْ يَكُونُوا فِي رُجُوعِ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ كَالْمُسْتَفِيدِينَ لَهَا حَيْثُئِذٍ، وَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا بِحُلُولِ حَوْلٍ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا صَارَتْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالُهُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ لِرُفْرِ عَلَى قَائِلِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَا قَدْ رَأَيْنَا الرَّجُلَ الَّذِي يَكُونُ مَمْنُوعًا مِنْ مَالِهِ بِمَسَافَةٍ تَكُونُ مِنْهُ وَبَيْنَهُ لَا يُمَكِّنُهُ مَعَهَا الْوُضُوعُ إِلَى مَالِهِ حَتَّى يَحْتَاجَ كَحَاجَةِ مَنْ لَا مَالَ لَهُ، أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ ابْنَ سَبِيلٍ، وَأَنَّهُ تَحَلُّ لُهُ الصَّدَقَةُ، وَيَطِيبُ لَهُ مَا يَأْخُذُهُ مِنْهَا، وَأَنَّهُ إِنْ وَصَلَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَالِهِ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ فِي الْمُسْتَأْنَفِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ رَدُّ مَا كَانَ أَخَذَهُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهَا الَّذِينَ كَانُوا تَصَدَّقُوا بِهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ يُسْقِطُ عَنْهُ زَكَاةَ مَالِهِ الَّذِي كَانَ غَائِبًا عَنْهُ فَلَمَّا كَانَ حُلُّ الصَّدَقَةِ لَهُ لِغَيْبَةِ مَالِهِ عَنْهُ غَيْرِ مُسْقِطٍ عَنْهُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ، كَانَ كَذَلِكَ حُلُّ الصَّدَقَةِ لَهُ بِالْمَنْعِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي مَالِهِ غَيْرِ مُسْقِطٍ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَقَدْ رَأَيْنَا مَا عُذِرَ بِهِ الْعِبَادُ، فَأُسْقِطَتْ عَنْهُمْ الْفُرُوضُ بِالْفَقْرِ، وَبِغَدِ الْمَسَافَةِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَبِمَنْعِ بَنِي آدَمَ إِيَّاهُمْ مِنْهُ سِوَاءَ مَنْ ذَلِكَ أَنْ رَجُلًا لَوْ كَانَ فِي مَفَازَةٍ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ مَسَافَةٌ طَوِيلَةً، لَا يُمَكِّنُهُ الْوُضُوعُ إِلَيْهِ حَتَّى يَذْهَبَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ التَّيْمُّمُ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ الْمَاءُ بِحَضْرَتِهِ مَعَ مَنْ لَا يَدْفَعُهُ إِلَيْهِ إِلَّا بِشَمَنِ يَتَّبَعُهُ مِنْهُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ ذَلِكَ الثَّمَنُ، أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ التَّيْمُّمُ وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى نَهْرٍ، وَعَلَيْهِ عَدُوٌّ يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَاءِ، أَنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ أَنْ يَتَّيْمَمَ وَيُصَلِّيَ فَكَانَتْ هَذِهِ وَجُوهٌ قَدْ أَبَاحَتْ لَهُ التَّيْمُّمَ، وَسَقَطَ عَنْهُ بِهَا فَرَضُ الْوُضُوءِ لِلصَّلَاةِ، وَكَانَ الْحُكْمُ فِيهَا سِوَاءَ، وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ الْمَمْنُوعُ مِنْ مَالِهِ بِغَدِ الْمَسَافَةِ، وَبِالْمَنْعِ لَهُ مِنْهُ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ سِوَاءَ فِي إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ وَوُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي ذَكَرْنَا هُوَ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِيهَا، فَلَمْ يَسْقِطْ عَنْهُ بِذَلِكَ فَرَضُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي الزَّكَاةِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْعُضْبِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ بِإِدْخَالِهِ إِيَّاهُ عَلَى نَفْسِهِ قِيلَ لَهُ: وَهَلْ يَبِينُ مَا أَدْخَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ هَذَا، وَمَا دَخَلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ فِعْلِهِ مِنْ فَرْقٍ؟ وَقَدْ رَأَيْنَا الرَّجُلَ يَعْجِزُ عَنِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِعِلَّةٍ نَزَلَتْ بِهِ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ بِجِنَايَةٍ كَانَتْ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ كَكْسَرِهِ رِجْلَهُ، سِوَاءَ فِي سُقُوطِ فَرَضِ الْقِيَامِ عَنْهُ، لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ بِالشَّيْئَيْنِ جَمِيعًا عَاجِزًا عَنِ الْقِيَامِ، فَوَجِبَ لَهُ بِذَلِكَ حُكْمُ الْعَاجِزِينَ عَنِ الْقِيَامِ فِي صَلَوَاتِهِمْ، وَلَمْ يُنْظَرْ إِلَى الَّذِي صَارَ بِهِ كَذَلِكَ وَكَذَلِكَ أَيْضًا الَّذِي قَدْ بَعُدَ عَنْهُ مَالُهُ بِفِعْلِهِ يَكُونُ فِيهِ كَمَنْ بَعُدَ عَنْهُ بِغَيْرِ فِعْلِهِ، وَيَكُونُ فِي الْوَجْهَيْنِ

جَمِيعًا فِي حُكْمِ الْعَاجِزِ عَنِ الْوُضُوعِ إِلَى مَالِهِ، وَلَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى السَّبَبِ الَّذِي بِهِ صَارَ كَذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا عَنْ عُثْمَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ بِهِ:

(٥١٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَقُولُ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ تَجِبُ فِي الدَّيْنِ الَّذِي لَوْ شِئْتَ تَقَاضَيْتَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، وَالَّذِي عَلَى مَلِيءٍ تَدَعُهُ حَيَاءً وَمُصَانَعَةً"<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يُوجِبْ فِي الدَّيْنِ زَكَاةً إِلَّا فِيمَا يُقَدَّرُ عَلَى تَقَاضِيهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ، فِيمَا لَا يُقَدَّرُ عَلَى تَقَاضِيهِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَبِهِ فَهَمُّ. وَإِنْ كَانُوا قَدْ تَرَكُوا الْقِيَاسَ فِيمَا ذَكَرْنَا فَقَدْ تَعَلَّقُوا بِقَوْلِ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ أَيْضًا

(٥١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَيُّمَا دَيْنٍ كَانَ لَكَ عَلَى أَحَدٍ تَرَجُّو قِضَاءَهُ فَعَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ كُلَّ عَامٍ".

فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ أَيْضًا لَمْ يُوجِبِ الزَّكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى تَقَاضِي مَالِهِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ، فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَقَاضِيهِ، خِلَافَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَانَا يَقُولَانِ فِي الْغَرِيمِ الْفَقِيرِ إِذَا أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَفَضَى غَرِيمُهُ مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ فِي حَالِ فَقْرِهِ مُقَرًّا بِمَا لَهُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى وَخَالَفَهُمَا فِي ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فَقَالَ: لَا يُزَكِّيهِ لِمَا مَضَى. وَهَذَا الْقَوْلُ أَوْلَى بِأَصُولِهِمْ وَأَشْبَهُ بِأَقْوَالِهِمْ مِنَ الْقَوْلِ الْآخِرِ، لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، فَالَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الدَّيْنُ مَمْنُوعٌ مِنْ مَالِهِ عَلَيْهِ، فَهُوَ كَالْمَمْنُوعِ بِالْجُحُودِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ عَدَمِ الْوُضُوعِ إِلَى مَالِهِ بِاعْتِبَارِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ، وَبَيْنَ الْوُضُوعِ إِلَيْهِ بِجُحُودِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ إِثَاءً وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الدَّيْنِ الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ وَهُوَ عَلَى الْمَطْلُوبِ، ثُمَّ يَقْضِيهِ الَّذِي هُوَ

(١) انظر: الأموال، لأبي عبيد، والمبسوط: ١٩٦/٣، وبدائع الصنائع: ٢٠.

لَهُ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ جَاحِدًا لَهُ، وَلَا فَقِيرًا فَقَالَ قَوْمٌ: يُزَكِّيهِ لِكُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً عَلَيْهِ غَيْرَ أَنَّهُ يَزْفَعُ مِنَ الْحَوْلِ الثَّانِي زَكَاةَ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ يَزَكِّي الثَّانِي فَيَفْعَلُ ذَلِكَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ حَوْلٍ حَتَّى يَرْجِعَ مَالُهُ إِلَى أَقَلِّ مِمَّا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فِيمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ قَالَ مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُنَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُزَكِّيهِ بِكَمَالِهِ لِكُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى الْمَالِ كُلِّهِ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: زُفَرٌ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ الْجُعْفِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادِ اللُّؤْلُؤِيِّ، عَنْ زُفَرٍ وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي رَجُلٍ كَانَ فِي يَدِهِ مَالٌ لِنَفْسِهِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَتَرَكَهُ سِنِينَ لَا يُزَكِّيهِ، إِنَّهُ يُزَكِّي عَنْ أَوَّلِ سَنَةٍ جَمِيعَ الْمَالِ، وَعَنِ الثَّانِيَةِ جَمِيعَ الْمَالِ، إِلَّا مَا خَرَجَ لِلزَّكَاةِ فِي الْعَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مِنَ الْمَالِ أَقَلُّ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ وَكَانَ زُفَرٌ يَقُولُ: يُزَكِّيهِ لِكُلِّ عَامٍ زَكَاةً كَامِلَةً، وَإِنْ أَتَى ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ الْمَالِ، وَلَا يَمْنَعُ وَجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ عِنْدَهُ فِي الْحَوْلِ الْأَوَّلِ وَجُوبُ زَكَاةِ جَمِيعِهِ فِي الْحَوْلِ الثَّانِي، وَفَرَّقَ زُفَرٌ بَيْنَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ وَبَيْنَ وَجُوبِ الدَّيْنِ سِوَاهُ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، فَلَمْ يَجْعَلِ الزَّكَاةَ دَيْنًا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمُسْتَأْنَفِ، وَسَوَى أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ بَيْنَهُمَا.

(٥١٨) سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ هِلَالَ، يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مِائَتَا دِرْهَمٍ، حَالَ عَلَيْهَا حَوْلَانِ، فَقَالَ: عَلَيْهِ زَكَاةُ حَوْلٍ وَاحِدٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا لِلْحَوْلِ الثَّانِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنْ زُفَرٌ كَانَ يَقُولُ: عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهَا لِلْحَوْلَيْنِ جَمِيعًا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسَةَ دَرَاهِمٍ، فَمَا حُجَّتُكَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: وَمَا حُجَّةٌ عَلَى مَنْ يَقُولُ فِي مِائَتِي دِرْهَمٍ أَرْبَعُ مِائَةِ دِرْهَمٍ؟

(٥١٩) قَالَ أَحْمَدُ: وَمَعْنَى ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا جَعَلَ الزَّكَاةَ وَاجِبَةً فِي كُلِّ حَوْلٍ جَازٍ أَنْ تَكْثُرَ الْأَحْوَالُ حَتَّى تَكُونَ جُمْلَةُ زَكَاتِهَا تُجَاوِزُ مِقْدَارَ الْمَالِ الَّذِي مِنْ أَصْلِهِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ. وَكَانَ الَّذِي احْتَجَّ بِهِ أَبُو يُوسُفَ مِنْ هَذَا عَلَى زُفَرٍ غَيْرَ لَازِمٍ لَهُ، لِأَنَّهُ وَزُفَرٌ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفَانِ فِي حُقُوقِ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. مِنْ كَفَّارَاتِ الْإِيْمَانِ وَالتُّدْوِيرِ وَجَزَاءِ الصَّيْدِ

وَالِدِمَاءِ الْوَاجِبَاتِ بِأَنْسَاكِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ كَالَّذِينَ الَّذِينَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ، وَكَانَتِ الزَّكَاةُ الَّتِي مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالَّذِينَ الَّذِينَ مِنْ حُقُوقِهِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِالَّذِينَ الَّذِينَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِأَدَمِيٍّ أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِمَوْتِهِ، وَأَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ تَرَكَّتِهِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ زُفَرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، تَسْقُطُ عَنْهُ الْحُقُوقُ الَّتِي لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمَوْتِهِ مِنَ الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ وَسَائِرِ مَا ذَكَرْنَا مَعَهَا، وَكَانَ حُكْمُ الزَّكَاةِ بِالْكَفَّارَاتِ وَمَا أَشْبَهَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِدِيُونِ الْأَدَمِيِّينَ، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ يَكُونَ بِهَا فِي الْحَيَاةِ أَشْبَهَ مِنْهَا بِدِيُونِ الْأَدَمِيِّينَ، وَأَنْ يَكُونَ كُلُّ مَا يَسْقُطُ بِالْمَوْتِ وَلَا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ، لَا يَمْنَعُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ فِي الْحَيَاةِ، وَكُلُّ مَا لَا يَسْقُطُ بَعْدَ الْمَوْتِ يُؤْخَذُ مِنَ الزَّكَاةِ، يَمْنَعُ فِي الْحَيَاةِ وَجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْمَالِ هَذِهِ حُجَّةٌ تَلْزِمُ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ الْأَزْمَ عَلَى أَصُولِهِمْ وَعَلَى أَضْلِهِ فَأَمَّا مَنْ يُخَالِفُهُمْ جَمِيعًا فِي ذَلِكَ وَيَجْعَلُ الزَّكَاةَ بَعْدَ الْمَوْتِ دَيْنًا يَمْنَعُ الْمِيرَاثَ مِنَ التَّرِكَاتِ، فَإِنَّ هَذِهِ حُجَّةٌ لَا تَلْزِمُهُ.

(٥٢٠) وَقَالَ آخَرُونَ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ لِحُلُولِ وَاحِدٍ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ أَحْوَالًا كَثِيرَةً وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٥٢١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ عَاصِمِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ حَتَّى يَقْضِيَهُ، فَإِذَا افْتَضَاهُ زَكَاةُ زَكَاةً وَاحِدَةً"<sup>(١)</sup>.

(٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: "كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ مَالٌ يَتِيمٌ فَكَانَ يُسَلِّفُهُ، لِئَلَّا يُخْرَجَ مِنْهُ الزَّكَاةُ".

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا، فَهَذَا قَوْلَانِ مُخْتَلِفَانِ فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عُمَرَ فَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ فَيَحْتَمِلُ عِنْدَنَا أَنْ يَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ عَاصِمِ الْعُمَرِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ الَّذِي قَصَدَ إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فِي سُقُوطِهِ عَنْ مَالِ الْيَتِيمِ مِنَ الزَّكَاةِ بِالسَّلْفِ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ فِي مَالِهِ زَكَاةُ كُلِّ الْأَحْوَالِ الَّتِي تَأْتِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٠٣٦٤) وعبد الرزاق، برقم (٧١٢٥).

عَلَيْهِ فِي حَالِ السَّلْفِ غَيْرَ زَكَاةٍ حَوْلٍ وَاحِدٍ وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَوَجَدْنَا هُمْ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ دَيْنًا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِذَا صَارَتْ دَيْنًا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فَقَائِلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: هِيَ عَلَى حُكْمِهَا فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا وَقَائِلٌ يَقُولُ: قَدْ زَالَ ذَلِكَ الْحُكْمُ عَنْهَا، وَبَطَلَتْ الزَّكَاةُ عَنْهَا وَكَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ مَا فِي ذَلِكَ أَنْ نَقْرُهَا عَلَى حُكْمِهَا الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ اِخْتِلَافِهِمْ فِيهَا حَتَّى تَقُومَ الْحُجَّةُ بِزَوَالِ ذَلِكَ الْحُكْمِ عَنْهَا مَعَ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الدَّيْنَ الَّذِي فِي الذِّمِّ لَهُ حُكْمُهُ لَوْ كَانَ عَيْنًا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يُورَثُ كَمَا يُورَثُ لَوْ كَانَ عَيْنًا، وَتَجُوزُ هِبَتُهُ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كَمَا تَجُوزُ هِبَتُهُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا، وَيُبَاعُ بِهِ مِنَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ كَمَا يُبَاعُ بِهِ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا وَتَلْحَقُهُ الْوَصَايَا مِمَّنْ هُوَ لَهُ كَمَا كَانَتْ تَلْحَقُهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دَيْنًا فَكَانَ تَحْوُلُهُ مِنَ الْعَيْنِ إِلَى الذِّمَّةِ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ حَدَثًا يُغَيِّرُ أَحْكَامَهُ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ فِيمَا ذَكَرْنَا وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَلَّا يُقَرَّرَ أَحْكَامُهُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَاسْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ مَالُهُ دَيْنًا، فَيَحْوُلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَقْبِضُ بَعْضُهُ؟ فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا قَبِضَ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِنْهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَإِذَا أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَكَى عَنْهَا بِرُبْعِ عَشْرِهَا، وَكَلَّمَا أَخَذَ مِنْهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا زَكَى عَنْهَا كَذَلِكَ أَيْضًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَ الدَّيْنَ كُلَّهُ، وَلَا يُزَكِّي إِلَّا مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ يَقْبِضُهَا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِذَلِكَ وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيمَا قَبِضَهُ مِنْهُ حَتَّى يَكُونَ الَّذِي يَأْخُذُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَإِذَا أَخَذَ مِائَتِي دِرْهَمٍ زَكَى عَنْهَا، ثُمَّ مَا قَبِضَ مِنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ زَكَى عَنْهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

(٥٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ سُفْيَانُ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ: مَا أَخَذَ مِنْ شَيْءٍ زَكَاةً، وَهَذَا الْقَوْلُ الثَّانِي مِنْ قَوْلِي سُفْيَانَ هَذَيْنِ قَوْلُ أَبِي يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ وَ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْقَوْلِ.

(٥٢٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ: لِمَ قُلْتَ فِيمَا قَبِضَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي قَدْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ الْمَقْبُوضُ

مِنْهُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا؟ قَالَ: جَعَلْتُ ذَلِكَ كَالزَّائِدِ عَلَى الْمَائَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الدَّرَاهِمِ يَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مَعَهَا، وَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ يُصْنَعُ لَهُ إِلَّا دِرْهَمٌ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ، فَبِالْبَاقِي مِنْهُ الزَّكَاةُ عَلَى حَسَبِ مَا كَانَ وَجِبَ فِيهِ بِحُلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ قَالَ: فَأَمْسَكَ أَبُو حَنِيفَةَ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، فَكَانَ سُكُوتُ أَبِي حَنِيفَةَ هَذَا عَنِ الْاِحْتِجَاجِ عَلَى أَبِي يُوسُفَ فِيمَا اِحْتَجَّ بِهِ عَلَيْهِ مِنْ هَذَا، دَلِيلًا عِنْدَنَا عَلَى قَبُولِهِ ذَلِكَ مِنْهُ، وَعَلَى لُزُومِ الْحُجَّةِ إِبَاءَهُ.

(٥٢٥) وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ: فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ كَذَلِكَ لَمْ يَقْبِضْ بَعْضَهُ، قَالَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ كُلَّهُ.

وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا عِنْدَنَا كَمَعْنَى قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِيهِ اللَّذِينَ حَكَيْنَاهُمَا عَنْهُ وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثَ جَابِرِ الْحَدَّاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَعَلَى الْعَبْدِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: مُسْلِمٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ مُسْلِمٍ عَلَيْهِ فِي كُلِّ مِائَتَيْنِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ فَبِالْحِسَابِ فِي هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَا يُوجِبُ مَلَكَ الْعَبْدِ كَمَالِ الَّذِي يَكُونُ فِي يَدِهِ وَأَنَّهُ فِيمَا يُوجِبُ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ كَالْحَقِّ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ فِي مَالِهِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلَافَ ذَلِكَ.

(٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "لَيْسَ فِي مَالِ الْعَبْدِ زَكَاةٌ"<sup>(١)</sup>. وَقَدْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَكَانَ مَمْلُوكًا لِابْنِي هَاشِمٍ، فَقَالَ: "إِنَّ لِي مَالًا أَفْأَرَكِيهِ؟ فَقَالَ: لَا"<sup>(٢)</sup>.

(٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، قَالَ: ذَهَبْتُ أَنَا وَالْحَكَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ إِلَى زِيَادِ بْنِ النَّضْرِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّ أَبَاهُ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: "إِنِّي رَجُلٌ مَمْلُوكٌ، فَهَلْ فِي مَالِي زَكَاةٌ؟ فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨٨/٢، برقم (١٠٢٣٦) والبيهقي في السنن، برقم (٧١٤٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٦٩٢٤).

اللَّهِ عَنْهُ: إِنَّمَا زَكَاتُكَ عَلَى سَيِّدِكَ، أَنْ يُؤَدِّيَ عَنْكَ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ صَاعٍ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ.

وَكَانَ مَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ فِي نَفْيِ الزَّكَاةِ عَنِ مَالِ الْعَبْدِ أَوْلَى مِمَّا رُوِيَ عَنْهُ فِي إِيْجَابِهَا فِيهِ، لِأَنَّ الْعَبْدَ وَمَا فِي يَدِهِ فَإِنَّمَا هُوَ مَالٌ لِمَوْلَاهُ، فَحُكْمُهَا فِي ذَلِكَ حُكْمُ سَائِرِهَا لِمَوْلَاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ فِي مَالِهِ، وَفِيمَا يَسْقُطُ عَنْهُ فِيهِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْعَبْدِ عِلَّةٌ تَحُولُ بَيْنَ الْمَوْلَى وَبَيْنَ مَا فِي يَدِ عَبْدِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي اِكْتَسَبَهَا، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي التِّجَارَةِ، فَوَجَّهَ عَلَيْهِ دَيْنٌ يَمْنَعُ بِذَلِكَ مَوْلَاهُ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ الَّذِي اِكْتَسَبَ، فَلِذَلِكَ قَدْ زَالَ بِهِ عَنْهُ حُكْمُ مَوْلَاهُ، وَلَمْ تَجِبْ عَلَى الْعَبْدِ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ إِذْ مِلْكُهُ لَيْسَ بِمِلْكٍ تَامٍ فَيَكُونُ فِيهِ كَالْأَحْرَارِ فِيمَا يَمْلِكُونَ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ عِتَاقُ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْعَبِيدِ، وَلَا الصَّدَقَةُ، وَلَا الْهَبَةُ مِمَّا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزٌ مِنَ الْأَحْرَارِ فِي أَمْوَالِهِمْ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَفَهُوَ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِهِ كَمَا يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَصْحَابُهُ فِي ذَلِكَ؟ قِيلَ: لَيْسَ هُوَ مَالِكٌ لِمَا فِي يَدِهِ فَإِنْ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُهُ مِنَ الْمَلِكِ لِمَا فِي يَدِهِ وَقَدْ.

(٥٢٩) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالَ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ"<sup>(١)</sup>. وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا.

(٥٣٠) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، وَاللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ"<sup>(٢)</sup>.

(٥٣١) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمُرْزَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالَ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ" قَالُوا: وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَيْضًا. فَذَكَرُوا مَا:

(٥٣٢) قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده: ٣٨٢/٩، برقم (٥٥٠٨) وعبد الرزاق، برقم (١٤٦٢٣)، والبيهقي في سننه الكبرى: ٥/٦، برقم (١٠٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٢٩٧٧) والبيهقي: ٢١٩/٦، برقم (١٢٠١٥).

عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ، قَالَ: "مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ"<sup>(١)</sup>.

قَالُوا: فَجَعَلَ الْعَبْدَ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ ذَا مَالٍ قِيلَ لَهُمْ: بَلْ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مَا قَدْ نَفَى مَلَكَ الْعَبْدِ لِلْمَالِ الَّذِي فِي يَدِهِ، لِأَنَّ فِيهِمَا، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ، فَقَدْ جَعَلَ مَا أُضِيفَ إِلَى الْعَبْدِ فِيهِمَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ، فَيَكُونُ لَهُ دُونَ الْعَبْدِ فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ جَعَلَ مَا أُضِيفَ إِلَى الْعَبْدِ فِيهَا لَا حَقِيقَةَ مَلَكَ فِيهِ لِلْعَبْدِ، وَأَنَّهُ كَأَبَابِ الْمُضَافِ إِلَى الدَّارِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: بَابُ الدَّارِ، وَكَالْحَبْلِ الْمُضَافِ إِلَى الدَّابَّةِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: حَبْلُ الدَّابَّةِ، لَا عَلَى أَنَّ الدَّارَ مَالِكَةٌ لِلْبَائِعِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا، وَلَا عَلَى أَنَّ الدَّابَّةَ مَالِكَةٌ لِلْحَبْلِ الْمُضَافِ إِلَيْهَا.

(٥٣٣) وَقَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَحْلًا قَدْ أُبْرَتْ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ"<sup>(٢)</sup>.

(٥٣٤) حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ بَاعَ نَحْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤْبَرَ فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ"<sup>(٣)</sup> فَلَمْ يَكُنْ مَا أَضَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ التَّمْرِ إِلَى النَّحْلِ بِقَوْلِهِ: " فَتَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ " عَلَى أَنَّ النَّحْلَ لَا تَمْلِكُ شَيْئًا، وَلَكِنْ عَلَى الإِضَافَةِ الَّتِي لَا حَقِيقَةَ مَلَكَ مَعَهَا وَقَدْ جَاءَ كِتَابُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمِثْلِ هَذَا الْمَعْنَى، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ أَوْهَرَ آبِئُوتِ لَبَيْتِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ [العنكبوت: ٤١].  
وَلَمَّا كَانَ الْمُؤَلَى لَهُ أَخَذَ مَا فِي يَدِ عَبْدِهِ لِأَنَّهُ مَالِكُهُ دُونَ عَبْدِهِ، اسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ إِيَّاهُ بِلَا حَقِّ كَانَ لِعَبْدِهِ فِيهِ، وَلَوْ كَانَ لِعَبْدِهِ فِيهِ حَقٌّ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ مِنْهُ بِحَقِّهِ فِيهِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يُبَيَّنُ بِحَقُّوقِهِ عَنْهُ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَحُولَ بَيْنَ عَبْدِهِ وَبَيْنَ أَزْوَاجِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، لِأَنَّ التَّكَاحَ حَقٌّ لِعَبْدِهِ قَدْ بَانَ بِهِ مِنْهُ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا بَانَ بِشَيْءٍ عَنْ مَوْلَاهُ حَتَّى يَصِيرَ مَالِكًا لَهُ كَانَ فِي مَلَكَهِ إِيَّاهُ كَالْحُرِّ فِي مَلَكَهِ لِمِثْلِهِ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٩/٢ برقم (٤٥٥٢) والطبراني في مسند الشاميين: ٢٠٤/١، برقم (٣٥٩).

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده: ص ٢٤٩، رقم (١٨٠٥).

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٦٨٣) والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٢٤/٥، برقم (١٠٥٣٩).

مَوْلَاهُ مِمَّا هُوَ لَهُ دُونَهُ، كَمَا يَمْنَعُ الْأَحْرَارُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِمَّا يَمْلِكُونَ وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ الَّذِي لَا مِلْكَ لَهُ، يَسْتَفِيدُ مَا لَا يَكُونُ مَاتِي دَرَاهِمَ فَصَاعِدًا، فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُزَكِّيهِ عِنْدَ مَلِكِهِ إِيَّاهُ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا:

(٥٣٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: "يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ"<sup>(١)</sup>.

(٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ، فَقَالَ: "يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ".

(٥٣٧) وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: لَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مُنْذُ يَوْمِ يَقَعُ مِلْكُهُ عَلَيْهِ وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَسَائِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرِ الْمُخَالِفِينَ لَهُمْ مِمَّنْ ذَكَرْنَا وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٦٠/٣، برقم (١٠٣٢٦).

(٢) وخلاصة القول في المال المستفاد اثناء الحول:

إن لم يكن عند المكلف مال فاستفاد مالا زكويًا لم يبلغ نصابًا فلا زكاة فيه ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحول من يوم تم النصاب، وتجب عليه زكاته إن بقي إلى تمام الحول. وإن كان عنده نصاب، وقبل أن يحول عليه الحول استفاد مالا من جنس ذلك النصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام:

الأول: أن تكون الزيادة من نماء المال الأول. كربح التجارة، ونتاج السائمة، فهذا يزكى مع الأصل عند تمام الحول. قال ابن قدامة: لا نعلم في ذلك خلافاً، لأنه تبع للنصاب من جنسه، فأشبهه النماء المتصل.

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون ماله إبلا فيستفيد ذهباً أو فضة. فهذا النوع لا يزكى عند حول الأصل. بل ينعقد حوله يوم استفادته إن كان نصاباً، اتفاقاً، ما عدا قولاً شاذاً أنه يزكيه حين يستفيده.

ولم يعرج على هذا القول أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتيا.

القسم الثالث: أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده قد انعقد حوله وليس المستفاد من نماء المال =

(٥٣٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، مَوْلَى آلِ الرَّبِيعِ، أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَكَاتِبٍ لَهُ قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ عَلَيْهِ، هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ "لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"<sup>(١)</sup>.

قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِذَا أُعْطِيَ النَّاسَ أُعْطِيَتِهِمْ سَأَلَ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ قَالَ: لَا، سَلَّمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

(٥٣٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ابْنَةَ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا قُدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ، قَالَ: "كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لَا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي وَافِرًا".

(٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مَالٌ اسْتَفَدْتَهُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"<sup>(٢)</sup>.

(٥٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ السَّلَوْتِيُّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "مَنْ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

الأول. كأن يكون عنده عشرون مثقالا ذهباً ملكها في أول المحرم، ثم يستفيد ألف مثقال في أول ذي الحجة، فقد اختلف العلماء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة، إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول، فيزكي الأول عند حوله أي في أول المحرم في المثال المتقدم، ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذي الحجة ولو كان أقل من نصاب، لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً. واستدلوا بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. ويقولون: من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. انظر: المغني: ٢/٦٢٦، ٣/٣٢، وفتح القدير: ١/٥١٠، والشرح الكبير مع الدسوقي: ١/٤٣٢.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١/٢٤٥، برقم (٥٨٠) و البيهقي الكبرى: ٤/١٠٩، برقم (٧١٤٦).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٤/١٠٣، برقم (٧١٠٨).

(٥٤٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَفِيدُ الْمَالَ، قَالَ: "يَزَكِّيهِ حِينَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ".

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَكَانَتِ الزَّكَاةُ لَا تَحُلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَجِبُ عَلَى مَالِكِ الْمَالِ فِي الْمَالِ لِمَلِكِهِ إِيَّاهُ خَاصَّةً، أَوْ لِمَلِكِهِ إِيَّاهُ، وَلِحُلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُدْبِتَ مِنْهُ الزَّكَاةُ خَارِجًا مِنْ مِلْكِ رَبِّهِ إِيَّاهُ، وَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ، ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ عَلَى مَالِكِهِ، وَتَمْلِكُهُ إِيَّاهُ، وَبِحُلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ جَمِيعًا، لَا بِأَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ، وَكَانَ مُسْتَفِيدُ الْمَالِ غَيْرَ مُجْتَمِعٍ فِيهِ مِلْكُ الْمَالِ، وَحُلُولِ الْحَوْلِ عَلَيْهِ وَهُوَ مَالِكٌ لَهُ، اسْتَحَالَ بِذَلِكَ وَجُوبُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ فِيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ بَعْدَ مَلِكِهِ إِيَّاهُ، كَمَا قَالَ الَّذِينَ قَالُوا ذَلِكَ مَمَّنْ ذَكَرْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ أَيْضًا.

(٥٤٣) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنِينَ التُّجِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّحْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنَةِ مَعْوَدٍ، قَالَتْ: "أَهْدَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَاعَ تَمْرٍ أَوْ رُطْبٍ، سَكَ ابْنُ مَعْبُدٍ، فَأَتَانِي مِلءٌ كَفِّهِ ذَهَبًا، وَقَالَ: تَحَلِّي بِهِ"<sup>(١)</sup>.

وَفِي قَبُولِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْهَا هَدِيَّتَهَا دَلِيلٌ عَلَى بُلُوغِهَا، وَفِيمَا أَحْطَنَّا بِهِ عِلْمًا مِنْ مِقْدَارِ مِلءٍ كَفِّهِ مِنَ الذَّهَبِ أَنَّهُ يُجَاوِزُ مِقْدَارَ الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي تَزَكِيهِ ارْتِجَاعَ شَيْءٍ مِنْهَا لِزَكَاةٍ عَلَيْهَا فِيهَا بِمَلِكِهَا إِيَّاهُ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي عُرُوضِ التِّجَارَاتِ، إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: إِنْ كَانَتْ فِي يَدِ صَاحِبِهَا لَمْ يَبِعْ شَيْئًا مِنْهَا مُنْذُ ابْتِاعَهَا حَتَّى حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ لَمْ يَكُنْ صَاحِبِهَا مَمَّنْ يُدِيرُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَبِيعَهَا بِالْعَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يَبِيعُ الْعُرُوضَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ كَانَ كَذَلِكَ أَيْضًا لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ حَتَّى يَبِيعَ بِالْعَيْنِ فَيَزَكِّيَهُ لِحُلُولِ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ قَدْ حَالَ عَلَيْهِ أَحْوَالٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَمَّنْ يُدِيرُ فَيَبِيعُ بِالْعَيْنِ وَبِالْعُرُوضِ قَوْمَ الْعُرُوضِ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ حَوْلٍ وَضَمَّ قِيمَتَهُ إِلَى الْعَيْنِ الَّذِي فِي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٣٠٨٦٦).

يَدِهِ، وَزَكَّى ذَلِكَ كُلَّهُ، وَمِمَّنْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ.

(٥٤٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي التَّاجِرِ يَبِيعُ

الْعُرُوضُ<sup>(١)</sup> بِالْعُرُوضِ لَا يَبِيعُ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَيْنِ: "لَمْ أَرْ عَلَيْهِ زَكَاةً حَتَّى يَصِيرَ عَيْنًا وَلَا يَقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقَوْمُ عَلَى مَنْ كَانَ يَبِيعُ بِالْعَيْنِ وَبِالْعُرُوضِ، وَلَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ شَيْءٌ يَخْصُهُ"<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ بَدَارِ التِّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يَقَوْمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيُخْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَيْنٍ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَزْكِيهِ.

وَقَالَ قَائِلُونَ مِنْهُمْ: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، كَانَ الَّذِي هِيَ لَهُ يَدِيرُهَا، وَلَا يَدِيرُهَا أَوْ كَانَ يَبِيعُهَا بِالْعُرُوضِ خَاصَّةً وَبِمَا سِوَاهَا مِنَ الْعُيُونِ، أَوْ كَانَ الَّذِي هِيَ لَهُ مَالٌ عَيْنٍ سِوَاهَا، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَيْنٍ سِوَاهَا وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَزُقَيْرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زُقَيْرٍ، وَأَبِي يُونُسَ بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمَا مِنْ ذَلِكَ وَحَكَى لَنَا الْمُزَنِّيُّ، عَنْ الشَّافِعِيِّ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا:

(٥٤٥) قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَّاسٍ، "أَنَّ أَبَاهُ حَمَّاسًا كَانَ يَبِيعُ الْحِصَابَ وَالْأَدَمَ، فَمَرَّ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا حَمَّاسُ، أَدِرْ زَكَاةَ مَالِكَ فَقَالَ: مَا لِي

(١) أبو عبيد: العُرُوضُ: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، تقول: اشتريت المتاع بعروض أي بمتاع مثله، وعارضته بمتاع أو دابة أو شيء معارضة إذا بادلته به. انظر: لسان العرب: ١٦٥/٧.

(٢) انظر: المبسوط: ١٢/٧، وبدائع الصنائع: ١٨٥/٨.

مَالٍ، إِنَّمَا أُبِيعَ الْحِصَابُ وَالْأَدَمُ، فَقَالَ: أَقِمُّهُ قِيَمَتَهُ ثُمَّ أَدِّ زَكَاتَهُ"<sup>(١)</sup>.

(٥٤٦) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ حَمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ حَمَاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَبِيعُ الْجُلُودَ وَالْقُرُونَ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْهَا اشْتَرَى مِثْلَهَا، فَلَا يَجْتَمِعُ عِنْدَهُ أَبَدًا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ جُلُودٌ يَحْمِلُهَا لِلْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ: "زَكَةَ مَالِكَ يَا حَمَاسُ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فَقَالَ: قَوْمٌ مَا عِنْدَكَ فَأَدِّ زَكَاتَهُ".

(٥٤٧) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "مَا كَانَ مِنْ مَالٍ، أَوْ بَرٍّ، أَوْ دَقِيقٍ، أَوْ دَوَابٍ لِلتِّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ كُلِّ عَامٍ".

وَكَانَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَمَنْ تَابَعَهُمْ أَوْلَى الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ وَلَا نَعْلَمُ قَائِلًا مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ بِالْقَوْلِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلَا نَحْفَظُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ أَضْلًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ لَهُ أَضْلٌ كَأَضْلِ الْقَوْلِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانَ، وَقَدْ قَالَ بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ مَنْ قَالَ مِنْهُمْ مِثْلُ مَا قَالَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ النَّظَرُ يُوجِبُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ إِنَّا رَأَيْنَا الْعَرُوضَ الَّتِي لِلتِّجَارَاتِ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِذَا أَنْ تَكُونَ مِنْ حُكْمِ الْأَمْوَالِ الْعَيْنِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزُّكُوتُ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ فِي كُلِّ عَامٍ كَمَا تَجِبُ فِي الْأَمْوَالِ الْعَيْنِ أَوْ تَكُونَ فِي حُكْمِ الْعَقَارِ وَالْعَرُوضِ الَّتِي لِغَيْرِ التِّجَارَةِ فَلَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عَلَى حَالٍ، فَإِذَا بَاعَهَا صَاحِبُهَا اسْتَقْبَلَ بِثَمَنِهَا حَوْلًا كَمَا يَسْتَقْبَلُ مِنَ الْعَرُوضِ الَّتِي لِغَيْرِ التِّجَارَةِ إِذَا بَاعَهَا فَلَمَّا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ يُزَكَّى مِنْهَا إِذَا بَاعَهَا، أَوْ إِذَا بَاعَ بَعْضُهَا وَصَارَ ثَمَنُ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ عَيْنًا فِي يَدِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ أَمْوَالِ الزُّكُوتِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنْ أَمْوَالِ الزُّكُوتِ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِيهَا كُلِّ عَامٍ، وَفِي تَرْكِ عُمَرَ سُؤَالَ حَمَاسٍ: هَلْ يُدِيرُ أَوْ لَا يُدِيرُ، أَوْ يَنْتَفِعُ بِعَرُوضٍ أَوْ بَعَيْنٍ، وَأَمْرُهُ إِيَّاهُ بِتَقْوِيمِ مَالِهِ، وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ عَنْهُ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِوَاءِ أَحْكَامِ ذَلِكَ عِنْدَهُ وَاجْتِنَافِ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الْمَالُ الْعَيْنُ الَّذِي تَجِبُ فِي

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٤٧/٤، برقم (٧٣٩٢).

مِقْدَارِهِ الزَّكَاةَ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ مِثْلُهُ، أَوْ مِثْلَ بَعْضِهِ فَقَالَ قَائِلُونَ: لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ يُفْضَلُ فِي يَدِهِ مِنَ الْمَالِ الْعَيْنِ مِقْدَارُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ.

(٥٤٨) وَقَالَ آخَرُونَ: عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَلَا يُسْقِطُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ الزَّكَاةَ عَنْهُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ الْعَيْنِ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٥٤٩) مَا قَدْ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُثْمَانُ: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُوا بِقِيَّةِ أَمْوَالِكُمْ"<sup>(١)</sup>.

(٥٥٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، خَطِيبًا فِي الزَّكَاةِ، يَقُولُ: "إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِ دَيْنَهُ حَتَّى تُحْصَلَ أَمْوَالِكُمْ فَتُؤَدَّ مِنْهَا الزَّكَاةُ"<sup>(٢)</sup>.

(٥٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، يَخْطُبُ النَّاسَ، وَيَقُولُ: "هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّهِ، ثُمَّ لَتُؤَدُّوا زَكَاةَ مَا بَقِيَ"<sup>(٣)</sup>.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا عُثْمَانُ قَدْ أَمَرَهُمْ بِإِخْرَاجِ مَا عَلَيْهِمْ مِنَ الدُّيُونِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَزَكَاةِ الْبَاقِي مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي شَهْرِ زَكَاتِهِمْ، وَلَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ قَدْ وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ فِي جَمِيعِ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، إِذَا مَا أَزَالَ عَنْهُمْ إِخْرَاجَ ذَلِكَ مِنْ أَيْدِيهِمْ لِقَضَاءِ دِيُونِهِمْ، مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا تَرَى أَنَّ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ زَكَاةٌ، ثُمَّ إِنَّهُ أَخْرَجَ بَعْضَهُ أَوْ كُلَّهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ، وَجَبَ عَلَيْهِ بَعْدَ الْحَوْلِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يُزِيلُ عَنْهُ وَجُوبَ الزَّكَاةِ

(١) أخرجه الشافعي: ٩٧/١، والبيهقي: ١٤٨/٤، رقم (٧٣٩٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٥٩٤).

(٣) انظر: العناية شرح الهداية: ١١٩/٣، والمبسوط: ١٢٢/٢.

فِيمَا مَضَى مِنْ دِينِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتِئَاعَ بِهِ عَرْضًا لِعَيْرِ تِجَارَةٍ، أَوْ يُوهِبُهُ، أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى رَجُلٍ غَنِيٍّ، أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُزِيلٍ عَنْهُ مَا قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ فِيهِ قَبْلَ إِخْرَاجِهِ إِثَاءَهُ فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ قَدْ رَأَى أَنَّ لَا زَكَاةَ فِيمَا خَرَجَ لِقَضَاءِ الدُّيُونِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ كَانَ أَلَّا زَكَاةَ فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ مِنَ الْمَالِ إِذْ كَانَ لِاحْكَمَ لِإِخْرَاجِ الْمَالِ عَنْ يَدِ صَاحِبِهِ بَعْدَ الْحَوْلِ تَرْوُلُ بِهِ عَنْهُ الزَّكَاةُ.

(٥٥٢) وَوَجَّهَ قَوْلَ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إِنَّ هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ". أَيْ: أَنَّ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ زَكَاتُكُمْ وَقَوْلِهِ: "زَكُّوا مَا بَقِيَ"، دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ تَكُنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ رَأْيِهِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مِقْدَارِ الدَّيْنِ لَكَانَ أَبْعَدَ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يَعْلَمَهُمُ الْجَهْلَةُ فِي إِنْطَالِ الزَّكَّاتِ الَّتِي تَجِبُ لِلْفُقَرَاءِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مِنْهُمْ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ<sup>(١)</sup>.

(٥٥٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصْفَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ "عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ "أَعْلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: لَا".

(٥٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

(٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالشَّعْبِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: "إِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ وَلَكَ مَالٌ فَاحْتَسِبْ دَيْنَكَ مِنْهُ، فَإِنَّمَا زَكَاتُهُ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ".

(٥٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْعُودٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: "إِذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فَلَا تُزَكِّهِ، فَإِنَّمَا زَكَاتُهُ عَلَى صَاحِبِهِ".

(٥٥٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، وَنَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عَمَرَ، "فِي رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، قَالَ: "لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ". وَلَمَّا كَانَتْ الْمَوَارِيثُ تَجِبُ لِلْوَارِثِينَ فِي أَمْوَالِ الْمَوْتَى الْمَوْرَثِينَ، وَكَانَتْ الزَّكَّاتُ

(١) انظر: فتح القدير: ٢/٢٠٧، والمغني: ٢ / ٦٧٩ - ٦٨٠ و ٦٨٨، والمجموع، للنووي: ٣٣٧/٥ مع

حَقُوقًا تَجِبُ لِلْفُقَرَاءِ فِي أَمْوَالِ الْأَغْنِيَاءِ الْمُرَكَّبِينَ، وَكَانَ الدَّيْنُ يَمْنَعُ الْمَوَارِيثَ مِنْ أَمْوَالِ الْمَوْتَى كَانَ الدَّيْنُ يَمْنَعُ الزُّكُوتَ مِنْ أَمْوَالِ الْأَحْيَاءِ وَاخْتَلَفُوا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ مِائَتًا دِرْهَمٍ فَيَمْضِي عَلَيْهِ بَعْضُ الْحَوْلِ، ثُمَّ يَفِيدُ بَعْدَ ذَلِكَ مِائَةَ دِرْهَمٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، أَوْ أَقَلَّ، ثُمَّ يَحُولُ الْحَوْلُ عَلَى الْأَوَّلِ، فَقَالَ الْقَائِلُونَ: يَضُمُّ الْفَائِدَةَ إِلَى أَضْلِ الْمَالِ وَيُرَكَّبِي ذَلِكَ عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ عَلَى أَضْلِ الْمَالِ وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ كَانَتْ هَذِهِ الْفَائِدَةُ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ، أَوْ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ مِنْ هِبَةٍ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ الْفَوَائِدِ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُرْفَرُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ قَالَ مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ قَوْلُنَا وَقَالَ آخَرُونَ مِنْهُمْ: يَسْتَقْبَلُ بِكُلِّ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا حَوْلًا جَدِيدًا وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ الشَّافِعِيُّ وَقَالَ آخَرُونَ: إِنْ كَانَتْ الْفَائِدَةُ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَّاهَا مَعَ الْمَالِ بِحَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَتْ الْفَائِدَةُ مِنْ مِيرَاثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ اسْتَقْبَلُ بِهَا حَوْلًا جَدِيدًا، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ فَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُرْفَرُ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ أَوْلَى عِنْدَنَا، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا الْفَائِدَةَ الطَّارِئَةَ عَلَى الْمَالِ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ حُكْمُهَا حُكْمَ أَضْلِ الْمَالِ الَّذِي طَرَأَتْ عَلَيْهِ، أَوْ حُكْمَ نَفْسِهَا، فَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ نَفْسِهَا وَكَانَتْ غَيْرَ لَاحِقَةٍ بِأَضْلِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ بِهَا حَوْلًا جَدِيدًا وَلَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ حَتَّى تَكُونَ مِائَتِي دِرْهَمٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ أَضْلِ الْمَالِ الَّذِي طَرَأَتْ عَلَيْهِ لَحِقَتْ بِهِ فِي مِقْدَارِهِ وَفِي حَوْلِهِ وَلَمَّا أَجْمَعُوا أَنَّ الْأَمْوَالَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ بِمِقْدَارِ مِنْهَا مَعْلُومٍ وَبِحَوْلٍ عَلَيْهَا مَعْلُومٍ وَأَجْمَعُوا أَنَّ هَذِهِ الْفَائِدَةَ، وَإِنْ كَانَ مِقْدَارُهَا لَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، لَاحِقَةٌ بِأَضْلِ الْمَالِ الَّذِي طَرَأَتْ عَلَيْهِ فِي مِقْدَارِهِ وَغَيْرِ مُرَاعِ مِقْدَارُهَا فِي نَفْسِهَا وَجَبَ أَيْضًا أَنْ تَكُونَ لَاحِقَةً بِأَضْلِ الْمَالِ فِي حَوْلِهِ غَيْرِ مُرَاعِ فِيهَا حَوْلُ نَفْسِهَا وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا أَحْكَامَ زَكَاةِ الْوَرِقِ وَمِقْدَارَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْهُ فَأَمَّا الذَّهَبُ فَمِثْلُهُ فِي جَمِيعِ مَا وَصَفْنَا مِنْ نَقْرِهِ وَعَيْنِهِ، وَمِنْ حُلِيِّهِ، وَمِنْ دَيْنِيهِ، وَمِنْ فَوَائِدِهِ، وَمِنْ سَائِرِ مَا ذَكَرْنَا فِيهِ، غَيْرِ الْمِقْدَارِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَسِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ تَبْرًا أَوْ عَيْنًا أَوْ حُلِيًّا، فَإِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجَبَ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى صَاحِبِهِ دَيْنٌ، وَهَذَا مَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَاخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ كَمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا زَادَ عَلَى الْمِائَتِي دِرْهَمٍ مِنَ الْوَرِقِ، فَقَالَ الَّذِينَ قَالُوا:

لا زكاة فيما زاد على المائتي درهم، حتى تبلغ الزيادة أربعين درهماً، وكذلك لا زكاة فيما زاد على العشرين المثقال من الذهب، حتى تكون الزيادة أربعة مثاقيل وقال الذين قالوا فيما زاد على المائتين من الورق فبحساب ذلك، وكذلك ما زاد على العشرين المثقال وجبت فيه الزكاة بحساب ذلك، وكان مذهب من ذهب أنه لا شيء فيها حتى تبلغ أربعة مثاقيل أن مقدار الأربعين الدرهم من المائتي درهم، فقالوا بذلك في الذهب قياساً على ما رُوِيَ عن عمر، وعلي، وابن عمر في الورق على ما رُوِيَ عنه عن كل واحد منهم في موضعه من كتابنا هذا واختلفوا فيمن ملك عشرة مثاقيل من الذهب ومائة درهم من الورق، وحال على ذلك في مدة الحول كم يساوي من الذهب؟ فإن بلغت قيمتها عشرة دنانير أو أكثر ضم القيمة وهي عشرة دنانير أو أكثر إلى العشرة العينية الذي في يده، فزكى عن عشرين مثقالاً وعنها وعن زيادة إن كانت على العشرين المثقال، كما يزكى عن الذهب لو كانت كلها ذهباً، وإن قصرت قيمتها عن عشرة دنانير نظر إلى قيمة العشرة الدنانير من الورق فضم قيمتها من الورق إلى المائة درهم التي في يده، وزكى عن ذلك كله كما يزكى عنه لو كان ورقاً كله، وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة، وسفيان حدثنا يحيى بن عثمان، قال: حدثنا نعيم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن سفيان بهذا القول أيضاً وكذلك قال أبو حنيفة، وسفيان، فيما قل من الدنانير ومن الدراهم، وفيما كثر منها يقوم كل واحد منهما بصاحبه، ثم يزكى عن أوفرهما زكاة كما حكيناها عنهم في المائة الدرهم والعشرة الدنانير وقال قائلون منهم: لا زكاة في ذلك حتى يتكامل من أحدهما ما تجب فيه الزكاة، وممن قال بذلك: ابن أبي ليلى، والشافعي وقال قائلون منهم: لا ينظر في ذلك إلى قيمة الذهب، ولا إلى قيمة الورق، ولكن ينظر إلى أجزائه، فإن كان عنده عشرة دنانير ومائة درهم كان قد صار عنده نصف كل واحد من المالين اللذين تجب فيهما الزكاة، فيقوم ذلك مقام مال كامل فتجب على من ذلك في يده الزكاة منه من كل واحد من الصنفين ربع عشره، وكذلك إن كان عنده مائة درهم، وخمسون درهماً من الورق، وخمسة مثاقيل من الذهب، أو خمسون درهماً من الورق وخمسة عشر مثقالاً من الذهب، فقد صار عنده من أحد المائتين ثلاثة أرباعه، ومن الآخر إذا رُبِعَهُ، فتكاملت الأجزاء، فوجب في ذلك الزكاة عليه ولو كان عنده خمسون درهماً من الورق وأربعة عشر مثقالاً من الذهب لم تجب عليه زكاة، لأنه إنما معه ربع أحد المالين، وأقل من ثلاثة أرباع المال الآخر، فلم تتكامل الأجزاء فلا شيء

فِيهِ وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَقَالَا: لَا يَقُومُ ذَهَبٌ بِفِضَّةٍ، وَلَا فِضَّةٌ بِذَهَبٍ، وَلَا يُرَدُّ أَحَدُهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ بِقِيمَةٍ، وَإِنَّمَا يُرَدُّ إِلَيْهِمَا غَيْرُهُمَا مِمَّا سَوَاهُمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ: وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ بِقَوْلِنَا هَذَا زَمَانًا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى الْقَوْلِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ كَقَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ فِيهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُؤَافِقُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الَّذِينَ جَعَلُوا فِي الذَّهَبِ مَعَ الْوَرِقِ الصَّدَقَةَ، غَيْرَ أَنَّا لَا نَدْرِي أَكَانَ مَذْهَبُهُمْ فِي ذَلِكَ كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلِ أَوْ كَمَذْهَبِهِ الْآخِرِ فِيهِ؟

(٥٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، فِي رَجُلٍ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَا: "عَلَيْهِ فِي الْعَشْرَةِ الدَّنَانِيرِ وَالْمِائَةِ دِرْهَمٍ صَدَقَتُهَا"<sup>(١)</sup>.

(٥٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارِكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: "إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فِي الزَّكَاةِ".

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيمَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَشْكَالِهِ لِنَعْطِفَ عَلَيْهِ هَذَا الْمُخْتَلَفَ فِيهِ، فَوَجَدْنَا الْعُرُوضَ الَّتِي لِلتِّجَارَاتِ إِذَا بِيَعَتْ بِذَهَبٍ، ثُمَّ أُبِيعَ بِهِ عَرَضَ لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ بِيَعُ بِوَرِقٍ، ثُمَّ حَالَ الْحَوْلُ أَنَّهُ يُزَكِّي إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ ذَلِكَ وَيُعْتَدُّ بِذَلِكَ كُلِّهِ الْحَوْلُ وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَدْ صَارَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ وَرِقًا، وَصَارَ فِي بَعْضِهِ ذَهَبًا، وَصَارَ فِي بَعْضِهِ عَرَضًا يَقُومًا بِوَرِقٍ، أَوْ بِذَهَبٍ فَجُمِعَتْ أَحْكَامُ ذَلِكَ كُلِّهِ وَجُعِلَتْ كَصِنْفٍ وَاحِدٍ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ أَوْ لَمْ يَحُلْ، وَلَمْ يُجْعَلْ ذَلِكَ كَالْمَوَاشِي أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ خُمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ سَائِمَةً، فَلَمَّا مَضَى بَعْضُ الْحَوْلِ بَاعَهَا بِوَرِقٍ أَوْ بِذَهَبٍ، ثُمَّ ابْتَاعَ بِهَ إِبِلًا سَائِمَةً أَوْ بَاعَ الْإِبِلَ السَّائِمَةَ بِإِبِلٍ سَائِمَةٍ، أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُ بِهَا حَوْلًا جَدِيدًا، وَإِنَّهُ يَسْلُكُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ الَّتِي لِلتِّجَارَاتِ هَذَا الْمَسْلُكَ، وَجَعَلَ حَوْلَهَا كُلَّهَا حَوْلًا وَاحِدًا، وَإِنْ كَانَ الْمَلِكُ قَدْ صَارَ فِيهِ أَجْنَسًا إِذْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَجْنَسُ مَزْدُودَةً إِلَى الْوَرِقِ وَإِلَى الذَّهَبِ، لَا إِلَى أَنْفُسِهَا فَلَمَّا كَانَ

الْمَرْدُودُ إِلَى الذَّهَبِ وَإِلَى الْوَرِقِ حُكْمُهُ حُكْمًا وَاحِدًا، لَا حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، وَلَمْ يُجْعَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْوَرِقِ وَمِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ خِلَافَ صَاحِبِهِ كَمَا جُعِلَ فِي الْمَوَاشِي، فَجُعِلَ حُكْمُ الْإِبِلِ مِنْهَا غَيْرَ حُكْمِ الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فِي حَوْلِهَا ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ حُكْمَ الْوَرِقِ وَالذَّهَبِ فِي حُكْمِ الْوَاحِدِ أَيْضًا فِي صَمِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ لَا فِي حُكْمِ الْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ اللَّذِينَ لَا يَضُمُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى صَاحِبِهِ فِي:

(٥٦٠) قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِحَمَّاسٍ: " قَوْمٌ مَالِكٌ ثُمَّ زَكَاةٌ ". بَعْدَ عِلْمِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يَتَحَوَّلُ فِي الْحَوْلِ مِنَ الدَّرَاهِمِ إِلَى الدَّنَانِيرِ وَمِنَ الدَّنَانِيرِ إِلَى الدَّرَاهِمِ، وَمِنْ بَعْضِ الْعُرُوضِ إِلَى بَعْضٍ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ عُمَرُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى اسْتِوَاءِ حُكْمِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَعُرُوضِ لِلتَّجَارَاتِ، وَأَنَّهَا جَمِيعًا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ مِنْ أَصُولِ الزَّكَاةِ لَا كَالْجِنْسَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ مِنْهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

### بَابُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي الَّتِي لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ<sup>(١)</sup>

(٥٦١) وَاخْتَلَفُوا فِي زَكَاةِ الْمَوَاشِي الَّتِي لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ، فَأَوْجَبَ قَوْمٌ فِيهَا الزَّكَاةَ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَيْثُ، وَسَوَّوْا بَيْنَ السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَرَبِيعَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ.

(٥٦٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحِ الْمُعَاوِي، وَاللَيْثُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ: " أَنْ تُوْخَذَ الصَّدَقَةُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي تَعْمَلُ فِي الرَّيْفِ ". قَالَ: حَضَرْتُ ذَلِكَ وَعَايَنْتُهُ مِنْ كِتَابِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(٥٦٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: " رَأَيْتُ الْإِبِلَ الَّتِي تُكْرَى لِلْحَجِّ تُزَكَّى بِالْمَدِينَةِ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَرَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حُضُورًا لَا يَنْكُرُونَهُ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مِنَ الشُّنَّةِ ".

(٥٦٤) وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَاهُمَا، وَقَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي الْمَوَاشِي غَيْرِ

(١) السَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تُرْسَلُ لِلرَّغِي فِي الْبَرَارِي وَلَا تُعْلَفُ فِي الْمَنْزِلِ وَسِوَاءَ كَانَتْ ذَكَورًا مُنْفَرِدَةً أَوْ إِنَاثًا مُنْفَرِدَةً أَوْ مُخْتَلِطَةً. الجواهر النيرة: ٤٥٢/١.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة: ٤٥٢/١.

السَائِمَةِ مِنْهَا وَمَمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَسُفْيَانُ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٥٦٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "لَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٥٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ [ابن عباس<sup>(٢)</sup>]، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ"<sup>(٣)</sup>.

(٥٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لُهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى مَثِيرَةَ الْأَرْضِ زَكَاةً، وَلَا عَلَى جَمَلِ الطَّعِينَةِ"<sup>(٤)</sup>.

(٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مَوْلَى لِمُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: "لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ" قَالَ مُغِيرَةُ: فَأَخْبَرْتُ ذَلِكَ مُجَاهِدًا، فَقَالَ: "لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ"، فَأَخْبَرْتُ بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمَ فَمَا عَابَهُ.

(٥٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، أَنَّهُ كَانَ "لَا يَرَى عَلَى الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ شَيْئًا".

(٥٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "أَنَّ لَيْسَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ".

(١) قال ابن الجوزي في التحقيق: ضَعِيفَ قَالَ ابْنِ حَبَانَ لَيْسَ هَذَا مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا يَعْرِفُ بِإِسْنَادٍ مُنْقَطِعٍ فَقَلَبَهُ الصُّفْرَ عَلَى أَبِي رَجَاءٍ وَهُوَ يَأْتِي بِالْمَقْلُوبَاتِ.

(٢) في المطبوع: معاذ، والصواب ما أثبتناه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: ٤٠/١١، رقم (١٠٩٧٤). قال الهيثمي (٣٥): فيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة، ولكنه مدلس.

(٤) قال المتقي الهندي: أخرجه ابن خزيمة. انظر: كنز العمال: برقم (١٥٨٩٥).

(٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَتَبَ: "أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ زَكَاةٌ إِلَّا الْبَقْرُ الْمُبَقَّرَةُ، كَنَحْوِ الْإِبِلِ الْمُؤَبَّلَةِ"<sup>(١)</sup>.

(٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَّ الْحَجَّاجَ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُلَانُ الطَّحَّانُ، قَالَ: "سَأَلْتُ غَامِرًا الشَّعْبِيَّ، قُلْتُ: إِنَّ لِي إِبِلًا وَأَرْحًا فَهَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ؟ قَالَ: لَا."

(٥٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: "الْحَمُولَةُ وَالْمُثِيرَةُ أَوْيَهَا صَدَقَةٌ؟" قَالَ: لَا" وقال عمرو بن دينار: سمعنا ذلك<sup>(٢)</sup>.

(٥٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ".

(٥٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى ثَوْرِ غَامِلٍ صَدَقَةٌ، وَلَا عَلَى جَمَلِ الطَّعِينَةِ صَدَقَةٌ"<sup>(٣)</sup>.

(٥٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَادًا، عَنِ الْبَقْرِ الْعَوَامِلِ، فَقَالَ الْحَكَمُ: "لَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ".

وَقَالَ حَمَادٌ: بَلْ فِيهَا صَدَقَةٌ " وَقَالَ قَائِلُونَ مِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَيْسَ بَيْنَ السَّائِمَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْإِبِلِ فَرْقٌ وَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَوَامِلِ مِنْهَا كَمَا تَجِبُ فِي السَّوَائِمِ مِنْهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَفْصِلْ فِي ذَلِكَ بَيْنَ غَامِلَةٍ وَلَا سَائِمَةٍ وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ مَا:

(٥٧٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ يَحْيَى الْمَازِنِيَّ حَدَّثَهُمْ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَيْسَ

(١) منها الأبايل، وهي الأفاطيع.

(٢) أخرجه عبد الرزاق، في مصنفه: ١٩/٤، برقم (٦٨٢٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٢٠/٤، برقم (٦٨٣١)، وابن أبي شيبة: ٣٦٥/٢، برقم (٩٩٥٦).

فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِسَائِرِ عُمَّالِهِ عَلَى الصَّدَقَاتِ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سَائِمَةً وَلَا عَامِلَةً، وَذَلِكَ لِاسْتِوَاءِ الْأَحْكَامِ فِيهَا وَانْتِقَالَ الْاِخْتِلَافِ عَنْهَا فَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخِرِينَ مِنْ أَهْلِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَنَّ حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي هَذَا الْبَابِ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ "، وَفِيهِ أَيْضًا: " فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ مَا ذَكَرَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْأَوْسُقِ عَلَى الْعُمُومِ، وَلَا عَلَى كُلِّ الْأَوْسَاقِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَى خَاصِّ مِنْهَا أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تُخْرِجْهَا أَرْضُهُ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ لِلتِّجَارَةِ، فَبَلَغَ قِيَمَتُهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَيَحْوُلُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَيَزَكِّيْهَا فَلَمَّا كَانَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ "، إِنَّمَا هُوَ عَلَى خَاصِّ مِنَ الْأَوْسُقِ قَدْ فَهَمَهُ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ، كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ: " لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةٌ " عَلَى خَاصِّ مِنَ الْأَدْوَادِ قَدْ عَلِمَهُ الْمُخَاطَبُونَ بِهِ. وَلَمَّا كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّنْ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فَرَائِضُ الْإِبِلِ عَلَى مَا:

(٥٧٨) حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ: " فِي خَمْسِ شَاةٍ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَفِي عَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهِ "، وَذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ"<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ ذَلِكَ عَلَى الْعُمُومِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ قَوْلِهِ: أَلَا صَدَقَةٌ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنْهَا، عَلَى مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، ذَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَرَادَهُ الْإِبِلَ السَّائِمَةَ، لَا الْإِبِلَ الْعَامِلَةَ. ثُمَّ قَدْ

(١) أخرجه مالك: (٢٤٤/١)، والشافعي: (٩٤/١)، والطيالسي: (ص ٢٩٢، رقم ٢١٩٧)، وأحمد: (٣٠/٣، رقم ١١٢٧١)، والبخاري: (٥٤٠/٢، رقم ١٤١٣)، ومسلم: (٦٧٤/٢، رقم ٩٧٩)، وأبو داود: (٩٤/٢، رقم ١٥٥٨)، والترمذي: (٢٢/٣، رقم ٦٢٦)، والنسائي: (٣٧/٥، رقم ٢٤٧٦)، وابن ماجه: (٥٧٤/١، رقم ١٧٩٩)، وابن خزيمة: (٣٣/٤، رقم ٢٢٩٤)، وابن حبان: (٦٢/٨، رقم ٣٢٦٨)، والدارقطني: (٩٣/٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: (٩٣/٤، برقم ٧٠٥٨).

وَجَدْنَا فِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حِينَ وُلَاهُ عَلَى الصَّدَقَةِ مَا:

(٥٧٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: "هَذِهِ فَرِيضَةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سِئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ <sup>(١)</sup> ثُمَّ ذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ صَدَقَةَ الْغَنَمِ، فَقَالَ: وَصَدَقَةَ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَذَكَرَ صَدَقَتَهَا" <sup>(٢)</sup>.

(٥٨٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَتَبَ لِأَنَسِ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، قَالَ حَمَادٌ: فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، فَإِذَا عَلَيْهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا فِيهِ ذِكْرُ فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا نَبِيِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا فَلَا يُعْطِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ الَّذِي ذَكَرْنَا وَكَانَ قَدْ أَطْلَقَ ذِكْرَ الْإِبِلِ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ قَصَدَ فِي الْغَنَمِ إِلَى السَّائِمَةِ مِنْهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْعَامِلَةَ مِنْهَا بِخِلَافِ السَّائِمَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الذِّكْرَ إِلَى السَّائِمَةِ فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا وَحُكْمُهَا خِلَافَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَوَاشِي غَيْرِ السَّوَائِمِ مِنْهَا. وَلَمَّا كَانَ مَا خُوِطَبْنَا بِهِ فِي الْقُرْآنِ مِنَ الرِّكَوَاتِ لَمْ يُرَدَّ بِهِ وَجُوبُهَا فِي كُلِّ الْأَمْوَالِ، وَإِنَّمَا أُرِيدَ بِهِ وَجُوبُهَا فِي خَاصِّ مِنَ

(١) ابن مخاض: ولد الناقة إذا استكمل السنة الأولى ودخل في الثانية وهي ابنة مخاض.

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤ / ٨٦، برقم (٧٠٣٨) والبخاري في مسنده: ٤٨ / ١، والدارقطني:

الْأَمْوَالِ وَجَبَ أَلَا يَدْخُلَ فِيهَا أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْخَاصُّ، إِلَّا مَا قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ، وَمَا دَلَّ عَلَى دُخُولِهِ فِيهِ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ أَوْ قِيَاسٌ صَحِيحٌ.

### بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي السَّائِمَةِ

وَأَمَّا الْمَوَاشِي السَّائِمَةُ فَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَفِي دُخُولِهَا فِي آيِ الزَّكَاةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْعَنَمِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيهَا فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ، حَتَّى تَكُونَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاتَانِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيهَا فَوْقَ الْإِحْدَى وَالْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ حَتَّى تَكُونَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيهَا فَوْقَ الْمِائَتَيْنِ وَالْوَاحِدَةِ حَتَّى تَكُونَ أَرْبَعَ مِائَةٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَ مِائَةٍ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٍ شَاةٌ وَهَذَا مَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْبَقَرِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ مِنْهَا، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيهَا فَوْقَ الثَّلَاثِينَ، حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا مُسِنَّةٌ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

(٥٨١) غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ فِيهَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْبَقَرِ قَوْلَانِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٥٨٢) وَالْآخَرُ: أَنَّهُ لَا شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَكُونَ سِتِّينَ، فَيَجِبُ فِيهَا تَبِيعَانِ، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى عَشْرَةٍ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أُخْرَى فَتُضَمَّ إِلَيْهَا فَزَكَّى عَلَى حِسَابِ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَكُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ أَبُو الْمُنْذِرِ أَسَدُ بْنُ عَمْرٍو الْبَجَلِيُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ مِنْ رَأْيِهِمَا، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ رَأْيِهِ، وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ رَأْيِهِ.

(٥٨٣) وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي قِلَابَةَ، وَالزُّهْرِيِّ، وَقَتَادَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَلَمْ نَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ أَسَانِيدِ ذَلِكَ. إِذْ كَانَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ مِنْ

الشَّوَادِ، وَمِمَّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَإِذْ كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا سِوَاهُمْ عَلَى خِلَافٍ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَإِذْ كَانَ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ أَصْحَابِهِ مِنْ بَعْدِهِ خِلَافٌ قَوْلِهِمْ فِي ذَلِكَ.

(٥٨٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِظٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَشَقِيقِ كُلُّهُمَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ "أَمْرُهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً"<sup>(١)</sup>.

(٥٨٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي فَرَائِضِ الْبَقَرِ: "لَيْسَ فِيهَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عَجَلٌ رَابِعٌ، وَالرَّابِعُ الْجَذَعُ"<sup>(٢)</sup> إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقْرَةٌ مُسِنَّةً"<sup>(٣)</sup>.

(٥٨٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًَا أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّ مُعَاذًا أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً مُسِنَّةً، وَأَنِّي بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبِي أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ، وَقَالَ: "لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَاسْأَلُهُ فِيهِ"، فَتَوَقَّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ يَفْقُدَ مُعَاذًا.

(٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) انظر: الأحكام الشرعية: ٥٨٢/٢، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٦٤/٢، رقم ٩٩٤١) وأبو داود، برقم (١٣٤٥).

(٢) الجذع: ما تم ستة أشهر إلى سنة من الضأن أو السنة الخامسة من الإبل أو السنة الثانية من البقر والمعز.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٠٠٣٤).

وانظر: المجموع للنووي: ٤١٦/٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ١/٤٣٥، المحلى: ٢٩٠/٥.

"في ثلاثين بقرّة تبيع، وفي أربعين بقرّة مُسنّة" (١).

وفي قَصْدِهِمْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ إِلَى الثَّلَاثِينَ وَإِلَى الْأَرْبَعِينَ دَلِيلٌ أَنَّ حُكْمَ مَا دُونَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِخِلَافِهِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ مُعَادًا لَمَّا أَتَى بِدُونَ ذَلِكَ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، إِذْ كَانَ مَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ مُبِيحٍ لَهُ أَخَذَ الزُّكَاةَ مِمَّا دُونَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْإِبِلِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسًا، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا سِتَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ فَوْقَ الْخَمْسِ حَتَّى تَكُونَ عَشْرًا، فَإِذَا كَانَتْ عَشْرًا فَفِيهَا سِتَانِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيمَا فَوْقَ الْعَشْرِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسَ عَشْرَةَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ سِيَاهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ عِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ سِيَاهِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِيمَا فَوْقَ الْعِشْرِينَ حَتَّى تَكُونَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَهَذَا مَا لَا نَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا إِلَّا شَيْءٌ يُزَوَّى فِيهِ (٢).

(٥٨٨) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ يُخَالِفُ ذَلِكَ فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ خَاصَّةً، وَهُوَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ خَمْسُ سِيَاهِ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلٌ قَدْ دَفَعْتُهُ الْآثَارُ الْمَزُورِيَّةُ فِي خِلَافِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعَنْ عُمَرَ فِي كُتُبِ صَدَقَاتِهِمْ لَوْلَا تِهِمْ عَلَيْهَا، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(٥٨٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا رَسُولُهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَهَا وَفِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ سِتَّةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ

(١) أخرجه ابن خزيمة، برقم (٢٢٦٩) وعبد الرزاق، برقم (٦٨٤٥).

(٢) انظر: تبين الحقائق: ٢٨٦/٣.

إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أَنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ (١)» (٢).

(٥٩٠) وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: " أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَتَبَهُ لِأَنَسٍ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، وَعَلَيْهِ خَاتَمُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَخَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَتَبْتُهُ لِي، فَإِذَا فِيهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطَهَا: فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ الْعَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ ذَوْدِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لَبُونٍ (٣) ذَكَرَ " وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أُرْسَلَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ إِلَى ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنَسٍ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، قَالَ حَمَّادٌ: فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، فَإِذَا فِيهِ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِذَا فِيهِ ذِكْرُ فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَبِيِّهِ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ، مِثْلَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ سِوَاءِ.

(٥٩١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَزْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، فَرِيضَةُ الْإِبِلِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى تِسْعٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى تِسْعِ عَشْرَةَ، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ فَفِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا

(١) بنت لبون: الإبل التي دخلت في السنة الثالثة.

(٢) انظر: الأحكام الشرعية: ٥٧٨/٢، والبحر الزخار: ٤٨/١.

(٣) ابن لبون: ولد الناقة إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهي ابنة لبون.

ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ<sup>(١)</sup>.

(٥٩٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: هَذِهِ نُسخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّذِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَقْرَأُيَهَا سَالِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، هِيَ الَّتِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ سَالِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِ ابْنِ عُمَرَ، حَتَّى أَمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٥٩٣) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَحْيَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ النَّهْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَارِثٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبِي خَالِدِ الدَّلَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّايغِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فِي خَمْسِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْخُذُ صَدَقَاتِ الْإِبِلِ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٥٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: " فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسِ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ".

(٥٩٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٍو بْنُ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّدَقَاتِ، وَكِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ

(١) أخرجه أبو يعلى: (١١٤/١)، رقم (١٢٥)، وقال الهيثمي: (٣٤) رواه أبو يعلى وجادة كما تراه ورجاله ثقات. والبيهقي: (٨٧/٤)، رقم (٧٠٤٢).

كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمَرَ كِتَابَ عَمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَسَخًا، فَحَدَّثَنِي عَمْرُو أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَهُ مَا فِي ذِيكَ الْكِتَابَيْنِ، فَنَسَخَ لَهُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَكَانَ مِمَّا فِيهِ أَنَّ الْإِبِلَ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ، حَتَّى تَبْلُغَ خُمْسًا، فَإِذَا بَلَغَتْ خُمْسًا فِيهَا شَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ، فَإِذَا صَارَتْ خُمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَوْجَدْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةَ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ. فَكَانَتْ هَذِهِ الْآثَارُ دَافِعَةً لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ أَنَّ فِيهَا خُمْسَ شِيَاهِ، مَعَ أَنَّ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ إِنْكَارُهُ لِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَحِيحًا عَنْ عَلِيٍّ، وَقَالَ: عَلِيٌّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ، أَعْلَمَ مِنْ أَنْ يَقُولَ هَذَا ثُمَّ النَّظَرُ أَيْضًا بَعْدَ ذَلِكَ يَدْفَعُ هَذَا الَّذِي رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، وَيَشْهَدُ لِمَا رُوِيَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعَمَرَ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا حُكْمَ الْإِبِلِ مِنَ الْوَاحِدَةِ إِلَى الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ، كُلَّمَا وَجِبَتْ فِيهِ مِنْهَا فَرْضٌ مَعْلُومٌ فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ غَيْرُ ذَلِكَ الْفَرْضِ بِعَيْنِهِ حَتَّى يَزِيدَ عَدَدًا مَعْلُومًا، ثُمَّ كَذَلِكَ فَمَا بَعْدَ السِّتِّ وَالْعِشْرِينَ لَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْفَرْضِ الَّذِي بَعْدَهُ عَدَدٌ مَعْلُومٌ لَا يُوجِبُ فَرْضًا مُسْتَحْدَثًا، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ حُكْمُ الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ، فَإِذَا وَجِبَ فِيهَا فَرْضٌ مَعْلُومٌ أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا زَادَ عَلَيْهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِقْدَارًا لَهُ عَدَدٌ مَعْلُومٌ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا رُوِيَ مِنْ هَذِهِ الْآثَارِ، " فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْإِبِلِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، " وَهَذَا مَوْضِعٌ يَخْتَلِفُ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهِ، فَقَائِلُونَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: هَذَا الْوَاجِبُ فِي الْخُمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ فِيهَا ابْنَةَ مَخَاضٍ وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ وَقَائِلُونَ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَجِبُ فِيهَا ابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ، وَإِنَّمَا تَجِبُ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ إِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِيهَا، أَوْ جَاءَ بِهَا صَاحِبُ الْإِبِلِ مِمَّا سِوَاهَا، أَوْ قِيمَتُهَا دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ، وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَرَفُؤُ، وَأَبُو يُوْسُفَ، وَمُحَمَّدٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَقُولُونَ فِي هَذَا، وَالْآثَارُ كُلُّهَا فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ إِلَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَرْزُوقٍ، فَإِنَّ هَذَا الْحَرْفَ لَيْسَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ الَّذِي حَكَاهُ عَنْ ثُمَامَةَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ عَنْهُ بِهِ، وَحَدِيثِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثُمَامَةَ سَمَاعًا وَالنَّظْرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ الْفَرَائِضِ فِي الصَّدَقَاتِ فِي الْإِبِلِ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْمَذْكُورِ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، إِنَّمَا فِيهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ، وَبَنَاتٌ لَبُونٍ، وَحِقَاقٌ، وَجَدَعَاتٌ، وَشِيَاءٌ، وَنَهَى عَنْ أَخْذِ تَبِيسِ الْعَنَمِ، فَكَانَ الْفَيْسَاسَ عَلَى ذَلِكَ أَلَّا يَدْخُلَ فِيهَا الذَّكَرَانِ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ وَالْآثَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَوْلَى مِنَ النَّظْرِ، غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْآثَارَ عِنْدَنَا لَمْ تَتَّصِلْ بِأَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، وَلَوْ اتَّصَلَتْ بِهِمْ عِنْدَنَا لَقَالُوا بِهَا، لِأَنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدِ الْخُلَفَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا بَنَاتٌ مَخَاضٍ كَمَا فِي الْخَمْسِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ حَتَّى تَكُونَ سِتًّا وَثَلَاثِينَ، فَإِذَا صَارَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَكُونَ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنْ تَكُونَ إِحْدَى وَسِتِّينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ فَفِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى أَنْ تَكُونَ سِتًّا وَسَبْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ إِلَى أَنْ تَكُونَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَهَذَا فَمَذْكُورٌ فِي الْآثَارِ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِي هَذَا الْفُضْلِ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ أَثَرٍ مِنْهَا عَلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ، وَلَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ عِلْمَانَهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، فَإِنَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ وَيَفْتَرِقُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ فَبِرْقَةٌ تَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمِمَّنْ يَقُولُ ذَلِكَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ.

(٥٩٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ وَجَّهَ أَنَسًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَذَكَرَ حَدِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ

(١) الحقة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسُمِّيَ بذلك لأنه استحقَّ الركوب والتَّحْمِيلَ.

فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا الْفَضْلِ، وَسَاقَ فِيهِ فَرَائِضَ الْإِبِلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهَا، حَتَّى تَبْلُغَ سِتًّا وَسَبْعِينَ، قَالَ: "فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتَسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ثَابِتٌ إِلَى ثُمَامَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْفَضْلِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَذَكَرَ فِيهِ: فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِثْلَ مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٥٩٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَذَكَرَ فَرِيضَةَ الْإِبِلِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْفَضْلِ، وَقَالَ فِيهَا: "فَمَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ"<sup>(٢)</sup>.

(٥٩٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: نُسخَةُ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي كَتَبَ فِي الصَّدَقَةِ، وَهِيَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ أَقْرَأَ بِهَا سَالِمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ، فَوَعَيْتُهَا عَلَى وَجْهِهَا، وَهِيَ الَّتِي نَسَخَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ سَالِمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنِي ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَمَرَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَأَمَرَ عُمَّالَهُ بِالْعَمَلِ بِهَا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٥٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَرَائِضَ الْإِبِلِ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٦٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

(١) أخرجه أحمد: (١١/١)، رقم (٧٢)، والبخاري: (٥٢٧/٢)، رقم (١٣٨٦)، وأبو داود: (٩٦/٢)، رقم (١٥٦٧) والنسائي: (١٨/٥)، رقم (٢٤٤٧)، وابن الجارود: (٩٤/١)، رقم (٣٤٢)، وابن خزيمة: (١٤/٤)، رقم (٢٢٦١)، وابن حبان: (٥٧/٨)، رقم (٣٢٦٦)، والدارقطني: (١١٣/٢)، رقم (٢)، والحاكم: (١٠٤٨/١)، رقم (١٤٤١)، والبيهقي: (٨٥/٤)، رقم (٧٠٣٨).

(٢) انظر: المبسوط، للشيباني: ٨٧/٢.

المُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ، فَذَكَرَ فَرَائِضَ الْإِبِلِ، وَفِيمَا ذَكَرَ مِنْهَا: " أَنَّ مَا زَادَ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ"<sup>(١)</sup>.

(٦٠١) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِعِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً، ثُمَّ قَالَ: "فَإِذَا زَادَتْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ"<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

وَفِرْقَةٌ تَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ فَلَا شَيْءَ فِيهِ غَيْرُ الْحَقِيقَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَتَكُونُ فِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ وَحِقَّةٌ، ثُمَّ يُجْرِي الْفَرَضَ فِيهَا كَذَلِكَ عَشْرَاتٍ عَشْرَاتٍ، تُجْعَلُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ وَقَدْ رُوِيَ فِي كِتَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

(٦٠٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أُرْسِلَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَلْتَمِسُ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّدَقَاتِ، وَكِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فِي الصَّدَقَاتِ، وَوَجَدَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ كِتَابَ عُمَرَ فِي الصَّدَقَاتِ مِثْلَ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَسَخْنَا فَحَدَّثَنِي عَمْرُو: أَنَّهُ طَلَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَنْسَخَهُ مَا فِي ذَيْنِكَ الْكِتَابَيْنِ فَنَسَخَ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَكَانَ مِمَّا فِي ذَلِكَ الْكِتَابِ أَنَّ الْإِبِلَ إِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ وَاحِدَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ طُرُوقًا الْفَعْلِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عَشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا زَادَ فِيهَا دُونَ الْعَشْرِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ابْنَتَا لُبُونٍ وَحِقَّةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٣٦١/٢، برقم (٩٩٠٨).

(٢) الحققة: من الإبل ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها وسُمِّيَ بذلك لأنه استحقَّ الركوب والتحميل.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، برقم (٩٤٥).

وَمِائَةٌ فِيهَا حِقَّتَانِ وَابْنَةُ لُبُونٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ أُجْرَى الْفُرْصُ كَذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثَ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لُبُونٍ. وَفِرْقَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ اسْتُؤْنِفَتْ بِهِ الْفَرِيضَةُ، فَجُعِلَ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ وَشَاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَشَاتَانِ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى أَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَأَرْبَعُ شِيَاهٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَمَخَاضٌ إِلَى خَمْسِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حِقَاقٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ مَا زَادَ عَلَى الْخَمْسِينَ وَالْمِائَةِ تُسْتَقْبَلُ فِيهَا الْفَرِيضَةُ كَهَيِّ فِي بَدءِ زَكَاةِ الْإِبِلِ حَتَّى تَنْتَهِيَ الزِّيَادَةُ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ كَمَا كَانَ فِيهَا لَمَّا كَانَتْ مِائَةً وَسِتًّا وَتِسْعِينَ، ثُمَّ كَذَلِكَ يَمْتَلُونَ فِي كُلِّ خَمْسِينَ زَائِدَةً عَلَى مَا قَبَلَهَا مِنَ الْإِبِلِ الزَّائِدَةَ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدٌ، فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُونُسَ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ قَوْلِهِ وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا:

(٦٠٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: "قُلْتُ لِقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: أَكْتُبُ لِي كِتَابَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَكَتَبَهُ لِي فِي وَرْقَةٍ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فِي ذِكْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ "أَنَّهَا إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الْإِبِلِ، فَمَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْعَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ دَوْدُ شَاةٍ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مَا يُوَافِقُ هَذَا الْقَوْلَ.

(١) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٦٧٩٣) وابن حبان، برقم (٦٥٥٩). وانظر: البحر الرائق: ٤٥٧/٥.

(٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "إِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً يَعْنِي الْإِبِلَ، اسْتَأْنَفْتُ الْفَرَائِضَ" (١).

(٦٠٥) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَزِيَادَةَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ فِي فَرَائِضِ الْإِبِلِ: "إِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةَ اسْتَقْبَلَتْ بِالْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفَرَائِضُ الْإِبِلِ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْإِبِلُ فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ" (٢).

(٦٠٦) قَالَ أَحْمَدُ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَمَّا الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَضْلَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ فِيمَا قَبْلَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ أَنَّهُ لَا اسْتِئْثَافَ فِيهِ، وَإِنَّمَا يَزَادُ فِي عَدْدِهِ أَوْ يُغْلَطُ فِي أَسْنَانِهِ. فَكَانَ الْقِيَاسُ إِلَى هَاهُنَا أَنْ يَكُونَ مَا بَعْدَ الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ كَذَلِكَ أَيْضًا، وَأَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ فِيهِ زَائِدًا فِي الْعَدَدِ وَازْتِفَاعٌ فِي أَسْنَانٍ غَيْرِ أَنَا وَجَدْنَا الْقَائِلِينَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، يَقُولُونَ: إِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُمْ يُرَكَّبِي عِنْدَنَا لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ الْوَاحِدِ وَالْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، وَذَلِكَ أَنَا رَأَيْتَاهُمْ يَجْعَلُونَ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ عَشْرًا، فَيَجْعَلُونَ فِيهَا شَاتَيْنِ، ثُمَّ كَذَلِكَ فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ حَتَّى تَكُونَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَيَجْعَلُونَ فِيهَا ابْنَةً مَخَاضٍ، وَكَذَلِكَ فِي مَرَاتِبِ فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ فِي الْإِبِلِ حَتَّى يُلْفُوا بِهَا عِشْرِينَ وَمِائَةً، وَكَانَ مَا زَادَ عَلَى كُلِّ فَرِيضَةٍ فَلَا يَكُونُ مُغَيَّرًا لِلْفَرَضِ فِيمَا قَبْلَهُ حَتَّى تَكُونَ الزِّيَادَةُ فِيهَا فَرِيضَةً فَتَكُونُ تِلْكَ الْفَرِيضَةُ مُغَيَّرَةً لِلْفَرَضِ فِيمَا قَبْلَهَا، وَكَانَتْ الْوَاحِدَةُ الزَّائِدَةُ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةً لَا فَرَضَ فِيهَا عِنْدَ جَمِيعِهِمْ أَمَّا الَّذِينَ قَالُوا بِالْاسْتِئْثَافِ لَمْ يَجْعَلُوا فِيهَا شَيْئًا لِتَقْصِيرِهَا عَنِ الْخَمْسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الشَّاةُ عِنْدَهُمْ وَأَمَّا الَّذِينَ قَالُوا: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَجَعَلُوا فِيهَا كُلَّهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لَبُونٍ عَلَى أَنَّ فِي

(١) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٦٨٠٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک: ١/٥٥٢، برقم (١٤٤٧).

كُلِّ أَرْبَعِينَ مِنْهَا ابْنَةُ لُبُونٍ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ نَفْيٌ مِنْهُمْ لِلْوَاحِدَةِ الرَّائِدَةِ عَلَى الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ أَنْ فِيهَا فَرِيضَةٌ، فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَوَجِبَ بِمَا ذَكَرْنَا عَلَى أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ الْخُرُوجُ مِنْ أَصُولِهِمْ، وَالتَّرْكُ لِلْمَرَاتِبِ الَّتِي رُبِّتْ عَلَيْهَا الزُّكُوتُ فِي الْإِبِلِ فِيمَا قَبْلَ الْعَشْرِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ الَّذِينَ قَالُوا بِالِاسْتِثْنَاءِ لَمَّا لَمْ يَجْعَلُوا فِي الْوَاحِدَةِ شَيْئًا، لَمْ يُعَيِّرُوا بِهَا حُكْمَ مَا قَبْلَهَا، كَانُوا يَلْزَمُونَ الْمَرَاتِبِ الَّتِي رُبِّتْ عَلَيْهَا الزُّكُوتُ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْلَى، وَكَانَ قَوْلُهُمْ فِي هَذَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِ الَّذِينَ جَعَلُوا فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً عَلَى مَا يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَالْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَوْلَى بِالْقِيَاسِ مِمَّا قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ أَهْلَ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لَمَّا انْتَهَوْا إِلَى الْعَشْرِينَ وَالْمِائَةِ جَعَلُوا فِيمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، فَإِذَا كَانَ الْعَدَدُ يَتَّفِقُ أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، أَوْ خَمْسِينَ خَمْسِينَ، أَوْ أَرْبَعِينَ وَخَمْسِينَ عَلَى ذَلِكَ مَا بَلَغَ، وَلَمْ يُعَيِّرُوا بِمَا دُونَ ذَلِكَ حُكْمَ مَا قَبْلَهُ، كَمَا فَعَلَ مَنْ جَعَلَ فِي إِحْدَى وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثَ بَنَاتٍ لُبُونٍ، فَعَيَّرَ بِالْوَاحِدَةِ حُكْمَ مَا قَبْلَهَا، وَلَا حُكْمَ لَهُ فِي نَفْسِهَا وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ أَجْوَدُ وَأَوْلَى بِالْقِيَاسِ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَنْ قَالَ بِالْقَوْلِ الْأَوَّلِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَاهُ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى قَائِلِيهِ، وَأَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ قَالَ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَذَلِكَ أَنَّا رَأَيْنَا ابْتِدَاءَ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، أَنَّ فِي خَمْسِ شَاةٍ، ثُمَّ لَيْسَ يَتَغَيَّرُ ذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ الزِّيَادَةُ مِثْلَ الْخَمْسِ الْأَوْلَى فَتَكُونَ عَشْرًا، فَتَجِبُ فِيهِ شَاتَانِ، ثُمَّ الزِّيَادَةُ أَيْضًا كَالزِّيَادَةِ الْأَوْلَى فِي كُلِّ خَمْسِ شَاةٍ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فَتَكُونَ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ ذَلِكَ لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُ ابْنَةِ الْمَخَاضِ حَتَّى تَكُونَ الزِّيَادَةُ أَكْثَرَ مِنْ الزِّيَادَةِ الْأَوْلَى، فَتَكُونَ الزِّيَادَةُ هَاهُنَا عَشْرًا، فَإِذَا صَارَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ كَانَتْ فِيهَا ابْنَةُ لُبُونٍ، ثُمَّ لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهَا، حَتَّى تَكُونَ الزِّيَادَةُ عَشْرًا، فَإِذَا جَاوَزَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ كَانَتْ فِيهَا حِقَّةً، ثُمَّ لَمْ يَتَغَيَّرْ حُكْمُهَا حَتَّى تَكُونَ الزِّيَادَةُ خَمْسَ عَشْرَةَ، ثُمَّ كَذَلِكَ حَتَّى تَكُونَ إِحْدَى وَتِسْعِينَ، فَتَكُونَ فِيهَا حِقَّتَانِ، ثُمَّ لَا يَتَغَيَّرُ حُكْمُهَا حَتَّى تَكُونَ الزِّيَادَةُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَرَأَيْنَا كُلَّ زِيَادَةٍ بَيْنَ كُلِّ فَرِيضَتَيْنِ مِنْ فَرَائِضِ الْإِبِلِ، فَالزِّيَادَةُ الَّتِي تَكُونَ بَعْدَهَا أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا، وَلَمْ نَجِدْ فِيهَا شَيْئًا أَقَلَّ مِنَ الزِّيَادَةِ الَّتِي قَبْلَهَا، فَإِذَا كَانَتْ الزِّيَادَةُ مِثْلَ الزِّيَادَةِ الْأَوْلَى

أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا جُمِعَتْ إِلَى مَا تَقَدَّمَتْهَا مِنَ الْإِبِلِ، كَذَلِكَ حُكْمُهُ حُكْمٌ وَاحِدٌ وَرَأَيْنَا الَّذِينَ قَالُوا بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ جَعَلُوا فِي عِشْرِينَ وَمِائَةً حَقَّتَيْنِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ الَّتِي هِيَ سَبْعٌ عَشْرَةٌ، ثُمَّ جَعَلُوا فِي ثَلَاثِينَ وَمِائَةٍ بِنْتِي لَبُونٍ وَحَقَّةً، فَجَمَعُوهَا مَعَ مَا تَقَدَّمَهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ مِثْلَ الزِّيَادَةِ الَّتِي بَيْنَ التِّسْعِينَ وَالْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ، وَكَانَ مَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ لَمْ يَجْمَعْهَا إِلَيْهَا حَتَّى تَكُونَ خَمْسِينَ وَمِائَةً، فَتَكُونَ الزِّيَادَةُ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ مِثْلَ الزِّيَادَةِ عَلَى التِّسْعِينَ إِلَى الْعِشْرِينَ وَالْمِائَةِ وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ الْفَرَائِضِ فِي الْمَوَاشِي السَّائِمَةِ، فَعَلَى الْمَسَانِ مِنْهَا فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عَجَاجِيلَ كُلُّهَا، أَوْ فَضْلَانَا كُلُّهَا، أَوْ حُمْلَانَا كُلُّهَا، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ، فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا ابْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ الشَّعْبِيِّ.

(٦٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْفِصَالِ حَتَّى تَكُونَ بَنَاتٌ مَخَاضٍ صَدَقَةٌ وَلَا عَلَى السِّخَالِ وَلَا عَلَى الْبَقْرِ حَتَّى تُجْذَعَنَّ".

وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: فِيهَا مِثْلَ الَّذِي كَانَ يَجِبُ فِيهَا لَوْ كَانَتْ مَسَانًا كُلُّهَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: زُفَرٌ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ زُفَرٍ بِهَذَا الْقَوْلِ وَطَائِفَةٌ تَقُولُ: فِيهَا الزُّكَاةُ، وَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ الَّذِي يَجِبُ فِيهَا مِنْهَا، وَلَا يُكَلَّفُ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْتِيَ بِمَا هُوَ أَسْنُّ مِنْ جَمِيعِهَا وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ، وَإِنْ كُنَّا قَدْ زِدْنَا فِي كَشْفِ مَعْنَاهُ وَقَدْ رُوِيَ هَذِهِ الْأَقْوَالُ الثَّلَاثَةُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ غَيْرَ أَنْ آخَرَ أَقْوَالِهِ الَّتِي ثَبَتَ عَلَيْهِ مِنْهَا الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ أَقْوَالِهِ هَذِهِ أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ ابْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ كَانَ قَالَ هَذِهِ الْأَقْوَالِ كُلُّهَا، وَرَجَعَ مِنْ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ مِنْ أَشْكَالِهِ لِنَعْطِفَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَيْهِ، فَرَأَيْنَاهُمْ يَقُولُونَ فِي الْمَوَاشِي: إِذَا كَانَتْ مَسَانًا وَصِغَارًا بَعْدَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَانُ مِنْهَا فِي هَذَا الْعَدَدِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزُّكَاةُ، فَحَالَ عَلَيْهَا

الْحَوْلُ أَنَّهُ يُحْسَبُ عَلَى صَاحِبِهَا بِصِغَارِهَا كَمَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ بِمَسَانِئِهَا وَكَذَلِكَ رُوِيَ  
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْاِخْتِسَابِ بِالصِّغَارِ عَلَى أَهْلِهَا مَعَ الْكِبَارِ  
مِنْهَا.

(٦٠٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ  
الدَّيْلِيِّ، عَنِ ابْنِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ جَدِّهِ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ  
الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَكَانَ يَعْتَدُ عَلَى النَّاسِ بِالسُّخْلِ، فَقَالُوا: أَتَعْتَدُ  
عَلَيْنَا بِالسُّخْلِ، وَلَا تَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: "نَعَمْ،  
نَعْتَدُ عَلَيْهِمْ بِالسُّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي، وَلَا نَأْخُذُهَا، وَلَا نَأْخُذُ الْأَكُوْلَةَ، وَلَا الرُّبَى، وَلَا  
الْمَاخِضَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأْخُذُ الْجَدْعَةَ، وَالشَّيْبَةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ  
وَخِيَارِهِ"<sup>(١)</sup>.

(٦٠٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَاقِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ عَامِلًا لَهُ مِنْ ثَقِيفٍ عَلَى الصَّدَقَةِ،  
فَتَخَلَّفَ يَوْمًا، فَقَالَ: "لَا أَرَاكَ مَتَّخِلِفًا، وَلَكَ أَجْرُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -"  
"فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّكَ لَتَقُولُ ذَلِكَ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَنَا تَحْسِبُونَ  
عَلَيْنَا الصَّغِيرَةَ وَلَا تَأْخُذُونَهَا، قَالَ: "أَحْسِنُهَا، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي فِي كَفِّهِ، وَأَنْتَ أَيْضًا  
فَقُلْ لَهُمْ: إِنَّا نَدْعُ الرُّبَى، وَالْأَكِيلَةَ، وَالْمَاخِضَ، وَالْفَحْلَ"<sup>(٢)</sup>.

(٦١٠) قَالَ الْحَكَمُ: الرُّبَى: الَّتِي تُرْبِي وَلَدَهَا، وَالْأَكِيلَةُ: السَّمِينَةُ، وَالْمَاخِضُ: الْوَالِدُ،  
وَالْفَحْلُ: هُوَ الْفَحْلُ الْمَعْرُوفُ.

(٦١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُمَرَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ عَلَى صَدَقَاتِ قَوْمِي،  
فَاعْتَدَدْتُ لَهُمْ بِاللُّهُمِ، فَقَالُوا: إِنْ كُنْتَ تَعُدُّهَا مِنَ الْغَنَمِ فَخُذْهَا مِنْهَا، فَلَقِيتُ عُمَرَ،  
فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "اعْتَدَّ بِهَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا فِي كَفِّهِ" وَقَالَ: "إِنَّا

(١) أخرجه مالك: (١/٢٦٥، رقم ٦٠١)، والشافعي في الأم: (٢/٩)، والبيهقي: (٤/١٠٠)، رقم  
٧٠٩٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٤/١٠)، رقم ٦٨٠٦، وابن الجعد في مسنده: (١/٥٢)، برقم (٢٢٣).

نَدَعُ لَهُمُ الْمَاحِضَ، وَالرُّبِيَّ، وَشَاةَ اللَّحْمِ، وَفَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَدْعَ، وَالشَّيْبَ، فَذَلِكَ وَسَطٌ مِنَ الْمَالِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

فَلَمَّا كَانَتِ الصِّغَارُ تُحْتَسَبُ بِهَا فِيمَا ذَكَرْنَا حَتَّى تُجْعَلَ كَالْمَسَانِ كُلِّهَا، كَانَتْ كَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ صِغَارًا كُلِّهَا كَالْمَسَانِ فِي الْوَاجِبِ فِيهَا وَكَانَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِ هَذَا الْقَوْلِ، أَنَّ هَذَا لَوْ كَانَ فِيمَا ذَكَرْتَ، لَكَانَتِ الْمُسْتَةُ تُؤْخَذُ مِنَ الصِّغَارِ وَإِنْ جَاوَزَتْ قِيمَتَهَا فِيمَ الصِّغَارِ، وَاسْتَحَالَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، لِأَنَّ وَجْدَنَا الزَّكَاةَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا، إِنَّمَا هِيَ أَجْزَاءٌ مِنَ الْمَالِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ، أَوْ شَيْءٌ تَكُونُ قِيمَتُهُ قِيمَةً جُزْءٍ مِنَ الْمَالِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ، وَلَا تَكُونُ قِيمَةً تَفِي بِالْمَالِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ وَلَا تُجَاوِزُهُ، فَبَطَلَ بِذَلِكَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، وَتَبَتِ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ، وَلَمَّا بَطَلَ أَنْ تَكُونَ الْمُسْتَةُ تَجِبُ فِي غَيْرِ الْمَسَانِ، وَكَانَتِ الْمَاشِيَةَ إِذَا كَانَ فِيهَا صِغَارٌ وَكِبَارٌ فَوَجِبَ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَمْ يُؤْخَذِ الصِّغَارُ عَنْ زَكَاتِهَا وَأُخِذَ مِنَ الْكِبَارِ عَنْ زَكَاتِهَا بِمَقْدَارِ مَا وَجِبَ فِيهَا، وَكَانَتْ إِذَا كَانَتْ صِغَارًا وَلَيْسَ مَا يُؤْخَذُ فِي الزَّكَاةِ عَنِ الْكِبَارِ، وَلَا مِنَ الْكِبَارِ وَالصِّغَارِ، بَطَلَ بِذَلِكَ أَنْ تَكُونَ فِيهَا زَكَاةٌ أَصْلًا، كَمَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ فِي ذَلِكَ ثُمَّ نَظَرْنَا فِي ذَلِكَ وَتَأَمَّلْنَاهُ فَلَمْ نَجِدْ فِيمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَا يَدُلُّ عَلَى قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا، فَوَجَدْنَا.

(٦١٢) يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ نَقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ، حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>.

(٦١٣) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: "لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَوَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ،

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٠٢/٤، برقم (٧١٠٦).

(٢) أخرجه مسلم: (٥٢/١)، رقم (٢١)، والنسائي (٤/٦)، رقم (٣٠٩٠).

وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُوا مِنِّي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا"<sup>(١)</sup>.

(٦١٤) قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا رَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ بِالْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٦١٥) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَوَّامِ عِمْرَانُ بْنُ دَاوُدَ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ أَسَدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ازْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، ازْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا مَنَعُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَمَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَأَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ".

قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأَى أَبِي بَكْرٍ قَدْ شَرِحَ عَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ وَكَانَ فِيمَا رُوِينَا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَنَاقَ قَدْ كَانَتْ تُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الصَّدَقَةِ وَلَا اخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْعَنَمَ إِذَا كَانَتْ مِنْهَا مَسَانٌ وَعَنْقٌ، أَنَّ صَدَقَاتِهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْمَسَانِ لَا مِنَ الْعَنْقِ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ مَا قَدْ دَلَّ أَنَّ الْعَنْقَ لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَّا مِنْ عَنْقٍ لَا مَسَانٍ فِيهَا، فَثَبِتَ بِذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فِي هَذَا الْبَابِ. وَإِنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْمَوَاشِي الَّتِي ذَكَرْنَاهَا صِعَاغًا، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ عِجَافًا كُلُّهَا، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ عِجَافٌ لَا تُسَاوِي شَاءً، فَإِنَّ أَبَا يُوسُفَ كَانَ يَقُولُ فِيمَا رَوَى عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ: فِيهَا وَاحِدٌ مِنْهَا، قَالَ: وَلَا أَوْجِبُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٣١٢) وبرقم (١٣٦٤) وبرقم (٦٤١٣) وأحمد في مسنده، برقم

وَاحِدًا مِنْ غَيْرِهَا أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهَا وَكَانَ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسَنِ، يَقُولُ: أَعْتَبِرُ الْأَمْرَ فِي ذَلِكَ، فَأَقُولُ: لَوْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ سَاطٍ لَكَانَتْ عَلَيْهِ شَاةٌ وَسَطٌ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ عِجَافًا نَظَرْتُ إِلَى خَمْسَةِ مِنَ الْأَوْسَاطِ، فَكَانَتْ قِيمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا عِشْرُونَ دِرْهَمًا، فَفِيهَا شَاةٌ وَسَطٌ قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ دِرْهَمٍ، فَأَعْلَمُ بِذَلِكَ أَنَّ الشَّاةَ الَّتِي قِيمَتُهَا عَشْرَةٌ دِرْهَمٍ إِنَّمَا تَجِبُ فِي خَمْسِ مِنَ الْإِبِلِ قِيمَتُهَا مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْإِبِلُ عِجَافًا لَا تُسَاوِي مِائَةَ دِرْهَمٍ نَظَرْتُ كَمْ قِيمَتُهَا مِنَ الْمِائَةِ الدِّرْهَمِ؟ وَكَانَتْهَا مِثْلًا عِشْرُونَ دِرْهَمًا قِيمَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ دِرْهَمٍ، فَعَلِمْتُ بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي فِي الْعَشْرِ مِنَ الْوَاجِبِ فِي الْمِائَةِ خَمْسَةٌ، فَأَقُولُ لِصَاحِبِ الْإِبِلِ الْخَمْسِ الْعِجَافِ عَلَيْكَ شَاةٌ قِيمَتُهَا دِرْهَمَانِ، فَإِذَا أَدَيْتَ إِلَى هَذَا الْمُصَدِّقِ شَاةً قِيمَتُهَا دِرْهَمَانِ قَبْلَهَا مِنْكَ، وَإِنْ أَدَيْتَ إِلَيْهِ شَرْكَاءَ مِنْ شَاةٍ يُسَاوِي ذَلِكَ الشَّرْكَاءَ مِنْهَا دِرْهَمَانِ قَبْلَهُ مِنْكَ، وَإِنْ أَدَيْتَ إِلَيْهِ دِرْهَمَيْنِ قَبْلَهُمَا مِنْكَ، فَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ عِنْدَنَا أَحْسَنَ مِنْ قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْمَوَاشِي إِذَا كَانَتْ صِغَارًا وَكِبَارًا، وَكَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ مَسَانٌ، فَكَانَتْ عِنْدَهُ صِغَارًا، وَيَكْمُلُ بِهَا الْعَدَدُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ مِنْهَا، فَقَالَ قَائِلُونَ: فِيهَا الزَّكَاةُ وَتَعْتَدُ بِصِغَارِهَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَقَالَ قَائِلُونَ: لَا يَعْتَدُ بِالصِّغَارِ مَعَ الْكِبَارِ، حَتَّى تَكُونَ الْكِبَارُ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلٌ مَا عَلِمْنَا أَحَدًا تَقَدَّمَهُ فِيهِ، وَقَدْ دَفَعَ ذَلِكَ خَبِيرُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ أَمَرَ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيَّ حِينَ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا أَنْ يَعْتَدَ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي فِي كَفِّهِ، وَلَمْ يُقَدِّرْ فِي ذَلِكَ أَرْبَعِينَ، وَلَا غَيْرَ أَرْبَعِينَ وَجَعَلَ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي كُلِّ الْمَوَاشِي، وَلَا نَعْلَمُ عَمَّنْ أَخَذَ هَذَا التَّفْصِيلَ فَأَمَّا حَدِيثُ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الَّذِي رَوَيْنَاهُ فَقَدْ خَالَفَهُ، وَقَدْ يَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ الْغَنَمُ مِنَ الْمَسَانِ فِي أَوَّلِ الْحَوْلِ أَرْبَعُونَ مِنْهَا، يَمُوتُ مِنْهَا بَعْضُهَا، ثُمَّ تَلِدُ الْبَاقِيَاتُ مِنْهَا قَبْلَ تَمَامِ الْحَوْلِ بِيَوْمٍ، مَا يَكْمُلُ بِهِ الْأَرْبَعُونَ فَيَدْخُلُ ذَلِكَ فِي قَوْلِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "أَحْسِنَهَا عَلَيْهِمْ، وَإِنْ جَاءَ بِهَا الرَّاعِي يَحْمِلُهَا فِي كَفِّهِ". وَيَكُونُ عَلَى صَاحِبِ هَذِهِ الْأَرْبَعِينَ الَّتِي قَدْ كَمَلَتْ بِالْأَوْلَادِ مَا عَلَيْهِ فِي الْأَرْبَعِينَ الَّتِي مَرَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ كُلِّهَا وَهِيَ فِي يَدِهِ وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ،

وَمُحَمَّدٌ، يَقُولُونَ فِي هَذَا فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

### بَابُ الْخُلْطَاءِ<sup>(١)</sup>

وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا مِنَ الْمَأْشِيَةِ السَّائِمَةِ مَا تَجِبُ فِي جُمْلَتِهَا الزَّكَاةُ لَوْ كَانَتْ لِأَحَدِهِمَا، فَيَحْوُلُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا، وَلَا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَقَالُوا: الْاِخْتِلَاطُ مِنْهُمَا لَا يُغَيِّرُ الْحُكْمَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَالِهِ فِي الْبَدءِ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ بِالْعَدَدِ الْمَعْلُومِ الْمَذْكُورِ فِي السَّنَةِ، كَمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، كَمَا لَمْ يُغَيِّرِ الْاِخْتِلَاطُ حُكْمَهُ فِي الْحَوْلِ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ مِنْ قَوْلِهِمَا، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ قَوْلِهِ وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْمَرَاخُ وَاحِدًا، وَالذَّلُّوَ وَاحِدًا فَهُمَا خَلِيطَانِ، وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ عِنْدَهُمْ، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ

(١) الخلطة - بضم الخاء - لغة من الخلط، وهو مزج الشيء بالشيء. يقال: خلط القمح بالقمح يخلطه خلطًا، وخلطه فاختلط. وخليط الرجل مخالطه. والخليط، الجار والصاحب. وقيل: لا يكون إلا في الشركة.

وفي التنزيل ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]. والخلطة العشرة. والخلطة الشركة. انظر: لسان العرب.

والخلطة في الاصطلاح الفقهي نوعان:

النوع الأول: خلطة الأعيان، هكذا سماها الحنابلة، وسماها الشافعية أيضًا خلطة الاشتراك وخلطة الشيوخ، وهي أن يكون المال لرجلين أو أكثر هو بينهما على الشيوخ، مثل أن يشتريا قطيعًا من الماشية شركة بينهما لكل منهما فيه نصيب مشاع، أو أن يرثاه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله غير متميز.

والثاني: خلطة الأوصاف، وفي شرح المنهاج تسميتها خلطة الجوار أيضًا. وهي أن يكون مال كل من الخليطين معروفًا لصاحبه بعينه فخلطاه في المرافق لأجل الرفق في المرعى، أو الحظيرة، أو الشرب. بحيث لا تتميز في المرافق. انظر: المغني، لابن قدامة: ٢ / ٦٠٧ -، وشرح المنهاج للمحلي، مع حاشية القليوبي وعميرة: ٢ / ١١ - ١٣.

أَرْبَعُونَ شَاةً، وَلِلْآخِرِ أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، أَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، وَجُمْلَةٌ عَنْهُمَا أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، لَمْ يَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَلَا عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَقْلٌ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً صَدَقَةٌ، وَكَانَتْ الصَّدَقَةُ وَاجِبَةً عَلَى الَّذِي لَهُ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْعَنَمِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَكَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا جُمْعًا فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، فَجُعِلَ حُكْمُ ذَلِكَ كَلَّهُ كَهَوِّ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فِيمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا أَلْفَ شَاةٍ أَوْ أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، وَلِلْآخِرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى الْأَلْفِ شَاةٍ بِحَصَّتَيْهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينَ شَاةً بِحَصَّتَيْهَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ بِهَذَا الْقَوْلِ سَوَاءً، غَيْرَ أَنَا قَدْ زِدْنَا فِي كَشْفِ مَعَانِيهِ.

وَحَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ فِي الْخَلِيطَيْنِ فِي الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ وَالْإِبِلِ سَوَاءً وَكَانَ بَعْضُهُمْ، يَقُولُ: إِذَا كَانَتْ الْمَاشِيَةُ السَّائِمَةُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْعَنَمِ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاشِيَتَهُ إِلَّا أَنَّهُمَا يُرْبِحَانِ، وَيَسْرَحَانِ، وَيَحْلِبَانِ، وَيَسْقِيَانِ مَعًا، وَكَانَتْ فُحُولُهُمَا وَاحِدَةً مُخْتَلِطَةً، وَحَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ، فَالزَّكَاةُ عَلَيْهِمَا وَاجِبَةٌ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ كَمَا حَكَاهُ لَنَا الْمُزَنِيُّ عَنْهُ وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ فَلَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَنَا، لِأَنَّهُ قَدْ جَعَلَ الْخَلِيطَيْنِ لَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا فِي مَاشِيَتَيْهِمَا، حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهَا الْمِقْدَارُ الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا عَنْ خَلِيطِهِ، وَإِنَّمَا يَعْمَلُ مَذْهَبُهُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ فِي الْخَلِيطَيْنِ، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ عَلَى الْإِنْفِرَادِ، فَيَجْعَلُ ذَلِكَ كُلَّهُ كَمَا لِرَجُلٍ وَاحِدٍ فَيُزَكِّيهِ كَمَا يُزَكِّيهِ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، أَوْ لَمْ يَحُلْ عِنْدَنَا حُكْمُ الْمَاشِيَةِ الَّتِي بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ كَمَا تَجِبُ فِيهَا لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْ يَكُونَ فِي حُكْمِ الْمَاشِيَةِ إِذَا كَانَتْ لِرَجُلَيْنِ، وَيَكُونَ الْاِخْتِلَاطُ لَا مَعْنَى لَهُ، فَيَكُونَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ ثَمَانِينَ لِرَجُلَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ مِنْهَا شَاتَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا شَاةً، فَإِنَّمَا أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: هِيَ كَالرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَكُونَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهَا أَرْبَعُونَ فَصَاعِدًا، أَوْ

لا مَعْنَى لِقَوْلِهِ ذَلِكَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَا مَعْنَى لَهُ عِنْدَنَا، لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجِهَيْنِ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ تَجِبُ فِي أَعْيَانِ الْأَمْوَالِ، وَلَا يُنْظَرُ إِلَى أَحْكَامِ مَالِكِهَا، فَيَسْوَى فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ لِجَمَاعَةٍ أَوْ تَكُونَ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ، وَيَكُونُ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ شَيْئًا وَاحِدًا وَاجِبًا فِي عَيْنِهِ، أَوْ يَكُونُ حُكْمُ ذَلِكَ الْمَالِ حُكْمَ مَالِكِيهِ، فَيَرْجَعُ إِلَى مَا يَمْلِكُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ سَائِرِ مَالِهِ الَّذِي لَا خُلْطَةَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَوَجَدْنَاهُمْ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ سَائِمَةً لَوْ مَلَكَهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ حُرٌّ مِنْ أَوْلِ الْحَوْلِ، ثُمَّ مَلَكَهَا رَجُلٌ آخَرُ مُسْلِمٌ بَقِيَّةَ الْحَوْلِ إِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَ الْحَوْلُ قَدْ حَالَ عَلَى عَيْنِهَا حَتَّى يَكْمُلَ لَهَا حَوْلٌ عِنْدَ مَالِكِهَا الثَّانِي، فَتَكُونُ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَمَّا لَمْ يُجْعَلْ حُكْمُ هَذِهِ السَّائِمَةِ فِي هَذَا حُكْمَ أَنْفُسِهَا، وَرُدَّ إِلَى حُكْمِ مَالِكِهَا فِي حَوْلِهَا ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْمُرَاعَى فِي عَدَدِهَا أَيْضًا مَالِكُوهَا لَا أَعْيَانِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ سَوَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَأَنَّهُ لَمْ تُرَاعَى أَعْيَانُهَا فَتُجْعَلُ الزَّكَاةُ فِيهَا لِعَدَدِهَا، وَلِمُرُورِ الْحَوْلِ عَلَيْهَا، وَلَا نَهَى سَائِمَةً إِنْ كَانَ مَالِكُوهَا لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَمْوَالَ مَرْدُودَةٌ إِلَى أَحْكَامِ مَالِكِهَا فِي أَحْوَالِهَا، وَفِي عَدَدِهَا إِلَى أَحْكَامِ أَنْفُسِهَا وَأَعْيَانِهَا، وَإِذَا وَجِبَ أَنْ تَكُونَ مَرْدُودَةٌ إِلَى مَا ذَكَرْنَا بَطَلَ بِذَلِكَ الْقَوْلُ الَّذِي وَصَفْنَا وَأَمَّا الْمُرَاخُ، وَالْفَحْلُ، وَالذَّلْوُ، وَمَا ذَكَرْنَا مَعَ ذَلِكَ مِمَّا يَجْتَمِعُ فِيهِ الْخَلِيطَانِ فِي سَائِمَتَيْهِمَا عَلَى مَا حَكَيْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: فَلَا مَعْنَى لَهُ فِي الْقِيَاسِ أَلَا تَرَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ كَانَتْ لَهُ غَنَمَانِ سَوَائِمَ فِي هَذَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، أَوْ فِي مَوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رَاعٍ عَلَى حِدَةٍ، وَفُحُولٌ عَلَى حِدَةٍ، وَذَلْوٌ عَلَى حِدَةٍ، وَيُرِيحُ كُلُّ غَنَمٍ مِنْهُمَا وَيَسْرَحُ عَلَى حِدَةٍ، أَنَّ حُكْمَهَا كَحُكْمَيْهِمَا لَوْ كَانَتْ مُجْتَمَعَةً فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ، وَفِي مَرَاخٍ وَاحِدٍ، وَفِي ذَلْوٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ افْتَرَقَ وَانْفَرَدَتْ بِهِ كُلُّ غَنَمٍ مِنَ الْعَنَمَيْنِ اللَّتَيْنِ ذَكَرْنَا غَيْرَ مُلْتَمِثٍ إِلَيْهِ، وَإِنَّ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْمَرْدُودِ أَحْكَامُهُمَا إِلَيْهِ مَالِكُوهَا، فَالْقِيَاسُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْعَنَمُ الَّذِي بَيْنَ الْخَلِيطَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرْنَا يُرْجَعُ فِي أَحْكَامِهَا إِلَى حُكْمِ مَالِكِهَا فَيَكُونُ الَّذِي لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْهَا فِي حُكْمِهِ لَوْ كَانَ مُنْفَرِدًا لَا خُلْطَةَ فِيهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، وَأَنَّ لَا يُنْظَرُ فِي ذَلِكَ إِلَى ذَلْوٍ، وَلَا إِلَى مَرَاخٍ، وَلَا إِلَى فَحْلٍ، وَلَا إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ، غَيْرَ مَا

يُنظَرُ إِلَيْهِ لَوْ كَانَتْ مُنْفَرِدَةً، وَلَا خُلْطَةٌ فِيهَا بَيْنَ رَبِّهَا وَبَيْنَ غَيْرِهِ<sup>(١)</sup>.

(٦١٦) وَقَدْ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: "إِذَا كَانَ الْخَلِيطَانِ يَغْرِفَانِ أَمْوَالَهُمَا فَلَا يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الصَّدَقَةِ"، فَأُخْبِرْتُ بِذَلِكَ عَطَاءً، فَقَالَ: "مَا أَرَاهُ إِلَّا حَقًّا".

فَهَذَا طَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، لَمْ يُرَاعِيَا فِي هَذَا خَلَى، وَلَا فَحَلَا، وَلَا سُقْيَا، وَلَا بِنْتَا، وَلَا دَلْوًا، وَلَا مَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا يُرَاعِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيُّ فِيمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُمَا عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ وَقَدْ اِحْتَجَّ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِقَوْلِهِ الَّذِي حَكَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لِأَنَّهُ لَمَّا وَلَاهُ: " لَا يَفْرُقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاغَبَا بَيْنَهُمَا بِالسُّوَبَةِ "<sup>(٢)</sup>.

(٦١٧) حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِيفَ، وَجَّهَ أَنَسًا إِلَى الْبَحْرَيْنِ، فَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ: "هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا رَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَنْ سئِلَهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا"<sup>(٣)</sup>. فَذَكَرَ فِيهَا هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

(٦١٨) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخَذْتُ مِنْ ثُمَامَةَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، كَتَبَهُ لِأَنَسٍ حَيْثُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا وَعَلَيْهِ خَاتَمُ أَبِي بَكْرٍ وَخَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَكَتَبَهُ لَهُ، فَإِذَا فِيهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهَا رَسُولُهُ

(١) انظر: شرح المنهاج: ٢ / ١٣، والمغني: ٢ / ٦١٩.

(٢) وخلاصة القول: اختلف الفقهاء في تأثير الخلطة في الزكاة على قولين:

الأول: أن لها تأثيراً في الزكاة من حيث الجملة، وهذا قول الجمهور على خلاف بينهم في بعض الشروط التي لا بد من توافرها ليتحقق ذلك التأثير. مع الخلاف أيضاً في الأموال التي تؤثر الخلطة فيها.

القول الثاني: وهو مذهب الحنفية أن الخلطة بنوعها لا تأثير لها، واستدلوا بحديث أنس نفسه، قال ابن الهمام: لنا هذا الحديث، إذ المراد الجمع والتفريق في الأملاك لا في الأمكنة.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤ / ١٠٠، برقم (٧٠٩١).

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَنْ سئَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سئَلَهَا فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهَا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْكَلَامَ أَيْضًا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَرْسَلَنِي ثَابِتٌ إِلَى ثُمَامَةَ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِكِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَتَبَهُ لِأَنْسٍ حَيْثُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٦١٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِعَمْرٍو فِي الصَّدَقَةِ، "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَلَا تَخْرُجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِنَحْوِ ذَلِكَ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ أَمَرَ أَنْ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ، وَأَنْ يَتَرَاجَعَ الْخَلِيْطَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ، فَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ يَعْني: مَالِكًا، وَالشَّافِعِيَّ، عَلَى أَنَّ حُكْمَ الْخَلِيْطَيْنِ فِي الْمَوَاشِي خِلَافَ حُكْمِهِمَا لَوْ كَانَا مُتَفَرِّدَيْنِ غَيْرِ خَلِيْطَيْنِ، يُقَالُ لَهُمَا: قَدْ قَبِلَ الْعُلَمَاءُ جَمِيعًا هَذَا الْكَلَامَ الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ فِي الْخَلِيْطَيْنِ جَمِيعًا، وَصَحَّحُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَلَكِنَّهُ مُخْتَلَفٌ فِي تَأْوِيلِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَمَّا قَوْلُهُ: "لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ"، فَأَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ الْوَاحِدِ مِائَةٌ شَاةٍ وَعِشْرُونَ شَاةً، فَفِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ فَرَّقَهَا الْمُصَدِّقُ جَعَلَهَا أَرْبَعِينَ أَرْبَعِينَ، لِتَكُونَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، فَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِ وَأَمَّا قَوْلُهُ: "وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ"، فَالرَّجُلَانِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَرْبَعُونَ، فَتَكُونُ عَلَيْهِمَا شَاتَانِ فَيَجْمَعَانِهَا لِتَكُونَ عَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِذَا فَعَلَا ذَلِكَ فَقَدْ جَمَعَا بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، فَذَلِكَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا وَذَهَبَ قَائِلُوا هَذَا الْقَوْلِ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَشِيَّةِ

(١) أخرجه البزار في مسنده، برقم (٣٢).

(٢) أخرجه البيهقي: (٤/١٠٦، رقم ٧١٢٥). والشاشي: (١/١٢٥، رقم ٦٢).

الصَّدَقَةَ "، إِلَى أَنَّ الْحَشِيَّةَ فِي هَذَا: هِيَ فِي كَثْرَةِ الصَّدَقَةِ فِي أَرْبَابِ الْمَاشِيَةِ، وَفِي قِتْلِهَا مِنَ الْمُصَدِّقِ، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَبُو حَنِيفَةَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ غَيْرَ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَأْوِيلِ "حَشِيَّةِ الصَّدَقَةِ"، فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَحْكِهِ لَنَا سُلَيْمَانُ، وَلَمْ يَحْكِ سُلَيْمَانُ، فِيمَا حَكَى لَنَا مِمَّا ذَكَرْنَا، اخْتِلَافًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ وَأَمَّا أَصْحَابُ الْإِمْلَاءِ مِنْهُمْ بِشْرُ بِنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيِّ، فَحَكَوْا عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ أَمْلَأَ عَلَيْهِمْ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٢٠) كَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا يُوسُفَ، قَالَ: هُوَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ ثَمَانُونَ شَاةً، فَإِذَا جَاءَهُ الْمُصَدِّقُ، قَالَ: هِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِئَا عِشْرُونَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، أَوْ يَكُونَ لَهُ أَرْبَعُونَ وَلَاخِيهِ أَرْبَعُونَ وَلَاخٍ لَهُ آخَرَ أَرْبَعُونَ، فَتَكُونَ جُمْلَتُهَا مِائَةً وَعِشْرِينَ شَاةً، فَيَكُونَ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهِ، فَإِذَا جَاءَهَا الْمُصَدِّقُ جَمَعَهَا، فَقَالَ: هَذِهِ كُلُّهَا لِي، وَالَّذِي عَلَيَّ فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَهَذِهِ حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّ الَّذِي تُوخَذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ هُوَ الَّذِي يَخْشَى الصَّدَقَةَ وَأَمَّا مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فَرَوَى عَنْهُ.

(٦٢١) مَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ: أَمَا " لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ " فَإِنَّ يَكُونَ الْخَلِيطَانِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً شَاةً وَشَاةً، فَيَكُونَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ شِيَاهِ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ فَرَفُوا عَنْهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ وَقِيلَ: لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ"<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، فَإِنَّ يَنْطَلِقُ الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً قَدْ وَجِبَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِهِ الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظْلَهُمُ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوا جَمِيعًا، لِثَلَاثِ يَكُونَ عَلَيْهِمْ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ. وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا حَكَاهُ لَنَا الْمُرْزُوقِيُّ، أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَى " لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ "، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ حَشِيَّةُ الصَّدَقَةِ: " لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ خُلَطَاءَ فِي عِشْرِينَ وَمِائَةَ شَاةٍ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ شَاةٌ، لِأَنَّهُمْ إِذَا افْتَرَقَتْ كَانَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ: فَرَجُلٌ لَهُ مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ،

وَرَجُلٌ مِائَةٌ شَاةٍ، فَإِذَا تُرِكَنا مُتَّفَرِّقِينَ فِيهَا شَاتَانِ، وَإِذَا جُمِعْنَا فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَالْحَشِيَّةُ حَشِيَّةُ السَّاعِي أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ، وَحَشِيَّةُ رَبِّ الْمَالِ أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ، فَأَمَرَ أَنْ نُقَرَّ كَلَا عَلَى حَالِهِ فَهَذِهِ أَقْوَالٌ قَدْ رُوِيَتْ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَأْوِيلِ " لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَّفَرِّقٍ حَشِيَّةَ الصَّدَقَةِ، وَكُلُّهُمُ فَقَدْ قَبِلَ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَالَفَ أَصْحَابَهُ فِي تَأْوِيلِهِ وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ وَلَمْ نَجِدْ فِيهَا اِخْتِلَافًا فِيهِ نَصًّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْطَعُ اِخْتِلَافَهُمْ فِيهِ، وَكَانَ الْقِيَاسُ فِي ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ لَا حُكْمَ لِلْمِرَاحِ وَالِدَّلْوِ وَلَا لِلْفَحْلِ، وَأَنَّ الْحُكْمَ فِي ذَلِكَ لِلْأَمْلَاكِ لَا لِمَا سِوَاهَا، كَانَ قَوْلُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ مَنْ خَالَفَهُ وَأَمَّا قَوْلُهُ: " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ "، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُوسُفَ، وَمُحَمَّدًا، كَانُوا يَقُولُونَ تَأْوِيلَ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً سَائِمَةً شَائِعَةً بَيْنَهُمَا غَيْرَ مَقْسُومَةٍ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثًا وَلِلْآخَرِ مِنْهُمَا ثَلَاثًا فَيَحُولُ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَتَكُونُ فِيهَا شَاتَانِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةٌ، فَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُصَدِّقِ أَنْ يُقْسِمَ الْعَنَمَ بَيْنَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا زَكَاتَهُمَا، حَتَّى يَكُونَ لِصَاحِبِ الثَّمَانِينَ مِنْهَا ثَمَانُونَ شَاةً بِأَعْيَانِهَا، فَيَأْخُذُ مِنْهَا شَاةً، وَحَتَّى يَكُونَ لِصَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ الشَّاةِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ شَاةً بِأَعْيَانِهَا فَيَأْخُذُ مِنْهَا شَاةً، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا شَاتَيْنِ مِنْ جُمْلَتَيْهَا، فَيَكُونُ قَدْ أَخَذَ مِنْ غَنَمِ صَاحِبِ الثَّمَانِينَ ثَلَاثَيْهِمَا وَهُوَ شَاةٌ وَثَلَاثُ وَأَخَذَ مِنْ غَنَمِ صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ ثَلَاثَيْهِمَا وَهُوَ ثَلَاثَاةٌ، وَالَّذِي كَانَ وَجِبَ عَلَى صَاحِبِ الثَّمَانِينَ شَاةٌ مِنْهَا شَاةٌ، وَالَّذِي كَانَ وَجِبَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ شَاةٌ مِنْهُمَا شَاةٌ، فَارْجِعْ صَاحِبِ الثَّمَانِينَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ بِالثَّلَاثِ الشَّاةِ الَّذِي أَخَذَهُ الْمُصَدِّقُ، فَضِلًّا عَمَّا كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْهُ عَنْ صَاحِبِهِ مِمَّا كَانَ وَجِبَ عَلَى صَاحِبِهِ، فَإِذَا تَرَاجَعَا ذَلِكَ كَذَلِكَ رَجَعَتِ الْغَنَمُ بَيْنَهُمَا إِلَى أَنْ صَارَ لِصَاحِبِ الثَّمَانِينَ مِنْهَا تِسْعٌ وَسَبْعُونَ شَاةً، وَهَذَا الْبَاقِي لَهُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلِصَاحِبِ الْأَرْبَعِينَ تِسْعٌ وَثَلَاثُونَ شَاةً وَهُوَ الْبَاقِي لَهُ بَعْدَ الَّذِي كَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّكَاةِ قَالُوا: فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ ".

وأما مذهب مخالفيهم في ذلك فإن الخليطين المعينين في هذا هما الخليطان

بالمراح، والفحول، والراعي، لا بأعيان الغنم، ويكونان مع ذَلِكَ يريحان، ويسرحان، ويحلبان معا، فيكونان بِذَلِكَ خليطين، لا باختلاط الغنمين، ويحضر المصدق فيصدق الغنم بما يجب عَلَيْهَا من الصدقة، ويأخذ من غنم أحدهما، فرجع المأخوذ ذَلِكَ من غنمه عَلَى صاحبه في غنمه الَّذِي أخذه المصدق مِمَّا كَانَ وَجِبَ عَلَى صاحبه قَالُوا: فهذا معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ" قَدْ دَخَلَ فِيهِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ: الْخَلِيطَانِ بِالْمَرَاكِحِ وَبِمَا سِوَاهِ مِمَّا ذَكَرْنَا، غَيْرَ اخْتِلَاطِ الْغَنَمِ، كَانَ اخْتِلَاطِ الْغَنَمِ فِي ذَلِكَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ الشَّرِيكَانِ فِيهِ خَلِيطَيْنِ، لِأَنَّ الْخَلِيطَةَ بِهَا لَا يَنْفَرِدُ فِيهِ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ، أَوْلَى مِمَّا يَنْفَرِدُ بِهِ وَاحِدٌ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ عَنْ صاحبه، وَإِذَا ثَبِتَ ذَلِكَ كَانَ التَّوْبِيلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى بِالْحَدِيثِ مِنَ التَّوْبِيلِ الثَّانِي.

### زكاة الخيل والبرذون<sup>(١)</sup>

واختلف أهل العلم في الخيل السائمة، فَقَالَ بعضهم: إِنْ كَانَتْ ذَكَوْرًا كُلَّهَا فَلَا شَيْءَ فِيهَا، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَتْ ذَكَوْرًا وَإِنَاثًا يَلْتَمَسُ صَاحِبُهَا نَسْلَهَا، فَفِيهَا الزَّكَاةُ، وَالْمَصْدُقُ فِي ذَلِكَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوْمَهَا دَرَاهِمَ فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ مِائَتِي دَرَاهِمَ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفَرٌ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَلِيمَانَ الْجَعْفِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ زَفَرٍ بِمَا حَكِيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَدْ رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو كَمَا.

(٦٢٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: "رَأَيْتُ أَبِي يُقِيمُ الْخَيْلَ وَيُدْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ"<sup>(٢)</sup>.

(٦٢٣) وَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ عَمْرَ

(١) الْبُرْدُونُ: الدَّابَّةُ مَعْرُوفٌ، وَسَيَرْتُهُ الْبُرْدَنَةُ، وَالْأَنْثَى بُرْدُونَةٌ، وَجَمْعُهُ بُرَادِينُ، وَبِرَادِينُ مِنَ الْخَيْلِ مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ نِتَاجِ الْعِرَابِ، وَبِرْدَنُ الْفَرَسِ مَشَى مَشَى الْبِرَادِينِ وَبِرْدَنُ الرَّجُلِ ثَقُلَ. قَالَ ابْنُ دَرِيدٍ: وَأَحْسِبُ أَنَّ الْبُرْدُونَ مَشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ. انظر: لسان العرب: ٥١/١٣.

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٦/٢.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ " يَأْخُذُ مِنَ الْفَرَسِ عَشْرَةَ ، وَمِنَ الْبُرْدُونِ خَمْسَةَ " (١).

وَمَا قَدْ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ بْنُ نَاصِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَكَانَ هَذَانِ الْحَدِيثَانِ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفْرٍ، الَّذِي حَكَيْتَاهُ عَنْهُمَا فِيمَا ذَهَبَا إِلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ مِنْهُمَا فَإِنَّ الَّذِي فِيهِ قَوْلُ السَّائِبِ: رَأَيْتُ أَبِي يَقِيمُ الْخَيْلَ وَيَدْفَعُ صَدَقَتَهَا إِلَى عُمَرَ، فَهَذَا قَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ خَيْلُ التِّجَارَةِ، وَلَا يَكُونُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حُجَّةٌ لِمَنْ أَوْجَبَ الصَّدَقَةَ فِيهَا إِذَا كَانَتْ سَائِمَةً لَيْسَتْ لِلتِّجَارَةِ وَأَمَّا حَدِيثُ قَتَادَةَ مِنْهُمَا فَالَّذِي فِيهِ: "أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانَ يَأْخُذُ مِنَ الْفَرَسِ عَشْرَةَ وَمِنَ الْبُرْدُونِ خَمْسَةَ".

وَلَمْ يُبَيِّنْ فِيهِ عَلَى أَيْ وَجْهِ كَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ، فَلَا حُجَّةٌ فِيهِ أَيْضًا، إِذْ لَا بَيَانَ فِيهِ لِمَا ذَكَرْتَاهُ وَلَوْ كَانَ قَدْ تَبَيَّنَ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ الصَّدَقَةَ لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَيْضًا حُجَّةٌ لِمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفْرٍ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ سَائِمَةً، وَلَا ذُكُورًا، وَلَا إِنَاثًا، وَلَا أَنَّهَا كَانَتْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا يَلْتَمِسُ أَصْحَابُهَا نَسْلَهَا، كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفْرٍ، فِيمَا حَكَيْتَاهُ عَنْهُمَا، وَكَانَ الَّذِي يَأْخُذُهُ عُمَرُ عَنِ الْفَرَسِ فِي ذَلِكَ خِلَافَ الْبَقَرِ وَالْعَنَمِ، لِأَنَّهُمَا إِنَّمَا كَانَ يَذْهَبَانِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ الَّذِي يُؤْخَذُ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا، وَيَقْوَمُ دَرَاهِمَ عَلَى مَا قَدْ ذَكَرْتَاهُ عَنْهُمَا فِي ذَلِكَ وَقَدْ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَلِزُفْرٍ فِي ذَلِكَ بِحَدِيثِ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْخَيْلِ وَهُوَ:

(٦٢٤) أَنَّ يُونُسَ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذَكَرَ الْخَيْلَ، فَقَالَ: "هِيَ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلَهُ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَحْمُلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا" (٢).

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى

(١) انظر السابق.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٤٤٤/٢، برقم (٩٥٨).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلُهُ. قَالَ: فِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْخَيْلِ حَقًّا وَلَا حِجَّةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَلَا لَزُفْرَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهَا سَائِمَةَ وَلَا غَيْرَهَا، وَلِأَنَّ الْأَمْوَالَ فِيهَا حَقُّ سِوَى الزُّكُوتِ.

(٦٢٥) كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزُّكَاةِ"<sup>(١)</sup> وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٧] الْآيَةَ.

(٦٢٦) وَكَمَا حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ ذَكَرَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: "إِنَّ فِيهَا حَقًّا" فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمَنْبِيحَةُ سَمِينِهَا"<sup>(٢)</sup>.

فهذه حقوق سوى الزكوات، وقد يجوز أن يكون الحق الذي ذكره رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الخيل في حديث أبي هريرة هو مثل ذلك أيضا، مع أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما ذكر ذلك في الخيل المتخذة تكرما وتحملا وهي المرتبطة، ولم يذكر في الخيل السائمة.

وقال بعضهم: لا صدقة في الخيل السائمة على حال من الأحوال، وممن قال ذلك مالك، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، عن مالك بما حكيناه عنه من ذلك وحدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف بما حكيناه عنه من ذلك، قال محمد: وهو قولنا حدثنا محمد بن العباس، عن يحيى، عن الحسن، عن أبي يوسف بذلك أيضا، واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦٢٧) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ يُحَدِّثُ عِرَاكَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه ابن ماجه: (٥٧٠/١)، رقم (١٧٨٩).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٧/٢.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَيْسَ عَلَى فَرَسٍ مُسْلِمٍ وَلَا عَلَى غُلَامِهِ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٦٢٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

(٦٢٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا صَدَقَةَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَيْلِهِ وَلَا فِي رَقِيقِهِ".

فَأَمَّا مَا احتجوا به عَلَيْهِمَا من حديث عبد الله بن دينار الذي رويناها فلا حجة عَلَيْهِمَا فيه، لأنه إنما قيل فيه: "لا صدقة على المسلم في عبده ولا في فرسه".

وقد يحتمل أن يكون أريد بذلك الفرس المركوب، والعبء المستخدم، لا الخيل السائمة، ألا ترى أن ذلك لا يمنع أن يكون على الرجل في عبده الذي لغير التجارة صدقة الفطر، وأنه لا يمنع أن يكون عليه في عبده الذي للتجارة صدقة المال وأما حديث مكحول الذي رويناها فهو أقرب إلى المعنى الذي ذهب إليه مالك، والثوري، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي من حديث ابن دينار هذا، غير أنه ذكر فيه الخيل والرقيق، وكان ما ذكر فيه من الرقيق على رقيق الاستخدام، لا ما سواها، فثبتته أن

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده: ٣٣٠/١، برقم (٢٥٢٧) والدارمي في سننه: ٤٦٩/١، برقم (١٦٣٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣١١/٧، رقم ٣٦٣٨٥)، وأحمد: (٢٤٩/٢، رقم ٧٣٩١)، والبخاري:

(٥٣٢/٢، رقم ١٣٩٥)، ومسلم: (٦٧٦/٢، رقم ٩٨٢)، وأبو داود: (١٠٨/٢، رقم ١٥٩٥)،

والترمذي: (٢٣/٣، رقم ٦٢٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (٣٥/٥، رقم ٢٤٦٧)، وابن ماجه:

(٥٧٩/١، رقم ١٨١٢).

يكون الَّذِي ذَكَرَ مِنَ الْخَيْلِ خَيْلَ الْإِسْتِخْدَامِ لَا مَا سِوَاهَا وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "عَفْوُثُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ"<sup>(١)</sup>.

(٦٣٠) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "عَفْوُثُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ".

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَشَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْجَبَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ فَهَذَا عِنْدَنَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ مِنَ الْخَيْلِ كَمَا أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ مِنَ الرَّقِيقِ، وَلَا حُجَّةَ فِي ذَلِكَ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرَ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَاحْتَجَّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ لِمَذْهَبِهِ بِمَا حَكَمْتَاهُ، نَظَرْنَا فِيمَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ سِوَى مَا احْتَجَّ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِمَذْهَبِهِ، لَنَقِفَ بِهِ عَلَى الْوَجْهِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَوَجَدْنَا يُونُسَ:

(٦٣١) قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمُوهُ، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: "إِنْ أَحْبَبُوا فَخُذْهَا مِنْهُمْ وَازْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَازْرُقْ رَقِيقَهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

(٦٣٢) قَالَ مَالِكٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَى قَوْلِ عُمَرَ: "ازْدُدْهَا عَلَيْهِمْ". أَي: ازْدُدْهَا عَلَى فُقَرَائِهِمْ. فَبِئْسَ هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَ السَّبَبَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ عُمَرُ صَدَقَةَ الْخَيْلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لَوْجُوبِهَا عَلَى أَهْلِهَا كَوْجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّوَائِمِ سِوَاهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ عَلَى التَّبَرُّعِ

(١) أخرجه ابن ماجه، برقم (١٧٨٠) والبيهقي في الكبرى، برقم (٧١٩٨).

(٢) أخرجه مالك: (٢٧٧/١)، رقم (٦١٢). والبيهقي: (٤/١١٨)، رقم (٧٢٠٤).

مِنْهُمْ، وَطَلَبِ التَّقْرُبِ بِهِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْهُمْ طَلَبٌ لِإِخْرَاجِ الْحَقِّ الَّذِي سَوَى الزَّكَاةِ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، اللَّذَيْنِ رَوَيْنَاهُمَا عَنْهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَهَذَا الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِمَّا رَوَاهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فِيهِ وَأَمَّا الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِيمَا رَوَى أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنْ فَهَدَا:

(٦٣٣) حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَائِظِيُّ، الْمَغْرُوفُ بِسَحِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُفَيْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ أَشْرَافِ أَهْلِ الشَّامِ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا قَدْ أَصْبْنَا دَوَابًا وَأَمْوَالًا، فَخُذْ مِنْ أَمْوَالِنَا صَدَقَةً تُطَهِّرُنَا وَتَكُونُ لَنَا زَكَاةً، فَقَالَ: هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي، وَلَكِنْ انْتَظِرُوا حَتَّى أَسْأَلَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: حَسَنٌ، وَعَلِيٌّ سَاكِتٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ مَعَهُمْ، فَقَالَ: " مَا لَكَ يَا أَبَا حَسَنِ لَا تَتَكَلَّمُ؟ "، قَالَ: " قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ، وَلَا بَأْسَ بِمَا قَالُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ أَمْرًا وَاجِبًا، وَجَزِيَّةً رَابِئَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا"<sup>(١)</sup>.

قَالَ: فَأَخَذَ مِنْ كُلِّ عَبْدٍ عَشْرَةَ، وَمِنْ كُلِّ فَرَسٍ عَشْرَةَ، وَمِنْ كُلِّ هَجِيرٍ ثَمَانِيَةَ، وَمِنْ كُلِّ بَزْدُونٍ وَبَغْلٍ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ فِي السَّنَةِ، وَرَزَقَهُمْ كُلَّ شَهْرِ الْفَرَسُ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ، وَالْهَجِيرُ ثَمَانِيَةَ، وَالْبَزْدُونُ وَالْبَغْلُ خَمْسَةَ خَمْسَةَ، وَالْمَمْلُوكُ جَرِيئِينَ جَرِيئِينَ كُلَّ شَهْرٍ. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَكْشَفَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ لِلْمَعْنَى الَّتِي اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَلِلْوَجْهِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ أَخَذَ عَمْرُ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ وَفِيهِ أَنْ عَمْرٌ، قَالَ لَهُمْ لِمَا سَأَلُوهُ ذَلِكَ: " هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَفْعَلْهُ اللَّذَانِ كَانَا قَبْلِي، يَعْنِي: رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا أَكْثَرَ الْحِجَّةِ لِمَنْ نَفِي أَنْ تَكُونَ عَلَى الْخَيْلِ صَدَقَةً، وَفِيهِ أَنْ الْخَيْلَ الَّتِي أَرَادُوا مِنْ عَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنْهَا لِمَلِكِهِمْ إِيَّاهَا إِرَادَةَ التَّطْهِيرِ وَالتَّرْكِكِ مِنْهَا، لَيْسَ لِأَنَّهَا سَائِمَةٌ، وَلَكِنْ لِإِرَادَةِ التَّبَرُّرِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ أَجْلِهَا، وَأَنْهُمْ سَأَلُوهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ بَغَالِهِمْ وَمِنْ عِيْدِهِمْ كَذَلِكَ، وَالبِغَالُ فَلَيْسَ مِمَّا يَوْجِبُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفَرَ فِي سَائِمَتِهَا الصَّدَقَةَ فَلَمَّا كَانَ مَا أَخَذَ مِنْهَا عَمْرٌ عَنْ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٨/٢.

البغال لَيْسَ لأنها سائمة كَانَ مَا أَخَذَ مِنْهُمْ عَنِ الْخَيْلِ أَيْضًا لَيْسَ لأنها سائمة وفيه أن عمر رزقهم في عبيدهم، وفي خيلهم، وفي بغالهم، عوضا مِمَّا أَخَذَ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وجميع مَا ذَكَرْنَا مَفْسُدٌ لَمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَفَرَ فِي هَذَا الْبَابِ ثُمَّ النَّظَرُ يَفْسُدُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُمَا لَمْ يَجْعَلَا لِلْخَيْلِ السَّائِمَةَ الَّتِي أَوْجِبَا فِيهَا الصَّدَقَةَ عَدَدًا مَعْلُومًا كَسَائِرِ الْمَوَاشِي سِوَاهَا، الَّتِي لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَكُونَ لَهَا عَدَدٌ مَعْلُومٌ، وَلِأَنَّهُمَا لَمْ يَوْجِبَا فِيهَا الزَّكَاةَ إِذَا كَانَتْ ذُكُورًا بِلَا إناث، وَلَا إِذَا كَانَتْ إناثًا بِلَا ذُكُورٍ حَتَّى تَكُونَ ذُكُورًا وَإناثًا، وَحَتَّى يَكُونَ أَصْحَابُهَا يَلْتَمِسُونَ نَسْلَهَا وَهَذَا خِلَافَ حُكْمِ سَائِرِ الْمَوَاشِي الْمُتَّفَقِ عَلَى وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهَا وَيَفْسُدُ عَلَيْهِمَا بِالْقِيَاسِ بَوَاجِهُ آخَرَ وَهُوَ: أَنَا رَأَيْتُ السَّوَائِمَ الْمُتَّفَقَ عَلَى وَجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهَا، لَا يَجِبُ فِي صَدَقَتِهَا دِرَاهِمٌ وَلَا دِنَانِيرٌ، إِنَّمَا يَجِبُ فِيهَا حَيَوانٌ مِنْ جِنْسِهَا، أَوْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا، وَيَفْسُدُ عَلَيْهِمَا مِنْ وَجْهِ وَهُوَ أَنَا رَأَيْتُ الْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، وَهِيَ ذُواتٌ حَوَافِرٌ، لَا صَدَقَةَ فِيهَا سَائِمَةٌ كَانَتْ أَوْ عَامِلَةٌ وَرَأَيْتُ الْإِبِلَ ذُواتٌ أَحْفَافٌ فِي سَائِمَتِهَا الصَّدَقَةَ رَأَيْتُ الْبَقَرَ وَالغَنَمَ ذُواتٌ أَظْلَافٌ فِي سَائِمَتِهَا الصَّدَقَةَ، فَكَانَ أَوْلَى بِهِمَا فِي الْخَيْلِ الَّتِي هِيَ ذُواتٌ حَوَافِرٌ، أَنْ يَرُدَّ حُكْمُهَا إِلَى حُكْمِ ذُواتِ الْحَوَافِرِ مِنَ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، لَا إِلَى حُكْمِ ذُواتِ الْأَخْفَافِ وَالْأظْلَافِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَقَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ مَا يُوَافِقُ هَذَا

(٦٣٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: "سَأَلْتُ ابْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ، قَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ صَدَقَةٌ؟" (١).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٦٣٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهْبٍ بِمَعْنَى: "أَلَا تَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ وَلَا مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةٌ" (٢).

(٦٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَعِيمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٥٢/٩، برقم (١٧٧٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١١٩/٤، برقم (٧٢٠٧).

أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ وَالْحَمِيرِ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>.

(٦٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُبَارَكُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِعْوَلٍ، قَالَ: "سَأَلْتُ عَطَاءً عَنِ الْخَيْلِ السَّائِمَةِ"<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَرَ فِيهَا صَدَقَةً"<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ عَنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَنْفِي الصَّدَقَةَ عَنِ الْخَيْلِ أَيْضًا.

(٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: كَانَ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ خَيْلٌ عَظِيمَةٌ مُحْشَرَةٌ بِالْحِمَى "فَلَمْ يَكُنْ يُخْرِجُ مِنْهَا صَدَقَةً".

(٦٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَسُئِلَ عَنِ الْخَيْلِ أَفِيهَا صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْفَرَسِ الْعَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَدَقَةٌ"<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ عَنْ عُمَرَ يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى إِيْجَابِ الصَّدَقَةِ فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ، وَيَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَنَّ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَأْخُذْ الصَّدَقَةَ مِنَ الْخَيْلِ تَبْرَعًا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَهَا عَلَى وَجوبها فِيهَا.

(٦٤٠) وَذَلِكَ أَنَّ يَحْيَى حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ حَبِيْبَ بْنَ يَعْلى أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلى بْنَ أُمَيَّةَ، يَقُولُ: ابْتِئَاعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمَيَّةَ أَخُو يَعْلى بْنِ أُمَيَّةَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَرَسًا أَنْتَى بِمِائَةِ قَلُوصٍ، فَتَدِمَ الْبَائِعُ فَلَحِقَ بِعُمَرَ، فَقَالَ: غَضَبَنِي يَعْلى وَأَخُوهُ فَرَسًا لِي، فَكَتَبَ إِلَى يَعْلى، فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: "إِنَّ الْخَيْلَ لَتَبْلُغَ هَذَا عِنْدَكُمْ؟" فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ فَرَسًا بَلَغَ هَذَا قَالَ عُمَرُ: "فَنَأْخُذُ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاءَ شَاءَ، وَلَا نَأْخُذُ مِنَ الْخَيْلِ شَيْئًا،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨١/٢، (١٠١٥٣).

(٢) السائمة: الدواب التي ترعى في البراري والمراعي ولا تعلق.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٨١/٢، برقم (١٠١٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣١٢/٧، برقم (٣٦٣٨٨).

خُذْ مِنَ الْخَيْلِ مِنْ كُلِّ فَرَسٍ دِينَارًا". فَضَرَبَ عَلَى الْخَيْلِ دِينَارًا دِينَارًا. يُقَالُ لَهُمْ: أَمَا هَذَا الْحَدِيثُ فَمَنْكَرٌ، لِأَنَّ عَمْرُو بْنَ الْحُسَيْنِ الَّذِي رَوَاهُ لَيْسَ مِمَّنْ يُؤْخَذُ مِثْلَ هَذَا بِمِثْلِ رِوَايَتِهِ، إِذْ كَانَ غَيْرَ مَعْرُوفٍ فِي رِوَاةِ الْعِلْمِ، وَإِذْ كَانَ أَثْبَاتَ الْأُئِمَّةِ الْحِفَافِ قَدْ رَوَوْا عَنْ عَمْرِو بْنِ خِلَافِ ذَلِكَ، وَهُمْ: زَهِيرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، وَحَارِثَةُ بْنُ مُضَرَّبِ الْحَدِيثِ الَّذِي حَكِيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهَلِ الصَّدَقَاتُ تُؤْخَذُ بِالْقِيَاسِ؟ وَبِأَنَّ مَا كَثُرَ ثَمَنُهُ أَوْلَى بِهَا مِمَّا قَلَّ ثَمَنُهُ؟ لَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا كَانَتْ خَمْسُ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ أَوْلَى بِالصَّدَقَةِ مِنْ دَارٍ لِلْقَنِيَةِ قِيَمَةُ خَمْسَةِ آلَافٍ أَوْقِيَةٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ أَيْضًا لَمَا كَانَتْ الْغَنَمُ أَوْلَى بِالزَّكَاةِ مِنَ الْحَمِيرِ، إِذْ كَانَتْ الْحَمِيرُ أَرْفَعُ أَثْمَانًا مِنْهَا، وَلِعَمْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَوْقَفَ عِنْدَمَا وَقَفَ اللَّهُ الْحَقَّ عِنْدَهُ مِنْ مَجَاوِزَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ مِثْلًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَعَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَلْحَقَ بِالزَّكَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا، لِأَنَّهُ يَدْخُلُ مَا يَلْحَقُهُ مِنْ ذَلِكَ فِي الْآيِ اللَّاتِي تَلَوْنَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الزَّكَاةِ وَاخْتَلَفُوا فِي الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْمَعَادِنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا شَيْءَ فِيهَا وَجَدَ مِنْهَا حَتَّى يَكُونَ مِنَ الذَّهَبِ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَمِنَ الْوَرَقِ خَمْسُ أَوْاقٍ فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَخَذَ مِنْهُ بِحَسَابِ ذَلِكَ مَا دَامَ الْمَعْدَنُ نَيْلًا، فَإِنْ انْقَطَعَ ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ تَبْدَأُ فِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ كَمَا ابْتَدَأَتْ فِي الْأَوَّلِ قَالَ: وَالْمَعَادِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ تُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ كَمَا تُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حَصَدَ، وَلَا يَنْتَظَرُ بِذَلِكَ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَاللَيْثُ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَاللَيْثُ بِهَذَا الَّذِي حَكِيْنَاهُ عَنْهُمَا وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذَا الْمَذْهَبِ لِمَذْهَبِهِمْ هَذَا بِحَدِيثِ رِوَاهُ فِي ذَلِكَ.

(٦٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْدَرَاوَزْدِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَخَذَ مِنْ مَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعٌ"<sup>(١)</sup> فَلَمَّا كَانَ غَمْرٌ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ

(١) أخرجه أبو داود: (١٧٣/٣)، رقم (٣٠٦٢)، والبيهقي: (١٤٥/٦)، رقم (١١٥٧٨).

والبزار: (٣٢٢/٨)، رقم (٣٣٩٥)، والبيهقي أيضا (١٤٥/٦)، رقم (١١٥٧٧).

يُعْطِكَ لِتَحْتَجِبَهُ عَنِ النَّاسِ، وَلَمْ يُعْطِكَ إِلَّا لِتَعْمَلَ، قَالَ: فَقَطَعَ عُمَرُ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ.  
فَكَانَ مِنَ الْحِجَةِ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنْ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا رَوَاهُ فِي إِسْنَادِهِ، وَلَا  
فِي مَتْنِهِ فِيمَا رَوَاهُ مِنْهُ أُوثِبَ وَأَحْفَظَ مِنَ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

(٦٤٢) كَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ رَبِيعَةَ، وَغَيْرِ  
وَاحِدٍ "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقْطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ  
الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ نَاحِيَةُ الْفُرْعِ، فَبِتِلْكَ الْمَعَادِنِ لَا تَتُؤَخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ"<sup>(١)</sup>.

فهذا هو أصل هذا الحديث في إسناده وفي متنه، أمّا في إسناده فمقطوع غير متجاوز  
به ربعة وأمّا في متنه فإن المعادن التي كانت تؤخذ منها تلك الصدقة قد كان بلال  
ملكها بإقطاع رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إياه إياها، والحكم في المعادن  
الموجودة في المواضع المملوكة وفي المواضع التي ليست بمملوكة مختلف عند غير  
واحد من أهل العلم، منهم: أبو حنيفة، في حكمها، وذلك أنهم كانوا يقولون: كل معدن  
من معادن الذهب أو الورق وما أشبهها في موضع مملوك فلا شيء على مالكيه فيما  
وجدوه فيه، وما كان فيها غير موضع مملوك من الصحارى والبراري ففيمّا وجد فيها  
من ذلك الخمس، قلّ الوجود فيها أو كثر حدّثنا محمد بن علي، عن محمد، عن  
يعقوب، عن أبي حنيفة بهذا القول، وخالفه في ذلك أبو يوسف، ومحمد، وسنأتي  
بقولهما الذي خالفاه إليه في موضعه من هذا الباب إن شاء الله تعالى فحديث مالك بن  
أنس، عن ربعة موافق لما ذهب إليه أبو حنيفة.

وأما ما في حديث ربعة هذا من أخذ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أو غيره  
مما خرج من تلك المعادن الصدقة، فقد يجوز أن يكون أراد بذلك الصدقة على  
مقدارها التي تجب فيه على حولها ألا ترى أنّه لم يذكر لنا فيها للمأخوذ منه الصدقة  
مقدار، وكان ذلك عندهم جميعاً على المقدار التي تجب فيه الصدقة من الأموال سوى  
أموال المعادن، فلذلك حكم ذلك في الحول حكم سائر الأموال، سوى أموال المعادن  
وقد وجدنا حكم الفوائد من غير المعادن لا زكاة فيها إلا ببلوغ المقدار المعلوم منها،  
وحلول الحول عليها، والفائدة من المعادن في القياس كذلك، وليس لأحد أن يدخل

(١) انظر: شرح السنة، للبغوي: ١٣٤/٣.

في آي الزكوات اللاتي تلونا من كتاب الله . عَزَّ وَجَلَّ . فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا شَيْئًا ، إِلَّا بِمَا يَجِبُ لَهُ إِدْخَالُهُ فِيهَا .

فَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ مَذْهَبَهُ فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَأَمَّا أَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، فَكَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى أَنْ مَا وَجَدَ فِي مَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ ، الْخُمْسُ ، وَيَسُوِيَانِ فِي ذَلِكَ بَيْنَ وَجُودِهِ فِي الْمَعَادِنِ الَّتِي يَحْفَرُهَا مَالِكُوهَا فِيَجِدُونَهُ فِيهَا ، وَفِيمَا وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَرَارِيِّ حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ يَعْقُوبَ مِنْ قَوْلِهِ وَعَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ مُحَمَّدٍ مِنْ قَوْلِهِ بِمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا وَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَلَهُمَا فِيمَا وَجَدَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ فِي الْمَعَادِنِ الَّتِي فِي الصَّحَارِيِّ ، وَفِي إِجَابِهِمُ الْخُمْسَ مَا قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي إِجَابِهِ الْخُمْسَ فِي الزَّكَاةِ .

(٦٤٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ ، وَالْبُرُجُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " (١) . فَقَالَ لَهُ السَّائِلُ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَمَعَهُ أَبُو سَلَمَةَ ؟ فَقَالَ : إِنْ كَانَ مَعَهُ فَهُوَ مَعَهُ .

(٦٤٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " . فَكَانَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَائِلِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَا مِنَ الرِّكَازِ الَّذِي قَدْ دَخَلَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ " . وَقَدْ خَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : مَالِكٌ .

(٦٤٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الرِّكَازِ : إِنَّمَا هُوَ دَفْنُ الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا لَمْ يَطْلُبْ بِمَالٍ ، وَلَمْ يَكْلَفْ فِيهِ كَبِيرَ عَمَلٍ ، فَأَمَّا مَا طَلَبَ بِمَالٍ أَوْ كَلَّفَ فِيهِ كَبِيرَ عَمَلٍ فَأَصِيبَ مَرَّةً وَأَخْطِئَ مَرَّةً فَلَيْسَ بِرِكَازٍ قَالَ مَالِكٌ ، رَحِمَهُ اللَّهُ : هَذَا الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا وَقَالُوا : دَفْنُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا غَنِمَهُ أَهْلُ الْإِسْلَامِ فَحُكِمَ حُكْمُ الْغَنَائِمِ يَقَالُ لَهُمْ : أَمَّا مَا تَأَوَّلْتُمُوهُ فِي الرِّكَازِ ، فَلَمْ

(١) أخرجه البيهقي : (١١٠/٨) ، رقم (١٦١٧٢) .

يحكوا لنا فيه أثرا مُتَقَدِّمًا يوجب لكم الحجة على مخاليفكم، وقد روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يدل أنه عنى دفن أهل الجاهلية، وذلك أن.

(٦٤٦) يُؤْنَسُ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَهَشَامُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا مِنْ مُرَيْبَةَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِيمَا يُؤْخَذُ فِي الطَّرِيقِ الْمِثْمَاءِ أَوْ فِي الْقَرْيَةِ الْمَسْكُونَةِ؟ قَالَ: "عَرَفُهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ بِأَخِيهِ فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِ وَإِلَّا بِسَائِلٍ بِهِ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدِّهِ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ فِي الطَّرِيقِ غَيْرِ الْمِثْمَاءِ أَوْ الْقَرْيَةِ غَيْرِ الْمَسْكُونَةِ فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ"<sup>(١)</sup>. أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَعَلَ الرِّكَازَ غَيْرَ الْمَوْجُودِ فِي الْقَرْيَةِ، وَقَدْ يَكُونُ الْمَوْجُودُ فِيهَا ظَاهِرًا عَلَى أَرْضِهَا أَوْ مُعَيَّنًا فِي أَرْضِهَا فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّكَازَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ مَا وَجَّهَهُ أَتَيْنُ مِنْ وَجْهِ هَذَا.

(٦٤٧) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو يُوسُفَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَطِبَ الرَّجُلُ فِي بَيْتٍ جَعَلُوهَا عَقْلَةً، وَإِذَا قَتَلْتَهُ دَابَّةً جَعَلُوهَا عَقْلَةً، وَإِذَا قَتَلَهُ مَعِدِنٌ جَعَلُوهَا عَقْلَةً، فَسَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "الْمَعِدِنُ جُبَارٌ، وَالْبَيْتُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الرِّكَازُ؟ قَالَ: "الذَّهَبُ الَّذِي خَلَقَ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ"<sup>(٢)</sup>. وَهُوَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ هَكَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: ٩٨] أَي: تَسْمَعُ لَهُمْ صَوْتًا خَفِيًّا لَغِيْبِيَّتِهِمْ عَنْهُ. وَمِنْهُ قَالُوا: رَكَزَتِ الرَّمْحَ أَي: غَيَّبَتْهُ، فَكُلُّ مَغِيْبٍ فِي الْأَرْضِ مَرْكُوزٍ فِيهَا مِمَّا غَيَّبَهُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا أَوْ مِمَّا غَيَّبَهُ بَنُو آدَمَ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَذْهَبَهُ فِي الْمَعَادِنِ هَذَا الْمَذْهَبُ.

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٤٢٣/٣، برقم (٥٨٢٧).

(٢) أخرجه البيهقي: (١٥٢/٤)، رقم (٧٤٢٩) وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد المقبري وهو ضعيف

جدا، جرَّحه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وجماعة من أئمة الحديث.

(٦٤٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْعَنْبَرِ هَلْ فِيهِ صَدَقَةٌ؟ فَقَالَ: "إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فِيهِ الْخُمْسُ"<sup>(١)</sup>. فَلَمَّا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ رَدَّ حُكْمَهُ، إِنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ الْخُمْسِ وَهُوَ مُسْتَخْرَجٌ مِنَ الْبَحْرِ، كَانَ الذَّهَبُ وَالْوَرَقُ الْمُسْتَخْرَجَانِ مِنَ الْأَرْضِ كَذَلِكَ أَيْضًا. وَقَدْ كَانَ الزُّهْرِيُّ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ الرِّكَازِ الَّذِي ذَكَرْنَا، يَذْهَبُ فِي الْمَعَادِنِ إِلَى وَجُوبِ الْخُمْسِ فِيمَا وَجَدَ فِيهَا

(٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ "فِي الرِّكَازِ الْمَعْدِنِ وَاللُّؤْلُؤِ يَخْرُجُ مِنَ الْبَحْرِ، وَالْعَنْبَرُ مِنْ ذَلِكَ الْخُمْسُ"<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنْ كَانَ الرِّكَازُ الَّذِي فِيهِ الْخُمْسُ مِمَّا قَدْ غَنِمَ، فَإِنَّ هَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَاخْتَلَفَ فِي الْبُلْدَانِ الْمَفْتُوحَةِ صَلْحًا وَالْمَفْتُوحَةِ عُنُودًا، وَكَانَ فِي الْمَوْجُودِ فِي الْمَفْتُوحِ مِنْهَا عُنُودُ الْمَرْدِ الْخُمْسِ لِلَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. وَالْأَرْبَعَةُ الْأَخْمَاسُ لِلَّذِينَ فَتَحُوا الْمَدِينَةَ الْمَوْجُودَ فِيهَا، وَمَا كَانَ فِي الْمَفْتُوحَةِ صَلْحًا فَمَرْدُودٌ عَلَى أَهْلِهَا، وَقَدْ مَنَعَ الْإِجْمَاعُ مِنْ ذَلِكَ وَسَوَّاهُ جَمِيعًا بَيْنَ حُكْمِ الرِّكَازِ الْمَوْجُودِ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ، وَجَعَلُوا حُكْمَهُ حُكْمَ نَفْسِهِ، لِأَنَّ حُكْمَ مَوْضِعِهِ الْمَوْجُودِ فِيهِ، وَإِذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْمَوْجُودُ فِي الْمَعَادِنِ مِنَ الذَّهَبِ وَمِنَ الْوَرَقِ، وَكَانَ أَوْجِبَ أَنْ يَكُونَ الْخُمْسُ فِي عَيْنِهِ حَيْثُ وَجَدَهُ الرَّجُلُ مِنْ مَلِكِهِ وَمِنْ غَيْرِهِ.

(٦٥٠) كَمَا قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنَّهُ لَمْ يَحْصُنْ بِذَلِكَ رِكَازًا دُونَ رِكَازٍ".

كَمَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُمَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، لَا كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ: مِنْ تَفْرِيقِهِ بَيْنَ مَا وَجَدَهُ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ فِي مَلِكِهِ وَبَيْنَ مَا وَجَدَهُ فِي غَيْرِ مَلِكِهِ عَلَى قَدْرِ مَا ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ وَكَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَجْعَلُونَ الْوَرَقَ وَالذَّهَبَ، وَالْحَدِيدَ، وَالرِّصَاصَ، وَالنَّحَاسَ كُلَّهُ فِي حُكْمِ وَاحِدٍ،

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧٤/٢، برقم (١٠٠٦٥) والشافعي في مسنده: ٩٦/١.

(٢) انظر: الجوهر النقي: ١٥٤/٤.

ويجعلون ما وجد من ذَلِكَ في معدنه ركازا، ويوجبون فيه الخمس على ما ذكرنا عن كل فريق في الذهب والورق في هَذَا الباب حَدَّثَنَا بِذَلِكَ من قولهم محمد، عن علي بن معبد، عن محمد، عن أَبِي يُوسُفَ، عن أَبِي حَنِيفَةَ، قوله عن علي، عن محمد، عن أَبِي يُوسُفَ من قوله وعن علي، عن محمد من قوله.

تاويل قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

قَالَ اللهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] فاختلف أهل العلم في هَذِهِ الآيَةِ، فَقَالَ بعضهم: هِيَ آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، وَالْحَقُّ الْمَذْكُورُ فِيهَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي الزَّرْعِ مِنَ الْعَشْرِ، وَمِنْ نِصْفِ الْعَشْرِ<sup>(١)</sup>، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنْهُمْ:

(٦٥١) مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكُ فِي قَوْلِ اللهِ، عَزَّ وَجَلَّ: "﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ " وَاللهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ فِيهِ، سَنَدُكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

(٦٥٢) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْأَضْبَهَانِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُقْسِمِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: "الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ"<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى اخْتِلَافٍ، وَرَوَى عَنْهُ فِيهِ سَنَدُكَرُهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

حَدَّثَنَا فَهْدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ مِثْلَهُ. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ سِوَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

(٦٥٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ،

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٥٨/١٢، وتفسير القرطبي: ٩٩/٧.

(٢) انظر: سنن البيهقي: ١٣٢/٤، والموطأ: ٢٧٢/١، وتفسير الطبري: ١٥٨/١٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٣٢/٤، برقم (٧٢٩٢).

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، " ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: زَكَاتُهُ"<sup>(١)</sup>.

(٦٥٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ آيَةٌ مَنْسُوخَةٌ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٦٥٥) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُفَسِّمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: "نَسَخْتَهَا الْعُسْرُ وَنِصْفُ الْعُسْرِ"<sup>(٢)</sup>. فَاخْتَلَفَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَحَفْصُ فِي هَذَا عَنِ الْحَجَّاجِ، فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَرَوَوْا ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصُ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، مِثْلَهُ فَاخْتَلَفَ شَرِيكٌ وَحَفْصُ عَنِ الْحَجَّاجِ فِي هَذَا، فَرَوَاهُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَقَدْ رَوَى هَذَا أَيْضًا عَنِ النَّخَعِيِّ.

(٦٥٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شَبَّاحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: نَسَخْتَهَا الزَّكَاةُ"<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ مُحْكَمَةٌ، وَالْحَقُّ الْمُرَادُ فِيهَا غَيْرُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

(٦٥٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُصَيْنُ الْحَارِثِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ نَافِعٍ، أَوْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: "كَانَ إِذَا صَرَّمَ يُعْطَى ضِعْفًا"<sup>(٤)</sup> وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ.

(٦٥٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَمَا آتَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: "إِذَا حَصَدَ أُطْعِمَ

(١) انظر: تفسير الطبري: ١٢/١٦١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف: ٢/٤٠٧، برقم (١٠٤٧٢). وانظر: تفسير الطبري: ١٢/١٦٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري: ١٢/١٦٩.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣/١٨٦، برقم (١٠٥٨٢).

مِنْهُ، وَإِذَا أَدْخَلَهُ الْبَيْدَرَ<sup>(١)</sup> أَطْعَمَ مِنْهُ، وَإِذَا دَاسَهُ أَطْعَمَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

(٦٥٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: "كَانَ يُلْقَى لَهُ مِنَ السُّبْتَلِ".  
(٦٦٠) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَمَا أَتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، قَالَ: إِذَا حَضَرُوا عِنْدَ الْحَصَادِ أَغْطَاهُمُ السُّبْتَلُ، وَإِذَا حَضَرُوا عِنْدَ الْكَيْلِ حَتَّى لَهُمْ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَإِذَا عَلِمَ كَيْلَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَإِذَا حَضَرُوا عِنْدَ الْجَذَائِزِ أَغْطَاهُمْ مِنَ الثَّمْرِ، وَإِذَا حَضَرُوا عِنْدَ الْكَيْلِ حَتَّى لَهُمْ مِنْهُ، وَإِذَا عَلِمَ كَيْلَهُ عَزَلَ زَكَاتَهُ. فَهؤُلاءِ كَانُوا يَذْهَبُونَ فِي الْحَقِّ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ سِوَى الزَّكَاةِ.

(٦٦١) كَمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: " فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ ". وَقَدْ رَوَيْنَا ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهَا مُحْكَمَةٌ وَالْمُرَادُ بِالْحَقِّ الْمَذْكُورِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا إِلَهَكُمْ وَلَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١].

(٦٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ حَبَّانَ الْأَعْرَجِ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، ﴿يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] قَالَ: الزَّكَاةُ الْمَفْرُوضَةُ وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا إِلَهَكُمْ وَلَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]<sup>(٣)</sup>.

(٦٦٣) قَالَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَعْنَاهُ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ الْمُسْرِفَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَجَاوِزَةِ الْوَاجِبِ، كَقَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء: ٣٣]، قَالَ: لَا يَقْتُلُ غَيْرَ قَاتِلِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا أَرَادَ<sup>(٤)</sup>.

غير أن أهل العلم قد أجمعوا فيما أخرجت الأرض الحرة العشر أو نصف العشر

(١) البيدر: الموضع الذي يداس فيه الطعام.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ١٦٥/١٢.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: ٢٠١/٣، رقم (١٠٧١٥) وتفسير الطبري: ٣٣٨/٣.

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٥/٨، برقم (١٥٦٦٦).

عَلَى مَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ، وَعَلَى مَا قَالَه بَعْضُهُمْ مِنْ وَجوب ذَلِكَ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، وَعَلَى مَا أَوْجِبَهُ بَعْضُهُمْ فِي مِقْدَارِ مَنْهُ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا هُوَ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ الْمِقْدَارِ، وَعَلَى مَا أَوْجِبَهُ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا الْحَطْبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ، وَعَلَى مَا أَوْجِبَهُ بَعْضُهُمْ فِيمَا لَهُ مِنْ ذَلِكَ ثَمْرَةٌ بَاقِيَةٌ دُونَ مَا سِوَاهُ مِمَّا لَا ثَمْرَةَ لَهُ بَاقِيَةٌ فِيمَا سَنَدَكَرَهُ وَقَائِلِيهِ، وَمَا رَوَى فِيهِ فِي مَوَاضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يَخْلُ مَا أَخْرَجَتْ الْأَرْضُ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ أَنْ تَكُونَ الصَّدَقَةُ الْوَاجِبَةُ فِيهِ وَجِبَتْ بِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاؤُكُمْ يَوْمَ الْحَصَادِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، أَوْ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَمِمَّا سِوَاهَا مِنْ آيِ الزُّكُوتِ اللَّاتِي تَلَوْنَا فِي أَوَّلِ كِتَابِنَا هَذَا وَلَمْ يَبَيِّنِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَنَا فِي كِتَابِهِ حَكْمَ مَا سَقَى مِنْ ذَلِكَ السَّمَاءِ، وَلَا حَكْمَ مَا سَقَى مِنْهُ فَتْحًا، وَلَا مَا سَقَى مِنْهُ بِالْدَوَالِي وَالسُّوَانِي، وَلَأنَّهُ بَيْنَهُ لَنَا - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ"<sup>(١)</sup>.

(٦٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ "فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا فَسَقَى بِالسَّمَاءِ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشُورِ".

(٦٦٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: "فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ، وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ<sup>(٢)</sup> نِصْفُ الْعُشُورِ"<sup>(٣)</sup>.

(٦٦٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ:

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٣٦/٢.

(٢) السانية: الناضح يستقى عليه، سواء كان من الإبل أو البقر، وسنا يسنو: إذا استقى.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٣٤١/٣) ومسلم: (٦٧/٣) وأبو داود، برقم (١٥٩٧) والنسائي: (٤١/٥)

حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ "فَأَمَرَنِي أَنْ أَخَذَ مِمَّا سَقَتِ الْأَنْهَارُ الْعُشْرَ، وَمَا سَقِي بَغْلًا نِصْفَ الْعُشْرِ". فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنْ حَكَمَ مَا لَا كَلْفَةَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ مِثْلَ مَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ، أَوْ مَا سَقَتَهُ الْأَنْهَارُ، أَنَّ فِيهِ الْعُشْرَ كَامِلًا، وَأَنَّ مَا سَقِيَ بِمَعَانَاةِ أَهْلِهِ ذَلِكَ مِنْهُ بِالسَّوَانِي وَالِدَوَالِي، وَبِمَا أَشْبَهَهَا فِيهِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ قَلِيلًا كَانُ أَوْ كَثِيرًا، وَذَهَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَثَارَ الَّتِي رَوَيْنَاهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا ذَكَرَ فِيهَا لِمَقْدَارِ مَا أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ، وَمِمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَحَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ مُجَاهِدٍ، وَالنَّخَعِيِّ.

(٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو مَرَّةٍ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَعْيَنَ الْحَزْرِيُّ، عَنْ خَصِيفٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ زَكَاةِ الطَّعَامِ، فَقَالَ: "فِي مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ الْعُشْرُ، أَوْ نِصْفَ الْعُشْرِ"<sup>(١)</sup>.

(٦٦٩) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "فِي كُلِّ شَيْءٍ أَخْرَجَتِ الْأَرْضُ الصَّدَقَةَ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا صَدَقَةَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا بِصَاعِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ بِهَذَا الْقَوْلِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِذَلِكَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ بِذَلِكَ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا، وَاحْتَجُّوا بِمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهِ.

(٦٧٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧١/٢، برقم (١٠٠٢٨).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٣٧/٢.

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضَّبْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، وَمَالِكٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، أَنَّ عَمْرٍو بْنَ يَحْيَى حَدَّثَهُمْ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

فَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَثَمَتِهِمْ عَنْ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه مالك: (٢٤٤/١، رقم ٥٧٧)، والشافعي: (٩٤/١)، والطيالسي: (ص ٢٩٢، رقم ٢١٩٧)، وأحمد: (٣٠/٣، رقم ١١٢٧١)، والبخاري: (٥٤٠/٢، رقم ١٤١٣)، ومسلم: (٦٧٤/٢، رقم ٩٧٩)، وأبو داود: (٩٤/٢، رقم ١٥٥٨)، والترمذي: (٢٢/٣، رقم ٦٢٦)، والنسائي: (٣٧/٥، رقم ٢٤٧٦)، وابن ماجه: (٥٧٤/١، رقم ١٧٩٩)، وابن خزيمة: (٣٣/٤، رقم ٢٢٩٤)، وابن حبان: (٦٢/٨، رقم ٣٢٦٨)، والدارقطني: (٩٣/٢).

وأخرجه أيضا الطبراني في الأوسط، برقم (٦٦٤٨) والبيهقي: (١٢٤/٤، رقم ٧٢٤١).

(٦٧١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" <sup>(١)</sup>.

(٦٧٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ، وَفَهْدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا صَدَقَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الزَّرْعِ أَوْ الْكَرْمِ، أَوْ النَّخْلِ، حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلَا مِنَ الْوَرِقِ حَتَّى يَبْلُغَ مِائَتِي دِرْهَمٍ" <sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَوَقَفَهُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْجَبِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الصَّنْعَانِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِثْلَهُ، أَعْنِي: حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ فَكَانَتْ هَذِهِ

(١) أخرجه الطيالسي: (ص ٢٣٦، رقم ١٧٠٢)، وأحمد: (٢/٢٩٦، رقم ١٤١٩٥)، وعبد بن حميد:

(ص ٣٣٢، رقم ١١٠٣)، ومسلم: (٢/٦٧٥، رقم ٩٨٠)، وابن ماجه: (١/٥٧٢، رقم ١٧٩٤).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط: (٩/٣٤، برقم ٩٠٥٧).

الآثار قَدْ جاءت محتاطا متواتر في توقيت الخمسة الأوسق التي ذكرنا، فوجب القول بها وترك خلافها، وكانت عندنا غير مخالفة للآثار الأول التي لا توقيت فيها، لأن الآثار الأول التي لا توقيت فيها قصد فيها إلى ما يخرج من الأرض، فكان ذلك على حكمه وعلى شرائطه التي إذا تكاملت وجبت الزكاة، وكانت شرائطه وأحكامه مذكورة في هذه الآثار الأخر مفسرة فيها فهي أولى منها. ولا تحسب أن أبا حنيفة، رحمه الله، ذهب في ذلك إلى الآثار الأول التي لا توقيت فيها، إلا لأنه لم يتصل به هذه الآثار الأخر المفسرة، ولم نقف على ظهورها ولا تواترها من رواها، فذهب إلى ظاهر الآثار الأول التي لا توقيت فيها، مع ما قد دله على ذلك من القياس، وذلك أنه وجد أموال الزكوات سوى ما تخرج الأرض لا تجب فيه الزكاة إلا ببلوغ مقدار وبحلول حول، وكانت مضمنة بالقدر والحول جميعا، ووجد ما تخرج الأرض تجب فيه الزكاة، فلا حول يحول عليه، كما وجد استواء حكم الحول والمقدار في الأموال الأول في ثبوتها فيها، ووجد سقوط الحول فيما تخرج الأرض، سوى بينه وبين سقوط المقدار منه أيضا. وليس لأحد التخلف عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ولا الخروج فيما وقف عليه إلى غيره، ولا استعمال القياس، وضرب الأمثال والاستنباط فيما قد كلفته. واختلفوا في الخارج من الأرض الذي فيه العشر أو نصف العشر، فقال بعضهم: كل ما أخرجته الأرض فيه العشر، أو نصف العشر إلا في القصب، والحطب، والحشيش، فإنه لا عشر ولا نصف عشر في ذلك. وممن قال بذلك منهم: أبو حنيفة، حدثنا بذلك محمد عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة. وخالفه فيه أبو يوسف، ومحمد، فجعلوا ذلك مما تخرج الأرض على ما له ثمرة باقية مما يأكله بنو آدم ويدخرونه مثل الحنطة، والشعير، والأرز، والزبيب، والذرة، وما أشبه ذلك. حدثنا بذلك من قولهما محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف من قوله وعن علي، عن محمد من قوله وهذا مذهب مالك. حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، عن مالك بهذا المعنى، وهو مذهب الشافعي. ولما رد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مقدار ما تجب الزكاة فيه مما تخرج الأرض إلى خمسة أوسق، عقلنا بذلك أن المراد به مما تخرج الأرض من الأشياء المكيلات بالأوساق من الأصناف التي ذكرنا، لا ما سواها

مما تخرج الأرض مما لا يتهياً كيله بالأوساق مثل البقول وسائر الأشياء التي لا يدخلها الكيل، وقد وافق ذلك ما.

(٦٧٣) روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قوله: "لَيْسَ فِي الْخَضِرِ زَكَاةٌ وَإِنْ كَانَ مَنْقُطَعًا"<sup>(١)</sup>.

(٦٧٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَيْسَ فِي الْخَضِرِ زَكَاةٌ". وَقَدْ رَوَى مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثًا بغير هَذَا اللَّفْظِ.

(٦٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: عِنْدَنَا كِتَابٌ مُعَاذِ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْجِنَطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ"<sup>(٢)</sup>.

فقد يحتمل أن يكون رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قصد إلى هذه الأربعة الأصناف، فولى معاذاً عليها وترك ذكر ما سواها، لأنه لم يدخل فيما ولاه عليه، وإن كانت الصدقة واجبة فيه. وقد يحتمل أن يكون الفرض من الله - عزَّ وجلَّ - لم يكن حينئذ نزل في زكاة ما سوى هذه الأربعة الأصناف، ثم نزل بعد ذلك فلهذا حكم ما سوى هذه الأربعة الأصناف بحكم هذه الأربعة الأصناف. وقد روي عن أبي بريدة، عن أبي موسى في قصة معاذ في هذا المعنى ما:

(٦٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ مُعَاذٍ، وَأَبِي مُوسَى "حِينَ بُعِثَ إِلَى الْيَمَنِ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ، فَلَمْ يَأْخُذْ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ".

(٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "صَدَقَةُ التَّمَارِ وَالزَّرْعِ مَا كَانَ مِنْ نَخْلٍ، أَوْ كَرْمٍ، أَوْ زَرْعٍ مِنْ جِنَطَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ سَلْتٍ، فَمَا كَانَ مِنْهُ بَعْلًا أَوْ يُسْقَى بِنَهْرٍ، أَوْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٧٢/٢، برقم (١٠٠٣٩) وعبد الرزاق: ١٢١/٤ برقم (٧١٩٤).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١٢٩/٤، برقم (٧٢٦٦) وعبد الرزاق، برقم (٧١٨٦).

عُشْرِيًّا يُسْقَى بِالْمَطَرِ فَفِيهِ الْعُشْرُ، فِي كُلِّ عَشْرَةٍ وَاحِدَةً، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالنُّصْحِ فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، فِي كُلِّ عَشْرِينَ وَاحِدًا<sup>(١)</sup>.

ففي هذا الحديث غير معنى من الفقه يحتاج إلى الوقوف عليه. وذلك أنا قد روينا فيما تقدّم من كتابنا هذا.

(٦٧٨) عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشُورُ، وَفِي مَا سَقَى السَّوَابِي نِصْفُ الْعُشُورِ"<sup>(٢)</sup>.

لا توقيت فيه في ذلك، ولا قصد منه فيه إلى خاص من الأشياء التي تخرجها الأرض، ثم بيّن في حديث موسى بن عقبة هذا المقدار الذي يجب فيه ذلك العشر، أو ذلك النصف العشر الذي في حديث الزهري، وأنه الخمسة الأوساق التي ذكرها في هذا الحديث، وقصد فيه إلى النخل، والكرم، والزرع من الحنطة، والشعير، والسلت، وذلك لا يكون منه إلا بعد وقوفه على مراد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إياه في إيجابه ما رواه عنه في الحديث الذي رواه عنه سالم. وقد روي عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في حديث يحيى بن عمار، عن أبي سعيد ما دل على هذا المعنى، وزاد عليه سائر الحبوب والثمار، وهو أن.

(٦٧٩) يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِي مَا دُونَ خَمْسِ دُوْدٍ صَدَقَةٌ"<sup>(٣)</sup>.

فكان المقصود إليه بإيجاب الزكاة فيه في هذا الحديث الخمسة الأوساق من الحب والثمار، ولم يخص في ذلك صنفا من الحبوب دون ما سواه من أصناف الحبوب، ولا صنفاً من الثمار دون ما سواه من أصناف الثمار. فدل ذلك على أن كل الحبوب التي

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٣٠/٤، برقم (٧٢٧٨) وابن أبي شيبة: ٣٧٦/٢، برقم (١٠٠٨٤).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه البيهقي: (١٢٤/٤)، رقم (٧٢٤١) وابن خزيمة: (٣٨/٤)، رقم (٢٣١٠)، والدارقطني: (٩٨/٢)،

والبيهقي أيضا (١٢١/٤)، رقم (٧٢١٨)..

تكال بالأوساق، وكُلُّ الثمار التي تكال بالأوساق فقد لحقها فرض الله - عزَّ وجلَّ - في إيجاب الزكاة فيها من العشر أو نصف العشر على ما ذكرنا. ولما وجب أن تكون في الأشياء المكيلات بالأوساق الزكاة التي ذكرنا، ووجدنا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد روي عنه في إيجاب الصدقة في العسل ما:

(٦٨٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخْزُومِيِّ، قَالَ أَحْمَدُ يَغْنِي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، "أَنَّ بَنِي شَبَابَةَ بَطْنٌ مِنْ فِهْمٍ، كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نَحْلِ كَانَتْ عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ، مِنْ كُلِّ عَشْرٍ قُرْبُ قُرْبَةٍ، وَكَانَ يَحْمِي لَهُمْ وَادِيَيْنِ لَهُمْ، وَكَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَا كَانُوا يُؤَدُّونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِلَى أَبِي بَكْرٍ وَحَمَى لَهُمْ وَادِيَيْهِمْ"<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ فِي ذَلِكَ:

(٦٨١) مَا حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ الدِمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَسْلَمْتُ وَبَايَعْتُهُ، فَاسْتَعْمَلَنِي عَلَى قَوْمِي، وَأَبُو بَكْرٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَكُنْتُ آخِذٌ مِنْهُمْ صَدَقَاتِهِمْ، فَطَلَبْتُ مِنْهُمْ صَدَقَةَ الْعَسَلِ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي مَالٍ لَا صَدَقَةَ فِيهِ، فَأَبَوْا وَذَكَرُوا ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: "خُذْ مِنْهُ عُسْرَهُ". فَقُلْتُ: أَيْنَ أَجْعَلُهُ؟ قَالَ: "اجْعَلْهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ".

(٦٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيِّبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ مُنِيرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَبَايَعْتُهُ فَذَكَرَ قِصَّتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا تَرَى فِي الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: "خُذْ"

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٦٧/٧، برقم (٦٣٩٣) وابن خزيمة: ٤٥/٤، برقم (٢٣٢٤)

وابن الجارود في المنتقى: ٩٦/١، برقم (٣٥٠).

مِنَهُ الْعُشْرُ". فَقُلْتُ: أَيْنَ أَضْعُهُ؟ فَقَالَ: "ضَعُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ"؟. وروى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ ذَلِكَ مَا.

(٦٨٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: "بَلَّغَنِي فِي الْعَسَلِ الْعُشُورُ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بِذَلِكَ.

(٦٨٤) وَقَالَ يَحْيَى: إِنَّهُ سَمِعَ مَنْ أَدْرَكَ يَقُولُ ذَلِكَ، فَبِذَلِكَ مَضَتْ السُّنَّةُ. فَلَمَّا رَوَى إِيحَابَ الْعُشْرِ فِي الْعَسَلِ وَهُوَ مِمَّا لَا يَكَالُ بِالْأَوْسَاقِ عَلَى مَا قَدْ رَوَيْنَا، دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَا يَدْخُلُهُ الْوَسْقُ مِنَ الْأَشْيَاءِ الْمَكِيلَاتِ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَأَنَّهُ يُعْتَبَرُ بِمَا يَكَالُ بِهِ، كَمَا يُعْتَبَرُ بِمَا يَكَالُ بِالْأَوْسَاقِ بِهَا إِذَا كَانَ يَكَالُ بِهَا، وَإِنْ ذَلِكَ زَائِدٌ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ الَّذِي رَوَيْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ، رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ مَرَّةً: إِنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ، وَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ فِيهِ الْقَرْبُ، فَيُجْعَلُ فِي كُلِّ عَشْرِ قَرَبٍ مِنْهُ قَرَبَةٌ، وَلَا يُوجِبُ الصَّدَقَةَ فِيهِ إِذَا قَصُرَ عَنْ عَشْرِ قَرَبٍ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُ فِي مِقْدَارِ الْقَرَبِ شَيْئًا. حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَمَلًا عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ تُرَدُّ قِيمَتُهُ إِلَى قِيمَةِ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ أَدْنَى الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَدْخُلُهَا الْأَوْسَاقُ وَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ بَلَغَتْهَا كَانَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

(٦٨٥) حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ أَمَلَى عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْعَسَلُ مُعْتَبَرًا بِالْأَفْرَاقِ كَمَا أَنَّ الْحَنْطَةَ وَمَا أَشْبَهَهَا مُعْتَبَرَةٌ بِالْأَوْسَاقِ، فَكَانَ لَا صَدَقَةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، كَانَ لَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ الْقَاضِي، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَمِي، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَائِلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، أَنَّ أَبَا يُوسُفَ أَمَلًا عَلَيْهِمْ الْقَوْلَ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

(٦٨٦) عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي تَقْوِيمِ الْعَسَلِ بِأَدْنَى الْأَصْنَافِ مِنَ

(١) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٦٩٧٢).

(٢) قال القاري: جمع فرق بالفتح مكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع أو ستة عشر رطلا.

أخرجه عبد الرزاق، برقم (٧٢٤١).

الحبوب، قَالَ: فَذَكَرْنَاهُ لِمُحَمَّدٍ، فَقَالَ: لَيْسَ هَذَا بِقَوْلٍ، لَأَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ فِي الْأَزْمَنَةِ وَالْبُلْدَانِ، وَفِي ارْتِفَاعِ الْقِيمِ وَاتِّضَاعِهَا، وَلَيْسَ هَكَذَا حُكْمُ الزُّكُوتِ الْمَتَّفِقِ عَلَيْهَا، فَقُلْنَا لَهُ: فَمَا تَقُولُ أَنْتَ؟ فَأَطْرَقَ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتَ الْعَسَلَ يُعْتَبَرُ فِي بَدَنِهِ بِمَا دُونَ الْأَفْرَاقِ، ثُمَّ يَتَنَاهَى بِهِ إِلَى الْأَفْرَاقِ. فَيُقَالُ: فَرَقَانَ مِنْ عَسَلٍ أَوْ مَا سِوَى مِنَ الْأَفْرَاقِ مِنَ الْعَسَلِ، وَكَانَتْ الْحَنْطَةَ هَكَذَا تُعْتَبَرُ بِالْمَدِّ، ثُمَّ بِالصَّاعِ، ثُمَّ الْقَفِيزِ، حَتَّى يَتَنَاهَى بِهَا إِلَى الْوَسْقِ، ثُمَّ يَبْنِي بِالْأَوْسَاقِ، فَيُقَالُ: وَسَقَانَ مِنْ حَنْطَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا وَسَقَانَ مِنْ حَنْطَةٍ، وَإِنْ مَوْضِعُ الْفَرْقِ مِنَ الْعَسَلِ كَمَوْضِعِ الْوَسْقِ مِنَ الْحَنْطَةِ، وَكَمَا كَانَ لَا صَدَقَةَ فِي الْحَنْطَةِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، كَانَ كَذَلِكَ لَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَفْرَاقٍ، ثُمَّ بَنَى مُحَمَّدٌ بَتْبَايِنَ هَذَا الْبَابِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَقَالَ: وَكَذَلِكَ الْقَطْنَ يُعْتَبَرُ، فَيُقَالُ: أَسْيَادٌ، ثُمَّ يُقَالُ: رَطْلٌ، ثُمَّ يُقَالُ: مَنْ، ثُمَّ يُقَالُ: حَمَلٌ، فَتَكُونُ تِلْكَ النِّهَايَةَ فِيهِ، ثُمَّ يَبْنِي بِالْأَحْمَالِ، فَيُقَالُ: حَمَلَانَ مِنْ قَطْنٍ، وَكَذَا وَكَذَا حَمَلٌ مِنْ قَطْنٍ، فَكَمَا كَانَ لَا صَدَقَةَ فِي الْحَنْطَةِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، كَانَ لَا صَدَقَةَ فِي الْقَطْنِ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَحْمَالٍ، وَالْحَمَلُ ثَلَاثُ مِائَةٍ مِنْ الْعِرَاقِ. قَالَ مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَكَذَلِكَ الزَّعْفَرَانَ يُعْتَبَرُ بِمَا دُونَ الْأَمْنَاءِ، ثُمَّ يَتَنَاهَى بِهِ إِلَى الْأَمْنَاءِ، ثُمَّ يَبْنِي بِهَا، فَيُقَالُ: مَنْوَانٌ مِنْ زَعْفَرَانَ، وَكَذَا وَكَذَا مَنْوَانٌ مِنْ زَعْفَرَانَ، فَكَمَا كَانَ لَا صَدَقَةَ فِي الْحَنْطَةِ حَتَّى تَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ، فَكَذَلِكَ لَا صَدَقَةَ فِي الزَّعْفَرَانَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَمْنَاءٍ، وَقَدْ حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ مُحَمَّدًا أَمْلَأَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَقْوَالَ كُلَّهَا فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: لَا صَدَقَةَ فِي الْعَسَلِ وَذَكَرَ مَا.

(٦٨٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: "لَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ وَالْعَسَلِ صَدَقَةٌ"<sup>(١)</sup>.  
 قِيلَ لَهُ: قَدْ كَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ هَذَا حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنَ الْعَسَلِ، فَأَخَذَهَا.

(٦٨٨) كَمَا حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عُزْوَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ يَنْهَاهُ أَنْ يَأْخُذَ

مِنَ الْعَسَلِ صَدَقَةً، إِلَّا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخَذَهَا، فَجَمَعَ غُرُوزَهُ أَهْلَ الْعَسَلِ، فَشَهِدُوا أَنَّ هِلَالَ بْنَ سَعْدِ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِعَسَلٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " فَقَالَ: هَذِهِ هَدِيَّةٌ. " فَأَكَلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "، ثُمَّ جَاءَهُ مَرَّةً أُخْرَى بِعَسَلٍ، فَقَالَ: " مَا هَذَا؟ " فَقَالَ: صَدَقَةٌ "فَأَخَذَهَا فَأَمَرَهُ بِرَفْعِهَا"، وَلَمْ يَذْكَرِ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ ذَلِكَ عُشْرًا، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ أَخَذَهَا وَكَتَبَ بِذَلِكَ غُرُوزَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَكَتَبَ عُمَرُ: فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ فَخُذُوهَا، وَكُنَّا نَأْخُذُ مَا أَعْطُونَا مِنْ شَيْءٍ، وَلَا نَسْأَلُ عُشْرًا، مَا أَعْطُونَا أَخَذْنَا.

قَالَ: وَكَتَبَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، فَقَالَ: ذَكَرَ لِي مَنْ لَا أَتَاهُمْ مِنْ أَهْلِي أَنْ قَدْ تَذَاكَّرَ هُوَ وَغُرُوزُهُ بِنُ مُحَمَّدِ السَّعْدِيِّ بِالشَّامِ، فَرَعَمَ غُرُوزَهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُهُ عَنِ صَدَقَةِ الْعَسَلِ، فَرَعَمَ غُرُوزَهُ أَنَّهُ قَدْ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا بَيَانَ صَدَقَةِ الْعَسَلِ بِالطَّائِفِ فَخُذُوا الْعُشُورَ مِنْهَا. فهذا عمر قد كان يذهب ندبا إلى أن لا صدقة في العسل، وكذلك القياس أنه لا صدقة في الطير، ولا فيما يكون منها، فَحَمَلَ الأمر في ذَلِكَ قبل أن يقف على ما كان من رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن عمر على ما يوجبه الاستنباط في ذَلِكَ، ثُمَّ اتصل به ما كان من رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هدية هلال بن سعد الثانية، فصار إلى ذَلِكَ وترك ما كان أمر به استنباطا، ثُمَّ وقف على ما كان من رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من حديث إبراهيم بن ميسرة من إيجاب العشر فيه، فصار إلى ذَلِكَ، وهكذا يجب في سائر الحوادث على ولاية المُسْلِمِينَ ودفين أمورهم. وينبغي للإمام إذا تناهى عظم الثمار، واحمرت، واصفرت، وصارت في حال ما يؤكل منه أن يبعث إليها من يخرصها، ثُمَّ إجافا، ثُمَّ يخلى بَيْنَ أهلها وبينها يأكلونها ويصنعون بها ما بدا لهم، فإذا جذوا ثُمَّ نخلهم أدوا إِلَيْهِ عَشْرَهَا ونصف عَشْرَهَا علي ما كَانَ خرصها عَلَيْهِمْ في البدء من غير أن يكون بخرصه إياها عَلَيْهِمْ، وبتخليته بينهم وبينها مملكا لهم حق الله - عَزَّ وَجَلَّ - الواجب فِيهَا من العشر أو من نصف العشر، حَتَّى يَكُونَ فِي معنى البائع كَذَلِكَ مِنْهُمْ، وَحَتَّى يَكُونُوا فِي حال المتبايعين لِذَلِكَ منه، وَحَتَّى يَكُونُوا ضامنين لِذَلِكَ إن تلف أو أصابته جائحة، وغير أن أهل الثمار كرهوا الخرص في ذَلِكَ، واختاروا المكايلة في وقت ما تصير الثمرة، ثُمَّ

أُخْرِصَ عَلَيْهَا الْخَارِصَ لِيَعْلَمَ مَا حَقَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . فِيمَا خَرَصَهُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ كَابِلَهُمْ فِي وَقْتِ الْجِذَاذِ، وَأَخَذَ مِنْهُمْ مَا يَجِبُ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - . تَمْرًا . حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُخْرَصُ مِنَ الثَّمَارِ إِلَّا النَّخْلُ وَالْأَعْنَابُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلَاحُهُ وَيَجْلُ بَيْعُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ يُؤْكَلُ رَطْبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوَسُّعَةِ عَلَى النَّاسِ، لِئَلَّا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضَيْقٌ، فَيُخْرَصُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاءُوا، ثُمَّ يَرُدُّونَ الزَّكَاةَ عَلَى مَا يُخْرَصُ عَلَيْهِمْ. فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حِصَاةٍ مِثْلَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لَا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ الْأَمَانَةُ إِذَا صَارَ حَبًّا، حَتَّى يُوَدُّوا زَكَاتَهُ إِذَا بَلَغَ فِي مِثْلِهِ الزَّكَاةَ. قَالَ: وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ فِيهِ عِنْدَنَا أَنَّ النَّخْلَ يُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهَا وَفِي رِءُوسِهَا ثَمَرُهَا إِذَا طَابَ وَحُلِّ بَيْعُهُ يُوْخَذُ مِنْهُمْ تَمْرًا بِالْجِذَاذِ، فَإِنَّ أَصَابَتِ الثَّمَرَةَ جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تَخْرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَجْذُوهُ أَحَاطَتِ الْحَاجَةُ بِالثَّمَرَةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيهِ شَيْءٌ، وَإِنْ بَقِيَ مِنَ الثَّمَرِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ فَصَاعِدًا أَخَذَ مِنْهُ زَكَاتَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِي مَا أَصَابَتِ الْجَائِحَةُ زَكَاتًا، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الْكَرَمِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْخَرِصِ هَذَا الْمَعْنَى. فَأَمَّا الَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ فِيهَا، لَمْ يَحْكُ فِيهِ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

(٦٨٩) فَإِنَّ سَلِيمَانَ بْنَ شَعِيبٍ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مُحَمَّدًا أَمَلَى عَلَيْهِمْ: أَنَّ الْعِنَبَ الْأَبْيَضَ وَالْأَسْوَدَ، وَالتَّمْرَ الْأَسْوَدَ، وَالْأَصْفَرَ يُضَافُ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا أُخْرِجَتِ الْأَرْضُ مِنْهُ مَقْدَارُ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ الْجَافِ، أَوْ مِنَ الزَّبِيبِ فِيهِ الْعِشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعِشْرِ، فَإِنْ بَاعَ رَطْبًا أَوْ عِنَبًا، أَوْ بَسْرًا خَرَصَ ذَلِكَ تَمْرًا إِجَافًا أَوْ زَبِيبًا، فَإِنْ بَلَغَ ذَلِكَ فِي الْخَرِصِ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ أَخَذَ مِنْهُ الْعِشْرُ أَوْ نِصْفَ الْعِشْرِ، وَإِنْ ذَلِكَ لَا يَبْلُغُ فِي الْخَرِصِ لَمْ يُوْخَذَ مِنْهُ شَيْءٌ.

فَهَذَا الَّذِي وَجَدْنَا عَنْ مُحَمَّدٍ فِي الْخَرِصِ، وَلَمْ نَجِدْ عَنْهُ فِي الْخَرِصِ قَبْلَ بَيْعِ الثَّمَارِ شَيْئًا، وَإِذَا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَنْ يَسْتَعْمَلَ الْخَرِصَ فِيمَا يَبِيعُ مِنَ الثَّمَارِ مِنَ النَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا، وَجِبَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِيهَا قَبْلَ الْبَيْعِ لِيَتَسَّعَ عَلَى أَهْلِهَا يَبِيعُ مَا رَأَوْا يَبِيعُهُ مِنْهَا، وَأَكَلَ مَا رَأَوْا أَكَلَهُ مِنْهَا، كَمَا رَوَيْنَا فِي ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَهَكَذَا كَانَ

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَفْعَلُ فِي الثَّمَارِ.

(٦٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الدِّمَشْقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوُحَاظِيُّ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَأَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اخْرُصُوهَا "، فَخَرَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَخَرَصْنَاهَا عَشْرَةَ أَوْسُقٍ، وَقَالَ: " أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ". فَلَمَّا قَدِمْنَا سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ حَدِيقَتِهَا كَمْ بَلَّغَ ثَمَرُهَا؟ قَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ<sup>(١)</sup>.

(٦٩١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - " أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُصَ الْعِنَبَ زَبِيئًا كَمَا يَخْرُصُ الرُّطَبَ " <sup>(٢)</sup>.

فهذا الذي وجدنا عن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذِكْرِ خَرَصِ الثَّمَارِ فِي غَيْرِ خَيْبَرَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدِ الَّذِي رَوَيْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ الْمَرْأَةَ الَّتِي خَرَصَ عَلَيْهَا حَدِيقَتَهَا بِأَحْصَاءِ مَا فِيهَا حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا، أَيِ بِأَحْصَائِهِ تَمْرًا جَافًا. وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي خَرَصِ ثَمَارِ خَيْبَرَ فَإِنَّ.

(٦٩٢) عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَرَّازُ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّازِقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ وَهِيَ تَذْكُرُ شَأْنَ خَيْبَرَ: " فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُ ابْنَ

(١) أخرجه البخاري: ١٥٤/٢، و١١٩/٤، ومسلم: ١٧٨٥/٤، برقم (١٣٩٢) وأخرجه أحمد: (٤٢٤/٥).

وخرص النخل: حزر مقدار ثمرها.

(٢) أخرجه الدارقطني: ١٣٤/٢، برقم (٢٤)، و(٢٢).

رَوَاحَةَ إِلَى الْيَهُودِ، فَيَحْرُضُ النَّخْلَ حِينَ تَطِيبُ أَوَّلُ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ يُخَيَّرُ يَهُودَ أَيَاخُذُهُ بِذَلِكَ الْحَرْصِ أَمْ يَدْفَعُونَهُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ؟ وَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ بِالْحَرْصِ، لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ الثَّمَرُ أَوْ يُفْرَقَ" (١).

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، غَيْرَ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَقَدْ وَقَفْنَا عَلَى فَسَادِهِ مِنْ حَدِيثِهِ كَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ زَاهَوِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ وَأُخْبِرْتُ، عَنْ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ. فَأَمَّا سَائِرُ أَصْحَابِ الزَّهْرِيِّ سِوَاهُ فَأَوْقَفُوهُ عَلَى ابْنِ شَهَابٍ وَلَمْ يَتَجَاوِزُوهُ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(٦٩٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَبْعَثُ ابْنَ رَوَاحَةَ، فَيَحْرُضُ ثَمَرَ النَّخْلِ حَتَّى يَطِيبَ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ أَوَّلُ شَيْءٍ مِنْهَا، ثُمَّ يُخَيَّرُ الْيَهُودَ يَأْخُذُونَهَا بِذَلِكَ الْحَرْصِ، أَوْ يَدْفَعُونَهَا، لِأَنَّهُ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَإِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ بِالْحَرْصِ لِكَيْ تُحْصَى الزَّكَاةُ قَبْلَ أَنْ يُؤْكَلَ الثَّمَرُ أَوْ يُفْرَقَ، فَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ".

وَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرِو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْثَةِ ابْنِ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فِي حَرْصِ ثَمَرِهَا مَا:

(٦٩٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَعْطَى يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرَ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَنَخْلٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٢).

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ، فَيَحْرُضُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يَضْمَنُهُمُ الشَّطْرَ، فَشَكَّوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَرْصَهُ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرْشُوهُ، قَالَ: مَعَادَ اللَّهِ أَنْ تُطْعَمُونِي السَّحْتِ، وَاللَّهُ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَأَنْتُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ

(١) أخرجه ابن خزيمة، برقم (٢٣١٥) وعبد الرزاق، برقم (٧٢١١).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ١١٤/٦، برقم (١١٤٠٦).

مِنْ عَدِيدِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْحَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي إِيَّاكُمْ وَحَيِّي إِيَّاهُ أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ، قَالَ: فَقَالُوا: يَا ابْنَ رَوَاحَةَ، بِهِذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا أَنَّ ابْنَ رَوَاحَةَ كَانَ يَضْمَنُ الْيَهُودَ الشُّطْرَ الَّذِي كَانَ لِلْمُسْلِمِينَ مِنَ الثَّمَارِ، وَفِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُصُ عَلَيْهِمُ الزَّرْعَ كَمَا يَخْرُصُ عَلَيْهِمُ النَّخْلَ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْثَةِ ابْنِ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ فِي خَرْصِ ثَمَرِهَا مَا:

(٦٩٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عُوَانِ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - خَيْبَرَ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَهُودَ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ ابْنَ رَوَاحَةَ فَخَرَصَهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَنْتُمْ أَنْبَغُضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، فَتَلْتُمُ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَكَذَّبْتُمْ عَلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بَعْضِي إِيَّاكُمْ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، وَقَدْ خَرَصْتُ عَشْرِينَ أَلْفَ وَسَقِي مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلِي" (١).

وَلَيْسَ فِي خَرْصِ ابْنِ رَوَاحَةَ أَكْثَرُ مِمَّا رُوِيَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا كَانَ يَأْمُرُ بِهِ الْخَرْصَ مَا.

(٦٩٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُبَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ نِيَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَيْثَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا خَرَصْتُمْ فَحُدُّوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ" (٢). وَكَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَأْمُرُ الْخَرْصَ:

(٦٩٧) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَيْثَمَةَ يَخْرُصُ عَلَى النَّاسِ "فَأَمَرَهُ إِذَا وَجَدُوا الْقَوْمَ فِي نَخْلِهِمْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣/٣٦٧، برقم (١٤٩٩٦).

(٢) أخرجه البيهقي، برقم (٧٦٩١) والحاكم في المستدرک، برقم (١٤٦٤) وقال: صحيح الإسناد.

أَلَا يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ مَا يَأْكُلُونَ" (١).

(٦٩٨) قَالَ أَحْمَدُ: وَالثَّلْثُ وَالرَّبْعُ الْمَذْكُورَانِ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، إِنَّمَا أَمْرٌ يَتْرَكُهَا لِهَذَا الْمَعْنَى. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ فِي الْخَرْصِ مَا:

(٦٩٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، أَنَّ أَبَا مَيْمُونَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بَعَثَهُ خَارِصًا، فَخَرَّصَ مَالَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ بِسَبْعِ مِائَةِ وَسَقٍ، فَقَالَ: "لَوْلَا أَنِّي وَجَدْتُ فِيهِ أَرْبَعِينَ عَرِيضًا لَخَرَّصْتُهُ بِسَبْعِ مِائَةِ وَسَقٍ، وَلَكِنِّي تَرَكْتُ لَهُمْ بِقَدْرٍ مَا يَأْكُلُونَ" (٢).

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا:

(٧٠٠) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْهَاشِمِيُّ، ثُمَّ التَّوْفَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَدَقَةَ الْفَدَكِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَهْلِ بْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ الْحَارِثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ أَبَا خَيْثَمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ قَدْ زِدْتَ عَلَيْهِ". فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ، وَمَا يُطْعَمُ الْمَسَاكِينَ، وَمَا تُصِيبُ الرِّيحُ، فَقَالَ: "قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ" (٣).

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ مِنْ خَرْصِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى الْمَرْأَةِ حَدِيقَتِهَا، وَمِنْ أَمْرِهِ إِيَّاهَا بِإِحْصَائِهَا إِلَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهَا، فَبِئْسَ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْهَا مَالَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا بِخَرْصِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِا، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَدْ مَلَكَهَا ذَلِكَ مَا احتاجَ إِلَى إِحْصَائِهَا، وَلَكِنَّهُ احتاجَ مِنْهَا إِلَى إِحْصَائِهَا مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ أَمِينٌ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا فِيهَا. فَأَمْرُهَا بِإِحْصَائِهَا مَا فِيهَا لِيَأْخُذَ مِنْهَا حَقَّ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى مَا يَتَحَقَّقُ مِنْهَا وَيَسْلَمُ لَهَا حَقُّهَا بِمَلَكَهَا. وَلَمَّا كَانَ يَرْجِعُ فِي الْوَجِبِ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا إِلَى مَا يَحْصِي مِنْهَا بَعْدَ الْخَرْصِ، وَعَقَلْنَا أَنَّ الثَّمْرَةَ لَا بَدَّ مِنْ سَقُوطِ بَعْضِهَا بِهَيَبِ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٤٠/٢.

(٢) إسناده ضعيف، وأبو ميمونة مجهول. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل.

(٣) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ١٨٠/٤، وبدائع الصنائع: ٩٦/٤.

الرياح وجب أن لا يكون ذَلِكَ محسوباً عَلَى أهلها، ووجب أن يكون مرفوعاً عنهم منها كما كَانَ رفعه أَبُو خَيْثَمَةَ فِي خِرْصِهِ عَلَى ابن عمه، وأمضاه رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الْفِدْكَيِّ الَّذِي رَوِيَاهُ.

ولمَّا كَانَ أَهْلُ الْحَوَائِطِ مَأْمُورِينَ بِالصَّدَقَةِ بَعْدَ الْخِرْصِ مِنْ ثَمَارِهِمْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، غَيْرِ مَمْنُوعِينَ مِنْ ذَلِكَ بِالْخِرْصِ، وَكَانَ مَا يَأْخُذُهُ الْمَسَاكِينُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الصَّدَقَةِ مَنْصَرَفًا فِي وَجْهِ الصَّدَقَةِ الَّتِي تَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنْ أَهْلِهَا، كَانَ ذَلِكَ مَحْطُوطًا عَنْ أَهْلِ الْحَوَائِطِ مِنْ ثَمَارِهِمْ مَرْفُوعًا عَنْهُمْ مِنْهَا، كَمَا حَطَّهُ أَبُو خَيْثَمَةَ فِي خِرْصِهِ عَلَى ابن عمه، وَرَفَعَهُ عَنْهُ مِنْ ثَمَرَةِ حَائِطِهِ وَأَمْضَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ الْفِدْكَيِّ. وَلَمَّا كَانَ مِنْ أَخْلَاقِ أَهْلِ الْحَوَائِطِ الْمَحْمُودَةِ مِنْهُمْ إِغْرَاءُ بَعْضِ ثَمَارِ حَوَائِطِهِمْ، وَكَانَ مَا يَغْرُونَهُ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَقْصِدُونَ بِهِ إِلَى الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ الزَّكَاةَ، كَانَ ذَلِكَ مَحْطُوطًا مِمَّا خِرْصَ عَلَيْهِمْ، مَرْفُوعًا عَنْهُمْ مِنْهُ كَمَا حَطَّهُ أَبُو خَيْثَمَةَ، وَرَفَعَهُ عَنْ ابن عمه فِي خِرْصِهِ عَلَيْهِ ثَمَرَةَ حَائِطِهِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ الْفِدْكَيِّ، وَعَلَى مَا فِي حَدِيثِ ابن أَبِي خَيْثَمَةَ فِي رَفْعِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَعْدٍ فِي خِرْصِهِ، وَمِثْلَ ذَلِكَ مَا:

(٧٠١) رَوَى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا صَدَقَةَ فِي الْعَرِيَّةِ"<sup>(١)</sup>.

أَيُّ: لِأَنَّ الْعَرِيَّةَ تَنْفُسُهَا صَدَقَةً، فَلَا صَدَقَةَ فِيمَا أُخْرِجَ صَدَقَةً. فَإِنْ سَأَلَ سَائِلٌ عَنِ الْعَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ قِيلَ لَهُ: هِيَ الْعَطِيَّةُ. وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.

(٧٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الزِّيَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنِ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ"<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup>.

(٧٠٣) قَالَ: وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا<sup>(٤)</sup> فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ تُوَهَّبَانِ

(١) أخرجه البيهقي: (٤/١٢٤)، رقم (٧٢٤١).

(٢) المزبنة: الثمر بالتمر كيلاً.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٣٩/٢، برقم (٢٢٥٢)، والنسائي في الكبرى: ٨٩/٣، برقم (٤٥٩٠).

(٤) قال أبو عبيد: العرايا واحدها عريّة، وهي النخلة، يُغريها صاحبها رجلاً محتاجاً.

لِلرَّجُلِ فَيَبِيعُهُمَا بِخَرْصِهِمَا تَمْرًا. فهذا زيد بن ثابت يخبر أن العرية هي الهبة، وهو من أهل العرايا، لأنها كانت للأنصار، لا نعلمها كانت لغيرهم.

وقد روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خبر منقطع يدل على هذا.

(٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ مَكْحُولِ الشَّامِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةِ وَالْوَصِيَّةِ"<sup>(١)</sup>.

(٧٠٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

أَبِي حَبِيبٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْعَرَائِيَا، فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُطْعِمُ أَخَاهُ النَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ فِي

والإعراء: أن يجعل له ثمرة عامها.

وقال ابن الأعرابي: قال بعض العرب: مئاً من يُغري. قال: وهو أن يشتري الرجل النخل، ثم يستني

نخلة أو نخلتين.

وقال الشافعي: العرايا ثلاثة أنواع: واحدها: أن يجيء الرجل إلى صاحب الحائط فيقول له: بغني

من حائطك ثَمْرَ نَخْلَاتٍ بأعيانها بخَرْصِها من الثَّمَرِ، فيبيعه إياها ويقبض الثَّمَرِ، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ النَّخْلَاتِ

يَأْكُلُهَا وَيَبِيعُهَا وَيَتَمَرُّهَا، ويفعل بها ما يشاء. قال: وجماع العرايا كل ما أُفرد ليؤكل خاصّة، ولم يكن

في جملة المبيع من ثمر الحائط إذا بيعت جُمُلُثُها من واحد.

والصنف الثاني: أن يَحْضُرَ رَبَّ الحائط القوم فيعطي الرجل النخلة والنخلتين وأكثر، عريّة يأكلها،

وهذه في معنى المُنْحَة. قال: وللمُعْرَى أن يبيع ثمرها ويتَمَرُّه ويصنع به ما يصنع في ماله، لأنه قد

ملكه.

والصنف الثالث من العرايا: أن يُغْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها، ويُهْدِيه

ويَتَمَرُّه، ويفعل فيه ما أحب، ويبيع ما بقي من ثمر حائطه منه فتكون هذه مُفْرَدَة من المبيع منه جملة.

وقال غيره: العرايا أن يقول الغني للفقيّر: ثَمْرُ هذه النخلة أو النَّخْلَاتِ لك، وأصلها لي، وأما تفسير

قوله صلى الله عليه وسلم "إنه رخص في العرايا" فإن الترخيص فيها كان بعد نهى النبي صلى الله عليه

وسلم عن المُزَابَنَة، وهي بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، ورخص من جملة المُزَابَنَة في العرايا فيما

دون خمسة أوسق، وذلك للرجل يُفْضَلُ من قوت سنّته الثَّمَرُ فيُدْرِك الرُّطْبَ، ولا نَقْدَ بيده يشتري به

الرُّطْبَ، ولا نخل له يأكل من رُطْبِه فيجيء إلى صاحب الحائط فيقول له: بغني ثمر نخلة أو نخلتين

أو ثلاث بخَرْصِها من الثَّمَرِ، فيعطيها الثمر بثمر تلك النَّخْلَاتِ، ليصيب من رُطْبِها مع الناس، فرخص

النبي صلى الله عليه وسلم من جملة ما حرّم من المُزَابَنَة فيما دون خمسة أوسق، وهو أقل مما تجب

فيه الزكاة.

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: ٤٧٢/٦. من حديث جابر مرفوعاً.

النَّحْلَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يُرَخِّصُ لِلَّذِي يُطْعِمُ هُنَّ أَنْ يَبِيعَهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُنَّ". وَقَدْ مُدِحَتْ الْأَنْصَارُ بِالْعَرَايَا، حَتَّى قِيلَ فِيهِمْ مَا ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

لَيْسَتْ بِسَنَاءٍ<sup>(١)</sup> وَلَا رَجَبِيَّةٍ<sup>(٢)</sup> وَلَكِنْ عَرَايَا<sup>(٣)</sup> فِي السِّنِينَ الْجَوَائِحِ

أي: أنهم كانوا يعرفونها في السنين الجوائح على سبيل الصدقة بها، وفي العرايا كلام كثير واحتجاجات ليس هذا موضعها. فإن قال قائل: ففي حديث الفدكي من قول أبي خيثمة لرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "رفعت له قَدْرَ عرية أهله"<sup>(٤)</sup>.

قيل له: معناه عِنْدَنَا، والله أعلم، قَدْرَ عرية صدقته التي يتصدق بها من ثمرة حائطه، لأن ما أضيف إلى أهله إنما هو المراد، وكذلك ما أضيف إلى آله فهو المراد به، ألا ترى أن الحديث المروي "لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ"<sup>(٥)</sup>.

مزمار من مزامير داود، لأن المزامير إنما كانت لداود - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لا لغيره من آله.

ولمَّا كَانَ أَهْلُ الْحَوَائِطِ غَيْرَ مَمْنُوعِينَ مِنَ الْأَكْلِ مِنْ ثَمَارِهَا لِأَنَّهَا قُوتُهُمْ، وَلَا غِنَاءَ لَهُمْ عَنْهَا، وَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَبْقَى فِيهَا إِلَى وَقْتِ جِذَاذِهَا فُوجِبَ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَقْدَارُ مَحْطُوطًا مِنْهَا عَنْ أَهْلِهَا، وَجَمِيعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَحْطُ مِنَ الْخَرَصِ، وَإِنْ شَاءَ الْخَارِصُ قَدَرَ لَهَا قَدْرًا فِي الَّذِي حَطَهُ مِمَّا يَجْعَلُهُ قَدْرَ الثَّمَرَةِ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) السنهاء التي تحمل سنة وسنة لا.

(٢) الرجبية التي يخاف سقوطها، فيعمل لها رجة.

(٣) العرايا: التي توهب وتطعم الناس.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للخصاص: ١٨٠/٤، وبدائع الصنائع: ٩٦/٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق: (٤٨٥/٢ رقم ٤١٧٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١١٨/٦ رقم ٢٩٩٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وذكره الحكيم: (٣٢/٣)، وأبو نعيم في الحلية: (٢٥٨/١) من حديث أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة: (١١٨/٦ رقم ٢٩٩٣٩)، وابن سعد: (١٠٧/٤)، والطبراني: (٨٠/١٩) رقم

(١٦١). وقال الهيثمي: (٣٦٠/٩): رواه الطبراني مرسلًا، ورجاله رجال الصحيح.

وَسَلَّمَ - "إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثَّلَاثَ فَدَعُوا الرَّبِيعَ"<sup>(١)</sup>.

فَإِنْ شَاءَ خَرَصَهَا بِكَمَالِهَا كَمَا خَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيقَةَ الْمَرْأَةِ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، ثُمَّ حَطَّ ذَلِكَ مِنْهَا فِي وَقْتِ جِذَائِهَا، فَإِنْ وَجَدَ وَقْتِ الْجِذَاءِ فِي ثَمَرِهِ الْمَخْرُوصَةَ زِيَادَةً عَلَى مَا خَرَصْتَ، أَوْ نَقَصَتْ مِنْهُ فَإِنْ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي ذَلِكَ. فَأَمَّا الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ فَرَوَى عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا:

(٧٠٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَجَاءَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: جَاءَ الْخَارِصُ فَخَرَصَ ثَمَرِي فَتَقَصَّ خَرِصَهُ عَمَّا كَانَ فِيهِ، أَوْ زَادَ، فَقَالَ الْقَاسِمُ: "لَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِيمَا نَقَصَ أَوْ زَادَ، إِنَّمَا عَلَيْكَ مَا خَرَصَ وَهُوَ كَاسْمِهِ فِيمَا خَرَصَهُ هَذَا الْخَارِصُ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَيْهِ". وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ مَالِكٍ:

(٧٠٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَقُولُ: "إِذَا كَانَ الْخَارِصُ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرِ وَالْأَمَانَةِ فَرَادَ خَرِصَهُ أَوْ نَقَصَ فَلَا شَيْءَ عَلَى صَاحِبِ الثَّمَرِ". وَأَمَّا ابْنُ سِيرِينَ فَرَوَى عَنْهُ خِلَافَ هَذَا:

(٧٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: "كَانَ الْخَارِصُ يَخْرُصُ، فَإِذَا وَجَدَ صَاحِبَ الثَّمَرَةِ ثَمَرَتَهُ أَكْثَرَ مِمَّا خَرِصَ رَدُّ عَلَيْهِمْ".

وهذا القول أحب إلينا وأشبهه بالقياس من الوجه الآخر، لأن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يأمر المرأة في حديث أبي حميد بإحصاء الثمرة بعد الخرص الأول المحصي منها هو المرجوع إليه، ولولا ذلك لما كان لإحصائها إياها بعد أن خرصها عليها معنى، ولأن الخارص لا يكون في خرصه أعدل من حكم الصيد في حكمها، ألا ترى أنهما لو حكما حكماً فيما حكما فيه من ذلك فأخطأ وزادا على قاتل الصيد في قيمة ما حكما عليه به، أو نقصاه من قيمته ما قتل، أو يجاوزانه نظير ما قتل إلى ما أرفع منه من النعم، أو نقصاه من نظير ما قتل فرده إلى أقل من ذلك من النعم، أن ذلك غير مزيل عنه شيئاً مما وجب لله - عَزَّ وَجَلَّ - عليه، وأنه لا بُدَّ له من الخروج ممَّا وجب لله -

عَزَّ وَجَلَّ . عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنْ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَكَمِينَ لَا يَغْيِرُ الْأَمْرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَا يَزِيدُ فِيهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْهُ كَالْخَرَصِ الَّذِي ذَكَرْنَا أُخْرَى أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ، وَلَمَّا كَانَ الْخَرَصُ الَّذِي ذَكَرْنَا، قَدْ اسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، وَهِيَ آخِرُ غَزَوَاتِهِ فِي أُخْرَيَاتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَمْرُ الْمَرْأَةِ الَّتِي يَخْرُصُ عَلَيْهَا بِإِحْصَاءِ الثَّمَرَةِ الَّتِي خَرَصَهَا عَلَيْهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَالْمَرَادُ مِنْهَا هُوَ مَا تَوَقَّفَ عَلَى حَقِيقَتِهِ مِنْهَا فِي وَقْتِ جِذَاذِهَا.

وَاسْتَعْمَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِنْ بَعْدِهِ التَّخْفِيفَ عَنْ أَهْلِ الثَّمَارِ فِي خَرَصِهَا عَلَيْهِمْ، كَنَحْوِ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَأْمُرُ بِهِ الْخَرَاصُ فِي حَدِيثِ سَهْلِ، وَاسْتَعْمَلَ سَهْلٌ مِنْ بَعْدِهِ، دَلَّ أَنْ الْخَرَصَ إِنَّمَا يَرَادُ لِإِحْصَاءِ الثَّمَارِ خَاصَّةً لَتَرْتَفِعَ بِهِ التَّهْمَةُ عَنْ أَهْلِهَا فِيمَا يَذْكُرُونَ فِي الْمُسْتَأْنَفِ أَنَّهُمْ وَجَدُوهُ مِنْهَا، وَلِتَوَقَّفَ عَلَى مَقْدَارِهَا حِزْرًا لَا حَقِيقَةَ فِيهِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَقِيقَةِ فِيهَا فِي كَيْلٍ مَا يُوْخَذُ مِنْهَا عَلَى مَا يَقُولُهُ أَهْلُهَا، وَفِي ذَلِكَ مَا دَلَّ أَنْ مَا كَانَ مِنْ ابْنِ رَوَاحَةَ مِنْ تَخْيِيرِهِ أَهْلَ خَيْبَرَ بَيْنَ أَخْذِ جَمِيعِ مَا خَرَصَهُ وَضَمَّانٍ مِثْلَ نِصْفِهِ لَهُمْ، أَوْ تَسْلِيمِهِ وَضَمَّانٍ مِثْلَ نِصْفِهِ لَهُمْ مَنْسُوخًا بِنَهْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمِزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ الثَّمْرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالْتَمْرِ كَيْلًا، وَبِمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي نَهْيِهِ عَنِ الْمِزَابِنَةِ، قَالَ: (٧٠٩) فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ يُونُسَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ" (١).

(٧١٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُمْ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "نَهَى عَنِ الْمِزَابِنَةِ" (٢). وَالْمِزَابِنَةُ بَيْعُ الثَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالرَّزْبِيبِ كَيْلًا.

(١) أخرجه البخاري: ٢٦٣، برقم (٢٠٧٥) والطبراني في الكبير: ٢٩٩/١١، برقم (١١٧٩٥).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٠٢٦) وأحمد في مسنده، برقم (٤٤٩٠).

(٧١١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَالزَّيْبِ بِالْعَنْبِ كَيْلًا، وَالزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا"<sup>(١)</sup>.

(٧١٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا تَبَايَعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ"<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ وَحَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.  
(٧١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَفْصِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ"<sup>(٣)</sup>.

(٧١٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُخَابَرَةِ، وَالْمُرَابَنَةِ، وَالْمُحَاقَلَةِ"<sup>(٤)</sup>.

(٧١٥) حَدَّثَنَا الْمُزْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِحَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا"<sup>(٥)</sup>.

(٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ،

(١) أخرجه مسلم: ١١٧١/٣، برقم (١٥٤٢) وابن حبان: ٣٧٤/١١، برقم (٤٩٩٩).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٩٩/٥، برقم (١٠٣٦٥) والدارقطني: ٤٩/٣، برقم (٢٠٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق، برقم (١٤٤٨٨).

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣١١/٥، برقم (١٠٤٤٩) والنسائي في سننه: ٣٧/٧، رقم

(٣٨٧٩).

(٥) أخرجه البخاري: (١٥١/٣) ومسلم: (١٥/٥) والترمذي: (١٣٠٣) والنسائي (٢٦٨/٧).

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ مِنْهُمْ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ وَقَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ النَّحْلَةَ وَالنَّحْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِحَرْصِهَا تَمْرًا، ثُمَّ يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا<sup>(١)</sup>.

(٧١٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُخَابِرَةِ"<sup>(٢)</sup> وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةَ"<sup>(٣)</sup>.

(٧١٨) قَالَ أَحْمَدُ: فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَلَمْ يَسْتثنِ بِذَلِكَ شَيْئًا غَيْرَ الْعَرَايَا، فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاسِخًا لِمَا كَانَ مِنْ ابْنِ رَوَاحَةَ فِي حَرْصِهِ، وَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ نَهَى عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ هُوَ الَّذِي نَسَخَهُ. فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ مَا.

(٧١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، أَنَّ زَيْنِدًا أَبَا عَيَّاشٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سئِلَ عَنِ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالثَّمَرِ، فَقَالَ: "أَيَنْقُضُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: فَلَا إِذَا"<sup>(٤)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي حَرْصِ ابْنِ رَوَاحَةَ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَأَنَّ الْعَمَلَ بِهِ مَحْظُورٌ.

(٧٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ ذَكَرَ حَرْصَ ابْنِ رَوَاحَةَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: "أَمَّا الْيَوْمَ فَلَا يَكُونُ الْحَرْصُ".

(٧٢١) وَقَالَ أَحْمَدُ: يَعْنِي ذَلِكَ الْحَرْصُ الَّذِي كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ حَرْصَهُ عَلَى أَهْلِ

(١) أخرجه مسلم، برقم (٢٨٤٢) والبيهقي في الكبرى، برقم (١٠٤٣٨).

(٢) الْمُخَاضِرَةُ: أَي بَيْعِ الثَّمَرِ وَالْحَبُوبِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صِلَاحَهَا.

(٣) أخرجه البخاري، برقم (٢٠٥٥) والدارقطني: ٣٥.

(٤) أخرجه مالك: (٦٢٤/٢)، رقم (١٢٩٣)، وابن أبي شيبة: (٢٩٧/٧)، رقم (٣٦٢٤٥)، وأبو داود:

(٢٥١/٣)، رقم (٣٣٥٩)، والترمذي: (٥٢٨/٣)، رقم (١٢٢٥)، والنسائي: (٢٦٨/٧)، رقم (٤٥٤٥)،

وابن ماجه: (٢٦١)، رقم (٢٢٦٤).

خير وضمنهم به حصة المُسْلِمِينَ من ثمارها نحو المعاملة التي كانت بينهم وبين المُسْلِمِينَ فيها. وهذا الذي ذكّرناه من الواجب فيما أخرجت الأرض من العشر، أو نصف العشر، فقد اجتمع أهل العلم جميعاً أنه كذلك فيما أخرجته الأرض الحرة.

فأما ما أخرجته الأرض الخراجية من ذلك فإنهم يختلفون فيه، فطائفة منهم تقول: لا صدقة فيه، وممن قال ذلك: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد. وطائفة منهم تقول: فيه الصدقة كما تكون فيه لو كان في الأرض الحرة، وممن قال ذلك: مالك، والشافعي.

ولما اختلفوا في ذلك، وكان الخراج حقاً لله عز وجل، والعشر حق له، وكان الواجب لله - عز وجل - فيما يسقى بالسماء، وفيما يسقى فيحاً العشر كاملاً، وفيما يسقى بالغروب والدوالي نصف العشر، فكان ما يسقى بالغروب والدوالي لما كانت على أصحابه فيه المؤنة خفف ما يجب عليهم فيه من الصدقة، فجعل دون ما يجب فيه، لو كان لا مؤنة عليهم فيه لسقى السماء إياه، وبلوغ الماء إياه بفيحة على وجه الأرض، فكان القياس على ذلك أن يكون ما لا يجب على أهله فيه الخراج أخف مما يجب عليهم فيه الخراج، ولا قول في ذلك إلا القولين اللذين ذكرنا، فإذا وجب أن لا يكون الواجب فيما عظمت فيه المؤنة كالواجب فيما لا مؤنة فيه وجب سقوط العشر كله عند وجوب الخراج، كما قال الذين ذهبوا إلى ذلك. وقد رأينا حقوق الله التي تجب له فيها الأموال، لا يجتمع في مال واحد منها حقان، من ذلك. أنا رأينا المواشي السوائم فيها صدقات السوائم على ما ذكرنا ذلك في موضعه، ورأينا الماشية إذا ابتاعها رجل يريد بها التجارة، ثم أسامها بعد ذلك خرجت بذلك من حكم السائمة، فتجب الزكاة فيها بالسنين جميعاً، بل جعل وجود أحد السنين ينفي وجوب السنة الأخرى، فكان القياس على ذلك أن يكون كذلك الخراج إذا وجب لله - عز وجل - في الأرض ينفي وجوب العشر عليها، فهذا هو القياس عندنا في هذا والله أعلم.

تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

قال الله، عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠]. فأما الفقر فهو ضد الغنى، وليس بأن يكون الذي يقع عليه هذا الاسم، لا يملك شيئاً، ولكنه على

من لا يملك ما يكون به غنيا<sup>(١)</sup>.

وقد اختلف أهل العلم في المقدار الذي إذا ملكه الرجل دخل به في حكم الغنى، وخرج به من حكم الفقر، وحرمت عليه الصدقة، فقألوا في ذلك أقوالا مختلفة.

وروى كل فريق منهم عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك ما يوافق مذهبه، فطائفة منهم تقول: من كان عند أهله ما يغديهم أو ما يشبعهم حرمت بذلك عليه الصدقة، وخرج به من الفقر، ومن كان عند أهله دون ذلك، أو كان لا شيء عند أهله كان من الفقراء الذين تحل لهم الصدقة. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به لمذهبهم حديث سهل بن الحنظلية، عن رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٧٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْزُوقِ الرَّقِئِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى فَإِنَّمَا يَسْتَكْبِرُ مِنْ جَمْرٍ جَهَنَّمَ". قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ظَهْرُ غِنَى؟ قَالَ: "أَنْ يَغْلَمَ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ مَا يُشْبِعُهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: تفسير السمعاني: ٣٢٠/٢.

وقال: الفقير في اللغة: هو المحتاج الذي كسرت الحاجة فقار ظهره. والمسكين: الذي ضعفت نفسه عن الحركة في طلب القوة فسكنت، وأما الكلام ففي الفقير والمسكين في الآية أقوال كثيرة. أحدها: روي عن ابن عباس والحسن ومجاهد والزهري أنهم قالوا: الفقير: الذي لا يسأل، وقال بعضهم على خلاف ذلك. والثاني: قول قتادة، وهو أن الفقير الذي به زمانة ولا شيء له، والمسكين: الذي لا شيء له وليس به زمانة، وقال بعضهم على ما قاله قتادة.

والثالث: أن الفقراء هم المهاجرون، والمساكين هم الأعراب، وهذا قول إبراهيم النخعي. والرابع: أن الفقراء هم المسلمون المحتاجون، والمساكين هم أهل الحاجة من أهل الذمة. وفيه قول خامس: أن الفقير والمسكين واحد. واختلفوا أيهما أحوج، فمذهب الشافعي - رحمه الله - أن الفقير أحوج من المسكين، واستدل بقوله تعالى: (أما السفينة فكانت لمساكين) فسامهم مساكين مع أن لهم سفينة. وزعم الأصمعي وجماعة من أهل اللغة أن المسكين أحوج من الفقير.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه: ١٨٨/٨ برقم (٣٣٩٤) وابن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني:

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قَالُوا: وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْفَقْرِ الَّذِي بِهِ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ، وَعَلَى الْغِنَى الَّذِي تَحْرَمُ بِهِ الصَّدَقَةُ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: مِنْ مَلِكٍ أَوْ قِيَّةٍ، وَهِيَ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ فَهَوَّ غَنِيٌّ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. وَمَنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ مِنَ الْوَرَقِ أَوْ قِيَّةٍ، وَلَا مِنَ الذَّهَبِ عَدْلُهَا فَهَوَّ فَقِيرٌ، وَالصَّدَقَةُ لَهُ حَلَالٌ، وَرَوَى أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ مَا احْتَجُّوا بِهِ حَدِيثًا عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٧٢٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ لِرَجُلٍ يَسْأَلُهُ: "مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَعِنْدَهُ أَوْقِيَّةٌ أَوْ عَدْلُهَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَافًا"<sup>(١)</sup>.

وَالأَوْقِيَّةُ يَوْمئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا. قَالُوا: فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْغِنَى الَّذِي تَحْرَمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَعَلَى الْفَقْرِ الَّذِي تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ. وَطَائِفَةٌ يَقُولُ: مِنْ مَلِكٍ خَمْسِينَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابِهَا مِنَ الذَّهَبِ فَهَوَّ بِذَلِكَ غَنِيٌّ، وَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَمَنْ كَانَ لَا يَمْلِكُ ذَلِكَ فَهَوَّ فَقِيرٌ، وَالصَّدَقَةُ لَهُ حَلَالٌ، وَرَوَى أَهْلُ هَذَا الْقَوْلِ مَا احْتَجُّوا بِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(٧٢٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، وَحَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَضْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيَابِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَسْأَلُ عَبْدٌ مَسْأَلَةً وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ إِلَّا جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ شَيْنًا أَوْ كُدُوحًا، أَوْ خُدُوشًا فِي وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: "خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسَابِهَا مِنَ الذَّهَبِ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُدُوحًا. وَلَمْ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٦/٤، برقم (١٦٤٥٨) والنسائي في سننه: ٩٩/٥، برقم (٢٥٩٦).  
(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٥٢/٢، برقم (٢٣٧٣) والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٤/٧، برقم

يَشْكُ، وَزَادَ: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: لَوْ كَانَ عَنْ غَيْرِ حَكِيمٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ. قَالُوا: فَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْغِنَى الَّذِي تَحْرِمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ.

(٧٢٥) وروي هذا القول عن الثوري، وعن محمد بن عبد الله الأنصاري.

وطائفة تقول: من كان يملك من الورق خمس أواق، وهي مائتا درهم أو عدلها من الذهب فهو بذلك غني، والصدقة عليه حرام.

ومن كان لا يملك ذلك فهو فقير والصدقة له حلال. وروى أهل هذا القول ما احتجوا به حديثاً عن رجل من مزينة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم.

(٧٢٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مَزِينَةَ، أَنَّهُ أَتَى أُمَّهُ، فَقَالَتْ: يَا بَنِيَّ، لَوْ ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ قَائِمٌ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: "مَنْ اسْتَعْنَى أَعْنَاهُ اللَّهُ، وَمَنْ اسْتَعَفَّ أَعَفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ عَدْلٌ خَمْسِ أَوَاقٍ يَسْأَلُ الْخَافًا"<sup>(١)</sup>.

قَالُوا: فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى الْغِنَى الَّذِي تَحْرِمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ، وَعَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِذَلِكَ، وَلَمْ يَحْكَمْ مُحَمَّدٌ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ. حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِذَلِكَ.

(٧٢٧) قَالَ مُحَمَّدٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهُوَ قَوْلُنَا: وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَكَانَ الْفَقِيرُ الَّذِي تَحِلُّ لَهُ بِهِ الصَّدَقَةُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ وَجْهَيْنِ، إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِهِ الضَّرُورَةُ إِلَيْهَا كَالضَّرُورَةِ إِلَى الْمَيْتَةِ، فَيَكُونُ الَّذِي يَحِلُّ مِنْهَا لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا مَا يَذْهَبُ بِهِ عَنْهُ خَوْفٌ تَلْفَ نَفْسِهِ، أَوْ يَكُونُ لِعَدَمِ مَلِكٍ مَقْدَارٍ مِنَ الْمَالِ. فَرَأَيْنَاهُمْ جَمِيعًا لَا يَخْتَلِفُونَ أَنْ مَنْ كَانَ يَمْلِكُ دُونَ مَا يَغْدَى أَهْلَهُ أَوْ يَعْشِيهِمْ أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْفُقَرَاءِ حَتَّى تَحْرِمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةَ الَّتِي تَحِلُّ لِلْفُقَرَاءِ، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الَّذِي يَحِلُّ مِنَ الصَّدَقَةِ لِلْمُضْطَرِّ إِلَيْهَا

(١) أخرجه النسائي في الكبرى، برقم (٢٣٧٦) والطبراني في الأوسط، برقم (٢٨٧٥).

لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي يَحِلُّ لِمُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ إِلَيْهَا، وَأَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَ لِعَدَمِ مِقْدَارِ مِنَ الْمَالِ. فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَوَجَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَوَى عَنْهُ مَا.

(٧٢٨) حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: "بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاحَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْمُتَكَيُّ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ" (١).

(٧٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِمُعَاذِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: "إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حِجَابٌ" (٢).

(٧٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ الْقَطْرِيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَاعِيًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَعْيَانِنَا فَيَقْسِمَهَا فِي فُقَرَائِنَا، وَكُنْتُ عَلَامًا بَيْنَهُمْ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قَلُوصًا" (٣).

هَكَذَا حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ. وَقَدْ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ أَبِي

(١) أخرجه أحمد: (١٦٨/٣) والبخاري: (٢٤/١) وأبو داود: (٤٨٦)، وابن ماجه: (١٤٠٢)، والنسائي: (١٢٢/٤) وابن خزيمة: (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه النسائي في سننه: ٥٥/٥، برقم (٢٥٢٢).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٩/٧، برقم (١٢٩١٩).

يَزِيدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا يَعْنِي: الْحَلْقَانِيَّ، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ مِنْ مَلَكَ الْخَمْسِ الْأَوَاقِ، الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، غَنِيٌّ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَمْلِكُهَا غَيْرُ غَنِيٍّ، وَأَنَّ الَّذِي لَا يَمْلِكُهَا فَلَا تَتَّخِذُ مِنْهُ الصَّدَقَةُ، وَهُوَ الَّذِي تَعْطَى لَهُ الصَّدَقَةُ كَمَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ. وَأَمَّا الْمَسْكِنَةُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْمَسْكِينُ مَسْكِينًا.

(٧٣١) فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ» [التوبة: ٦٠]، قَالَ: الْفَقِيرُ الْمُحْتَاجُ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ، وَالْمَسْكِينُ الَّذِي لَيْسَتْ بِهِ زَمَانَةٌ وَهُوَ مُحْتَاجٌ<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبْيَانُ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ مَا هُمَا؟ وَاسْمُ الْمَسْكِنَةِ فَقَدْ يَجْمَعُ أَصْنَافًا مِنْ أَهْلِهَا، مِنْهُمْ ذُو الزَّمَانَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَسْأَلُ النَّاسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُمْ ذَوُوا حَاجَةٍ، وَإِنْ كَانُوا يَتَفَاضَلُونَ فِي حَاجَتِهِمْ إِلَى الصَّدَقَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا:

(٧٣٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْهَجْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالثَّمْرَةُ وَالثَّمْرَتَانِ"، قَالُوا: فَمَنْ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الَّذِي يَسْتَحِي أَنْ يَسْأَلَ، وَلَا يَجِدُ مَا يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُعْطَى"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَوْضِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْهَجْرِيِّ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم: ١٨١٩/٦.

(٢) أخرجه أحمد: (٣٨٤/١)، رقم (٣٦٣٦). قال الهيثمي: (٩٢/٣). رجاله رجال الصحيح.

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ. وَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ".

لَيْسَ عَلَى مَعْنَى إِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ مِنَ الْمَسْكِنَةِ حَتَّى تَحْرَمَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ الصَّدَقَةِ، وَحَتَّى لَا يَكُونَ مِنَ الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّهَا بِكُلِّ أَحْوَالِهِ حَتَّى تَحُلَّ لَهُ مِنْ تِلْكَ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَوَى عَنْهُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْمَسْكِينِ السَّائِلِ مَا:

(٧٣٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْثَارِ، حَدَّثَهُ رَجُلَانِ، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ، فَرَأَاهُمَا جَلْدَيْنِ قَوِيَّيْنِ، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ الْعَمَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْخَيْثَارِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلَانِ مِنْ قَوْمِي، أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَهَمَّامٌ، عَنْ هِشَامِ فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَبَاحَهُمَا الصَّدَقَةَ بِقَوْلِهِ لَهُمَا: "إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ"، وَلَمْ يَمْنَعَهُمَا مِنْهَا لِقَوْتَهُمَا وَجِلْدَهُمَا، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمَا سؤَالَهُمَا إِيَّاهُ فِيهِمَا وَرَدَّ أَمْرَهُمَا فِي حَالِهِمَا لَهَا إِلَى أَنْفُسِهِمَا، فَقَالَ: "إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ"، أَي: لِأَنَّكُمَا أَعْلَمُ بِحِسَابَةِ أَمْرِكُمَا مِنِّي فِي غِنَى إِنْ كَانَ مَعَكُمْ. ثُمَّ غَلِظَ عَلَيْهِمَا أَمْرَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: "وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّي، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ". وَجَمَعَ فِي هَذَا الْغَنِيِّ وَالْقَوِيِّ الْمَكْتَسِبِ، وَإِنْ كَانَا مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْمَعْنَى، لِأَنَّ الْغَنِيَّ لَا تَحُلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ أَصْلًا، وَلِأَنَّ

(١) أخرجه أحمد: (٢٢٤/٤)، رقم (١٨٠٠١)، وأبو داود: (١١٨/٢)، رقم (١٦٣٣)، والنسائي في الكبرى:

(٥٤/٢)، رقم (٢٣٧٩)، والبيهقي: (١٤/٧)، رقم (١٢٩٤٢).

القوي المكتسب قَدْ تحل لَهُ الصدقة إِذَا كَانَ فقيراً، ولكنه لَيْسَ فِي حلها كالزمن الفقير الَّذِي لا يستطيع الغنى عَنْهَا باكتسابه تقوية مَا يَغْنِيهِ عَنْهَا، وَقَدْ يغلظ الشيء بمثل هَذَا.

(٧٣٤) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ شَبَعَانَا وَجَارَهُ جَائِعٌ"<sup>(١)</sup>. فلم يكن ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهِ فِي حُكْمِ الْكُفْرِ.

(٧٣٥) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا دين لمن لا أمانة لَهُ"<sup>(٢)</sup>. وَلَيْسَ فِي معنى أَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ فِي حُكْمِ مَنْ لا دين لَهُ.

(٧٣٦) وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوَّافِ"<sup>(٣)</sup>. لَيْسَ عَلَى معنى أَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الْمَسْكِنَةِ، حَتَّى يَكُونَ بِذَلِكَ مِمَّنْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ لَيْسَ حُكْمُهُ فِي الْمَسْكِنَةِ كحُكْمِ مَنْ سِوَاهِ مِمَّنْ لا يَسْأَلُ، ولا يَفْطَنُ لَهُ فَيُعْطَى. وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٧٣٧) فِي حَدِيثِ عبيد الله بن عدي: "ولا حق فِيهَا لقوي مكتسب". عَلَى معنى ولا حق لَهُ فِيهَا كحق الزمن الَّذِي لا يستطيع الاكتساب، وَقَدْ يُقَالُ: فلان عالم حقا، إِذَا كَانَ مِمَّنْ قَدْ تَكَامَلَتْ فِيهِ أَسْبَابُ الْعِلْمِ، ولا يُقَالُ لَهُ إِذَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ: فلان عالم حقا، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَقِيقَةِ عَالِمًا. فَلَمَّا كَانَ الَّذِي يَرَادُ بِهِ فِي تَحْقِيقِ الْعِلْمِ لَهُ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْعِلْمِ، كَانَ كَذَلِكَ قَوْلُهُ<sup>(٤)</sup>.

(٧٣٨) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ولا حق فِيهَا لقوي مكتسب". أَي: ولا حق فِيهَا يكون به فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ أَهْلِهَا الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَهَا، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ الْجُلَيْدِيَيْنِ الْقَوِيَيْنِ اللَّذَيْنِ يَطِيقَانِ الْاِكْتِسَابَ، هَذَا الْقَوْلَ بَعْدَ أَنْ أَبَاحَهُمَا إِيَّاهُ بِقَوْلِهِ لَهُمَا: "إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُمْ"، فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ لَهُمَا: "ولا حق فِيهَا لقوي مكتسب" لَيْسَ عَلَى حُرْمَتِهَا عَلَى الْقَوِي الْمَكْتَسِبِ إِذَا كَانَ فقيراً، وَلَكِنْ لَمَّا سِوَى ذَلِكَ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي معنى مِنْ هَذَا وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ: ثَلَاثُ مَالِي

(١) أخرجه الحاكم: (١٥/٢، رقم ٢١٦٦) والطبراني: (٢٥٩/١، رقم ٧٥١).

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: (٢٤٨/٨، برقم ٧٩٧٢) والبيهقي: (٢٨٨/٦).

(٣) أخرجه أحمد: (٣٨٤/١، رقم ٣٦٣٦). قال الهيثمي: (٩٢/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ١٦/٢.

للفقراء والمساكين، ولفلان، على سبيل الوصية، فكان أبو حنيفة، يقول: يقسم ذلك الثلث على ثلاثة أسهم، فسهم منها لفلان، وسهمان للفقراء والمساكين، وضرب للفقراء بسهم وللمساكين بسهم، كذلك حدثنا سليمان، عن أبيه، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، قال: وقال أبو يوسف: يضرب للفقراء والمساكين بسهم واحد، ويضرب لفلان الموصي له معهم بسهم واحد، فيكون الثلث نصفين، وليس هذا القول بالمشهور عن أبي يوسف، ولا نعلمه ذكر عنه إلا في هذه الرواية خاصة.

(٧٣٩) وأما محمد بن العباس فحدثنا، عن علي، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، في "رجل أوصى لأمهات أولاده وهن ثلاث، وللفقراء والمساكين بثلث ماله، قال: يكون الثلث بينهم على خمسة أسهم، منها ثلاثة لأمهات أولاده، وللمساكين سهم، وسهم منها للفقراء، ولم يحك خلاف" (١).

وإذا وجب أن يصرف للمساكين بسهم، وللفقراء بسهم فيما وصفنا، وجب أن يكون المساكين غير الفقراء، والفقراء غير المساكين، ولا نعلم أنه بين في ذلك شيئاً يبين به كل واحد من الصنفين من الصنف الآخر منهما، وإذا وجب أن يكون الفقير هو المسكين والمساكين هو الفقير لأن الحاجة إلى الصدقة تجمعهما، وإن تفاضلا في الحاجة إليها كما تجمع المسكنة المساكين وإن تفاضلوا فيها، وجب أن لا تصرف للفقراء والمساكين في الوصية التي ذكرنا إلا بسهم واحد كما قال أبو يوسف فيما روينا عنه.

(٧٤٠) حدثنا يونس، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن زياد بن نعيم، أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي، يقول: أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على قومي، فقلت: يا رسول الله، أعطني من صدقاتهم، ففعل وكتب لي بذلك كتاباً، فاتاه رجل، فقال: يا رسول الله، أعطني من الصدقة، فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: "إن الله - عز وجل - لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم هو فيها من السماء فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك

الأجزاء أعطيتك منها" (١). فهذا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد رد أمر الصدقات في هذا الحديث إلى الأجزاء التي جزأها الله، عزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا، وجعل للصدائي بعد ما ولاه على قومه شيئا منها، ومحال أن يكون ولاه مع زمانة به.

وأما العاملون على الصدقات فهم السعاة عَلَيْهَا، الذين يأخذون منها بعمالتهم عَلَيْهَا ما يأخذونه منها، وليس لهم في ذلك منها سهم موقت لا يزدون عليه، ولا ينقصون منه، إنما يعطون منها مقدار ما يكفيهم في عمالتهم عليها لأنفسهم ولأعوانهم على ذلك. وكذلك كان أبو حنيفة، رحمه الله، يقول فيما حدثنا محمد، عن علي، عن محمد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة.

قال أبو حنيفة رحمه الله: فإن قيل له التمر لم يلتفت إلى ذلك، ولكنه يعطي منها ما يسعه ويسع أعوانه ولم يحك خلافا. وأما المؤلفة قلوبهم فهم الذين كان رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يتألفهم على الإسلام لحاجة أهل الإسلام إلى ذلك. وهذا مما أغنى الله - عزَّ وَجَلَّ - عنه المسلمين بعد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وفي مدة من حياة رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأما قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] فإن أهل العلم، رحمهم الله، اختلفوا في المراد بذلك ما هو؟ فطائفة منهم تقول: هم المكاتبون يعطون من الزكاة ما يستعينون به في فكك رقابهم من الرق، والخروج من المكاتب اللاتي هم فيها، وممن كان يقول بذلك: أبو حنيفة، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وطائفة تقول: هو على الرقاب ساعون من الزكاة، فيعتقون فيكون ولاؤهم للمسلمين، لا للمعتقين لهم خاصة، وممن روى ذلك منهم مالك وكثير من أهل المدينة، وقد روي في ذلك عن المتقدمين ما:

(٧٤١) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "اغْتِقَ مِنْ زَكَاةِ مَالِكَ" (٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ١١٨/٢، برقم (١٦٣٠) والبيهقي الكبرى: ٦/٧، برقم (١٢٩٠٥).

(٢) أخرجه البخاري تعليقا في الزكاة - باب قول الله تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وقال الحافظ في الفتح: (٣/٣٨٨): وصله أبو عبيد في كتابه الأموال، من طريق حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعق منه =

(٧٤٢) وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " لَا تُعْتَقُ مِنَ الزَّكَاةِ رَقَبَةٌ مَخَافَةَ أَنْ يَجْرُؤَ الْوَلَاءَ " (١).

ولمَّا اختلفوا في ذلك ووجدنا الحجة قد قامت عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله: " إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ " (٢).

عقلنا بذلك أنه لا يكون ولاء نسمة قد أعتقها رجل لغيره، فاستحال بذلك أن يكون للمسلمين جميعا ولاء ما أعتق بعضهم، ولما انتفى ما وصفنا ثبت القول الآخر، وأن المراد بالرقاب هو المعونة للمكاتبين، كما قد حض عليه رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما.

(٧٤٣) أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ أَعَانَ مُكَاتِبًا فِي رَقَبَتِهِ، أَوْ غَارِمًا فِي عُسْرَتِهِ، أَوْ مُجَاهِدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ " (٣).

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. فعقلنا بهذا الحديث أن الصدقة على المكاتبين معونة لهم في رقابهم حتى يعتقوها بأدائهم عنها. وكما روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما:

(٧٤٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ الْيَافِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: جَاءَ

الرقبة، أخرجه عن أبي معاوية، عن الأعمش، عنه وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش، عن ابن نجيج، عن مجاهد، عن ابن عباس قال: «اعتق من زكاة مالك» وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في «فوائد يحيى بن معين».

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٠٥٢٢).

(٢) أخرجه مالك: (٢٨١)، رقم (١٤٧٨)، وأحمد: (١٠٠/٢)، رقم (٥٧٦١)، والبخاري: (٢٥٧)، رقم (٢٠٤٨)، وأبو داود: (٢١/٤)، رقم (٣٩٣٠) جميعا من حديث ابن عمر، وأخرجه الطبراني: (٢٨٣/١١)، رقم (١١٧٤٤) من حديث ابن عباس.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: (٤٨٧/٣)، برقم (١٦٠٣٠). وانظر: الدر المنثور: (٢٧٩/٣).

أَعْرَابِيٍّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، فَقَالَ: "وَإِنْ كُنْتَ أَفْضَرْتَ الْخُطْبَةَ لَقَدْ عَرَّضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسْمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ"، قَالَ: أَوْلَيْسَ وَاحِدًا؟، قَالَ: "لا، عِتْقُ النَّسْمَةِ أَنْ تَفْرَدَ بِعِتْقِهَا، وَفُكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعِينَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوُكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الظَّالِمِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ"<sup>(١)</sup>.

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِتَاقَ النَّسْمَةِ غَيْرِ فُكَاكِ الرَّقَبَةِ، وَجَعَلَ تَحْرِيرَهَا فِيهِ عِتَاقَهَا كَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كِتَابِهِ فِي الْكُفَّارَةِ فِي الظَّهَارِ، وَفِي الْقَتْلِ خَطَأً، وَفِي الْإِيمَانِ، وَكَمَا أَوْجَبَهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْكُفَّارَةِ بِالْإِفْطَارِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. وَجَعَلَ فُكَاكَ الرَّقَبَةِ الْمَعُونَةَ فِي ثَمَنِهَا الَّذِي يَعْتَقُ بِهِ كَمَا يَفُكُّ الْمَرْهُونَ بِالْأَيْدِي وَالْأَيْدِي هِيَ مَحْبُوسَةٌ بِهَا.

وَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنْ تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا أَقْنَمَ الْعَقَبَةَ ۝ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝ [البلد: ١١ - ١٣]. إِنْ ذَلِكَ إِلَّا فُكَاكَ لِلرَّقَبَةِ، هُوَ هَذَا الْمَعْنَى، لَا ابْتِياعَهَا وَعِتَاقَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ<sup>(٢)</sup>.

وَلَمْ يَرِدْ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْمَعُونَةِ، وَثَمَنُ الرَّقَبَةِ الثَّمَنُ الَّذِي يَبْتَاعُ بِهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُنْ مَعُونَةً لِلرَّقَبَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ مَعُونَةً لِمَبْتَاعِهَا الَّذِي قَدْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، أَوْ قَدْ تَحَلَّى لَهُ، وَالَّذِي قَدْ عَسَى أَنْ يَعْتَقَهَا بَعْدَ ابْتِياعِهَا إِيَّاهَا، أَوْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَقَهَا فَتَعُودَ مِيرَاثًا عَنْهُ، أَوْ يَأْبَى فِي حَيَاتِهِ عِتْقَهَا فَلَا يَحْرُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَا يَحْكُمُ بِهِ عَلَيْهِ، أَوْ تَحْدُثُ بِهِ حَادِثَةٌ قَبْلَ عِتْقِهَا إِيَّاهَا تَمْنَعُهُ مِنْ عِتْقِهَا كَذَهَابِ عَقْلِهِ وَمَا أَشْبَهَهُ، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الْفُكَاكَ هُوَ مَلَكيَةُ الرَّقَبَةِ حَتَّى يَتَوَلَّى فُكَاكُهَا بِهِ، لَا مَا سِوَاهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الرَّقَبَةِ مَا يُوْجِبُ لَهَا الْمَلَكَ لَمَّا يَمْلِكُ، حَتَّى يَفُكَّ بِهِ الرِّقَّ عَنْهَا، وَهُوَ الْكُتَابَةُ لَا غَيْرَهَا. وَكَذَلِكَ مَا جَعَلَ اللَّهُ، جَلَّ وَعَزَّ فِي آيَةِ التِّي تَلُونَا فِي الرِّقَابِ

(١) أخرجه الطيالسي: (ص ١٠٠، رقم ٧٣٩)، وأحمد: (٤/٢٩٩، رقم ١٨٦٧٠)، قال الهيثمي: (٤/٢٤٠): رجاله ثقات. وابن حبان: (٢/٩٨، رقم ٣٧٤)، والبيهقي: (١٠/٢٧٢، رقم ٢١١٠٢)، والحاكم (٢/٢٣٦، رقم ٢٨٦١).

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ١٠/٥٨، وتفسير الطبري: ٤٣٧/٢٤.

هُوَ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ وَهُوَ مَا مَلَكَتْهُ الرِّقَابُ، فَلَا يَمْلِكُ الرِّقَابَ مَا يُؤَدِيهِ عَنْ أَنْفُسِهَا حَتَّى يَعْتَقَ بِهِ، إِلَّا وَهِيَ مَكَاتِبَةٌ قَبْلَ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ فِي: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَانُوا مُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ. فَكَانَ مَا أُرِيدُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ هُوَ مَا يَمْلِكُونَهُ، فَكَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا فِي الرِّقَابِ أَنْ يَجْعَلَ مَا أُرِيدُ بِهِ فِيهَا هُوَ مَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ كَذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْمَكَاتِبَاتُ فِيهَا، فَيُثَبِتُ بِذَلِكَ أَنَّ أَوْلَى التَّأْوِيلِينَ بِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧] هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الَّذِينَ جَعَلُوهَا فِي الْمَكَاتِبِينَ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالْعَرَمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] فَهَمُ الْمَدِينُونَ، لَا اخْتِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ عِلْمَانَهُ. وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] فَهُوَ الْمَعُونَةُ لِأَهْلِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَهِيَ طَاعَتُهُ، فَمِنْهُمْ الْمُجَاهِدُونَ فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى جِهَادِهِمْ، وَيَكُونُ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَلَكًا لَهُمْ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ بَعْدَ مَلَكَهَ إِيَّاهُ قَبْلَ أَنْ يَصْرِفَهُ فِي النِّفْقَةِ عَلَى نَفْسِهِ فِي جِهَادِهِ كَانَ مِنْ تَرْكِهِ، وَجَرَى فِيهِ مَا يَجْرِي فِي تَرْكِهِ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَكَيْفَ يَمْلِكُهُ الْمُدْفُوعُ إِلَيْهِ؟ وَإِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ لِسَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ؟ قِيلَ لَهُ: لَمْ يَدْفَعْ إِلَيْهِ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَالِكٍ لَهُ، إِنَّمَا دَفَعَ إِلَيْهِ لِيَمْلِكَهُ، ثُمَّ يَصْرِفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ غَنِيًّا لَمْ يَجْزَ أَنْ يُعْطَى مِنْ هَذَا شَيْئًا إِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ حَرَامًا عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يُعْطَاهُ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَإِذَا أُعْسِرَ فِيمَا ذَكَرْنَا غَنَى الْمَعْطَى وَفَقْرَهُ لِمَنْ يُكْرَهُ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ يَمْلِكُ مَا أُعْطِيَ مِنْهُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي مَلِكِ الْمَعْطَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - مَا يُعْطَى فِيهِ:

(٧٤٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، وَنَضْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَاسْتَأْمَرَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ" (١).

(١) أخرجه الترمذي (٥٦/٣، رقم ٦٦٨) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (١٠٩/٥، رقم ٢٦١٧)، وابن ماجه: (٢٩٩، رقم ٢٣٩٠) وفي الحديث أن عمر حمل على فرس في سبيل الله ثم رآها تباع فأراد أن يشتريها... فذكره. حديث ابن عمر: أخرجه أحمد: (٣٤/٢، رقم ٤٩٠٣). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق: (١١٧/٩، رقم ١٦٥٧٢)، والرويانى (٤٠٢/٢، رقم ١٤٠١).

(٧٤٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "لَا تَبْتِغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ"<sup>(١)</sup>.

(٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامِ الْبَرَّازِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكُنَّا إِذَا حَمَلْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَفَعْنَاهُ إِلَيْهِ فَيَضَعُهُ حَيْثُ أَرَاهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَجِئْتُ بِفَرَسٍ فَدَفَعْتَهَا إِلَيْهِ، فَحَمَلَ عَلَيْهَا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَوَافَقْتُهُ يَبِيعُهَا فِي السُّوقِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهَا مِنْهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: "لَا تَشْتَرِهَا، وَلَا تَعُدَّ فِي صَدَقَتِكَ"<sup>(٢)</sup>.

(٧٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، أَنَّهُ "حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَرَأَى فَرَسًا أَوْ مُهْرًا فَأَرَادَ شِرَائَهَا فَتَنَهَى عَنْهَا".

(٧٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَرَّازِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، أَنَّهُ "حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِي فَلَوْهَا فَتَنَاهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مالك: (٢٨٢/١)، رقم (٦٢٣)، والطيالسي: (ص ١٠، رقم ٤٦)، وأحمد: (٤٠/١)، رقم (٢٨١)، والبخاري: (٩٢٥/٢، رقم ٢٤٨٠)، ومسلم: (١٢٣٩/٣، رقم ١٦٢٠)، والنسائي: (١٠٨/٥)، رقم (٢٦١٥)، وأبو عوانة: (٤٥٢/٣، رقم ٥٦٦٢)، وأبو يعلى: (١٩٥/١، رقم ٢٢٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٤٩)، وابن حبان: (٥٢٦/١١، رقم ٥١٢٥).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٢٣/١٢، برقم (١٣٢٤٥).

(٣) أخرجه أحمد: (٣٤/٢، رقم ٤٩٠٣). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق: (١١٧/٩، رقم ١٦٥٧٢)، والرويانى: (٤٠٢/٢، رقم ١٤٠١).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، "حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ".

وَلَمْ يَذْكُرْ يَحْيَى بْنُ الْحَرَّازِ. أَفَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَمْنَعِ الْمَحْمُولَ عَلَى الْفَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ بَيْعِهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ قَدْ مَلَكَهَا، وَإِنَّمَا مَنَعَهُ مِنَ الَّذِي حَمَلَهُ عَلَيْهَا لِكِرَاهِيَةِ أَنْ يَعُودَ إِلَى مَلَكَه شَيْءٌ قَدْ أَخْرَجَهُ مِنْ مَلَكَه إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - بِإِعَادَتِهِ إِيَّاهُ إِلَى مَلَكَه. وَمِنْهُمْ الْحَاجُّ الْمَنْقُطِعُ بِهِمْ، فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْهَا مَا يَسْتَعِينُونَ عَلَى حُجَّتِهِمْ، وَيَكُونُ الَّذِي يَدْفَعُ إِلَيْهِمْ مِنْ ذَلِكَ مَلَكَ لَهُمْ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرْنَا فِيمَا يَدْفَعُ إِلَى الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرِو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، مِثْلَ هَذَا.

(٧٥٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أَوْصَى إِلَيَّ رَجُلٌ بِمَالِهِ وَقَالَ: اجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ ذَلِكَ، فَقَالَ: "إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَاجْعَلْهُ مِنْهُ"<sup>(١)</sup>.

(٧٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُعَيْمٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ زَوْجِي مَاتَ وَأَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَ: "أَنْفَقِيهِ عَلَى حُجَّاجِ بَيْتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْعَتِيقِ".

هَذَا ابْنُ عُمَرَ قَدْ جَعَلَ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ. وَقَدْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: فِي كِتَابِ سِيرِهِ الْكَبِيرِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ: إِنْ الْوَصِيَّةُ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ فِي الْحَاجِّ الْمَنْقُطِعِ بِهِمْ، وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي يُوسُفَ خِلَافَ هَذَا الْقَوْلِ وَهُوَ أَنَّ سَلِيمَانَ حَدَّثَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: أَهْلُ سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - هُمُ الْغَزَاةُ، وَالَّذِي قَالَ مُحَمَّدٌ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا قَالَهُ أَبُو يُوسُفَ، لِمُوَافَقَتِهِ ابْنَ عَمْرِو، وَلَمَّا رَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٧٥/٦، برقم (١٢٣٨٥).

(٧٥٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، قَالَ: أَرْسَلَ مَرْوَانَ إِلَى أُمِّ مَعْقِلِ الْأَشْجَعِيَّةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ نَاضِحَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَزَادَتِ الْعُمْرَةَ، فَسَأَلْتُ زَوْجَهَا النَّاضِحَ، فَأَبَى، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا، وَقَالَ: "إِنَّ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (١).

(٧٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ جَدِّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَضِعَ فِينَا الْجُدْرِيَّ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ وَتَرَكَ بَعِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: "ازْكَبِي بَعِيرِكَ فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ" (٢).

(٧٥٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّ أَبَا طَلِيْقٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ امْرَأَتَهُ أُمَّ طَلِيْقٍ ابْنِهِ، فَقَالَتْ لَهُ: قَدْ حَضَرَ الْحَجَّ يَا أَبَا طَلِيْقٍ، وَكَانَ لَهُ جَمَلٌ وَنَاقَةٌ، يَحُجُّ عَلَى النَّاقَةِ وَيَغْزُو عَلَى الْجَمَلِ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يُعْطِيَهَا الْجَمَلَ فَتَحُجَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي أَنِّي حَبَسْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَالَتْ: إِنَّ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، أَعْطِيَنِي يَرْحَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ: مَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيَكَ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَاقَتَكَ وَحُجَّ أَنْتَ عَلَى الْجَمَلِ، فَقَالَ: لَا أُؤْتِرُكَ بِهَا عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ: فَأَعْطِنِي نَفَقَتَكَ، قَالَ: مَا عِنْدِي فَضْلٌ عَنِّي وَعَنْ عِيَالِي، مَا أَخْرُجُ بِهِ وَمَا أَتْرُكُ لَكُمْ، قَالَتْ: لَوْ أَعْطَيْتَنِي مِنْهُ أَخْلَفَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَإِذَا أَتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَقْرَأْهُ مِنِّي السَّلَامَ وَأَخْبِرْهُ بِالَّذِي قُلْتُ لَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقْرَأْتُهُ مِنْهَا السَّلَامَ، وَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَتْ أُمُّ طَلِيْقٍ، فَقَالَ: "لَوْ أَعْطَيْتَهَا الْجَمَلَ كَانَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا نَاقَتَكَ

(١) أخرجه الطيالسي: ٢٣١/١، برقم (١٦٦٢) والحاكم في المستدرک: ٦٥٦/١، برقم (١٧٧٤) وقال:

صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ١٥٤/٢٥، برقم (٣٧٠).

كَانَتْ، وَكُنْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْطَيْتَهَا مِنْ نَفَقَتِكَ أَخْلَفَهَا اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ" (١). قَالَ: وَإِنَّهَا تَسْأَلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَعْدُلُ الْحَجَّ؟ قَالَ: "عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ". فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَعَلَ الْحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَجَازَ صَرْفَ مَا جَعَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَيْهِ، فَثَبَّتَ بِذَلِكَ مَا قَلْنَا.

وأما قوله: ﴿وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ [التوبة: ٦٠] فهم الغائبون عن أموالهم الذين لا يصلون إليها لبعدها المسافة بينهم وبينها، حتى تلحقهم الحاجة إلى الصدقة، فالصدقة لهم حينئذ مباحة، وهم في حكم الفقراء الذين لا أموال لهم في جميع ما ذكرنا حتى يصلوا إلى أموالهم، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أهل العلم علمناه. واختلف أهل العلم في موضع الصدقات في صنف من هذه الأصناف سوى العاملين عليها وسوى المؤلفة قلوبهم الذين قد ذهبوا. فقال قائلون: يجزئ ذلك، وممن قال ذلك أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد.

(٧٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: "إِنْ وَضَعْتَ الصَّدَقَةَ فِي صَنْفٍ وَاحِدٍ أَجْزَأُكَ، وَلَمْ يَحِكْ خِلَافًا". حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، قَالَ أَدْرَكَتْ أَهْلَ الْعِلْمِ وَمَنْ أَرْضَى لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنْ الْقِسْمَ فِي سَهْمَانِ الصَّدَقَاتِ عَلَى الْاجْتِهَادِ مِنَ الْوَالِيِّ، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، وَأَوْثَرَ ذَلِكَ بِقَدْرٍ مَا فِيهِ، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ بَعْدَ إِلَى صَنْفٍ آخَرَ بَعْدَ عَامٍ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيَفْعَلُ فِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ [التوبة: ٦٠]، وَيُؤَثِّرُ أَهْلَ الْحَاجَةِ وَالْعَدْرَ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ حَازِمِ بْنِ عَدِيٍّ، مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]، قَالَ: "فِي أَيِّهَا وَضِعَتْ أَجْزَأُ عَنْكَ" (٢).

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٢٥/٢٢، برقم (٨١٦).

(٢) انظر: معاني القرآن، للنحاس: ٢٢٧/٣، وتفسير القرطبي: ١٦٨/٨.

(٧٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابِ الْخَيْطِ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠]، قَالَ: " إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. هَذِهِ الصَّدَقَاتُ لِتُعْرَفَ، وَأَيُّ صِنْفٍ أُعْطِيَتْ مِنْهَا أَجْرًا ك" (١).

وَاحْتَجَّ أَهْلُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ لِقَوْلِهِ هَذَا بِمَا رُوِيَ فِي السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ يُعْنِي: قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ.

(٧٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرِيبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ وَهُوَ يَقْسِمُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ وَجَعَلَ يَقْسِمُ، فَقَالَ: أَنْعِطِي رِعَاءَ الشَّاءِ؟ وَاللَّهِ مَا عَدَلْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟" فَانزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ كُلَّهَا (٢).

قَالَ: فَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِهِذِهِ الْآيَةَ نَفِي غَيْرِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنْ أَهْلِهَا. وَقَالَ قَائِلُونَ: بَلِ مَوْضِعُ الصَّدَقَاتِ كُلِّهَا مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ، وَمِنْ صَدَقَاتِ الْفَطْرِ فِي الْأَصْنَافِ الَّتِي سَمَى اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي تَلَوْنَا، إِلَّا أَنَّهُ مِنْ فَقَدَ مِنْهَا صِنْفًا فَلَمْ يَوْجَدْ كَالْمَوْلُفَةِ قُلُوبَهُمُ الَّذِينَ قَدْ فَقَدُوا، رَجَعَ جَمِيعُ الصَّدَقَةِ فِي الْأَصْنَافِ الْبَاقِيَةِ الْمُسْلِمِينَ فِيهَا، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ.

وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَاحْتَمَلَتِ الْآيَةَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ فِيمَا تَأْوَلَهَا عَلَيْهِ، كَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا صَرْفِ تَأْوِيلِهَا إِلَى مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ حُدَيْفَةَ فِي ذَلِكَ، وَلَا نَعْلَمُ لَهَا فِي ذَلِكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَخَالَفًا مَعَ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

(٧٥٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ،

(١) انظر: سنن سعيد بن منصور: ٢٥٥/٥.

(٢) أخرجه البخاري: (١٣٢١/٣)، رقم ٣٤١٤، ومسلم: (٢٤٤)، رقم ١٠٦٤. وأخرجه أيضًا: النسائي:

(١٥٩/٥)، رقم ٨٥٦٠.

قَالَ: كُنْتُ امْرَأًا قَدْ أُوتِيتُ مِنْ جَمَاعِ النِّسَاءِ مَا لَمْ يُؤْتِ أَحَدٌ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ رَمَضَانَ تَطَهَّرْتُ مِنْ امْرَأَتِي مَخَافَةَ أَنْ أُصِيبَ مِنْهَا شَيْئًا، فَأَتَتَابَعُ فِي ذَلِكَ فَلَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أَنْزِعَ حَتَّى يُدْرِكَنِي الصُّبْحُ، فَبَيْنَا هِيَ ذَاتَ لَيْلَةٍ تُحْدِثُنِي إِذْ كُشِفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَوُثِّبْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ خَبْرِي وَقُلْتُ: انْطَلِقُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نَنْطَلِقُ مَعَكَ، نَخَافُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، أَوْ يَقُولَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَقَالَةً يَبْقَى عَلَيْنَا عَارُهَا، وَلَكِنْ اذْهَبِ أَنْتِ، فَاصْنَعِي مَا بَدَأَ لَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ خَبْرِي، قَالَ: "أَنْتِ بِذَاكَ؟"، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ قَالَ: "أَنْتِ بِذَاكَ؟" قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: "أَنْتِ بِذَاكَ"، قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَآنَذَا، فَاصْنَعِي مَا بَدَأَ لَكَ، فَإِنِّي صَابِرَةٌ عَلَيْكَ، قَالَ: "فَأَعْتِنِي رَقَبَةً"، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ عُنُقِي وَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ غَيْرَهَا. قَالَ: "فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ". قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ، قَالَ: "فَأَطْعِمِ سِتِّينَ مِسْكِينًا"، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بَشَّنَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَخَشَاءٌ، مَا لَنَا طَعَامًا. قَالَ: "انْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ، فَمُرَّهُ يَدْفَعُ إِلَيْكَ صَدَقَاتِهِمْ" فَأَطْعِمِ وَسَقَا بَيْنَ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَاسْتَعْنِ بِسَائِرِهِ عَلَيْكَ وَعَلَى عِيَالِكَ" قَالَ: فَأَتَيْتُ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السَّعَةَ وَالْبَرَكَاتَةَ، قَدْ أَمَرَكُمُ أَنْ تَدْفَعُوا إِلَيَّ صَدَقَةَ أَمْوَالِكُمْ، فَدَفَعُوهَا لِي، فَأَطْعَمْتُ وَسَقَا سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَأَكَلْتُ سَائِرَهُ أَنَا وَأَهْلِي<sup>(١)</sup>.

فهذا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد جعل لقوم سلمة بن صخر أن يدفعوا صدقاتهم إلى سلمة بن صخر، وليس من أهل الأصناف المذكورة في الآية التي تلونها كلها، إنما هو من صنف واحد من أصنافها، فدل ما ذكرنا على صحة تأويل ابن عباس وحذيفة الذي ذكرناه عنهما. وقد روينا فيما تقدم من كتابنا هذا حديث عبد الله بن الخيار عن رجلين من قومه، أنهما أتيا رسول الله.

(٧٦٠) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلَاهُ مِنْهَا، فَرَفَعَ الْبَصَرَ فِيهِمَا

(١) أخرجه ابن ماجه: ٦٦٥/١، برقم (٢٠٦٢) وأبو داود: ٢٦٥/٢، برقم (٢٢١٣).

وخفضه فرآهما رجلين قويين، فقال: "إِنْ شِئْتُمَا فَعَلْتُ، وَلَا حَقَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ"<sup>(١)</sup>. ولم يسألهمَا رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّنْفِ الَّذِي هُمَا مِنْهُ مِنْ أَصْنَافِ أَهْلِ الصَّدَقَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا، وَلَوْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى إِدْخَالِهِمَا فِي صَنْفٍ مِنْ أَصْنَافِهَا لِيَحْسَبَ بِمَا يُعْطِيهِمَا مِنْهَا فِي جِزَاءِ ذَلِكَ الصَّنْفِ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنَّا فِي كِتَابِنَا هَذَا.

(٧٦١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ لَمَّا وَجَّهَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، "أَنْ يَأْخُذَهَا مِنَ الْأَغْنِيَاءِ فَيَضَعُهَا فِي الْفُقَرَاءِ"<sup>(٢)</sup>.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الصَّدَقَةِ هُمُ الْفُقَرَاءُ، وَكُلٌّ مِنْ وَقَعِ عَلَيْهِ بِهَذَا الْاسْمِ كَانَ مُسْتَحِقًّا لَهَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رُوِيَ فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثُ الصَّدَائِي.

(٧٦٢) لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لَمْ يَرْضَ فِي الصَّدَقَاتِ بِحُكْمِ نَبِيِّ وَلَا غَيْرِهِ حَتَّى جَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ مِنْهَا"<sup>(٣)</sup>.

قَالَ: فَهَذَا قَدْ دَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَاتِ مَجْزَأَةٌ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَجْزَاءٍ عَلَى مَا فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا. قِيلَ لَهُ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا دَلَّ عَلَى مَا قُلْنَا.

(٧٦٣) وَهُوَ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ مِنْهَا"<sup>(٤)</sup>.

وَلَمْ يَقُلْ: فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ أَعْطَيْتَكَ مَا يَصِيبُ ذَلِكَ الْجِزَاءَ مِنْهَا. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَتَبَ لِلصَّدَائِي بِشَيْءٍ مِنْ صَدَقَةِ قَوْمِهِ كِتَابًا، وَلَمْ يَسْأَلْهُ مِنَ الْغَارِمِينَ هُوَ أَوْ مِنْ سَائِرِ أَصْنَافِ الصَّدَقَاتِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْآيَةِ الَّتِي تَلُونَا لِيَكُونَ يَكْتُبُ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الصَّدَقَةِ فِيْمَا هُنَاكَ أَنْ يَحْتَسِبَ

(١) أخرجه أحمد: (٢٢٤/٤)، رقم (١٨٠٠١)، وأبو داود: (١١٨/٢)، رقم (١٦٣٣)، والنسائي في الكبرى:

(٢/٥٤)، رقم (٢٣٧٩)، والبيهقي: (١٤/٧)، رقم (١٢٩٤٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٤٤٦/٣)، (١٥٨٤١).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: (٢٦٢/٥)، والدارقطني: (١٣٧/٢).

(٤) أخرجه أبو داود في سننه: (١١٨/٢)، برقم (١٦٣٠) والبيهقي في سننه الكبرى: (١٧٤/٤)، برقم

بالذي يدفعه إِلَيْهِ مِنْهَا فِي حِصَّةِ أَهْلِ ذَلِكَ الْجِزَاءِ مِنْهَا

(٧٦٤) فدل ذلك أن مراد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في قوله للصدائقي: "إن الله - عَزَّ وَجَلَّ - جزأها ثمانية أجزاء يجرى وضع الصدقات منها في كل جزء منها" (١).

ولمَّا كَانَ الْإِمَامُ إِذَا اجْتَمَعَتْ عِنْدَهُ الصَّدَقَاتُ، جَعَلَهَا حَيْثُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِيهِ، إِنْ كَانَ فِيمَا قَدْ صَارَ إِلَيْهِ مِنْهَا شَيْءٌ بَعِينَهُ كَابِتَةٌ مَخَاضٍ، أَوْ كَابِتَةٌ لُبُونٍ، أَوْ كَحَقَّةٍ، أَوْ كَجُدْعَةٍ، أَوْ كَثْنِيَّةٍ أَوْ كَسَوَى ذَلِكَ مِمَّا يَجِبُ فِي سَوَائِمِ الْمَوَاشِي، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ حَتَّى يَحْصَلَ ثَمَنُهُ دِرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ، أَوْ مَا سِوَاهَا مِمَّا تَمَكَّنَ تَجَرَّتُهُ عَلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَرَاثُهُ فِي الصَّدَقَاتِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلَيْهِ وَضْعُ مَا صَارَ فِي يَدِهِ مِنْهَا بَعِينَهُ فِيمَا يَجِبُ وَضَعُهُ فِيهِ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْطَى بِمَا أُعْطَاهُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَهْلَ الْأَصْنَافِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْآيَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي تَأْوِيلِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُمَا. وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ سَلْمَةَ بْنِ صَخْرٍ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

(٧٦٥) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ "أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ قَوْمِهِ صَدَقَاتِهِمْ".

فدل ذلك أن ما جعل للمساكين فجائز أن يدفع إلى واحد منهم، وقد كان أبو يوسف، رحمه الله، يقول في رجل أوصى بثلث ماله لفقراء بني فلان وهم لا يحصون: أنه يجوز للوصي وضع ذلك في فقير واحد منهم. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْهُ. وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ يَخَالِفُهُ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ: لَا يَجْزِي وَضْعُ ذَلِكَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا مِنْ فُقَرَاءِ بَنِي فُلَانٍ الْمَوْصِي لَهُمْ. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْهُ. وَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلْمَةَ بْنَ صَخْرٍ أَنْ يَأْخُذَ صَدَقَاتِ قَوْمِهِ الَّتِي تَرْجِعُ إِلَى الْفُقَرَاءِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا قَصِدُ بِهِ إِلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ. أَلَا تَرَى أَنَّ الْوَصِيَّةَ لَهُمْ بِذَلِكَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانُوا لَا يَحْصُونَ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ كَالْوَصِيَّةِ بِالْمَالِ لِبَنِي فُلَانٍ الَّذِينَ لَا يَحْصُونَ، الْوَصِيَّةَ بِذَلِكَ بَاطِلٌ، وَهُوَ خِلَافُ

(١) أخرجه الدارقطني: ١٣٧/٢، برقم (٩).

الوصية بالشيء للفقراء من بني فلان، لأن ذلك يرجع إلى الله . عَزَّ وَجَلَّ . فَمَا كَانَ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ . عَزَّ وَجَلَّ . فَجَائِزٌ أَنْ يَوْضَعَ فِي مَسْكِينٍ وَاحِدٍ، أَوْ فِي فَقِيرٍ وَاحِدٍ . أَلَا تَرَى أَنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثَلَاثَةِ مَالِهِ لِفُلَانٍ وَلِفُقَرَاءِ بَنِي فُلَانٍ: أَنَّ الثَّلَاثَ يَقْسِمُ بَيْنَ فُلَانٍ وَبَيْنَ فُقَرَاءِ بَنِي فُلَانٍ نِصْفَيْنِ، فَيَكُونُ لِفُلَانٍ نِصْفُهُ، وَيَكُونُ نِصْفُهُ فِي فُقَرَاءِ بَنِي فُلَانٍ، وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي فَقِيرَيْنِ مِنْ فُقَرَاءِ بَنِي فُلَانٍ لَوَجِبَ أَنْ يَقْسَمَ الثَّلَاثَ، بَيْنَ ذَلِكَ الْفَقِيرَيْنِ وَبَيْنَ فُلَانِ الْمَسْمُومِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْهُمٍ . فَلَمَّا رَدُوا حُكْمَ الْوَصَايَا لِلْفُقَرَاءِ إِلَى اللَّهِ . عَزَّ وَجَلَّ . كَانَ مَبَاحًا لِلَّذِي يَتَوَلَّاهُ، وَضَعَ ذَلِكَ فِيمَا يَرَى مِنَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ وَاحِدًا عَلَى مَا آثَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَلْمَةُ بْنُ صَخْرٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْفُقَرَاءِ . وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْفُقَرَاءِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، هَلْ يَدْخُلُونَ فِي الْفُقَرَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَوْ فِي الْمَسَاكِينِ، أَوْ فِيمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِيهَا؟ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: يَدْخُلُونَ فِيهَا، وَجَعَلُوهُمْ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَلَيْسَ بِالْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ بَنُو هَاشِمٍ وَإِنْ كَانُوا فُقَرَاءً، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ .

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِهَذَا الْقَوْلِ . وَكَانَ مِنْ حُجَّةٍ مِنْ ذَهَبَ إِلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَةِ، وَإِلَى إِدْخَالِهِمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنَ النَّاسِ مَا:

(٧٦٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلِيمَانَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عِزَّ الْمَدِينَةَ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَتَاعًا فَبَاعَهُ بِرَبْحٍ أَوْاقٍ فِضَّةً، فَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، ثُمَّ قَالَ: "لَا أَعُوذُ أَنْ أُشْتَرِيَ بِغَدَاهَا شَيْئًا وَلَيْسَ ثَمَنُهُ عِنْدِي"<sup>(١)</sup> .

وَكَانَ مِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلآخِرِينَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمَشْهُورُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ التَّحْرِيمَ لِلصَّدَقَاتِ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ .

(٧٦٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، وَسَعِيدُ ابْنَا زَيْدٍ،

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٣٥/٤، وشرح معاني الآثار: ٤٠٧/٢ .

عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: "مَا حَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِشَيْءٍ دُونَ النَّاسِ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: إِسْبَاعِ الْوُضُوءِ، وَأَنْ لَا نَأْكُلَ الصَّدَقَةَ، وَأَنْ لَا نُتْرَى الْحُمُرَ عَلَى الْخَيْلِ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَهْضَمٍ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. فَهَذَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اخْتَصَمَهُمْ أَلَا يَأْكُلُوا الصَّدَقَةَ، وَجَعَلَهُمْ فِي ذَلِكَ خِلافَ غَيْرِهِمْ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ، وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ الَّذِي رَوِيَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. لِأَنَّهُ أَخْبَرَ فِيهِ بِحُكْمِهِمُ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُوا كَانُوا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ الصَّدَقَاتِ لَهُمْ حَتَّى حَظَرَهَا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيْهِمْ، وَمَنَعَهُمْ مِنْهَا، وَجَعَلَهُمْ فِي ذَلِكَ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا بِتَحْرِيمِهِ إِيَّاهَا عَلَيْهِمْ. قَدْ رَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ مَا يُوَافِقُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَيُخَالِفُ مَا رَوَاهُ عَنْهُ عِكْرَمَةَ، فَمِنْ ذَلِكَ:

(٧٦٨) أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَذْكَرُ أَتَيْتُ أَخَذْتُ ثَمْرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخْرَجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِلَعَابِهَا، فَأَلْقَاهَا فِي الثَّمَرِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَ عَلَيْكَ فِي هَذِهِ الثَّمَرَةِ لِهَذَا الصَّبِيِّ، فَقَالَ: "إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ شَيْبَانَ وَهُوَ أَبُو الْجَوْزَاءِ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٠٦/١١، برقم (١١٨١٧).

(٢) أخرجه الطيالسي: (ص ١٦٣، رقم ١١٧٧) وأحمد: (١/٢٠٠ رقم ١٧٢٥) قال الهيثمي: (٣/٩٠):

رجاله ثقات. وابن خزيمة: (٤/٥٩، رقم ٢٣٤٧)، وابن حبان: (٢/٤٩٨، رقم ٧٢٢)، والبخاري:

(٢/١٠، رقم ٣٩٧)، والطبراني: (٣٦، رقم ٢٧١٠).

قَالَ: "إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِهِ"<sup>(١)</sup>.

(٧٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَهُ، قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالُوا: بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَدَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مَا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَقَالَ رَبِيعَةُ: مَا مَنَعَكَ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمَا نَفَسْنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ: أَنَا أَبُو حُسَيْنٍ أَرْسَلَهُمَا، فَاذْهَبَا، وَاضْطَجِعَا، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَذَانِنَا، فَقَالَ: "أَخْرِجَا مَا تُصَرِّزَانِ"<sup>(٢)</sup> ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ، ثُمَّ تَكَلَّمْنَا أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَ أَبْرُ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَعْنَا النِّكَاحَ، وَقَدْ جِئْنَاكَ لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ الصَّدَقَاتِ، فَتُؤَدِّي كَمَا يُؤَدُّونَ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ. فَسَكَتَ حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، فَقَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تُبْغِي لَالَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ"، اذْغُ لِي مَحْمِيَةً، وَكَانَ عَلَى الْخُمُسِ، وَنَوْفَلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ مِنَ ابْنَتِكَ لِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ"، فَأَنْكَحَهُ. وَقَالَ لِنَوْفَلٍ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ"، فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أُضِدِّقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمُسِ كَذَا وَكَذَا". حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنِ دَاوُدَ، قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي زُبَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ شِهَابِ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَبِيعَةَ حَدَّثَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي دَاوُدَ سَوَاءً.

(٧٧٠) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٥٥/٥، برقم (٤٥٦٦). وأخرجه نحوه أحمد في مسنده: ١٦٦/٤، برقم (١٧٥٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٢٥٩٢) والطبراني في معجمه الكبير: ٥٥/٥، برقم (٤٥٦٦) وابن خزيمة في صحيحه: ٥٦/٤، برقم (٢٣٤٢).

شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَدْخَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَيْفَ كَيْفَ، أَلْقَهَا أَلْقَهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ"<sup>(١)</sup>.

(٧٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ جَمِيعًا، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ: "فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لِبُؤْنٍ، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْهُ، وَشَطْرُ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا، لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ مِمَّا مِنْهَا شَيْءٌ"<sup>(٢)</sup>.

(٧٧٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَكِيمِ الْأَزْدِيُّ، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْتَ الصَّدَقَةِ، فَتَنَاوَلَ الْحَسَنُ تَمْرَةً، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: "إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ، وَلَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ". كَذَا لَفْظَ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وأما لفظ فهدي، فإنه قال: "إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة"<sup>(٣)</sup>. بلا شك منه فيه.

فهذه الآثار قد رويت متواترة عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بتحريم الصدقة عليهم، مع ما روي عنه من قوله صلى الله عليه وسلم، في آثار سواها "إنا آل محمد لا نأكل الصدقة". فاكْتَفِينَا بِالْآثَارِ الْأَوَّلِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَأَوَّلَ مَتَأَوَّلَ أَنْ يَزِيكِيهِمْ أَكَلُ الصَّدَقَةِ تَنْزَاهَا لَا تَحْرِيْمًا، وَهِيَ أَوْلَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الَّذِي رَوِيَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، مَعَ أَنَّهُ قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِأَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنْ نَسَائِهِمُ اللَّائِي لَا يَرْجَعْنَ بِأَنْسَابِهِمْ إِلَى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، مِنَ الزَّوْجَاتِ الْعَرَبِيَّاتِ، وَمِنْ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ

(١) أخرجه البخاري: (٥٤٢/٢، رقم ١٤٢٠)، ومسلم: (٢٥١، رقم ١٠٦٩).

(٢) أخرجه النسائي، برقم (٢٤٠١) وأحمد في مسنده، برقم (١٩١٦٥).

(٣) الطبراني في معجمه الكبير: ٦٩/١١، برقم (١١٠٧٠) وابن حبان في صحيحه: ٩٠/٨، برقم

في الصدقة على موالي بني هاشم، وهل دخلوا في الآية التي تلونا في أول هذا الكتاب أم لا؟ فقال بعضهم: الصدقة لبني هاشم ممن ذكرناه، وبعض الذاهبين إلى تحريم الصدقة على صلبية بني هاشم. وقال بعضهم: الصدقة عليهم حرام، وهم في حرمتها عليهم كمواليهم من بني هاشم في حرمتها عليهم، وممن كان يقول بهذا القول أبو يوسف فيما أملاه ببغداد، ولم يحك خلافا بينه وبين أبي حنيفة، ولا من سواه من أصحابه. وقد روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ما يدل على صحة ما قال في ذلك.

(٧٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُقْسِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اسْتَعْمِلَ أَرْقَمُ بْنُ أَبِي أَرْقَمٍ الزُّهْرِيُّ عَلَى الصَّدَقَاتِ، فَاسْتَبَعِ أَبَا رَافِعٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا رَافِعٍ، إِنَّ الصَّدَقَةَ حَرَامٌ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" (١).

(٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اضْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبُ مِنْهَا. قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "إِنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا تَحِلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" (٢).

(٧٧٥) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

(١) أخرجه أحمد: (٨/٦)، رقم (٢٣٩١٤) وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني: (٣٧٩/١١)، رقم (١٢٠٥٩)، والبيهقي: (٣٢/٧)، رقم (١٣٠٢٣). وأخرجه أيضًا أبو يعلى: (١١٣/٥)، رقم (٢٧٢٨)، قال الهيثمي: (٩١/٣): فيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، وأبو نعيم في الحلية: (٩٧/٧).

(٢) أخرجه الطيالسي: (ص ١٣١، رقم ٩٧٢)، وأحمد: (٣٩٠/٦)، رقم (٢٧٢٢٦)، وأبو داود: (١٢٣/٢)، رقم (١٦٥٠)، والنسائي: (١٠٧/٥)، رقم (٢٦١٢)، وابن خزيمة: (٥٧/٤)، رقم (٢٣٤٤)، وابن حبان: (٨٨/٨)، رقم (٣٢٩٣)، والطبراني: (٣٧٩/١١)، رقم (١٢٠٥٩)، والحاكم: (٥٦١/١)، رقم (١٤٦٨) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي: (٣٢/٧)، رقم (١٣٠٢١)، وأحمد: (٤٤٨/٣)، رقم (١٥٧٤٦)، والرويانى: (٤٨٢/١)، رقم (٧٣١)، وابن عساکر: (٢٨٤/٤).

عطاءً، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ كُثُومِ ابْنَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ مَوْلَى لَنَا يُقَالُ لَهُ هُزْمُزٌ، أَوْ كَيْسَانُ أَخْبَرَنِي، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَدَعَانِي فَجِئْتُ، فَقَالَ: "يَا أَبَا فُلَانٍ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، وَإِنَّ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ"<sup>(١)</sup>.

(٧٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أُمِّ كُثُومِ، عَنْ مَوْلَى لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُقَالُ لَهُ: مَيْمُونٌ، أَوْ مِهْرَانُ، أَنَّهُ قَالَ: "يَا مَيْمُونُ، أَوْ يَا مِهْرَانُ، إِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ نُهَيْتَا عَنْ الصَّدَقَةِ، إِنَّ مَوْلَانَا مِنْ أَنْفُسِنَا فَلَا تَأْكُلِ الصَّدَقَةَ"<sup>(٢)</sup>.

فهذه آثار ثابتة عن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فليَسَ لأحدٍ خلافها، ولا القول بغيرها، غير أن بعض من كَانَ يذهب إلى تحريم الصدقة على بني هاشم من سوى أصحاب أَبِي حَنِيفَةَ قَدْ كَانَ يبيحها لمواليهم، ويحرمها عليهم أولى لَمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ. وَقَدْ اختلف أهل العلم في حكم بني المطلب هل هم فِي حرمة الصدقة كحكم بني هاشم فِي حرمتها عليهم أم لا؟ فَكَانَ أَبُو يوسُفٍ ومحمد يذهبَانِ إِلَى أَن بني المطلب غير داخلين فِي تحريم الصدقة، ويذهبَانِ إِلَى أَنهم كغيرهم من سائر بطون قريش سوى بني هاشم فِي حل الصدقة لهم. وَكَانَ الشافعي يذهب إِلَى تحريم الصدقة عليهم ويجعلهم فِي ذَلِكَ كبنِي هاشم، وَكَانَ مِمَّا يحتج به فِي ذَلِكَ مَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَا قسم بينهم ذوي القربى، فأدخل فِيه بني المطلب مع بني هاشم، وجعلهم فِيه كهم، ولم يدخل معهم فِيه سواهم من سائر بطون قريش، فمِمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا:

(٧٧٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَحْرٍ بْنُ مَطَرٍ الْبُعْدَايَانِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: لَمَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَهْمَ ذَوِي الْقُرْبَى، أُعْطِيَ بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَلِّبِ، وَلَمْ يُعْطِ بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَا بَنِي نَوْفَلِ شَيْبَةَ، فَأَتَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ رَسُولَ

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: ٣٥٤/٢٠، برقم (٨٣٦) وعبد الرزاق: ٥١/٤، برقم (٦٩٤٢).

(٢) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٣٢/٧، برقم (١٣٠٢٤).

اللَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ فَضَلَّهِمُ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ - بِكَ، فَمَا بَالُنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ فِي النَّسَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ؟ فَقَالَ: "إِنَّ بَنِي الْمُطَّلِبِ لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا فِي إِسْلَامٍ"<sup>(١)</sup>. قَالَ: أَفَلَا تَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ جَعَلَهُمْ فِي سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى كِبْنِي هَاشِمٍ، لَا كَمَنْ سِوَاهُمْ مِنْ سَائِرِ بَطُونِ قُرَيْشٍ. فَكَأَنَّ مِنْ حِجَّةِ الْآخِرِينَ عَلَيْهِمْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَعْطِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ سَهْمِ ذَوِي الْقُرْبَى، لِأَنَّهُمْ قَرَابَةٌ لَهُ كَقَرَابَةِ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُمْ لِلْعَلَّةِ الَّتِي اعْتَلَّ بِهَا عَلِيُّ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَعَلَى جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ. وَفِي تَرْكِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّكْثِيرَ عَلَيْهِمَا فِي قَوْلِهِمَا لَهُ: هَؤُلَاءِ بَنُو هَاشِمٍ فَضَلَّهِمُ اللَّهُ - بِكَ، فَمَا بَالُنَا وَبَنُو الْمُطَّلِبِ، وَإِنَّمَا نَحْنُ وَهُمْ فِي النَّسَبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْطِ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، إِذْ كَانَ قَدْ حَرَّمَ مِنْهُ فِي النَّسَبِ كَهَمٍّ، وَلَكِنَّهُ أَعْطَاهُمْ لِلْجِهَةِ الْآخَرَى. وَقَدْ رَأَيْنَا مِنْ سِوَى بَنِي الْمُطَّلِبِ مِمَّنْ قَدْ وَلَدَهُ هَاشِمٌ مِمَّنْ كَانَ مَفَارِقًا لِرَسُولِ اللَّهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ وَهُوَ أَبُو لَهَبٍ، وَمَا وَلَدَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ دَخَلَ مَسْلَمُو وَلَدِهِ فِي حَرَمَةِ الصَّدَقَةِ، لِأَنَّهُمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، وَلَيْسُوا مِمَّنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مِنْ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ بَنِي هَاشِمٍ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَمَّا كَانَ بَنُو أَبِي لَهَبٍ يَدْخُلُونَ مِنْهُ فِي النَّسَبِ مِنْ هَاشِمٍ، كَانَ كَذَلِكَ بَنُو الْمُطَّلِبِ يَخْرُجُونَ مِنْهُ بِخُرُوجِهِمْ مِنَ النَّسَبِ مِنْ هَاشِمٍ. وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ، رَحِمَهُمُ اللَّهُ، فِيمَنْ تَحْرَمَ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ بِمَكَانِهِ مِنْ هَاشِمٍ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ، هَلْ يَصِلُحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ عَلَيْهِمَا عَمَلًا تَكُونُ بِهِ عَمَالَتَهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ قَوْمٌ: لَا يَصِلُحُ لَهُ ذَلِكَ بِمَا سِوَى عَمَالَتِهِ عَلَيْهِمَا. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو يَوْسُفَ بَغَيْرِ خِلَافٍ ذَكَرَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ. وَقَالَ قَوْمٌ: لَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِالْعَمَالَةِ مِنْهَا، كَمَا لَا بَأْسَ عَلَى الْغَنِيِّ الَّذِي لَا تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَةُ، بِالْعَمَالَةِ عَلَيْهِ وَأَخَذَ عَمَالَتَهُ مِنْهَا. وَكَانَ مِنْ حِجَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى أَنَّهُ لَا يَصِلُحُ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٨١/٤، برقم (١٦٧٨٧) والبيهقي في سننه الكبرى: ٣٦٦/٦، برقم

لمن مكانه من هاشم المكان الذي ذكرنا، العمل عَلَيْهَا والعمالة منها بما.

(٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِلْعَبَّاسِ: سَلِ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْتَعْمَلَكَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَا كُنْتُ لِأَسْتَعْمَلَكَ عَلَى غَسَالَةِ ذُنُوبِ النَّاسِ" (١).

وما قد ذكرنا في حديث عبد المطلب بن ربيعة الذي قد ذكرناه فيما تقدم من كتابنا هذا لما سأل هو والفضل بن العباس رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يستعملهما على الصدقة ليصيبهما منها ما يصيب الناس، ويؤدوا منها ما يؤدي الناس.

(٧٧٩) ومن قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لهما عند ذلك: "إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخِ النَّاسِ" (٢). ومنعه إياهما ذلك من الولاية عَلَيْهَا، وما ذكرناه هنالك في جواب النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أبا رافع لما أخبره أن المخزومي الذي استعمله على الصدقة استتبعه كيما يصيب منها. ونحن نعلم أنه لم يكن يصيب منها عمل معه إلا من عمالته عَلَيْهَا:

(٧٨٠) "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ" (٣). فمنعه بذلك من العمل على الصدقة التي يستحق العمل له منها. وكان من حجة من أباحهم ذلك ما روي في عمل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْيَمَنِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمِمَّا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا.

(٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاكِسٍ مَعِي، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَائِيَّتِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟" قَالَ: بِمَا أَهْلَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه ابن سعد: (٢٥/٤)، والبخاري: (١٠٩/٣)، وأبو يعلى: (٢٦٢/١)، رقم (٣١٠)،

والحاكم: (٣٧٥/٣)، رقم (٥٤٣٠)، والضياء: (٤١٥/٢)، رقم (٨٠٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: ١٦٦/٤، برقم (١٧٥٥٣) وابن خزيمة في صحيحه: ٥٦/٤، برقم

(٢٣٤٢).

(٣) مضى تخريجه.

وَسَلَّمَ بِهِ، قَالَ: " فَأَهْلٌ وَامْكُثُ حَرَامًا كَمَا أَنْتَ " (١).

(٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي زَيْنَبُ امْرَأَةُ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهَا، أَنَّهُ كَانَ فِي الرَّهْطِ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مُصَدِّقًا بِالْيَمَنِ، فَمِرْنَا مَعَهُ، فَأَطْلُنَا السَّيْرَ حَتَّى كَلَّ ظَهْرُنَا الَّذِي خَرَجْنَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَرَقَّ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ نُحِمَّ أَبَاعِرْنَا، وَنَزَكَبَ فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ حَتَّى نُحِمَّ أَبَاعِرْنَا، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا أَشَدَّ الْإِبَاءِ، رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ، وَقَالَ: " إِنَّمَا لَكُمْ سَهْمٌ كَسَهَامِ الْمُسْلِمِينَ " (٢).

قَالُوا: فِي حَدِيثِي جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمَلِ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْيَمَنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَمَلِهِ ذَلِكَ فَإِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَوَلِيَّتِهِ إِيَّاهُ عَلَيْهِ، فَاسْتَدَلُّوا بِذَلِكَ فِي مَا ذَكَرُوا عَلَى مَا قَالُوا مِمَّا قَدْ حَكِينَا عَنْهُمْ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِي الْأُولَى مِمَّا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ مَا هُوَ؟ فَوَجَدْنَا الْوَلَايَةَ عَلَى الصَّدَقَاتِ لَمْ يَكْرَهْهَا مِنْ كَرِهْهَا لِدَاتِهَا، وَكَيْفَ تَجُوزُ كِرَاهَتُهَا لِذَلِكَ وَقَدْ تَوَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. فِيهَا: ﴿حُذِّمْنَ أَمْوَالَهُنَّ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِنَّ﴾ [التوبة: ١٠٣] أَي: عِنْدَ إِيْتَانِهِمْ إِيَّاهُ بِهَا، ﴿إِنَّ صَلَوَاتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى بِصَدَقَةِ ابْنِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى" (٣).

وَقَدْ ذَكَرْنَا ذَلِكَ بِإِسْنَادِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ كِتَابِنَا هَذِهِ. وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَنْ الْعَمَلُ الْمَكْرُوهَ عَلَى الصَّدَقَةِ لِمَنْ مَكَانُهُ مِنْ هَاشِمٍ، الْمَكَانُ الَّذِي ذَكَرْنَا، إِنَّمَا هُوَ الْعَمَلُ الْمَطْلُوبُ بِهِ الْعَمَالَةَ مِنْهَا. فَأَمَّا الْعَمَلُ الَّذِي لَا عَمَالَةَ مَعَهُ مَطْلُوبَةٌ فِيهِ، فَلَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، وَلَمَّا كَانَ كَذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ لِمَنْ سِوَاهُ مِنْ خَلْفَائِهِ، وَمِنْ وَوَلَاتِهِ كَذَلِكَ، فَوَجِبَ بِمَا ذَكَرْنَا تَصْحِيحَ هَذِهِ الْأَثَارِ، وَصَرَفَ عَمَلِ عَلِيٍّ عَلَيْهَا إِلَى أَنَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، بِرَقْمِ (٤٠٠٥) وَأَبُو عَوَانَةَ: ٣٤١/٢، وَابِيهَقِي فِي الْكَبْرِيِّ: ٣٣٨/٤، بِرَقْمِ (٨٤٦٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِرَقْمِ (٣٣٨٣٦) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، بِرَقْمِ (٩٣٢٨).

(٣) مَضَى تَخْرِيجَهُ.

عمل لا عمالة فيه مطلوبة به منه، وأنه كعمل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَخْذُهَا مِمَّنْ هِيَ عَلَيْهِ، وَوَضَعُهَا فِيمَنْ هِيَ لَهُ، لَا بِشَيْءٍ يَأْخُذُهَا مِنْهَا عَمَالَةً لَهَا، فَثَبِتَ بِذَلِكَ إِبَاحَةَ ذِي الْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ هَاشِمٍ، الْعَمَلُ عَلَيْهِهَا بِلا جَعَالَةٍ مِنْهَا. وَحَرَمَةَ الْجَعَالَةِ مِنْهَا لِلْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ هَاشِمٍ، حَتَّى تَصِحَّ تِلْكَ الْآثَارُ الَّتِي رَوَيْنَاهَا فِيهَا، وَلَا يَضَادُ بَعْضُهَا بَعْضًا. وَأَمَّا مَا احْتَجَّ بِهِ مِنْ احْتِجَ فِي ذَلِكَ بِإِجَارَةِ الْعَمَلِ لِلْغَنِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَالِاجْتِعَالِ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُشْبِهٍ لِمَا شَبَّهَ بِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْغَنِيَّ الَّذِي لَيْسَ لَهُ الْمَكَانُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ هَاشِمٍ، قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَفْتَقِرَ فَتَحُلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِفَقْرِهِ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ أَنْ تَحُلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِعَمَلِهِ عَلَيْهَا، وَذُو الْمَكَانِ مِنْ هَاشِمٍ لَوْ كَانَ فَقِيرًا لَمْ تَحُلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ بِفَقْرِهِ إِلَيْهَا، وَكَذَلِكَ لَا تَحُلَّ لَهُ بِعَمَلِهِ عَلَيْهَا. وَقَدْ كَانَ عَلِيٌّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فِي خُرُوجِهِ إِلَى الْيَمَنِ عَامِلًا لِرَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَعْمَالِهِ سِوَى الصَّدَقَةِ، مِنْهَا الْقَضَاءُ كَمَا:

(٧٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِنَانُ النَّخْوِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَبَشَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ بَعَثْتَنِي إِلَى قَوْمِ شَيْوَخٍ، ذَوِي سِنِّ، وَإِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا أُصِيبَ، فَقَالَ: " اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - يَنْبِتُ لِسَانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ" <sup>(١)</sup>.

(٧٨٤) وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ بَعَثْتَنِي إِلَى قَوْمِ أَسَنٍّ مِثِّي وَكَيْفَ أَقْضِي؟ فَقَالَ: " اذْهَبْ فَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، يَهْدِي قَلْبَكَ، وَيَنْبِتُ لِسَانَكَ" <sup>(٢)</sup>.

(٧٨٥) وَكَمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَزَائِدَةٌ، وَسَلِيمَانُ بْنُ مُعَاذٍ كُلُّهُمْ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَنْشٍ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) أخرجه أحمد: (١٥٠/١)، رقم (١٢٨٦) وابن حبان: (٤٥١/١١)، رقم (٥٠٦٥) والبيهقي في الكبرى:

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ الرَّجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ مَا يَقُولُ الآخَرُ، فَإِنَّكَ إِذَا سَمِعْتَ ذَلِكَ عَرَفْتَ كَيْفَ تَقْضِي"<sup>(١)</sup>.

قَالَ عَلِيٌّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. وَزَادَ سَلِيمَانُ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِعَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَبْتِثُ لِسَانَكَ وَيَهْدِي قَلْبَكَ.

(٧٨٦) وَكَمَا حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَمَاكِ، عَنْ حَنْشٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى الْيَمَنِ، وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ، فَقَالَ: "إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - هَادٍ قَلْبَكَ وَلِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخُضَمَانِ فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الآخَرِ، فَمَا شَكَّكَ فِي قَضَاءِ بَعْدُ"<sup>(٢)</sup>.

### ومنها الولاية على معادنها

(٧٨٧) كَمَا حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الأَحْدَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِذَهَبٍ مِنْ تَرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَيْنَ أَرْبَعَةٍ، بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعَيْنَةَ بْنِ بَدْرِ، وَزَيْدِ الخَيْلِ الطَّائِي، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عَلَانَةَ العَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، فَغَضِبَتْ قُرَيْشٌ، فَقَالَتْ: يُغْطِي صَنَائِدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدْعُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا أُعْطِيَتْهُمْ أَتَأَلَّفُهُمْ"<sup>(٣)</sup>.

### ومنها الولاية على غزو كفار أهلها

(٧٨٨) كَمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْنَةَ اللهُ بْنُ عِمْرَانَ الطَّبْرَانِيُّ، المَعْرُوفُ بِابْنِ خَلْفٍ،

(١) أخرجه الترمذي في سننه: ٦١٩/٣، برقم (١٣٣١) وقال: حسن، وأحمد: (١/٤٣١)، رقم (١٢١٠)،

والبيهقي (١٠/١٣٧)، رقم (٢٠٢٥٦).

(٢) انظر: مشكل الآثار: ٤٣/١.

(٣) أخرجه أبو داود الطيالسي: ٦٧٨/٣، وبرقم (٢٣٤٨).

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُيَيْنَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ عَلِيِّ الْيَمَنِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ جَفْوَةً، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْتُ عَلِيًّا فَتَنَّقَضَتْهُ، فَرَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ: " يَا بُرَيْدَةُ أَلَسْتُ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ " فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ " <sup>(١)</sup>.

فدل ما ذكرنا أن عليا كان في خروجه إلى اليمن لولاية أشياء دخلت فيها الصدقات وكان بتوليه تلك الأشياء كالخليفة الهاشمي في توليه إياها ليوليها غيره ممن ليس في نسبه، فيرزقه منها، ويتولاها بنفسه بلا رزق يرزقه منها، ويكتفي بارتزاقه مما سواها، وبسهمه مما يغنمه بقتاله، وبسهمه بذوي قرابه. وإن احتج محتج لمن ذهب إلى إجارة العمالة لمن موضعه من هاشم الموضع الذي ذكرنا بما روي عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من أكله هدية بريرة التي تصدق بها عليها، ومن قوله عند ذلك لما قيل له: إنك لا تأكل الصدقة: " هي عليها صدقة ولنا هدية ". قَالَ: وكذلك العامل على الصدقة ممن له من هاشم الموضع الذي ذكرنا، العمالة من الذي أخذت منه الصدقة، وهي للعامل عليها أجرة. قيل له: هذا لا يشبه ما شبهته، لأن العامل على الصدقة عمالته من الصدقة، وهي خارجة من ملك المصدق بها إلى ملكه لا واسطة بينهما، والصدقة عليه حرام مملوكة إياها، وهي صدقة من حيث ملكها عليه حرام، وما تصدق به على بريرة فقد كانت ملكته صدقة عليها، وخرج من ملك المصدق به عليها إلى ملكها، ثم أهدته هي إلى من أهدته إليه فملكه عليها هدية. وكان بين خروج الصدقة بذلك من ملك المصدق بها وبين وقوع ملك الذي أهدته بريرة إليه عليه ملك بريرة إياه، فكان دخوله في ملك الذي أهدته من صدقة قد كانت فانبنت وانقطعت قبل ذلك. وملك العامل على الصدقة عمالته من نفس الصدقة قبل انبنتها من ملك المصدق بها، وانقطاعه عنها، وإنما أنبت ذلك وانقطع بملكه إياه، لا واسطة بينه وبينها. وقد اختلف

(١) أخرجه أحمد: (٣٤٧/٥، رقم ٢٢٩٩٥) والحاكم: (١١٩/٣، رقم ٤٥٧٨) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى: (١٣٠/٥، رقم ٨٤٦٧)، وابن أبي شيبة: (٣٧٤/٦، رقم ٣٢١٣٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني: (٣٢٥/٤، رقم ٢٣٥٧).

أهل العلم في صدقات الذهب والفضة، هل للإمام أن يتولى قبضها حتى يضعها في مواضعها التي أمر الله - عزَّ وجلَّ - بوضعها فيها، أو يخلي بين أهلها وبينهما حتى يضعوهما في مواضعهما التي أمر الله - عزَّ وجلَّ - بها فيها. وكان أكثرهم يقول: للإمام أن يقبضها حتى يضعها في مواضعها التي أمر الله - عزَّ وجلَّ - بوضعها فيها. وممن كان يقول ذلك منهم: أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي. وكان بعضهم يقول: لا، بل يخلي الإمام بين أهل الذهب والورق، حتى يضعوا ما عليهم فيها من زكاة في المواضع التي أمر الله - عزَّ وجلَّ - بوضعها فيها. واحتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيه.

(٧٨٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، وَالْحَمَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي أُمِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عُشُورٌ، إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ"<sup>(١)</sup>.

(٧٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ غُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ وَدَّ ثَقِيفٍ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لَهُمْ: "لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا"<sup>(٢)</sup>. قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ: يَغْنِي لَا تُجَلَّبُوا.

(٧٩١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحِ الْأَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ، احْمَدُوا اللَّهَ - عزَّ وجلَّ - إِذْ رَوَّحَ<sup>(٣)</sup> عَنْكُمْ الْعُشُورَ"<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد: (٥٩/٦)، وأحمد: (٤٧٤/٣)، رقم (١٥٩٣٨)، (٤١٠/٥)، رقم (٢٣٥٣٠). وأخرجه

أيضاً: أبو داود: (١٦٩/٣)، رقم (٣٠٤٩).

(٢) أخرجه البيهقي: (٤٤٤/٢)، رقم (٤١٣١).

(٣) في رواية: (رفع).

(٤) أخرجه أحمد: (١٩٠/١)، رقم (١٦٥٤) قال الهيثمي: (٨٧/٣): فيه رجل لم يسم وبقيه رجاله

موثوقون. وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة: (٤١٦/٢)، رقم (١٠٥٧٦).

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالُوا: فَلَا نَرَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَفَعَ الْعَشُورَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَهِيَ الَّتِي تَتَوَلَّى الْأُئِمَّةُ قَبْضُهَا مِنَ النَّاسِ. قَالُوا: وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرِو فِي ذَلِكَ، فَذَكَرُوا مَا:

(٧٩٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: " أَكَانَ عُمَرُ يَعْشُرُ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ: لَا ". فَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ عَلَيْهِمْ لِلْآخِرِينَ أَنْ رَفَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَيْسَتْ، وَلَكِنَّهُ الْمَكْسُ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الَّذِي:

(٧٩٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ"<sup>(٢)</sup>. يَعْنِي: عَاشِرًا. فَهَذَا هُوَ الْعَشْرُ الْمَرْفُوعُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا مَا سِوَاهُ. وَقَدْ رَوَى مِنْ حَدِيثِ حَرْبِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ مِنَ جِهَةِ الثَّوْرِيِّ، وَحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(٧٩٤) حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَرَزْبَاطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ الشَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ خَالِ لَهُ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْإِبْلِ وَالْغَنَمِ أَغَشِرُهَا؟ قَالَ: " إِنَّمَا الْعُشُورُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٦٥/٤.

(٢) أخرجه أحمد: (١٤٣/٤)، رقم (١٧٣٣٣)، وأبو داود: (١٣٢/٣)، رقم (٢٩٣٧)، والطبراني: (٣١٧/١٧)، رقم (٨٧٨)، والحاكم: (٥٦٢/١)، رقم (١٤٦٩) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي: (١٦/٧)، رقم (١٢٩٥٤). وأخرجه أيضًا: الدارمي: (٤٨٢/١)، رقم (١٦٦٦)، وابن الجارود: (ص ٩٣، رقم ٣٣٩).

(٣) أخرجه أحمد: (٤٧٤/٣)، رقم (١٥٩٣٦)، وأبو داود: (١٦٩/٣)، رقم (٣٠٤٨)، والبيهقي: (١٩٩/٩)، رقم (١٨٤٨٦).

(٧٩٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْخَصِيبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ حَزْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَخْوَالِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَعَلَّمَهُ الْإِسْلَامَ، وَأَخْبَرَهُ بِمَا يَأْخُذُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ الْإِسْلَامِ عَلِمْتُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ، فَأَعْشِرَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا يُعْشِرُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى" (١).

فدل ذلك على أن العشر المراد في الحديث الأول هو خلاف الزكاة، فقد كان يحيى بن آدم يذهب إلى تأويل.

(٧٩٦) قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّمَا الْعَشْرُ عَلَيَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى".

إنما هي جزية عليهم لا يؤجرون عليها، والمأخوذ من المسلمين من الزكاة طهارة لهم يؤجرون عليها، وكان المرفوع عن المسلمين عنده هو ما كان يؤخذ من الناس ما لا يؤجرون عليه، وهو خلاف الزكوات، وبالله التوفيق.

وأما الذي روينا من قول ابن عمر: أن عمر، رضي الله عنه، لم يكن يعشر المسلمين، فإنما أراد بذلك العشر الذي رفع عن هذه الأمة، وجعل على اليهود والنصارى على ما في حديث رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي روينا في هذا الباب، فأما زكاة الأموال فلا، والدليل على ذلك.

(٧٩٧) أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَبْطَأْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيَّ فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ أَمَرْتُكَ أَنْ تَعْصُ عَلَى حَجْرٍ كَذَا وَكَذَا ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي أَخْبِرْتُكَ لَكَ خَيْرَ عَمَلِي فَكِرْهُتَهُ، أَوْ أَكْتُبُ لَكَ سُنَّةَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: أَكْتُبُ لِي سُنَّةَ عُمَرَ، قَالَ: فَكُتِبَ "مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَمِنَ أَهْلِ الدِّمَةِ مِنْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا"، وَمِمَّنْ لَا دِئِمَةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا. قَالَ: قُلْتُ: مَنْ لَا دِئِمَةَ لَهُ؟ قَالَ: الرُّومُ كَانُوا يُقَدِّمُونَ مِنَ الشَّامِ. أفلا ترى أن عمر قد كان من سنته أخذ زكوات المسلمين من ورقهم على ما في حديث أنس هذا، فدل ذلك أن العشر الذي لم يكن يأخذه على ما في حديث عبد الله بن عمر أنه ما كان في الجاهلية يؤخذ في الإسلام من

المُسْلِمِينَ من الزكوات الَّتِي يزكون ويطهرون بِهَا. وهذا الَّذِي حكاه أنس بن مالك عن عمر بن الخطاب، وَقَدْ كَانَ من عمر بحضرة سائر أصحاب رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سواه، فلم ينكروه عَلَيْهِ، ولم يخالفوه فِيهِ، فدل ذَلِكَ عَلَى متابعتهم إياه عَلَيْهِ.

(٧٩٨) وفيهم الَّذِي سمع رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: "لا عشور عَلَى المُسْلِمِينَ".

وكيف يجوز لقائل أن يَقُولَ: لَيْسَ إِلَى والي الأمة قبض الزكوات من الذهب والورق وَقَدْ قَالَ الله - عَزَّ وَجَلَّ - لنبيه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، فأمره بأخذها إياها مِنْهُمْ، ولم يأمره أن يأمرهم أن يضعوها فِي أهلها.

وقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: ٦٠]. وهم السعاة الذين يكون أخذها من الناس، ورفعها إِلَى الأئمة حَتَّى يضعوها حيث أمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - بوضعها فِيهِ.

وكيف يجوز لقائل أن يفرق بَيْنَ زكاة المواشي وزكاة الثمار، وبشئ زكوات الذهب والورق، فيجعل للأئمة أن يتولوا قبض زكوات الثمار والمواشي، ويمنعهم من قبض زكاة الذهب والورق بغير حجة بِهَا الفرق بَيْنَ هذين المعنيين والله الموفق.

### الخوارج يظهرون عَلَى الناس فيأخذون مِنْهُمْ زكوات أموالهم

ولو أن قوماً من الخوارج المتأولين غلبوا عَلَى قوم، فأخذوا مِنْهُمْ زكاة أموالهم، فإن أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، قالوا: يجزئ ذَلِكَ عنهم، لأنه قَدْ كَانَ عَلَى أهل العدل أن يمنعوهم مِنْهُمْ، غير أنهم يستحبون لهم فيما بينهم وبين ربهم أن يعيدوا إخراج زكواتهم حَتَّى يدفعوها إِلَى إمام أهل العدل، أو حَتَّى يضعوها فِي المواضع الَّتِي أمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - بوضعها فِيهَا. قالوا: ولو أن الخوارج لم يظهروا عَلَى أهل العدل كما ذكرنا، فيأخذون مِنْهُمْ زكواتهم ولكن أهل العدل أتوهم طائعين، فدفعوا إليهم زكواتهم، فإن ذَلِكَ غير مجزئ عنهم، وَعَلَيْهِمْ أن يعيدوا الزكاة فِي المواضع الَّتِي أمر الله - عَزَّ وَجَلَّ - بوضعها فِيهَا، أو حَتَّى يخرجوها منها إِلَى الإمام.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِجَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا وَلَمْ يَحْكَمْ مُحَمَّدٌ فِيهِ خِلَافًا. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَذَا قَوْلُ ابْنِ عَمْرِو كَمَا.

(٧٩٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ جِبَّانَ، أَوْ حَيَّانَ السُّلَمِيِّ، شَكَّ ابْنُ مَرْزُوقٍ، وَقَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَمْرٍو: يَجِئُنِي مُصَدِّقُ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَيَأْخُذُ صَدَقَةَ مَالِي، وَيَجِئُنِي مُصَدِّقُ نَجْدَةَ فَيَأْخُذُ، قَالَ: "أَيُّهُمَا أُعْطِيَتْ أَجْرًا عَنْكَ"<sup>(١)</sup>. قَالَ ابْنُ سَلَمَةَ: الصَّحِيحُ فِي هَذَا حَيَّانُ السُّلَمِيِّ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ جِلَّةِ التَّابِعِينَ..

### وضع الصدقات في صنف من أصناف الصدقات

قَدْ ذَكَرْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا مَا تَأَوَّلَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ قَوْلَ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الْآيَةَ.

غَيْرِ أَنَا احْتِجْنَاهَا هُنَا إِلَى إِعَادَتِهِ لشيء أردنا زيادته فيه، وَهُوَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَدْ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهَا فِي أَهْلِ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ مَا كَانُوا مَوْجُودِينَ. قَالَ: فَيُعْطَى الْفُقَرَاءُ، وَالْمَسَاكِينُ، وَالغَارِمُونَ بِمَعْنَى: الْفَقْرَ، أَوْ الْمَسْكِنَةَ، وَالغْرَمَ، وَيُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ بِمَعْنَى الْبَلَاغِ، وَيُعْطَى الْعَامِلُ بِمَعْنَى الْكِفَايَةِ وَالصَّلَاحِ الْمَأْخُودُ لَهُ وَالْمَأْخُودُ مِنْهُ، وَيُعْطَى الْمَكَاتِبُونَ بِمَعْنَى مَا يَعْتَقُونَ. فَمَعْنَاهُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ لَا يَزِيدُ كُلَّ صِنْفٍ مِنْهُمْ عَلَى مِقْدَارِ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَكُونَ مِنْ أَهْلِهِ. لَا يُعْطَى الْفَقِيرُ وَلَا الْمَسْكِينُ فَوْقَ مَا يَخْرُجُ مِنْ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ حَتَّى يَكُونَ غَنِينًا، وَلَا يُعْطَى الْغَارِمُ فَوْقَ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْغْرَمِ حَتَّى يَكُونَ غَارِمًا، وَيَبْقَى لَهُ فَضْلٌ، وَلَا يُعْطَى ابْنُ السَّبِيلِ مَا يَبْلُغُهُ أَهْلُهُ وَيَبْقَى لَهُ فَضْلٌ.

(٨٠٠) قَالَ الشَّافِعِيُّ، رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ بِوَضْعِهَا فِي صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، لَا يَخَالِفُوهُ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثِي لِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ وَلِفُلَانٍ. أَيُّهُمَا يَكُونَانِ أَثْلَاثًا بَيْنَهُمْ؟ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَهْلِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمَذْكُورِينَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَهْلِ صِنْفٍ مِنْهَا دُونَ نَفْسِهِمْ.

قَالَ: وَلَمَّا كَانَ فِي عَطَايَا الْأَدْمِينَ كَمَا ذَكَرْنَا، كَانَ فِي عَطَايَا اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أُخْرَى أَنْ

يكون كَذَلِكَ. هَذِهِ معانيه وإن لم تكن هَذِهِ ألفاظه. وَكَانَ من الحجة عَلَيْهِ لأهل القول الأول فِيمَا حَاجَهُمْ به من الوصايا أَنَّهُ يَقُولُ: مَا أوصى به لفلان ولفلان ولفلان بينهم بالسوية، لا تفاضل بينهم فيه، والذي فرضه الله . عَزَّ وَجَلَّ . من الصدقات فِي الأصناف المذكورة فِي آية الصدقات لَيْسَ كَذَلِكَ، لأنهم فِيه متفاضلون. إِذْ كَانَ كل صنف مِنْهُمْ فِي قوله: إِنَّمَا يعطى، بمعناه الَّذِي ذكرته فِي الآية، وَكَانَ أحد الموصى لهم لو مات قبل الموصى، فخرج من الوصية، لم يرجع إِلَى الباقي حصته الَّتِي كَانَتْ تكون لَهُ لو وجبت لَهُ فِي الوصية، وَكَانَ أهل صنف من هَذِهِ الأصناف المذكورة فِي آية الصدقات لو ذهبوا حَتَّى لم يبق مِنْهُمْ أحد، كالمؤلفة قلوبهم الذين ذهبوا، لم يبطل مَا كَانَ يكون لهم من ذَلِكَ لو لم يذهبوا، وَإِنَّمَا يرجع مَا كَانَ يكون لهم لو لم يذهبوا فِي مثل مَا رجع إِلَيْهِ بقية الصدقات.

فدل ذَلِكَ أَن الله . عَزَّ وَجَلَّ . لو كَانَ جعل الصدقات لأهل الأصناف الْمُسَمَّيْنَ فِي آية الصدقات، كَمَا جعل الموصى الوصية لأهل الوصايا فِي مسألة الوصايا، لَمَا رجع إِلَى أحد من أهل الأصناف مَا جعله الله لغيره من الصدقات، لأنه إِنَّمَا جعله لمن سَمَّاه لَهُ فِي الآية، فلا يجب رجوعه إِلَى غيره إلا بتوقيف من الله . عَزَّ وَجَلَّ . إيانا عَلَى ذَلِكَ بآية فِي كتابه، أو بلسان رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو بمعنى سواهما يوجب ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الله . عَزَّ وَجَلَّ . جعل ذَلِكَ عنده لأهل الأصناف بمعانيهم الَّتِي ذكرهم بِهَا فِي الآية، كَانَ نظير ذَلِكَ من الوصايا المقصود بِهَا إِلَى ثلاثة نفر لأعيانهم الَّتِي يتساوون بِهَا فِي الوصايا، لا لحاجتهم الَّتِي يتفاضلون بِهَا فِي الوصايا، وَكَانَ الوجه فِي ذَلِكَ: لو رفعت الوصية من الموصى كَمَا ذكرنا، فمات أحد الموصى لهم قبلهم، ثُمَّ مات الموصى فِي القياس، قَدْ بطلت الوصية للباقيين، لأنه لا يعلم مَا الَّذِي وجب لهما بِهَا، لأن الَّذِي كَانَ يجب لهما بِهَا لو كَانَ صاحبها حيا. فَهُوَ مَا كَانَ يصيها إِذَا قسم الثلث عَلَى حاجتهما وحاجته، فَإِذَا كَانَ قَدْ تُوَفِّي فَقَدْ صارت حاجته الَّتِي كَانَتْ تعلم منه، لو كَانَ حيا، غير معلومة، وَإِذَا كَانَتْ كذلك لم يعلم مَا للباقيين من الوصية فبطلت وصاياهما لِذَلِكَ، وحاش لله عَزَّ وَجَلَّ، أن يكون مراده فِي آية الصدقة هَذَا المعنى، وَإِذَا وجب أن يكون كَذَلِكَ مراده، عَزَّ وَجَلَّ فيها، ولم يكن فِيهَا مَا تأوله الناس عَلَيْهِ غير هَذَا

القول الَّذِي قَدْ بطل، وغير القول الآخر الَّذِي روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وعن حذيفة فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، ثبت القول الَّذِي روي عَنْهُمَا فِي تَأْوِيلِهَا، وهو هَذَا القول أَوْلَى من مخالفتِهِ، إِذْ كَانَ من قوله تقليد الواحد من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا لم نعلم عَنْ غيرِهِ مِنْهُمْ خِلافًا فِي ذَلِكَ. فَقَدْ خالف فِي هَذَا ابن عَبَّاسٍ، وحذيفة، فِيمَا لم نعلم لَهُمَا فِيهِ مخالفا من أصحاب رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مع مَا قَدْ شُدَّ مذهبُهُمَا فِي ذَلِكَ مَا كَانَ من رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سلمة بن صخر فِي حديثهِ الَّذِي رويناه، وفي إباحته لَهُ أخذ صدقات قومه بمعنى الفقر، لا بمعنى سواه من أصناف الصدقات المذكورة فِي الآية الَّتِي تلونا، وكيف يجوز أن تتناول هَذِهِ الآية عَلَى أن الله، عز وجل، قَدْ تعبد خلقه بأداء زكوات أموالهم إِلَى من قَدْ قُفِدَ بعد موته، فلا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، كما قَدْ عدموا المؤلفة قلوبهم، وكَمَا يجوز أن يعدموا المكاتبين فلا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يجوز أن يعدموا أبناء السبيل فلا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِمْ. ففِي هَذَا التَأْوِيلِ: أن الله - عَزَّ وَجَلَّ - قَدْ تعبدهم بالخروج من زكواتهم إِلَى من لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ فِي حالِ مَا ، وَلَيْسَتْ كَذَلِكَ صفات فرائض الله - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى خلقه فِيمَا يعتد به من وضع فرائضه فِيهِ، وَلَمَّا كَانَ للفقراء والمساكين لا يجوز فَقْدُهُمْ، تبين بِذَلِكَ أَنَّهُم المقصودون فِي الآية، وَأَنَّ من سواهم مِمَّنْ ذكرهم معهم فَإِنما هم أصناف الفقراء والمساكين الذين توضع الزكاة فِيهِمْ، أو فِيمَنْ وضعت فِيهِ مِنْهُمْ، والله الموفق للصواب.

## كتاب الصيام<sup>(١)</sup> والاعتكاف من أحكام القرآن

تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]

إلى قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُيِّبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُيِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَلَكُم تَنْقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤] ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَأَخْبِر - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ كَتَبَ الصِّيَامَ عَلَى مَن كَانَ قَبْلَنَا كَمَا كَتَبَهُ عَلَيْنَا، ثُمَّ أَخْبِر عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ أَيَّامٌ مَّعْدُودَاتٍ.

ولم يبينها لنا - عَزَّ وَجَلَّ - أي أيام هي؟ ولا ما عددها في هَذَا الموضع؟ ثُمَّ بَيْنَهَا لَنَا -

(١) الصوم لغة: مطلق الإمساك، ولو عن الكلام ونحوه. ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم عليها السلام: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ٢٩] أي: إمساكاً وسكوتاً عن الكلام. ألا ترى قوله تعالى: ﴿فَلَنُؤْكِلَنَّ الْيَوْمَ بُرًّا﴾ [مريم: ٢٩]. قال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام، أو كلام، أو سير فهو صائم.

أما اصطلاحاً:

فقالت الشافعية بأنه: إمساك عن مفطر، بنية مخصوصة، جميع نهار، قابل للصوم. فـ "الإمساك" هو الكف والترك. وقوله: عن مفطر، أي جنس المفطر، كوصول العين جوفه، والجماع، وغير ذلك.

وقوله: بنية مخصوصة كأن ينوي الصوم عن رمضان، أو عن الكفارة، أو عن نذر.

وقوله: جميع نهار أي بين طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فلا يصح صوم الليل، ولا صوم بعض النهار دون بعض، حتى إذا نوى في غير الفرض قبل الزوال، انقطعت نيته على ما قبلها من النهار؛ بناء على المعتمد. وقوله: قابل للصوم هو صفة للنهار، وخرج به يوما العيدين، وأيام التشريق الثلاث، وصوم يوم الشك بلا سبب، فالإمساك فيما ذكر ليس صوماً شرعياً.

وقالت الحنفية بأنه: عبارة عن إمساك مخصوص، وهو الإمساك عن المفطرات الثلاث، بصفة مخصوصة.

وقالت المالكية بأنه: إمساك عن شهوتي البطن والفرج، من جميع النهار، بنية.

وقالت الحنابلة بأنه: إمساك عن أشياء مخصوصة.

انظر: الصحاح: ١٩٧٠/٥، وترتيب القاموس: ٨٧١/٢، والاختيار: ص ١٥٨، والصنائع: ١١٤/٣، ومغني المحتاج: ٤٢٠/١، والمجموع: ٢٤٧/٦، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٥٠٩/١.

عَزَّ وَجَلَّ . فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ مِنْ كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا سَيَأْتِي بِهِ عِنْدَ ذِكْرِ مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ . ثُمَّ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُتَشَابِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي الْمُرَادِ بِهِ مَا هُوَ؟ فَذَهَبَ ذَاهِبُونَ إِلَى أَنْ مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ، فَقَدْ صَارَ مِمَّنْ شَهِدَ الشَّهْرَ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَفْطُرَ ، وَإِنْ سَافَرَ سَفَرًا وَدَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ فِيهِ ، كَانَ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ . وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ .

(٨٠١) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عُبَيْدَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ ، قَالَ : "مَنْ أَدْرَكَهُ الصَّوْمُ وَهُوَ مُقِيمٌ ، ثُمَّ سَافَرَ فَقَدْ لَزِمَهُ الصَّوْمُ" . أَلَا تَرَى أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يَقُولُ : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] .

وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الْمُقِيمُ فِي أَهْلِهِ الشَّهْرَ كُلَّهُ ، وَأَنْ مِنْ دَخَلَ عَلَيْهِ الشَّهْرَ وَهُوَ فِي أَهْلِهِ ، ثُمَّ سَافَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حُكْمِ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَ فِيهَا فِي أَهْلِهِ ، وَفِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي صَارَ فِيهَا مُسَافِرًا . وَاحْتَجُّوا فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ بِمَا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ سَفَرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَمَنْ إِفْطَارَهُ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ ، وَمِمَّنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ : أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَشُفْيَانٌ ، وَزُفَرٌ ، وَأَبُو يُونُسَ ، وَمُحَمَّدٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، فَمِمَّا رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ مَا :

(٨٠٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، "فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسَ" (١) .

حَدَّثَنَا يُونُسُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ ، وَزَادَ : "وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ

(١) أخرجه عبد الرزاق: (٥٦٣/٢ ، رقم ٤٤٧١) ، وابن أبي شيبة: (٤٠٨/٧ ، رقم ٣٦٩٣٤) والطبراني في معجمه الأوسط: (١٧٥/١ ، برقم ٥٥٢) .

فَالأَخَذَتْ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَمَا حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى أَتَى عَشْفَانَ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: "وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَخَذِ فَالأَخَذِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

وَمَا حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَةَ هَذَا.

(٨٠٣) وَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْحَرْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدِ الْحَجْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الأَسْوَدِ بْنُ عِكْرِمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَمْسَكَهُ فِي يَدِهِ حَتَّى رَأَهُ النَّاسُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ شَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَفْطَرَ، فَتَاوَلَهُ رَجُلًا إِلَى جَانِبِهِ فَشَرِبَ، وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَفْطَرَ" (٢).

(٨٠٤) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ المُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَامَ الفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالكَدِيدِ أَخْرَجَ قَدْحًا فِيهِ مَاءٌ، فَشَرِبَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ" (٣).

(٨٠٥) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ المُنْقَرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ كُرَاعَ العُغَيْمِ، وَصَامَ النَّاسُ وَهُمْ مُشَاءً وَرُكْبَانًا. فَقِيلَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصُّومُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ إِلَى مَا فَعَلْتَ، "فَدَعَا

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٢٩٤/١، برقم (٦٥٠) والبيهقي في الكبرى: ٢٤٠/٤، برقم (٧٩٣٠) والشافعي في مسنده: ١٥٧/١.  
(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٦٥/٢.  
(٣) أخرجه الدارمي، برقم (١٧٠٨).

بِقَدْحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسَ إِلَيْهِ، فَأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وَصَامَ بَعْضٌ، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ بَعْضَهُمْ صَامٌ، فَقَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ<sup>(١)</sup>.

(٨٠٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَافَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَشْتَدَّ الصَّوْمُ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَعَلَتْ رَاحِلَتُهُ تَهِيمُ بِهِ تَحْتَ الشَّجَرِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِأَمْرِهِ "فَدَعَا بِإِنَاءٍ، فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ أَفْطَرُوا"<sup>(٢)</sup>.

(٨٠٧) حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ قَزْعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ عَامَ الْفَتْحِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ وَنُصُومٌ، حَتَّى بَلَغَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَنَازِلِ، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ"، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا الصَّائِمِ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، ثُمَّ سَرْنَا فَتَرَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ: "إِنَّكُمْ تَصْبِحُونَ عَدْوَكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطَرُوا"، فَكَانَتْ عَزِيمَةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup>.

(٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِلْيَلْتِنِ مَضًا مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَوَامًا حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، "فَأَمَرْنَا بِالْإِفْطَارِ، فَأَصْبَحْنَا وَمِنَّا الصَّائِمِ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ. فَلَمَّا بَلَغْنَا مَرَّ الظُّهْرَانِ أَعْلَمْنَا بِلِقَاءِ الْعَدْوِ، وَأَمَرْنَا بِالْإِفْطَارِ"<sup>(٤)</sup>.

فَكَانَتْ هَذِهِ الْأَثَارُ قَدْ تَوَاتَرَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِسَفَرِهِ بِنَفْسِهِ وَأَصْحَابِهِ بَعْدَ دُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ وَهُمْ مَقِيمُونَ فِي أَهْلِيهِمْ، وَيُفْطِرُهُ وَأَمْرُهُ إِيَاهُمْ بِالْإِفْطَارِ. فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ الثَّانِي مِنَ الْقَوْلَيْنِ اللَّذَيْنِ حَكَيْنَاهُمَا فِي

(١) أخرجه أبو يعلى، برقم (١٨٨٠) وابن حبان، برقم (٢٧٠٦).

(٢) أخرجه أحمد: ١٢٦/٣، برقم (١٢٢٩٤).

(٣) أخرجه أحمد: (٣٥/٣)، رقم (١١٣٢٥)، ومسلم: (٢٨٩)، رقم (١١٢٠).

(٤) انظر: شرح معاني الآثار: ٦٦/٢.

تأويل هذه الآية، أولى من القول الأول منهما، وأن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] لا يمنع من سافر في رمضان من الإفطار في بقية التي تمر عليه وهو مسافر، وهذا هو القياس أيضا. ألا ترى أنه لو دخل عليه رمضان وهو مسافر، ثم صار إلى أهله أنه يرجع في حكم صومه إلى حكم المقيم، لا إلى حكم المسافر، ويجب عليه الصوم في المستأنف ما كان مقيما كما يجب على من كان مقيما منذ دخل رمضان. كذلك يكون القياس على ذلك أن يكون كذلك، من دخل عليه رمضان وهو مقيم، ثم سافر، أن يكون حكمه في المستأنف ما كان مسافرا في الصوم، حكم المسافر في الصوم، لا حكم المقيم، ودل ما ذكرنا على أن قوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إنما هو فليصمه ما كان مقيما. ثم قال، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فكان المرض المراد عندنا في ذلك، والله أعلم، هو المرض الذي يخاف من الصوم الزيادة فيه، كصاحب الحمى الذي يخاف إن صام تشتد حماه، أو كصاحب وجع العين الذي يخاف إن صام يشتد وجع عينه، أو كمن سواه من ذوي الأمراض الذين يخافون إن صاموا أن تشتد أمراضهم وتزداد بالصيام، فلهم أن يفطروا. وكذلك كان أبو حنيفة يقول في هذا فيما حدثنا محمد بن العباس، عن علي، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، ولم يحك خلافا، غير أنه لم يذكر في روايته هذه من الأمراض غير وجع العين والحمى، وما سواهما من الأمراض، ففي القياس عندنا مثلها. وكان السفر المراد في ذلك يختلف فيه على ما ذكرنا من الاختلاف في السفر الذي تقصر فيه الصلاة في كتاب الصلاة من كتب أحكام القرآن هذه، فأغنانا ذلك إعادته هاهنا، غير أنا نأتي بجملة منه وهي أن السفر المراد به في هذه الآية باتفاقهم، لما كان سفرا خاصا من الأسفار، ولم يدخل فيما أجمعوا على أنه خاص من الأسفار، إلا ما أجمعوا على أن الله عَزَّ وَجَلَّ عناه منها. وقد أجمعوا على أن السفر الذي مقداره ثلاثة أيام ولياليها قد دخل فيما عني من ذلك. واختلفوا فيما دونه من الأسفار، فكان الأولى بنا ألا يدخل في هذه الآية من الأسفار إلا السفر المتفق على دخوله فيها، دون ما سواه من الأسفار، وهكذا كان أبو حنيفة وأبو يوسف، ومحمد، يقولونه في السفر الذي يحل لصاحبه فيه الإفطار في شهر رمضان. ثم قال،

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، فاختلف أهل العلم في المراد بهذا، فقالت طائفة منهم: أن يصام في أُخَرَ مُتَّابِعَةً كَمَا كَانَ يَصَامُ فِي عَيْنِ الشَّهْرِ مُتَّابِعًا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ مَالِكٌ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَإِنْ صَامَهُ مَتَّفِرًا أَجْزَاءَهُ عَنْهُ، غَيْرَ أَنَّ الْمُتَّابِعَ فِي ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْهِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: هُوَ أَنْ يَصَامَ فِي أَيَّامٍ أُخَرَ، إِنْ شَاءَ الَّذِي يَصُومُهَا تَابِعًا، وَإِنْ شَاءَ فَرَقَهَا، وَلَمْ يَفْضَلُوا فِي ذَلِكَ صَوْمَهُ إِيَّاهَا مُتَّابِعًا عَلَى صَوْمِهِ إِيَّاهَا مَتَّفِرًا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُونُسَ، وَمُحَمَّدُ، وَالشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ، فَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَمْرِو مَا يُوَافِقُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ مَالِكٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مِعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا<sup>(١)</sup>.

(٨٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "أَقْضِ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا، فَإِنْ فَرَّقْتَ أَجْزَاءَ عَنكَ"<sup>(٢)</sup>.

(٨١٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: "لَا تُفَرِّقْهُ"<sup>(٣)</sup>.

(٨١١) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ "يَأْمُرُ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا"<sup>(٤)</sup>.

(٨١٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ "يَكْرَهُ أَنْ يَفَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ، أَوْ يَقَطَعَ بَيْنَهُ"<sup>(٥)</sup>.

فدل قول نافع أن مذهب ابن عمر في التابع في ذلك كمذهب علي فيه، وأنه على

(١) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ١٥٠/١، وأحكام القرآن، للخصاص: ٢٦٦/١.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للخصاص: ٢٥٩/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٩٢٢٥).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (٩٢٢٧).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٠٤/١، برقم (٦٧٤) و البيهقي في الكبرى: ٢٦٠/٤، برقم (٨٠٣٦).

الاستحسان، لا على الإيجاب لمذهب مالك الذي حكيناه عنه في ذلك. وقد روي عن آخرين من أصحاب رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك ما يوافق ما ذكرناه عن أبي حنيفة، ومن ذكرناه معه في ذلك.

(٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي، وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ ابْنِ وَهَبٍ وَمِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَزْهَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهُوزَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ، يَقُولُ إِذَا سئِلَ عَنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ: "أَنَّهُ لَمْ يُرْخِصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قِضَائِهِ أَحْصِ الْعِدَّةَ وَاصْنَعْ كَيْفَ شِئْتَ"<sup>(١)</sup>.

(٨١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يُحَايَمَرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ: "أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاصْنَعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ فِي الْقِضَاءِ".

(٨١٥) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: "لَا بَأْسَ بِقِضَائِهِ مُتَفَرِّقًا".  
حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، مِثْلَهُ.

(٨١٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ كَانَ "لَا يَرَى بَأْسًا بِقِضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا"<sup>(٢)</sup>.

(٨١٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ: "أَحْصِي الْعِدَّةَ وَصُومِي كَيْفَ شِئْتَ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٩٢/٢، برقم (٦٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٥٨/٤، برقم (٨٠٢٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٩٣/٢، برقم (٦٦) وابن الجعد في مسنده: ٣٦٦/١، برقم (٢٥١٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢٩٣/٢، برقم (٩١٢١).

(٨١٨) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا يَزِيدَ الْحَسَانِيَّ، يَقُولُ: عَزَوْنَا مَعَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَزْوَةَ الطَّرَابُلِيِّسَ، فَجَمَعَنَا الْمَجْلِسُ يَوْمًا، وَمَعَنَا هُبَيْبُ بْنُ مُعْقَلٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرْنَا قَضَاءَ رَمَضَانَ، فَقَالَ هُبَيْبٌ: "لَا يُفْرَقُ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَقَالَ عَمْرٍو: لَا بَأْسَ أَنْ يُفْرَقَ"<sup>(١)</sup>.

ولمَّا اختلفوا في ذَلِكَ نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فوجدنا الَّذِي كَانَ يَحْتَجُّ بِهِ مَتَقَدِّمُوا أَصْحَابَنَا لِقَوْلِهِمْ مِنْ إِبَاحَةِ التَّفْرِيقِ، وَأَنْ لَا فَضْلَ لِلْمَتَّابِعِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمَتَّفَرِّقِ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ وَجَدُوا مِنْ أَفْطَرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ يَوْمًا، وَصَامَ بَقِيَّةَ الشَّهْرِ: أَنْ عَلَيْهِ قَضَاءُ يَوْمٍ مَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ، وَأَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ صَوْمَ بَقِيَّةِ الشَّهْرِ مَوْصُولًا بِالْيَوْمِ الَّذِي يَقْضِيهِ مِنْهُ، لِيَكُونَ قَدْ قَضَى الشَّهْرَ مُتَّابِعًا كَمَا كَانَ يَصُومُهُ فِي عَيْنِ الشَّهْرِ مُتَّابِعًا، قَالَ: فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ صَوْمَ رَمَضَانَ عَلَيْهِ مُتَّابِعًا لِمُوَافَقَةِ عَيْنِ الشَّهْرِ، فَإِذَا زَالَتْ عَيْنُ الشَّهْرِ وَجِبَ حُكْمُ التَّتَابِعِ، وَوَجِبَ الْقَضَاءُ بِقَدْرِ عِدَّةِ أَيَّامِهِ، قَالُوا: وَلَوْ كَانَ وَجِبَ قَضَائِهِ مُتَّابِعًا لَوْجِبَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ مِنْ كَفَّارَةِ قَتْلِ الْخَطَا، أَوْ كَفَّارَةِ ظَهَارٍ، أَوْ مِنْ كَفَّارَةِ إِفْطَارِ مَنْ جَمَاعَ فِي يَوْمٍ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا، إِذَا أَفْطَرَ مِنْهُ يَوْمٌ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الصَّوْمَ حَتَّى يَأْتِي بِهِ كُلَّهُ مُتَّابِعًا. فَكَانَ فِي حُجَّتِهِمْ هَذِهِ كَفَايَةٌ عِنْدَنَا عَلَى جَمِيعِ الْمُخَالَفِينَ لَهُمْ فِيمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، إِذْ لَا نَعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفًا فِيمَا ذَكَرُوهُ مِنْ وَجُوبِ قَضَاءِ يَوْمٍ عَلَى الَّذِي أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، لَا قَضَاءَ غَيْرِهِ مِنْ ذَلِكَ الشَّهْرِ، حَتَّى وَجَدْنَا شَيْئًا يَرُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ فِي ذَلِكَ.

(٨١٩) وهو أن يزيد بن سنان حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي يُفْطَرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا قَالَ: "عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٠٤/١، برقم (٦٧٤) والبيهقي في الكبرى: ٢٦٠/٤، برقم (٨٠٣٦).  
 (٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة: (٥/٢٤٢٧ رقم ٥٩٣٦). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق: (٤/١٥٤ رقم ٧٣٠٠).

واحتتمل هَذَا عِنْدَنَا من قول سعيد أن يكون أراد به صوم شهر مكان شهر رمضان الذي لم يأت به متتابعاً، حَتَّى يَكُونَ قَدْ قَضَاهُ متتابعاً، أو يكون قَدْ أراد بصوم شهر كفاً لانتهاك الحرمة التي انتهكها، فنظرنا في ذَلِكَ فوجدنا.

(٨٢٠) يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الَّذِي عَلَيْهِ قَضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ: "يَقْضِيهِ مُتَفَرِّقًا إِنْ شَاءَ"<sup>(١)</sup>.

فدل ذَلِكَ أن مراد سعيد الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عنه في هَذَا الحديث الأول أنه ليكون كفاً عما انتهك من الحرمة، لا لَمَا سَوَى ذَلِكَ.

وقَدْ روي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ أَمَرَ الْمُفْطِرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِالْجَمَاعِ نَهَارًا: "أَنْ يَقْضِيَ يَوْمًا لَا غَيْرَ". فمِمَّا روي عنه فِي ذَلِكَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا:

(٨٢١) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عَمْرِو الْأَيْلِيُّ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، "فَأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ" وَقَالَ لَهُ: "أَخْصِ يَوْمًا مَكَانَهُ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ.

وقَدْ وكد هَذَا الحديث الَّذِي رويْنَا عَنْ سعيد، مَا صرفنا إِلَيْهِ مذهبه فِي أمره الْمُفْطِرَ فِي يوم من شهر رمضان متعمداً، بقضاء شهر.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤/٢٥٨، برقم (٨٠٢٨).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٤٥٦) وابن خزيمة: ٣/٢٢١، والدارقطني: ٢/١٩٠.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ: "صُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ، عَزَّ وَجَلَّ" (١).

(٨٢٢) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: " وَمَا ذَاكَ؟ " قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، " فَأَمَرَهُ بِكَفَّارَةِ الْجَمَاعِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ " (٢).

حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ سِوَاءَ وَقَالَ لَهُ: " صُمَّ يَوْمًا مَكَانَهُ ". فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ الْمَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصَوْمِ مَكَانِ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَفْطَرَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقِضَاءِ الشَّهْرِ بِكَمَالِهِ. وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَ هَذَا فِي حَدِيثِ أُمِّ هَانِي.

(٨٢٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ أُمِّ هَانِي، أَوْ ابْنِ أُمِّ بِنْتِ أُمِّ هَانِي، عَنْ أُمِّ هَانِي، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا صَائِمَةٌ، فَتَأَوَّلَنِي فَضَلَ شَرَابِهِ، فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَرُدَّ سُورَكَ، فَقَالَ: "إِنْ كَانَ مِنْ قِضَاءِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُومِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِيهِ" (٣). فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَأْمُرْ أُمَّ هَانِي إِنْ كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي أَفْطَرْتَهُ بِشَرْبِهَا سُورَهُ مِنْ قِضَاءِ رَمَضَانَ، أَنْ تَقْضِي مَعَهُ غَيْرَهُ، وَلَمْ يَسْأَلْهَا هَلْ عَلَيْكَ صَوْمٌ غَيْرَهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ لَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمٌ غَيْرَهُ. فَدَلَّ مَا ذَكَرْنَا عَلَى إِبَاحَتِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّفْرِيقِ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ، وَأَنْ لَا شَيْءَ عَلَى الْمَفْطَرِ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنَ الْقِيَامِ غَيْرِ صِيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ خَاصَةً. وَقَدْ أَجْمَعَ

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط: ٢٠٦/٣، وابن أبي شيبة، برقم (٩٨٨٠).

(٢) مضى تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: برقم (٩٩٠) والدارمي، برقم (١٧٣٥) والدارقطني: ١٧٤/٢.

أهل العلم على أن يوم الفطر ويوم النحر لم يدخلوا في الأيام التي جعل الله - عزَّ وجلَّ - لمن أفطر في شهر رمضان، أن يصومها قضاء مما أفطره منه، ولم يبين الله - عزَّ وجلَّ - لنا ذلك في كتابه، ولكنه بينه لنا على لسان رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨٢٤) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقُعْنَبِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَخَطَبَ النَّاسَ قَالَ: "إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ لَحْمِ نُسُكِكُمْ" (١).

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ، وَسُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: "صَلَّيْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ"، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٨٢٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذئبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى أَزْهَرَ، قَالَ: "شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، فَكَانَا يُصَلِّيَانِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَانِ يَذْكُرَانِ النَّاسَ". فَسَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ، يَوْمَ النَّحْرِ وَيَوْمَ الْفِطْرِ" (٢).

(٨٢٦) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يَغْنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ

(١) أخرجه الحميدي: (١/٦، رقم ٨)، وأحمد: (١/٢٤١، رقم ١٦٣)، والبخاري: (٥/٢١١٦)، رقم ٥٢٥١، وأبو داود: (٢/٣١٩، رقم ٢٤١٦)، والنسائي في الكبرى: (٢/١٤٩، رقم ٢٧٨٩)، وابن ماجه: (١/٥٤٩، رقم ١٧٢٢)، وابن خزيمة: (٤/٣١٢، رقم ٢٩٥٩)، وابن الجارود: (ص ١٠٧، رقم ٤٠١)، وأبو يعلى: (١/٢٠٤، رقم ٢٣٨).

(٢) أخرجه أحمد: (١٠، رقم ٥١٠)، والنسائي: (٢/١٤٩، رقم ٢٧٨٨)، وأبو يعلى: (١/١٤٢، رقم ١٥٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢/٢٤٧).

رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "أَنَّهُ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ التَّحْرِ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَيَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ الْمُثَدِّرَ بْنَ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا صَالِحِ السَّمَّانِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

فثبت بما ذكرنا عن رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن يوم الفطر ويوم النحر لا يصامان في قضاء رمضان، وأنهما لم يدخلوا في قول الله، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وإذا انتفى أن يصامًا قضاء من رمضان، ثبت أنهما لا يصامان عن ما سوى ذلك من الكفارات، ولا من التطوع، ولا عن التمتع بالحج إلى العمرة.

وهكذا كان أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، ومحمد يقولونه في هذا فيما حَدَّثَنَا محمد بن علي، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وهكذا كان مالك يَقُولُ في هذا، وهكذا كان زفر يَقُولُ في هذا، حَتَّى كَانَ يَقُولُ: حكمهما في انتفاء الصيام عنهما في حكم الليل الذي لا صيام فيه، حَدَّثَنَا بمعنى ذلك من قوله محمد، عَنْ يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ زَفَرٍ، وهكذا كان الشافعي يَقُولُ.

واختلفوا في أيام التشريق، فقال بعضهم: هي غير داخله في الأيام التي جعل الله

(١) أخرجه مسلم، برقم (١١٤١).

عَزَّ وَجَلَّ . لَمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَهَا بَدَلًا مَا أَفْطَرَهُ مِنْهُ بِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وجعلوها في ذَلِكَ: كيوم الفطر ويوم النحر، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَزُفَرٌ، وَمُحَمَّدٌ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ كَمَا:

(٨٢٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: "لَا بَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ إِذَا أَفْطَرْتَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ يَوْمُ الْأَضْحَى، وَالْفَطْرِ، وَأَيَّامُ مِنِّي".

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُزَنِّيُّ عَنْهُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بِمَا حَكَيْنَاهُ عَنْهُ وَلَمْ يَحْكُ خِلَافًا. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُفَرٍ بِذَلِكَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ دَاخِلَةٌ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي أَبَاحَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لِمَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَنْ يَصُومَهَا قِضَاءً مِنْهَا، وَلَمْ يَبِينِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَنَا فِي كِتَابِهِ، وَبَيْنَهُ لَنَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٨٢٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَنَادَى: "إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ"<sup>(١)</sup>.

(٨٢٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ سَمَّاهُ نَافِعَ وَنَسِيْتُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ يُقَالُ لَهُ: بَشْرُ بْنُ سَحِيمٍ: "فَمُ فَأَذِّنْ فِي النَّاسِ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فِي أَيَّامِ مِنِّي"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَحِيمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(١) أخرجه أحمد: (١٠٤/١، رقم ٨٢٤)، والضياء: (٤١٧/٢، رقم ٨٠٣).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٤٥/٢.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ بَشْرِ، عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٨٣٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ الْمَدَنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ "أُنَادِيَ فِي النَّاسِ أَيَّامَ مِنَى: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ، فَلَا تَصُومُوا فِيهَا"، يَعْنِي: أَيَّامَ التَّشْرِيقِ.

(٨٣١) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ، مَوْلَى عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَذَلِكَ الْعَدَاةُ أَوْ بَعْدَ الْعَدَاةِ مِنْ أَيَّامِ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٍو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَفْطِرُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَكَلَ وَأَكَلْنَا" (١).

(٨٣٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، "أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو دَخَلَ عَلَى عَمْرٍو، فَدَعَاهُ إِلَى الْعَدَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْنِي النَّهْيَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ".

(٨٣٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَدَافَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "أَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ" (٢).

(٨٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ أَبِي الْأَخْضَرِ،

(١) أخرجه أبو داود، برقم (٢٠٦٥) والحاكم في مستدركه: ٦٠١/١، برقم (١٥٨٩).

(٢) أخرجه أحمد: (٤٥٠/٣)، رقم (١٥٧٧٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: (٢٤٤/٢).

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَمَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَنْ يَطُوفَ فِي أَيَّامٍ مِنِّي: أَلَا لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ " (١).

(٨٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ " (٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نَيْسَةَ الْهَذَلِيَّةِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٨٣٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صُنَيْحٍ، وَمَرْزُوقُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ " (٣).

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرِ الضَّبْعِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ صُنَيْحٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٨٣٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيءُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيِّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَوْدُنُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بِمَنَى: لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ " (٤).

(٨٣٨) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي التَّضَرِّ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، وَقَبِيصَةَ بْنَ دُرَيْبٍ يُحَدِّثَانِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ امْرَأَةِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَتْ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَسَمِعْتُ مُنَادِيًا يَقُولُ: " إِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامُ أَيَّامُ

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار: ٢٤٤/٢.

(٢) أخرجه أحمد: (٥٥)، رقم (٢٠٧٤١)، ومسلم: (٨٠٠/٢)، رقم (١١٤١). وأخرجه أيضًا: النسائي في الكبرى: (٤٦٣/٢)، رقم (٤١٨٢)، والبيهقي: (٢٩٧/٤)، رقم (٨٢٤٣)، والديلمي: (٤١٥/١)، رقم (١٦٧٧).

(٣) أخرجه أبو يعلى: ١٤٤/٧، برقم (٤١١١).

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى: (١٦٦/٢)، رقم (٢٨٧٨).

طُعْمٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ لِلَّهِ"، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ رَسُولًا مِنَ الرَّجُلِ أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ، فَجَاءَنِي الرَّسُولُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ ابْنُ خُدَافَةَ، وَيَقُولُ: أَمَرَنِي بِهَا رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>.

(٨٣٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْذِرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَلْدَةَ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ يُنَادِي فِي النَّاسِ: "لَا تَصُومُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَبِعَالٍ"<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمِّي، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَغْلَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْبَيْضَاءِ، حَتَّى قَامَ إِلَى شِعْبِ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَقُولُ: "يَا مَعْشَرَ النَّاسِ، إِنَّهَا لَيْسَتْ بِأَيَّامِ صَوْمٍ، إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ"<sup>(٣)</sup>.

(٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَزْعُمُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْحَكَمِ الزُّرْقِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَنَى، فَسَمِعُوا رَاكِبًا وَهُوَ يَقُولُ: "لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبٍ"<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مَسْعُودًا حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَهْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنَ مَسْعُودِ الزُّرْقِيِّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَدِّي، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

(٨٤٢) حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ:

(١) أخرجه الدارقطني: (١٨٧/٢)، والحاكم: (٣٣١)، رقم (٦٦٥٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، برقم (١٥٥٠٠) وعبد بن حميد، برقم (١٥٦٢).

(٣) أخرجه الحاكم: (٦٠٠/١)، رقم (١٥٨٨) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى: (١٦٦/٢)، رقم (٢٨٧٨).

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ أَنْ يَزَكِبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنْى، فَيَصِيحَ فِي النَّاسِ: "أَلَا لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ"، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَنَادِي بِذَلِكَ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّ مَسْعُودَ بْنَ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ أَفْطَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَنْ يَصُومَهَا قِضَاءً مِمَّا أَفْطَرَهُ مِنْهُ.

ولمَّا ثبت ألا تصام هذه الأيام عن قضاء رمضان، كما لا يصام يوم النحر، ولا يوم الفطر، ثبت أن لا تصام عن كفارة يمين، ولا عن كفارة ظهار، ولا عن كفارة قتل خطأ، ولا عن كفارة إبطار في رمضان، ولا عمًا سوى ذلك مما يجب فيه الصوم تطوعًا. وهكذا كان أبو حنيفة، ومالك، وزفر، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي يقولون في هذا. غير أن مالكا كان يقول في المتمتع: إذا لم يجد الهدي، ولم يصم في العشر، أنه يصوم أيام التشريق، وقد روي هذا القول عن عائشة، وابن عمر<sup>(١)</sup>.

(٨٤٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْفَضِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيْسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: "لَمْ يُرَخَّصْ فِي صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي تُصَامُ عَمَّا سِوَى التَّمَتُّعِ، وَسِوَى الْإِحْصَارِ فِي قَوْلٍ مَنْ يُوجِبُ الصَّوْمَ فِي الْإِحْصَارِ"<sup>(٢)</sup>.

وفيه النهي عن صيامهما لما سوى هذين الوجهين، غير أنا لم نجد أحدا ممن روى هذا الحديث عن الزهري ساقه بهذا اللفظ غير عبد الله بن عيسى، فأما من سواه من أصحاب الزهري، مالك، وإبراهيم بن سعد فرووه بلفظ سوى هذا اللفظ.

(٨٤٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٤٦/٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٨٦/٢.

عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: "الصِّيَامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَمَنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامٍ مِنِّي"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

(٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: "أَنْتَهُمَا كَانَا يُرَخِّصَانِ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَلَمْ يَكُنْ صَامًا قَبْلَ عَرَفَةَ، أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ"<sup>(٢)</sup>.

وأصل الحديث في هذا كما رواه مالك، وإبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب. لا كما رواه عبد الله بن عيسى، لأن عائشة كانت تصوم أيام التشريق تطوعاً، وكان عروة يصومها أيضاً كذلك.

(٨٤٦) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: "كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي، وَكَانَ أَبِي يَصُومُهَا"<sup>(٣)</sup>.

فاستحال بذلك أن تكون عائشة قد ثبت عنها ما رواه عبد الله بن عيسى في حديث أبي عوانة، الذي ذكرنا من النهي عن صيام أيام التشريق عن غير التمتع، وعن غير الإحصار، ثم تصومها هي تطوعاً. واستحال بذلك أن يكون عروة قد سمع ذلك من عائشة، ثم يصوم هو أيام التشريق تطوعاً، وصومها إياها تطوعاً على ما في حديث هشام هذا، إنما هو عندنا والله أعلم، على أنه لم يتصل بها نهى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن صيامها. وفي صيام أيام التشريق عن التمتع، وعن الإحصار كلام كثير ليس هذا موضعه. وسنأتي به في موضعه من كتاب المناسك من كتاب أحكام القرآن. واختلفوا فيما أفطر في رمضان أياماً، فوجب عليه قضاؤها، فلم يقضها حتى دخل عليه

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٨٦٠) ومالك في الموطأ، برقم (١٦١١) والبيهقي الكبرى: ٢٤/٥، برقم (٨٦٨٠).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٢٤٣/٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن، لابن العربي: ٢٥٤/١.

رَمَضَانَ آخِرُ مِنْ قَابِلٍ. وَقَدْ كَانَ فِيمَا بَيْنَ الشَّهْرَيْنِ يُمْكِنُهُ قَضَاءُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الصَّوْمِ الَّذِي كَانَ أَفْطَرَهُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُمَا. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَصُومُ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنَ الشَّهْرِ الْآخِرِ بَعْدَ خُرُوجِ يَوْمِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، فِيمَا حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بِذَلِكَ. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَصُومُ هَذَا الشَّهْرَ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقْضِي مَا كَانَ أَفْطَرَهُ مِنَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَبَعْدَ خُرُوجِ يَوْمِ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَيَطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ يَقْضِيهِ مَسْكِينًا، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْقَوْلَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

(٨٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَرَضْتُ رَمَضَانَيْنِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اسْتَمَرَّ مَرَضُكَ أَمْ صَحَحْتَ فِيمَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: بَلْ صَحَحْتُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَدَعُهُ حَتَّى يَكُونَ. فَقَامَ إِلَى أَصْحَابِهِ وَأَخْبَرَهُمْ، فَقَالُوا لَهُ: ازْجِعْ فَأَخْبِرَهُ أَنَّهُ قَدْ كَانَ، فَإِنَّمَا رَجَعَ هُوَ وَإِنَّمَا رَجَعَ غَيْرُهُ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَضْتُ رَمَضَانَيْنِ لَمْ أَصْنَهُمَا، قَالَ: اسْتَمَرَّ بِكَ مَرَضُكَ أَمْ صَحَحْتَ فِيمَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: بَلْ صَحَحْتُ فِيمَا بَيْنَهُمَا، قَالَ: أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صُمْ رَمَضَانَيْنِ وَأَطْعِمْ سِتِينَ مَسْكِينًا"<sup>(١)</sup>.

(٨٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخِرٌ، قَالَ: "يَصُومُ هَذَا، وَيَطْعَمُ عَنْ ذَلِكَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَيَقْضِيهِ"<sup>(٢)</sup>.

(٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخِرًا: "لِيُضْمَ الَّذِي حَضَرَ، ثُمَّ لِيُقْضَى الْأَوَّلُ وَيُطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٦١/١، وتفسير القرطبي: ٢٨٤/٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: ٢٥٣/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٥٣/٤، برقم (٨٠٠١) والدارقطني: ١٩٧/٢، برقم (٨٨).

(٨٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رُقَيْتَةَ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ فِي الَّذِي يَمْرُضُ فَلَا يَصُومُ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَبْرَأُ فَلَا يَصُومُ، حَتَّى يُدْرِكَهُ رَمَضَانٌ آخِرٌ، قَالَ: "يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ، وَيَصُومُ الْآخَرَ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ لَيْلَةٍ مَسْكِينًا"<sup>(١)</sup>.

(٨٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: "يَصُومُ الْآخَرَ، ثُمَّ يَصُومُ الْأَوَّلَ وَيُطْعِمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ طَاوَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِثْلَهُ.

(٨٥٢) كَتَبَ إِلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى يُحَدِّثُنِي، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ هَمَّامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي رَجُلٍ مَرِضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرٌ، قَالَ: "يَصُومُ الْأَوَّلَ وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا مُدَيْنٍ"<sup>(٣)</sup>.

فهذا الحديث قد زاد على غيره مما روينا عن أبي هريرة في مقدار ما يطعم كل مسكين. وكان بعضهم يقول: يصوم هذا الآخر، ويطعم عن الأول ولا يقضيه، وقد روي هذا عن ابن عمر.

(٨٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي رَجُلٍ فَرَطَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ آخِرٌ، قَالَ: "يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ بَرٍّ، وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ"<sup>(٤)</sup>.

(٨٥٤) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ رَمَضَانٌ، ثُمَّ يُدْرِكُهُ رَمَضَانٌ آخِرٌ، قَالَ: "يَصُومُ هَذَا وَيُطْعِمُ عَنْ هَذَا كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٥٣/٤، برقم (٨٠٠١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٩٧/٢، برقم (٨٩) والبيهقي في الكبرى، برقم (٨٠٠١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: (٤/٢٣٥)، رقم (٧٦٢٤).

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه: ١٩٧/٢، برقم (٨٩).

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٥٣/٤، برقم (٨٠٠٠).

وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يصوم الثاني، ويكون عَلَيْهِ مَكَانَ الْأَوَّلِ بدنة مقلدة، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ وَجْهِ مُنْقَطِعٍ.

(٨٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي يَزِيدَ الْمَدَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا اخْتَضَرَ، فَقَالَ لِأَخِيهِ: إِنَّ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيَّ دَيْنًا، وَلِلنَّاسِ عَلَيَّ دَيْنًا، فَأَبْدَأُ بِدَيْنِ اللَّهِ فَأَقْضِيهِ، ثُمَّ أَقْضِ دَيْنَ النَّاسِ، إِنَّ عَلَيَّ رَمَضَانَيْنِ لَمْ أَصُمْهُمَا، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: "بَدَنَتَانِ مُقَلَّدَتَانِ"<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَخْبَرَهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبِيدِ الرَّحْمَنِ، مَا شَأْنُ الْبُذْنِ وَشَأْنُ الصَّوْمِ، أَطْعَمَ عَنْ أَخِيكَ سِتِّينَ مِسْكِينًا".

قَالَ أَيُّوبُ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كَأَنَّهُ قَدْ صَحَّ بَيْنَهُمَا. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا فِيهِ، فَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: يَجِبُ عَلَيْهِ مَكَانَ الصَّوْمِ بدنة مقلدة، فلا معنى لِذَلِكَ عِنْدَنَا مِنْ قَوْلِهِ وَلَيْسَ مَا قَالَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِثَابِتٍ عَنْهُ، لِأَنَّ أَبَا يَزِيدَ الْمَدَنِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلافَهُ مِنْ هُوَ أَثْبَتَ مِنْهُ، وَهُوَ نَافِعٌ فِي حَدِيثِ عَيْبِدة، عَنْ عَيْبِدة اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ رَوَى أَيُّوبُ مِنْ هَذَا، عَنْ نَافِعِ شَيْئًا.

(٨٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ "مَرِضٌ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَصِحَّ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانٌ، فَصَامَ الْآخَرَ وَأَطْعَمَ عَنِ الْأَوَّلِ"<sup>(٢)</sup>.

وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى غَيْرِ مَا رَوَاهُ أَبُو يَزِيدَ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، لِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ فِي كِتَابِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَلَمْ يَخْصُ بِتِلْكَ الْأَيَّامِ الْآخِرَ مَا قَبْلَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْجَائِي. أَفَنَجْعَلُهُ بِخِلافِ مَا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْجَائِي، وَسَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَدُلُّ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ؟ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَمَرَ الَّذِي أَطْفَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّ يَقْضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الَّذِي بَعْدَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٢٦٢/١.

(٢) أخرجه عبد الرزاق: (٤/٢٣٥)، رقم (٧٦٢٤).

أطلق له القضاء في كل الدهر، لا فيما نهى عن صومه من الأيام التي نهى عن صومها، ولم يجعل حكم الصيام المقضي كحكم الصلوات المقضيات الفائتات، لأن من فاتته صلاة فوقتها الذي يصلها فيه إذا ذكرها، ليس له أن يؤخرها عن ذلك إلى وقت آخر.

(٨٥٧) لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها"<sup>(١)</sup>. ولأن من فاتته صيام رمضان في عينه، فوجب عليه قضاؤه، كان في سعة من تأخير قضاؤه إلى ما قبل رمضان الذي يطراً عليه.

(٨٥٨) حدثنا يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع عائشة، زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - تقول: "إن كان ليكون علي الصيام من رمضان، فما استطعت أن أفضيه حتى يدخل شعبان"<sup>(٢)</sup>.

وقد قال قائل: إنما كان تأخيرها قضاء رمضان إلى شعبان لتشاغل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنها في شعبان بالصيام، لأنه كان يصومه كله كما:  
(٨٥٩) حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، قال: حدثني عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان، فإنه كان يصومه كله"<sup>(٣)</sup>.

حدثنا يونس، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال حدثني أبو سلمة، قال: حدثني عائشة رضي الله عنها، فذكر مثله.  
(٨٦٠) حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس، قال: حدثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت:

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ١٤/١، برقم (٢٥) والطبراني في معجمه الكبير: ١٠٧/٢٢، برقم

(٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٩٣٣) وأبو داود، برقم (٢٠٤٧) والبيهقي، في الكبرى: ٢٨٨/٣.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده: ٢٣٣/٦، برقم (٢٦٠٠٦) والبيهقي في سننه الكبرى: ٢٩٢/٤ برقم

(٨٢١٢).

"مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ" (١).

(٨٦١) وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "يَقْرُنُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ" (٢).

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُوَخَّرُ قِضَاءَ رَمَضَانَ إِلَى شَعْبَانَ، حَتَّى تَقْضِيهِ فِيهِ لِاسْتِغْثَالِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْهَا بِصَوْمِهِ إِيَّاهُ، وَلَعَلَّهَا كَانَتْ تَذْهَبُ إِلَى التَّابِعِ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ كَمَا ذَهَبَ عَلِيُّ وَابْنُ عُمَرَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا.

فَلَمَّا كَانَتْ الصَّلَوَاتُ لَا يَسْقُطُ فَرَضُهَا بِتَرْكِ قِضَائِهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي قِضَاؤَهَا فِيهِ، كَانَ كَذَلِكَ الصِّيَامِ الْفَائِتِ لَا يَسْقُطُ فَرَضُهُ بِذَهَابِ الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي قِضَاؤَهُ فِيهِ. فَهَذِهِ حُجَّةٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ دَخَلَ رَمَضَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لَا يَسْقُطُ بِهِ وَجُوبُ الْقِضَاءِ عَنِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ قِضَاءُ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْمَاضِي. وَأَمَّا الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَوْجَبَ مَعَ الْقِضَاءِ الْإِطْعَامَ، فَإِنَّهُ لَمَّا كَانَ قِضَاءُ الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّفْرِيطِ فِيهَا، لَا يَجِبُ مَعَهُ غَيْرُهُ، كَانَ الصِّيَامُ الَّذِي ذَكَرْنَا كَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ قِضَائِهِ غَيْرُهُ، لِأَنَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ فِيمَا ذَكَرْنَا أَوْكَدَ مِنْ أَمْرِ الصِّيَامِ، فَإِذَا سَقَطَ عَنْ قَاضِي الصَّلَاةِ وَجُوبُ غَيْرِهَا عَلَيْهِ مَعَ قِضَائِهَا، كَانَ ذَلِكَ عَنْ قَاضِي الصِّيَامِ أَسْقَطًا.

وَلَمَّا كَانَ الصِّيَامُ نَائِبًا فِي قَوْلِ هَؤُلَاءِ بَعْدَ مِضِيِّ رَمَضَانَ الثَّانِي مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَهُ، كَانَتْ تِلْكَ الْأَيَّامُ الَّتِي هِيَ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَلَمْ يَذْكُرْ - عَزَّ وَجَلَّ - مَعَ ذَلِكَ طَعَامًا.

فَهَذِهِ حُجَّةٌ تَوْجِبُ مَا ذَكَرْنَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ، فِي سَقُوطِ الْإِطْعَامِ، عَنْ مَنْ عَلَيْهِ قِضَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ الثَّانِي الَّذِي قَدْ دَخَلَ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ أَنْ كَانَ أَمَكْنَهُ الْقِضَاءَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الصِّيَامَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الصَّلَاةِ، لِأَنَّ الصِّيَامَ قَدْ يَصْلِحُ بِالْإِطْعَامِ، وَالصَّلَاةُ لَا تَصْلِحُ بِغَيْرِهَا. قِيلَ وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ يَصْلِحُ بِغَيْرِهِ

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٠٠/٦، برقم (٢٦٦٠٤).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٨٢/٢.

من الإطعام؟ فإن ذكر الكفارات التي تجب على المُجَامِعِينَ في شهر رمضان نهاراً متعمدين لذلك، قيل: وهل يشبه هذا ما كنا فيه؟ إذ كانت الكفارة التي هي إطعام ستين مسكينا يجب لمكان الإفطار عن الصيام في اليوم الذي كان فيه الجماع من شهر رمضان، والذي يجب عندك على المفطر في قضاء رمضان إلى دخول رمضان آخر عليه، إنما يجب عليه لمكان كل يوم إطعام مسكين واحد لا غير، وإن ذكر أنه يجب على الشيخ الذي لا يطيق الصوم في شهر رمضان إطعام مسكين عن كل يوم منه. قيل له: هذا كما ذكرت، وقد جعل هذا الطعام الذي ذكرت بدلا من الصيام، لا إصلاح الصيام، فلم نجد في الأشياء المتفق عليها شيئا يصلح به الصيام كما ذكرت، فيغطف عليه هذا الموضوع المختلف فيه، غير أنا نظرنا إلى ما روي عن ابن عباس، وأبي هريرة في إيجابهما الإطعام على من وجب عليه قضاء رمضان، فلم يقضه حتى دخل عليه رمضان آخر، وقد أمكنه صومه مع القضاء الذي أوجبناه عليه في ذلك، فلم نره منصوصا في كتاب الله - عز وجل - ولا في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا وجدناه يثبت بالقياس، فعقلنا بذلك أنهما لم يقولا رأيا ولا استنباطا، وإنما قالاه توقيفا. فكان القول به حسنا عندنا، ولم نجد عن أحد من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - سواهما إسقاط الإطعام في هذا، فقلنا به، وخالفنا أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومحمدا، في نفهم وجوب الإطعام في ذلك. وهذا الذي ذكرناه من الاختلاف الذي وصفنا، فهو فيمن ترك قضاء رمضان، وقد أمكنه قضاؤه حتى يدخل عليه رمضان آخر، فأما من ترك قضاءه لعله تبيح له ترك القضاء، فإنه لا يجب عليه مع القضاء في ذلك إطعام، وإنما عليه القضاء خاصة على مذهب ابن عباس، وأبي هريرة، الذي روينا عنهما، والله الموفق.

تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤].

قال الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وكان هذا من المتشابه المختلف في المراد به، وفي ثبوت حكمه<sup>(١)</sup>.

وفي نسخه: فقال بعضهم: هي منسوخة بقوله، عز وجل: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

(١) انظر: معرفة السنن والآثار: ٢٣٢/٧، والدارقطني في سننه: ٢٠٥/٢، رقم: (٥).

فَلْيَصُمْهُ ﴿ [البقرة: ١٨٥] ورووا ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا:

(٨٦٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنِ مُضَرٍّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ يَزِيدَ، مَوْلَى سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلْمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ فَعَلَ حَتَّى نَزَلَتِ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا<sup>(١)</sup>.

وقد روي هذا القول، عن عامر الشعبي.

(٨٦٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَكَانَ الْأَغْنِيَاءُ يُفْطِرُونَ وَيَقْتَدُونَ وَلَا يَصُومُونَ، وَصَارَ الصَّوْمُ عَلَى الْفُقَرَاءِ فَنَسَخَتْهَا هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَوَجِبَ عَلَى الْفَقِيرِ وَالْعَبْدِيِّ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، فَنَسَخَتْ هَذِهِ تِلْكَ<sup>(٢)</sup>.

(٨٦٤) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَمْ يردْ بِهِذِهِ الْآيَةُ إِلَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ، وَالْعَجُوزَ الْكَبِيرَ الْمَطِيقَانَ لِلصَّوْمِ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي الْإِفْطَارِ تَخْفِيفًا عَنْهُمَا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَطْعَمَا مَكَانَ ذَلِكَ الصَّوْمِ، الَّذِي يَفْطِرَانَهُ، وَأَنْ يُجْعَلَا فِي ذَلِكَ كَمَنْ سَوَاهُمَا مِنَ الشَّبَابِ وَالْأَصْحَاءِ، وَرَوَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٨٦٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ عَنَادَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْعَجُوزِ الْكَبِيرِ فِي ذَلِكَ وَهُمَا يُطِيقَانِ الصَّوْمَ، أَنْ يُفْطِرَا إِنْ شَاءَا، وَأَنْ يُطْعَمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِهِذِهِ الْآيَةُ: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. "

(١) أخرجه البخاري: ٤٤/٧، ومسلم، برقم (١٩٣١).

(٢) انظر: الدر المنثور: ٤٣٢/١، وبحر العلوم: ١٤٨/١.

فَتَبَّتْ لِلشَّيْخِ الكَبِيرِ وَالعَجُوزِ الكَبِيرَةِ وَالْمُرْضِعِ إِذَا خَافَتْهَا أَفْطَرَتْهَا، وَأَطَعَمَتْهَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلُهُ، وَزَادَ: " وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِمَا. وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقْرُوهَا: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ) عَلَى مَعْنَى: يُطَوَّقُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ.

(٨٦٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، كَانَتْ تَقْرَأُ: (يُطَوَّقُونَهُ) <sup>(١)</sup>.

(٨٦٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَيْسَتْ بِمَنْسُوحَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالْمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا، فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا" <sup>(٢)</sup>.

(٨٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو سُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ)، قَالَ: "هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ يُطْعِمُ عَنْهُ نِصْفَ صَاعٍ لِكُلِّ يَوْمٍ" <sup>(٣)</sup>.

فَكَانَ مَعْنَى "يُطَوَّقُونَهُ" عِنْدَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ قَرَأُوا هَذِهِ الْآيَةَ كَذَلِكَ يُؤْخَذُونَ بِهِ، كَمَا: (٨٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: (الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ): الَّذِينَ يُؤْخَذُونَ بِهِ.

(وَالَّذِينَ يُطِيقُونَهُ) يَصُومُونَهُ ". وَقَدْ رُوِيَتْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ <sup>(٤)</sup> كَمَا ذَكَرْنَا، وَرَوَى عَنْهُ فِي الْمَرَادِ بِهَا مَا وَصَفْنَا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا خِلَافَ هَذِهِ الْقِرَاءَةِ.

(٨٧٠) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِخْوَلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ،

(١) انظر: السنن الكبرى، لليهقي: ٢٧٢/٤، وفتح القدير، للشوكاني: ٢٣٥/١.

(٢) انظر: تفسير الطبري: ٤٣٠/٣، وتفسير عبد الرزاق: ١٨٣/١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق: ٣٩٧/٤، رقم (٨٢٠٠).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٢٩٦/٦، برقم (١١٠١٩).

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] قَالَ: "الَّذِينَ يُجَسِّمُونَهُ وَلَا يُطِيقُونَهُ لِلْحُبْلَى وَالْمَرِيضِ وَالْكَبِيرِ وَصَاحِبِ الْعُطَّاسِ"<sup>(١)</sup>.

وَكَانَ الْمُرَادُ بِالطَّاقَةِ فِي هَذَا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ الطَّاقَةُ الَّتِي مَعَهَا الْمَشَقَّةُ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ عِزْرَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، الَّذِي رَوَيْنَاهُ، وَلَيْسَ عَلَى الطَّاقَةِ الَّتِي لَا مَشَقَّةَ لَهَا.

(٨٧١) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ تُرَضِعُ فَجَهَدَتْ، فَقَالَ لَهَا: "أَفْطِرِي، فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ" [البقرة: ١٨٤].

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ تَطِيقُ الصَّوْمَ بِمَشَقَّةٍ عَلَيْهَا وَجَهْدٍ لَهَا، فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى أَنَّهَا عَلَى إِثْبَاتِ الطَّاقَةِ، لَا عَلَى نَفْيِهَا، وَعَلَى أَنَّ الطَّاقَةَ الْمُرَادَةَ فِي ذَلِكَ هِيَ الطَّاقَةُ الَّتِي مَعَهَا الْمَشَقَّةُ وَالْجَهْدُ، لَا مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّاقَاتِ اللَّاتِي لَا جَهْدَ مَعَهَا وَلَا مَشَقَّةَ. وَقَدْ ثَبَتَ بِهَذِهِ التَّأْوِيلَاتِ اللَّاتِي ذَكَرْنَا إِجْبَابَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَيْنِ الشَّهْرِ عَلَى الْحَاضِرِينَ، الْبَالِغِينَ، الْمَكْلُفِينَ، الْمَطِيقِينَ لَصَوْمِهِ، وَانْتَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الرِّخْصَةُ فِي تَرْكِ صَوْمِهِ لِفِدْيَةِ يَفْتَدُونَهَا مِنْهُ، لِأَنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْآيَةَ الَّتِي تَلَوْنَا مَنْسُوخَةً كَمَا قَالَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِلنَّاسِ جَمِيعًا الْفِدْيَةُ مِنَ الصَّوْمِ بِالْإِطْعَامِ، حَتَّى نَسَخَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ بِمَا نَسَخَهُ بِهِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْآيَةَ غَيْرَ مَنْسُوخَةٍ قَرَأُوهَا عَلَى التَّطْوِيقِ، لَا عَلَى الطَّاقَةِ. جَعَلُوا الطَّاعِمَ الْمَذْكُورَ فِيهَا عَلَى الْمَطْوِيقِينَ غَيْرَ الْمَطِيقِينَ كَمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَوْافَقَةِ لَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَفِي تَأْوِيلِهِ ذَلِكَ عَلَى مَا تَأَوَّلَهُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى الَّتِي رَوَيْنَاهَا، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَرَأُوهَا عَلَى إِثْبَاتِ الطَّاقَةِ، جَعَلُوا الطَّاعِمَ الْمَذْكُورَ فِيهَا بَدَلًا مِنَ الصَّيَامِ عَلَى الْمَطِيقِينَ لَهُ بِالْمَشَقَّةِ وَالْجَهْدِ، لَا بِمَا سِوَاهُمَا، وَجَعَلُوا مِنْ لَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ فِي الصَّوْمِ، وَلَا جَهْدَ عَلَيْهِ فِيهِ مِنَ الدَّاخِلِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ

شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴿ [البقرة: ١٨٥] فَقَدْ عَادَ صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي عَيْنِ الشَّهْرِ  
فَرَضًا عَلَى الْمُطِيقِينَ لِلصَّوْمِ بِلا مَشَقَّةٍ، وَلا اجْتِهَادٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ الْمُطِيقِينَ. وَفِي الْآيَةِ  
مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ  
تَتَفَوَّنَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فَأَخْبَرَ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّ الصِّيَامَ مَكْتُوبٌ عَلَيْنَا كَمَا كَانَ مَكْتُوبًا عَلَى  
مَنْ كَانَ قَبْلَنَا مِمَّنْ كَانَ يُكْتَبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ عَنِ الصِّيَامِ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ. وَقَدْ  
رَوَى فِي ذَلِكَ مَا:

(٨٧٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ دَعْفَلِ بْنِ حَنْظَلَةَ، أَنَّ النَّصَارَى فُرِضَ عَلَيْهِمْ شَهْرُ  
رَمَضَانَ فِي الْإِنْجِيلِ، فَكَانُوا يَصُومُونَ شَهْرًا، ثُمَّ مَرَضَ مَلِكٌ مِنْ مُلُوكِهِمْ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ،  
إِنْ هُوَ بَرَأَ، أَنْ يَزِيدَ فِيهِ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَبَرَأَ، فَزَادَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَكَانُوا يَصُومُونَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.  
فَهَلَّكَ ذَلِكَ الْمَلِكُ وَجَاءَ مَلِكٌ آخَرَ، فَاسْتَكَى فَاهُ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ، إِنْ هُوَ بَرَأَ أَنْ يَزِيدَ فِيهِ  
سَبْعَةَ أَيَّامٍ، فَبَرَأَ فَزَادَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ الْمَلِكَ هَلَكَ وَجَاءَ مَلِكٌ آخَرَ، فَقَالَ: مَا  
يُنْصِفُونَ هَذِهِ الْأَيَّامَ، كَمَلُّوْهَا خَمْسِينَ، وَاجْعَلُوهَا فِي حِينٍ لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ.

(٨٧٣) قَالَ أَحْمَدُ: أَفْلا تَرَوْنَ أَنَّ الصَّوْمَ الَّذِي كَانَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَنْ  
يَبْدُلُوهُ بِطَعَامٍ، وَلا بِمَا سِوَاهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي كَتَبَ عَلَيْنَا مِنْ ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ  
الَّذِي كَانَ كَتَبَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ. فَإِنْ أَفْطَرْتَ حَبْلِي، أَوْ مَرَضَ فِي مَوْضِعِ الرِّخْصَةِ لِهَمَّا فِي  
الْإِفْطَارِ، ثُمَّ أَطَاقْنَا الصَّوْمَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ  
مِنْهُمْ: عَلَيْهِمَا الْإِطْعَامُ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ وَلا قِضَاءَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْطَرْتَاهُ، وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عَمْرٍ.

(٨٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لِأُمِّ وَلَدٍ لَهُ  
حَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ: "أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ الَّذِينَ لَا يُطِيقُونَهُ، عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِي مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ  
مِسْكِينًا، وَلا قِضَاءَ عَلَيْكَ" (١).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ

عَلِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا. فَهَكَذَا هَذَا الْحَدِيثَانِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ سَنَانَ.

(٨٧٥) عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِزَّةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ جَارِيَةٌ تَرْضَعُ فَجَهَدَتْ، فَقَالَ لَهَا: "أَفْطِرِي، فَإِنَّكَ بِمَنْزِلَةِ ﴿الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] عَلَى إِثْبَاتِ الطَّاقَةِ"<sup>(١)</sup>.

فهذا خلاف ما روى سعيد، عن قتادة، عن عزة، لأن سعيدا رواه على نفي الطاقة. ورواه هشام على إثباتها، وكلاهما فجائز في المعنى، فأما من رواه كما ذكرنا عن سعيد، فعلى قراءة من قرأ: (وعلى الذين يطوقونه) أي: يطوقونه ولا يطيقونه، وأما من رواه كما ذكرناه عن هشام فعلى قراءة من قرأ: (وعلى الذين يطيقونه) أي: يطيقونه بمشقة وجهد. والقراءتان جميعا قد رويناها عن ابن عباس، والله أعلم، بالصحيح فيما اختلف فيه سعيد، وهشام مما رويناها عنهما، والأشبه بمذهب ابن عباس في هذا هو ما رواه سعيد.

(٨٧٦) لَأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ "﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] وَوَاحِدٍ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٤] فَرَادَ مِسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، لَا يُرَخَّصُ إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ، أَوْ لِلْمَرِيضِ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُشْفَى"<sup>(٢)</sup>.

أفلا ترى أن ابن عباس قد أخبر في هذا الحديث أن المرخص له في الإطعام، وترك الصيام هو الذي لا ترجى له القوة على الصيام في المستأنف.

فأما من كان ترجى له القوة على الصيام في المستأنف، فإنه لم يكن عنده كذلك، والمرأة الحامل أو المرضع، إذا أفطرت فهي ممن لم تؤنس لها من القدرة على القضاء في المستأنف، فهي ممن لا تؤمر بالإطعام الذين يكون بدلا من الصيام حتى يسقط عنها فرض الصيام. ومما يدل على صحته مما ذكرنا، عن سعيد مما خالفه فيه هشام أن أحمد بن الحسن:

(١) انظر: مشكل الآثار: ٣٨١/٥.

(٢) انظر: سنن الدارقطني: ٢/٢٠٥، والدر المنثور: ١/٤٣٢.

(٨٧٧) قَدْ حَدَّثْنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَرَسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، فِي قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: "هُوَ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، يَتَّصِدُّ كُلَّ يَوْمٍ عَلَى مَسْكِينٍ".

فهذا سعيد إنما قصد بالطاقة في ذَلِكَ الطاقة التي معها المشقة والجهد، اللذان يجب لمن به، لأنه حكم العجز، وذكر ذَلِكَ في الشيخ الكبير الذي لا ترجى له طاقة في المستأنف على الصيام، فدل ذَلِكَ أن ما رواه، عن ابن عباس كذلك أيضا. وقد روي، عن ابن عباس من طريق ابن جبير ما يدل على ما رواه سعيد بن أبي عروبة.

(٨٧٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ بَكْرِ بْنِ رَمْضَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّحِ، أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: "يَفْتَدِي الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُطِيقُ الصِّيَامَ بِذَلِكَ"<sup>(١)</sup>.

كَذَلِكَ أَنَّ الْكَبِيرَ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ قَدْ دَخَلَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَأْمُورِينَ بِالْإِطْعَامِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يَثْبِتُهُ الْمُقْتَدِينَ لِمَذْهَبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ سَعِيدٌ، وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ مَا رَوَاهُ سَعِيدٌ عَنْهُ، لَا مَا رَوَاهُ هَشَامٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَنَسٍ، وَقَيْسِ بْنِ السَّائِبِ صَاحِبِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُمَا افْتَدِيَا بِالْإِطْعَامِ مِنَ الصَّوْمِ لَمَّا ضَعُفَا عَنْهُ كَمَا:

(٨٧٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: "أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ سَنَةً قَبْلَ مَوْتِهِ فَأَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"<sup>(٢)</sup>.

(٨٨٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ السَّبَّيْعِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا كَانَ يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا حِينَ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ".

(٨٨١) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

(١) انظر: مشكل الآثار: ٣٧١/٥.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم (٦٧٥) والدارقطني: ٢٠٧/٢.

السَّائِبِ، قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِي شَرِيكًا، فَخَيْرُ شَرِيكِ لَا يُمَارِي يُنْظَرُ وَلَا يُدَارِي، وَكَانَ قَيْشٌ قَدْ كَبِرَ، فَكَانَ يُطْعِمُ عَنْ نَفْسِهِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مُدْنِينَ، فَأَطْعَمُوا عَنِّي صَاعًا"<sup>(١)</sup>.

قال أبو جعفر رحمه الله: يداري يعني الكلام المذموم، يُقَالُ: أُيداري عليّ إذا أغلظ له، وقيس مولى مجاهد. فدل ما ذكرنا فيما تقدم أن الإطعام المذكور في الآية التي تلونا ثابت حكمه غير منسوخ، وأنه أريد به العاجزون عن الصوم الذين لا يرجى لهم عليه طاقة في المستأنف كما ذكرنا. فإن قال قائل: وكيف يجوز أن يجعل تأويل هذه الآية على ما ذكرتم، ويجعل فرض الصيام قد لحق من لا يطيق الصيام، وقد روينا فيمن عجز عن الصلاة، ولم يطقها على حال، حتى مات أنه ممن قد زال فرضها عنه؟ قيل له: الصلاة في هذا لا تشبه الصيام، لأن الصلاة لم يجعل لها بدل سواها فيرجع من عجز عنها إلى ذلك البدل عنها، والصوم فقد جعل له بدل وهو الإطعام، فكان من عجز عن الصوم، فلم يقدر عليه رجع إلى بدله الذي يقدر عليه وهو الإطعام، وهكذا كان أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، رحمهم الله، يقولون في الشيخ الكبير العاجز عن الصوم، لا يرجى له عليه قوة في المستأنف: أنه يطعم عن كل يوم مسكينا نصف صاع من بر أو سويق، أو دقيق، أو صاعا من تمر، أو شعير فيما حدّثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وعن أبيه، عن محمد من رأيه مما ذكرناه عنهم. وقد خالفهم في ذلك مخالفون، منهم مالك، رحمه الله، كما:

(٨٨٢) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسًا كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، وَكَانَ يَفْتَدِي<sup>(٢)</sup>.

(٨٨٣) قَالَ مَالِكٌ: وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ مَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ، فَمَنْ افْتَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>.  
فأما الثوري، والشافعي، فكان قولهما في ذلك كقول أبي حنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير: ٣٦٣/١٨، برقم (٩٢٩).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٠٨/١، برقم (٦٧٧). وانظر: معرفة السنن والآثار: ٢٣٠/٧.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ: ٣٠٧/١، برقم (٦٧٧).

(٤) انظر: الحجة، لمحمد بن الحسن الشيباني: ٣٥/١.

(٨٨٤) كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ سُفْيَانُ: "الشَّيْخُ الْكَبِيرُ إِذَا لَمْ يُطِقِ الصِّيَامَ أَطْعَمَ عَنْ نَفْسِهِ".

وكما حكى لنا المزي، عن الشافعي في مختصره قوله قَالَ: والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد من حنطة. وَهُوَ الْقَوْلُ الَّذِي حَكِيَاهُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِي، وَمَنْ ذَكَرْنَاهُ مَعَهُمَا.

فأحب القولين اللذين ذَكَرْنَاهُمَا فِي هَذَا الْمَعْنَى إِلَيْنَا إِذَا كَانُوا جَمِيعًا قَدْ أَمَرُوا بِالْإِطْعَامِ فِي ذَلِكَ إِذَا إِجَابَا، وَإِنَّمَا اسْتَحْبَابَا، وَلَمْ يَجْعَلُوا ذَلِكَ كَالصَّلَاةِ الَّتِي يَلْحَقُ الْعِجْزُ عَنْهَا، فَلَمْ يَأْمُرُوا بِمَكَانَهَا بِبَدَلِ سِوَاهَا إِجَابَا، وَلَا اسْتَحْبَابَا، وَعَادَ بِمَا ذَكَرْنَا حُكْمَ الصِّيَامِ الْمَعْجُوزِ عَنْ الَّذِي يَقْدِرُ الْعَاجِزُ عَنْهُ إِلَى مَا يَحُجُّ بِهِ غَيْرُهُ عَنْهُ. وَقَدْ سَأَلْتُ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَقَدْ أَدْرَكَتْ فَرِيضَةَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي الْحَجِّ، أَفِيَجْزِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: "حُجِّي عَنْ أَبِيكَ"<sup>(١)</sup>.

هكذا في حديث ابن الزبير، وفي حديث علي بن أبي طالب، أن رجلا من خثعم سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ رُكُوبَ الرَّجْلِ، وَالْحَجُّ عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ، فَاحْجُجْ عَنْهُ"<sup>(٢)</sup>.

وسنذكر ذَلِكَ بِأَسَانِيدِهِ، وَمَا فِيهِ سِوَى هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ مِنْ كِتَابِ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَكَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ خَوَّطَبَ بِأَنَّ الْحَجَّ مَكْتُوبٌ عَلَى عَاجِزِ يَدَيْهِ عَنْهُ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَى مَنْ خَاطَبَهُ بِهِ إِذَا كَانَ مِنْ سِتِّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَجَّ عَنِ الْعَاجِزِ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ لَمَّا كَانَ مِنَ السَّنَةِ الْإِطْعَامِ عَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ، لَمْ يَكُنِ الْفَرَضُ فِيهِ سَاقِطًا عَنِ الْعَاجِزِ عَنْهُ إِذَا كَانَ، وَإِنْ عَجِزَ عَنْهُ، قَادِرًا عَنِ الْبَدَلِ مِنْهُ وَهُوَ الْإِطْعَامُ. فَأَمَّا الْمَرِيضُ الَّذِي يَعْجِزُ عَنِ الصَّوْمِ لِلْمَرَضِ الَّذِي قَدْ نَزَلَ بِهِ، فَيَكُونُ كَذَلِكَ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ، وَأَبَا يُونُسَ، وَمُحَمَّدًا كَانُوا يَقُولُونَ: قَدْ مَاتَ هَذَا الرَّجُلُ، وَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الصَّوْمِ، وَإِنَّهُ لَوْ

(١) أخرجه النسائي في سننه: ١١٧/٥، برقم (٢٦٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى: ٨٩/٧.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٥٥٤٠) ولعله من حديث عبد الله بن الزبير، وليس علي.

والدارمي، برقم (١٨٣٦).

كَانَ أَوْصَى قَبْلَ وَفَاتِهِ بِالْإِطْعَامِ عَنْ صَوْمٍ، إِنْ كَانَ لَوْجِبَ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَطْعَمَ عَنْهُ، لِأَنَّهُ مَاتَ، وَلَا فَرَضَ عَلَيْهِ، وَقَدْ حَدَّثْنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَقَدْ خَوْلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقِيلَ: الصَّوْمُ قَدْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، وَكَانَ مَعْذُورًا فِي تَرْكِهِ، وَكَانَ الْبَدَلُ مِنْهُ وَهُوَ الْإِطْعَامُ جَارِيًا مَكَانَهُ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْعَمَهُ فِي حَيَاتِهِ، وَوَجِبَ أَنْ يَطْعَمَ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ تَرْكِهِ، إِنْ كَانَ قَدْ كَانَ أَوْصَى أَنْ يَطْعَمَ عَنْ صَوْمٍ إِنْ كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ يَوْمَ يَتُوفَى. وَقَدْ ائْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا، فَرُوي عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا:

(٨٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: حَدَّثْنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، أَنَّهُمَا سُئِلَا عَنْ رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ، قَالَا: "مَاتَ فِي رُخْصَةِ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

(٨٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثْنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَصِحَّ، قَالَ: "يُطْعَمُ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا"<sup>(١)</sup>.

(٨٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثْنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "إِذَا صَحَّ، ثُمَّ مَاتَ يُطْعَمُ عَنْهُ بِقَدْرِ مَا صَحَّ"، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثْنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثْنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَمُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: "لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

(٨٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثْنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ مَرَضَ رَمَضَانَ حَتَّى مَاتَ وَلَمْ يَصِحَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ".

وَلَمَّا ائْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَوَجَدْنَا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ الَّذِي لَا يَطْبِقُ الصِّيَامَ، وَلَا تَرْجَى لَهُ الطَّاقَةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، يَطْعَمُ عَنْ نَفْسِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَنُوصِي بِإِطْعَامِ ذَلِكَ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ إِجْبَابًا، وَاسْتِحْبَابًا عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي هَذَا الْبَابِ، كَانَ الْمَرِيضُ الَّذِي ذَكَرْنَا كَذَلِكَ أَيْضًا، وَكَانَ مَا تَمَادَى بِهِ الْعَجْزُ عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى تُوْفَى بِهِذِهِ الْمَنْزِلَةَ. وَأَمَّا الْحَامِلُ وَالْمَرَضُ فَلَا مَعْنَى لِإِطْعَامِهِمَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا مَا كَانَتْ تَرْجَى لَهُمَا

الطاقة على الصيام في المستأنف، وهما كمن قال الله، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقد ذكرهما رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فجمع بينهما وبين المسافر فيما وضعه الله - عَزَّ وَجَلَّ - بالسفر من الصيام<sup>(١)</sup> كما:

(٨٨٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَيَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِحَاجَةٍ، فَإِذَا هُوَ يَتَغَدَّى، فَقَالَ: "هَلُمَّ إِلَى الْعَدَاءِ"، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: "هَلُمَّ أُخْبِرْكَ عَنِ الصُّومِ، إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصُّومِ، وَرَخَّصَ لِلْحُبْلَى وَالْمُرْضِعِ"<sup>(٢)</sup>.

(٨٩٠) حَدَّثَنَا نَصْرٌ، وَيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي قُشَيْرٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدِيثًا، ثُمَّ لَقِينَاهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو قِلَابَةَ: حَدَّثَهُ يَعْني: أَيُّوبَ، فَقَالَ الشَّيْخُ: حَدَّثَنِي عَمِّي، أَنَّهُ ذَهَبَ فِي إِبِلٍ لَهُ، فَانْتَهَى إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ يَأْكُلُ، أَوْ يَطْعَمُ، فَقَالَ: "اذنُ فُكُلٍ، أَوْ اذنُ فَاطْعَمَ"، قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: "اذنُ فَلَا أُخْبِرُكَ أَوْ لِأُحَدِّثُكَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ"<sup>(٣)</sup>.

(٨٩١) حَدَّثَنَا نَصْرٌ، وَيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَغَارَتْ عَلَيْنَا خَيْلُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَانْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ لِي: "اذنُ فَاصْبِ مِنْ طَعَامِنَا"، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: "بَلْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالصُّومِ، أَوْ وَالصِّيَامِ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ: شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَوَضَعَ الصُّومَ أَوْ الصِّيَامَ عَنِ الْمُسَافِرِ، وَعَنِ الْحُبْلَى، أَوْ الْمُرْضِعِ"<sup>(٤)</sup>. وَاللَّهُ لَقَدْ قَالَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَمِيعًا أَوْ

(١) انظر: المبسوط: ١٦١/٣، وبدائع الصنائع: ١٠٣/٢.

(٢) أخرجه النسائي في الصغرى، برقم (٢٢٧٧) وفي الكبرى، برقم (٢٥٩٨).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى، برقم (٢٥٩٦).

(٤) أخرجه الترمذي، برقم (٧١٥) وأبو داود، برقم (٢٤٠٨) وابن ماجه، برقم (١٦٦٧).

أَحَدَهُمَا، فَيَا لَهْفَ نَفْسِي أَلَا أَكُونُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.  
 أفلا ترى أنهما موضوع عنهما الصيام، كما هو موضوع عن المسافر، وكان المسافر  
 موضوعا عنه الصيام في عين الشهر إلى بدل منه، وهو الصيام في غير الشهر، لا إلى  
 بدل منه سوى الصيام ما كان قادرا على الصيام، وكذلك الحبلى والمرضع المقروتان  
 معه في الحديث، وضع عنهما الصوم في عين الشهر إلى بدل منه، وهو الصوم في غير  
 الشهر، قضاء عن الشهر، لا إلى بدل من الصوم سواه. هذا هو القياس عندنا في هذا  
 الباب والله أعلم. وقد اختلف أهل العلم فيمن توفي وعليه صوم، هل يصام عنه كما  
 يُحج عن من توفي وعليه حج؟ فقال أكثرهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه، وممن  
 قال ذلك منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، والشافعي، رحمة الله عليهم.  
 وقال بعضهم: بل يصام عنه كما يحج عنه، وقد رويت في ذلك روايات فمنها ما:

(٨٩٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ حَدَّثَنِي  
 عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ  
 وَلِيُّهُ" <sup>(١)</sup>.

ومنها ما: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا ذَكَرْنَا.

وقد روي عنها في فتياها بعد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في هذا خلاف  
 ذلك.

(٨٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
 الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَاةٍ لآلِ بَنِي عَصِيفِيرٍ، قَالَتْ:  
 " سَأَلْتُ تُرَيْدَ عَائِشَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَتْ: أَطْعَمُوا عَنْهَا" <sup>(٢)</sup>. وَاللَّفْظُ  
 لِرَوْحٍ.

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٩٥٢) ومسلم، برقم (١١٤٨) وأبو داود، برقم (٢٤٠٠).

(٢) انظر: مشكل الآثار: ٣٧٤/٥.

(٨٩٤) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: إِنَّ أُمَّي تُوْفِّيتُ وَعَلَيْهَا رَمَضَانُ، أَيُصَلِّحُ أَنْ أَقْضِي عَنْهَا؟، فَقَالَتْ: "لَا وَلَكِنْ تَصَدَّقِي عَنْهَا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا خَيْرٌ مِنْ صِيَامِكِ عَنْهَا"<sup>(١)</sup>.

فهذه عائشة قد أفتت بعد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ألا يصام عن الموتى، وخالفت في ذلك ما رواه عنها عروة بن الزبير، عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فعقلنا بذلك أنها لم تترك ما قد علمته من قول رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا إلى قول منه آخر نسخ به القول الأول الذي علمته منه. ومما روي في ذلك.

(٨٩٥) أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ مُوسَى الطَّائِيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الوَاشِحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَذَرَّتْ: إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنْ نَجَّاهَا مِنْهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا. فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَسَأَلْتُ أُخْتَهَا أَوْ بَعْضَ أَقَارِبِهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهَا"<sup>(٢)</sup>.

(٨٩٦) وَأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَرَاهُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْبَطِينِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتِ الْبَحْرَ، فَذَرَّتْ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَمَاتَتْ قَبْلَ أَنْ تَصُومَ، فَآتَتْ أُخْتَهَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا".

(٨٩٧) وَأَنَّ يَحْيَى بْنَ عُمَانَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَقَالَ: "أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ كُنْتَ قَاضِيَتَهُ؟" قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: "أَقْضُوهُ عَنْهَا أَوْ أَقْضِي عَنْهَا"<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الجواهر النقي، لابن التركماني: ٤/٢٥٧.

(٢) انظر: مشكل الآثار: ٥/٣٦٧.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى: (٢/٣٢٥)، رقم (٣٦٢٣).

فَقَدْ رَوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ رَوَى فِي فَتْيَاهُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا خِلَافَ ذَلِكَ.

(٨٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَوَاوُزُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَبْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعَمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ"<sup>(١)</sup>.

(٨٩٩) وَكَتَبَ إِلَيَّ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنَعَانِيُّ يُحَدِّثُنِي، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: سَأَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ رَمَضَانَ، أَوْ نَدَّرُ صِيَامَ آخَرَ؟ قَالَ: "يُطْعَمُ عَنْهُ سِتُونَ مِسْكِينًا"<sup>(٢)</sup>.

فهذا ابن عباس قد أفتى بعد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن لا يصام عن الموتى، وخالف في ذلك ما رواه عنه سعيد بن جبير، وعكرمة، عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما ذكرنا. ففعلنا بذلك أنه لم يترك ما قد علمه من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا إلى قول منه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نسخ به القول الأول الذي علمه منه. وقد روي عن ابن عمر وأبي هريرة في ذلك اختلاف.

(٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَا تَصُومُوا عَنْ مَوْتَاكُمْ وَتَصَدَّقُوا عَنْهُمْ"<sup>(٣)</sup>.

(٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ الْمُقْرِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: "مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَجٌّ أَوْ صَوْمٌ فَلْيَقْضِ عَنْهُ وَلِيُّهُ".

فأمَّا عبد الله بن عمر، فقال في هذا بما يوجب القياس، وأمَّا أبو هريرة، فقال فيه

(١) أخرجه مالك في الموطأ مع شرح الزرقاني: (٢٤٧/٢) بلاغا، والنسائي في الكبرى، برقم (٢٩١٨).

(٢) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٧٦٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٢٥٦/٤، برقم (٨٠٢١).

بالذي يرويه فيه عَنْ عائشة، وابن عباس، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَعَلِمْنَا نَسْخَهُ فَرَجَعَا إِلَيْهِ، وَلَمْ يَعْلَمْهُ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَثَبِتَ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ. وَلَمَّا كَانَ قَدْ ثَبِتَ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلَاتِ الَّتِي وَصَفْنَا لِلْإِطْعَامِ عَلَى مَنْ عَجَزَ عَنِ الصِّيَامِ، لَا الصِّيَامَ عَنْهُ، ثَبِتَ أَنَّ عَدَمَ الصِّيَامِ بِالْمَوْتِ يَكُونُ فِيهِ الْإِطْعَامُ، لَا قِضَاءَ الصِّيَامِ. فَأَمَّا مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ الْإِطْعَامُ الَّذِي ذَكَرْنَا عَنِ الصِّيَامِ، وَلَمْ يُوصَ بِذَلِكَ حَتَّى مَاتَ، وَتَرَكَ مَا لَا فِيهِ وَفَاءَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: قَدْ صَارَتْ تَرَكْتَهُ مِيرَاثًا لَوَرِثَتَهُ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَطْعَمُوا مِنْهَا شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ كَانَ مَا أَوْصَى بِهِ مِنْهُ فِي ثَلَاثِ تَرَكْتَهُ غَيْرَ مَبْدَأٍ عَلَى مَا سِوَاهُ مِنْ وَصَايَا إِنْ كَانَتْ لَهُ سِوَى ذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدُ، وَرَحِمَهُمُ اللَّهُ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ لَمْ يُوصَ بِذَلِكَ فَقَدْ بَطُلَ، وَلَا يَجِبُ عَلَى وَارِثِهِ أَنْ يَخْرُجَهُ عَنْهُ مِنْ تَرَكْتَهُ، وَإِنْ كَانَ أَوْصَى بِذَلِكَ كَانَ مِنْ ثَلَاثِ تَرَكْتَهُ مَبْدَأٍ عَلَى وَصَايَا، إِنْ كَانَتْ لَهُ سِوَاهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. وَطَائِفَةٌ يَقُولُونَ: هُوَ دِينَ فِي تَرَكْتَهُ، يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ كَسَائِرِ الدِّيُونِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْمَوْتَى مِمَّا سِوَى ذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ. وَقَدْ رَوَى عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا اخْتِلَافٍ فِيمَا رَوَى فِي ذَلِكَ مَا:

(٩٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَنَسٍ قُرَيْشِيُّ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، " فِي الرَّجُلِ يُوصِي أَنْ عَلَيْهِ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ، أَوْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، قَالَ الْحَسَنُ: نَقُولُ: "يُعْطِيَانِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، أَوْصَى بِذَلِكَ أَوْ لَمْ يُوصَ بِهِ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ.

(٩٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: " هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ يَغْنِي: الْحَجَّ "، قَالَ: وَالزَّكَاةُ كَذَلِكَ.

(٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، عَنْ عَطَاءٍ: " فِي رَجُلٍ أَوْصَى أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ وَلَمْ يَكُنْ حَجَّ الْفَرِيضَةَ، قَالَ: "يُحَجَّ عَنْهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَالزَّكَاةُ مِثْلَ ذَلِكَ".

(٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ الْحَجَّةُ، وَالنَّذْرُ، أَنَّهُ قَالَ: "هُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ"<sup>(١)</sup>.  
 (٩٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ  
 إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ وَالنَّذْرُ، قَالَ: "لَا يُقْضَى عَنْهُ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ،  
 فَإِنْ أَوْصَى بِهِ فَمِنَ الثَّلَاثِ"<sup>(٢)</sup>.  
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، وَدَاوُدَ،  
 وَاللَيْثِيَّ، وَحَمَيْدٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا: "هُوَ مِنَ الثَّلَاثِ"<sup>(٣)</sup>.

ولمَّا اختلفوا فيما ذكرنا نظرنا فيما اختلفوا فيه منه، فأما من قَالَ: إنه لا يجب في  
 مَالِ الْمَيِّتِ إِلَّا أَنْ يُوصِيَ بِهِ فَيَكُونُ فِي ثَلَاثِهِ مَبْدَأٌ عَلَى سَائِرِ وَصَايَاهُ، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِهِ  
 عِنْدَنَا، لِأَنَّهُ كَانَ فِي مَالِهِ وَاجِبًا كَانَ وَاجِبًا فِيهِ، أَوْصَى بِهِ أَوْلَمَ يُوصِ بِهِ، وَكَانَ وَاجِبًا فِي  
 جَمِيعِهِ، لَا فِي ثَلَاثِهِ كَمَا تَجِبُ الدِّيُونُ سِوَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ وَاجِبٍ فِي مَالِهِ حَتَّى يُوصِيَ  
 بِهِ كَانَ فِي ثَلَاثِ تَرْكِهِ كَسَائِرِ وَصَايَاهُ، فَانْتَفَى بِذَلِكَ هَذَا الْقَوْلُ، وَثَبَتَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ  
 الْآخَرَيْنِ. وَكَانَ مِنْ حِجَّةٍ مِنْ جَعَلَهُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَجَعَلَهُ دِينًا فِي جَمِيعِهِ كَسَائِرِ  
 الدِّيُونِ سِوَاهُ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ عَنْ  
 أَبِيهِ: "أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ"<sup>(٤)</sup>، أَكَانَ ذَلِكَ يَجْزِي؟ وَسَنَذْكُرُ ذَلِكَ  
 فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْمَنَاسِكِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَجَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ - كَالدَّيْنِ، فَلَا شَيْءَ أَشْبَهَ بِشَيْءٍ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 أَحَدَهُمَا بِالْآخَرِ. فَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ عَلَيْهِ لِلْآخَرِينَ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
 - قَدْ شَبَّهَ بِالدَّيْنِ كَمَا ذَكَرَ، وَلَمْ يَقُلْ إِنَّهُ دَيْنٌ، وَفِي تَشْبِيهِهِ إِيَّاهُ بِالدَّيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ  
 غَيْرُ دَيْنٍ، لَا يَشْبَهُ الشَّيْءَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَشْبَهُ بغيرِهِ مِمَّا عَلَيْهِ مَوْجُودُهُ فِيهِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ  
 اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرٍو لَمَّا قَالَ لَهُ: أَتَيْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبِلْتَ امْرَأَتِي وَأَنَا  
 صَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ

(١) انظر: السنن الصغير، للبيهقي: ١٩٦/٥.

(٢) انظر: السنن الكبرى، للبيهقي: ٢٧٤/٦.

(٣) انظر: السنن الصغير: ١٩٧/٥، ومصنف عبد الرزاق: ٩٥/٩.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى: (٣٢٤/٢)، رقم (٣٦١٩)، وابن حبان: (٣٠٥/٩)، رقم (٣٩٩٢)،

والطبراني: (١٥/١٢)، رقم (١٢٣٣٢).

صائم أكانَ به بأس؟ " فَقَالَ لا، قَالَ: " ففيم؟ ". وكما قَالَ للأعرابي الَّذِي أنكر ولده لَمَّا جاءت به امرأته أسود: " هل لك من إبل؟ " فَقَالَ: نعم، فَقَالَ: " فَمَا ألوانها؟ " فَقَالَ: كذا، فَقَالَ: " هل فِيهَا من أورك؟ " قَالَ: إن فِيهَا لورقاء، قَالَ: " من أين ترى ذَلِكَ جاءها؟ " فَقَالَ: من عرق نزعها، فَقَالَ: " ولعل هَذَا من عرق نزعها " (١).

وكانَ تشبيهه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيما ذكرنا إنما هُوَ تشبيهه شيئًا بخلافه مِمَّا يشبهه الأشياء بنفسه، وكذلك تشبيهه الحج بالدين دليل على أن الحج غير دين، ولكنه فرض لله - عَزَّ وَجَلَّ - في الأبدان كالديون المفروضة في الأموال، فأعلمه أن قضاء الحق الَّذِي لله - عَزَّ وَجَلَّ - على أبيه في بدنه، كقضائه للحق الَّذِي عَلَيْهِ في ماله. ولَمَّا كَانَ الرجل الَّذِي عَلَيْهِ الديون لأناس شتى مأخوذاً بها، مصروفًا ماله فِيهَا، وكانَ من خوضهم في ديون عَلَيْهِ، ولم يحج حجة الإسلام، فوجب أن يخاض بَيْنَ غرَمائه في ماله لم يخاض بَيْنَ الحجة وبينهم فيه، دل ذَلِكَ على أن الحجة لَيْسَتْ بموجبة دينا على من هي عَلَيْهِ كديون الأدميين، وكذلك ما سواها من حقوق الله - عَزَّ وَجَلَّ - ومن كفارات الأيمان، وأسباب الصيام، وجزاء الصيد، ودماء التمتع والقران. وقد اختلف أهل العلم في المقدار الَّذِي يطعم عن الصيام الَّذِي كَانَ على المفطرين في شهر رمضان مِمَّنْ لم يقضه حتَّى توفي، وأوصى بقضائه بعد وفاته عن المؤيس لهم من الطاقة على الصيام من الأجناس، قَالَ ذَلِكَ إيجابًا، ومِمَّنْ قَالَه استحبابًا، وقد ذكرنا ذَلِكَ، وما قَالَه كل واحد فيما تقدم من كتابنا، فأغنانا ذَلِكَ عن إعادته هاهنا، غير أنا لم نكن ذكرنا في ذَلِكَ الأولى مِمَّا قالوه في المقدار الَّذِي يطعم عنه، فاحتجنا إلى ذكره هاهنا، فوجدنا الله - عَزَّ وَجَلَّ - قد ذكر الإطعام في غير موضع من كتابه، فمن ذَلِكَ ما ذكره في كفارات الإيمان بقوله، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ فَكَفَّرْتَهُمْ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ ﴾ [المائدة: ٨٩] الآية. فكانَ أهل العلم في مقدار ذَلِكَ الإطعام مختلفين، فطائفة مِنْهُمْ تجعله من الحنطة مدين بمد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتجعله من التمر والشعير مثل ضعف ذَلِكَ وهو أربعة أمداد، ويروون ذَلِكَ عن عمر بن الخطاب، وعن علي بن أبي طالب. وطائفة مِنْهُمْ تجعله مدا بمد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى: ٣٧٧/٣.

ويروون ذَلِكَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، فَلَمْ يَكُنْ فِي هَذَا دَلِيلٌ فِي مِقْدَارِ الإِطْعَامِ عَنِ الصِّيَامِ الَّذِي ذَكَرْنَا، وَمِنْهَا الإِطْعَامُ عَنِ الظَّهَارِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ رِقْبَةً، وَلَمْ يَسْتَطِعْ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ بِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي مِقْدَارِ مَا يَطْعَمُ عَنْ ذَلِكَ كاخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ مَا يَطْعَمُ عَنْ كَفَّارَةِ الأَيْمَانِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مِقْدَارِ الإِطْعَامِ عَنِ الصِّيَامِ الَّذِي ذَكَرْنَا. وَمِنْهَا الإِطْعَامُ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ بِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَجِزَاءٌ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنْ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٩٥]. فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُخْتَلِفِينَ فِي مِقْدَارِ مَا يَطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ مِنْهُمْ مِنْ ذَلِكَ كاخْتِلَافِهِمْ فِي مِقْدَارِ مَا يَطْعَمُ كُلُّ مَسْكِينٍ فِي كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ، وَفِي كَفَّارَاتِ الظَّهَارِ، فَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى مِقْدَارِ الإِطْعَامِ عَنِ الصِّيَامِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ.

ومنها الإطعام في الحلق في الإحرام من المرض، ومن الأذى بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنَ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] فَكَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ مُجْمَعِينَ فِي هَذَا عَلَى أَنَّهُ مَدَانٌ، وَبِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَعْبُ بْنُ عَجْرَةَ لَمَّا أَذَاهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - هَذِهِ الآيَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلُقَ رَأْسَهُ وَيَذْبَحَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ كُلِّ مَسْكِينٍ مَدِينٍ. فَكَانَ هَذَا مِقْدَارًا مِنَ الطَّعَامِ، مُتَّفَقًا عَلَيْهِ، غَيْرَ حَرْفٍ وَاحِدٍ مِنْهُ.

(٩٠٧) وَهُوَ أَنَّ حَدِيثَ كَعْبِ هَذَا يَقُولُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ، عَنْ كَعْبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "مَدِينٍ مِنْ بَرِّ".

ويقول فيه أبو قلابة، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "مَدِينٍ مِنْ تَمْرٍ". وَيَقُولُ فِيهِ الشَّعْبِيُّ، عَنْ كَعْبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَا يَحْدُثُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، "مَدِينٍ مِنْ تَمْرٍ"، غَيْرَ أَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ قَدْ رَوَاهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَعَادَ الإِخْتِلَافُ فِي هَذَا عَنْ كَعْبِ، وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الإِطْعَامِ عَنْ غَيْرِ حَلْقِ للرَّأْسِ فِي الإِحْرَامِ مِنْ مَرَضٍ أَوْ مِنْ أذى، "مَدِينٍ مِنْ

تمر " أصلاً، إنما وجدنا فيه " مدا من تمر " (١) في كفارات الأيمان، وفيما سواها في قول وأربعة أصلاً، ومن التمر في قول آخرين. فلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ نَجْعَلْ لِلْمَدِينِ مِنَ التَّمْرِ مَعْنَى يَعْطَفُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ، وَجَعَلْنَا الْمَدِينِ مِنَ الْبُرِّ أَوْلَى، لِأَنَّ الَّذِي حَلَقَ رَأْسَهُ فِي إِحْرَامِهِ مِنَ الْمَرَضِ أَوْ مِنَ الْأَذَى أَجْمَعَ أَنْ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ مَا، وَكَانَ إِذَا أَطْعَمَ كُلَّ مَسْكِينٍ مَدِينٍ مِنْ تَمْرٍ لَمْ يَجْزِئَهُ ذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَأَجْزَاهُ عِنْدَ بَعْضِهِمْ، وَكَانَ أَوْلَى الْأَشْيَاءِ بِنَا أَلَّا تَبْطُلَ عَنْ رَجُلٍ كَفَارَةٌ، فَقَدْ أَحْطْنَا عَلْمًا بِوَجُوبِهَا عَلَيْهِ إِلَّا بَعْدَ إِحْاطَتِنَا عَلْمًا بِزَوَالِهَا عَنْهُ. وَلَمَّا وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ الْإِطْعَامِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَدَى أَوْ مِنْ مَرَضٍ كَمَا ذَكَرْنَا، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ مِقْدَارُ الْإِطْعَامِ فِي سَائِرِ الْكِفَارَاتِ مِنَ الْبُرِّ، وَإِذَا وَجِبَ ثُبُوتُ قَوْلِ أَهْلِ هَذَا الْمَذْهَبِ أَنَّ الزَّبِيبَ فِي قَوْلِهِمْ فِيْمَا سِوَى الْبُرِّ، أَنَّهُ أَرْبَعَةٌ أَمْدَادٍ، وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولُونَهُ فِي هَذَا إِلَّا فِي الزَّبِيبِ خَاصَّةً.

(٩٠٨) فَإِنْ مُحَمَّدًا حَدَّثْنَا، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، أَنَّهُ عَدَلَ الزَّبِيبَ فِي ذَلِكَ بِالْحَنْطَةِ، وَجَعَلَهُ مَدِينًا.

وَقَدْ رَوَى الْحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافَ ذَلِكَ، وَأَنَّهُ عَدَلَ الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ فَجَعَلَهُ كَهَمَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِنْ رَأْيِهِمَا وَهُوَ أَحَبُّ الْقَوْلَيْنِ إِلَيْنَا. وَأَمَّا السُّوَيْقُ وَالدَّقِيقُ فَإِنَّ الْقِيَاسَ عِنْدَنَا فِيهِمَا أَنْ لَا يَكُونَ كَالْبُرِّ فِيْمَا يَجْزِي مِنْهُ الدَّخُولُ الصَّنْعَةَ إِيَّاهُمَا وَإِلْجَمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ بِيَعَهُمَا بِالْحَنْطَةِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا أَقْوَالَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ. وَقَدْ ذَكَرْنَا حَدِيثَ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مِقْدَارِ الْإِطْعَامِ فِيْمَا وَصَفْنَا، وَلَمْ نَأْتِ بِأَسَانِيدِهَا لِأَنَّهَا أَخْرَانَاهَا إِلَى مَوَاضِعِهَا الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا فِيْمَا بَعْدَ مِنْ كِتَابِنَا هَذِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيْمَنْ صَامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجْزِيهِ وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ فِي الْحَضَرِ، وَرَوَوْا ذَلِكَ عَنِ الْمُحَرِّزِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَمْتُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَمْرَنِي أَبِي أَنْ أَعِيدَهُ فِي الْحَضَرِ. وَاحْتَجُّوا لِقَوْلِهِمْ هَذَا بِقَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٤٤٥/٢، برقم (٤١٣٤).

(٩٠٩) وربما روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من قوله: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"<sup>(١)</sup>.

(٩١٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْفَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَبْرَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ"<sup>(٢)</sup>.

(٩١١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، " فَسَأَلَ مَا هَذَا؟ " فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ "<sup>(٣)</sup>.

(٩١٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ

(١) أخرجه الشافعي: (١٥٧/١)، وعبد الرزاق: (٥٦٣/٢)، رقم (٤٤٧٠)، وأحمد: (٣١٩/٣)، رقم (١٤٤٦٦)، وعبد بن حميد: (ص ٣٢٦، رقم ١٠٧٩)، والبخاري: (٦٨٧/٢، رقم ١٨٤٤)، ومسلم: (٢٨٦، رقم ١١١٥)، وأبو داود: (٣١٧/٢، رقم ٢٤٠٧)، والنسائي: (١٧٦/٤، رقم ٢٢٥٨)، وابن حبان: (٢٠، رقم ٣٥٥). جميعا من حديث جابر.

وأخرجه أحمد: (٤٣٤/٥، رقم ٢٣٧٣١)، والنسائي: (١٧٤/٤، رقم ٢٢٥٥)، وابن ماجه: (٥٣٢/١، رقم ١٦٦٤)، والحاكم: (٥٩٨/١، رقم ١٥٨٠) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي: (٢٤٢/٤، رقم ٧٩٤٠). وأخرجه أيضًا: الطيالسي (ص ١٩١، رقم ١٣٤٣). جميعا من حديث كعب بن عاصم. وأخرجه ابن ماجه: (٥٣٢/١، رقم ١٦٦٥)، قال البوصيري: (٦٤/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات. وابن عساكر (٤١٢/٥٥). من حديث ابن عمر.

وأخرجه الطبراني: (١٨٧/١١، رقم ١١٤٤٧)، قال الهيثمي (١٦١/٣): رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال البزار رجال الصحيح. من حديث ابن عباس.

وأخرجه الطبراني: (١٦١/٣) كما في مجمع الزوائد، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. من حديث أبي الدرداء.

(٢) مضى تخريجه مفصلا.

(٣) مضى تخريجه مفصلا.

الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ " (١).

(٩١٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " (٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانَ السَّقَطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٩١٤) قَالَ سُفْيَانُ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا مِنْهُ مِنْ أُمِّ بَرِّ أَمَّ صِيَامٍ فَمِ سَفَرٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ صَامٍ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ أَجْزَاءَهُ، وَكَانَ كَمَنْ صَامَهُ فِي الْحَضَرِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَمَالِكٌ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَعَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ سِوَى مَا رَوَيْنَاهُ خِلَافَ ذَلِكَ عَمَّنْ ذَكَرْنَا عَنْهُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْأَفْضَلِ مِنْ ذَلِكَ مَا هُوَ؟ هَلْ هُوَ الصَّوْمُ أَوْ الْإِفْطَارُ؟ فَكَانَ مِنَ الْحِجَّةِ لَهُمْ عَلَى أَهْلِ الْمَقَالَةِ الْأُولَى، مَا احْتَجُّوا بِهِ عَلَيْهِمْ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ، لِأَنَّ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] إِنَّمَا هُوَ عَلَى الرَّخِصَةِ مِنْهُ لَهُمْ فِي تَرْكِ الصِّيَامِ، فِي عَيْنِ الشَّهْرِ، وَقَضَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الشَّهْرِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنْتُمْ لَمَكُتُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ١٨٣ - ١٨٤] وَلَمْ يَسْتَنْ فِي ذَلِكَ حَاضِرًا مِنْ غَائِبٍ، وَلَا مَرِيضًا مِنْ صَحِيحٍ، وَعَمَّ بِذَلِكَ الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا. ثُمَّ قَالَ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَكَانَ هَذَا خَطَابًا مِنْهُ لِمَنْ دَخَلَ فِي الْآيَةِ الْأُولَى مِمَّنْ كَتَبَ عَلَيْهِ الصِّيَامُ، قَالَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] أَنَّهُ عَلَى

(١) مضى تخريجه مفصلاً.

(٢) مضى تخريجه مفصلاً.

الرخصة في الإفطار في عين الشهر للمسافرين وللمرضى، لا على أن صومهما إياه إن يكلفوه غير مجزئ عنهم.

(٩١٥) وأما ما ذكروه من قول رسول الله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ". فلا حجة لهم أيضا في ذلك، لأنه قد يجوز لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَي: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ أَمْرُ الْبِرِّ، أَوْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، حَتَّى لَا يَكُونَ مِنْهُ بَدٌّ، أَوْ حَتَّى يَكُونَ الْإِفْطَارُ فِيهِ إِثْمًا، كَمَا لَا بَدَّ مِنْهُ فِي الْحَضَرِ، وَكَمَا إِفْطَارُهُ فِي الْحَضَرِ إِثْمٌ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ صَامَ فِي السَّفَرِ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُ مِنْهَا تَقَدَّمَ مِنْهَا. أَيْ جَوِزَ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ صَامَ صَوْمًا لَيْسَ بِبِرٍّ؟ وَحَاشَ لِلَّهِ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ.

(٩١٦) ولكن معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ". على معنى لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ أَمْرُ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ، لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ لِلْقُوَّةِ لِلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَلَمَّا أَشْبَهَ ذَلِكَ أَفْضَلَ مِنَ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ.

(٩١٧) ولكن ذلك عندنا كقول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ"<sup>(١)</sup> قَالُوا فَمَنْ الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَعْرِفُ، وَلَا يَسْأَلُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ".

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِهَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا بَقِيَّةَ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا بِأَسَانِيدِهَا، فَكَانَ مَعْنَى قَوْلِهِ.

(٩١٨) صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالطَّوْفِ". أَي: لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي هُوَ فِي أَعْلَى مَرَاتِبِ الْمَسْكِنَةِ بِالطَّوْفِ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ وَعَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَرِدْ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ" إِخْرَاجَ السَّفَرِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ صَوْمٍ.

(١) أخرجه أحمد: (٣٨٤/١)، رقم (٣٦٣٦). قال الهيثمي (٩٢/٣): رجاله رجال الصحيح.

(٩١٩) إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِرَجُلٍ فِي سَفَرِهِ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، يُرْشُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَقَالَ: " مَا بَالَ هَذَا؟ " قَالُوا: صَائِمٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ، فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ فَأَقْبَلُوهَا " (١).

فدل ذلك أن مراد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بقوله: " لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ " المعنى الذي تأوله عَلَيْهِ من جعله عَلَى معنى: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الَّذِي هُوَ أَمْرُ الْبِرِّ وَالَّذِي لَا رُخْصَةَ فِيهِ لِلصَّائِمِ فِي السَّفَرِ. وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ.

(٩٢٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْأَزْدِيُّ الْحِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ وَهَبُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَزْرَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَشْرُدُ الصِّيَامَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: " إِنَّمَا هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ. عَزَّ وَجَلَّ. لِلْعِبَادِ، مَنْ قَبِلَهَا فَحَسَنٌ جَمِيلٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ " (٢). أَفَلَا تَرَى أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَخْبَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْإِفْطَارَ فِي السَّفَرِ إِنَّمَا كَانَ مِنَ اللَّهِ، جَلَّ وَعَزَّ، رُخْصَةً مِنْهُ لِعِبَادِهِ، لَا لِأَنَّ السَّفَرَ لَيْسَ مَوْضِعَ صَوْمٍ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خُرُوجَهُ فِي رَمَضَانَ مُسَافِرًا، وَصَوْمَهُ فِيهِ، وَإِفْطَارَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَأَمْرَهُ النَّاسَ بِالْإِفْطَارِ لَمَّا شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ أَنْزَالِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْإِفْطَارِ فِي السَّفَرِ، وَفِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ آثَارٌ أُخْرَى قَدْ جَاءَتْ مُجِيبًا مُتَوَاتِرًا.

(٩٢١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَزْرَةَ، عَنْ عَبْدِ

(١) أخرجه النسائي: (١٧٥/٤)، رقم (٢٢٥٧)، وابن حبان: (٢٠)، رقم (٣٥٥). وفي الحديث أن رسول الله

- صلى الله عليه وسلم - رأى ناسًا مجتمعين على رجل فسأل فقالوا رجل أجهد الصوم. فذكره.

(٢) أخرجه النسائي في السنن الصغير: برقم (٢٣٠١).

السَّلَامِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيُفْطِرُ"<sup>(١)</sup>.

(٩٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الصَّرِيرِيُّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مَوْزِقِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي سَفَرٍ، فَتَزَلْنَا يَوْمًا شَدِيدَ الْحَرِّ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، وَأَكْثَرْنَا ظِلًا صَاحِبِ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَسْتُرُ الشَّمْسَ بِيَدِهِ، فَسَقَطَ الصُّوَامُ وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ، وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ"<sup>(٢)</sup>.

(٩٢٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ حَمِيدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْجِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ"<sup>(٣)</sup>.

(٩٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، تِسْعَ عَشْرَةَ أَوْ لَيْتِسَعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضَانَ، "فَصَامَ صَائِمُونَ وَأَفْطَرَ مُفْطِرُونَ، فَلَمْ يَعْجِبْ هَوْلَاءُ عَلَى هَوْلَاءِ، وَلَا هَوْلَاءُ عَلَى هَوْلَاءِ"<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُنْتَبِي عَشْرَةَ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا، قَالَا: لِثَمَانِي عَشْرَةَ.

(٩٢٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ حَمْرَةَ بِنْتُ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصُّومِ، فَقَالَ النَّبِيُّ،

(١) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (٣٨٣) وأبو يعلى في مسنده، برقم (٥٣٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (٢٨٩٠) ومسلم، برقم (١١٢١).

(٣) أخرجه البخاري، برقم (١٩٤٧) ومسلم، برقم (١١١٩).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١١٢٨٧) و(١١٤٦٠) وابن حبان، برقم (٣٥٦٢).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهَشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَمْرَةَ بِذَلِكَ.

(٩٢٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ سَجِيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرٍ عَامِ الْفَتْحِ بِالْفِطْرِ وَقَالَ: "تَقَوُّوا لِعِدْوِكُمْ"<sup>(٢)</sup> وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْعَرَجِ يَضُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ صَامُوا حِينَ صُمتَ، فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسَ"<sup>(٣)</sup>.

فَهَذِهِ آثَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِيهَا صَوْمُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، فَدَلَّ ذَلِكَ مِنْ تَأْوِيلِ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ". عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهُ عَلَيْهِ.

وقد قال قوم: إنه لا فضل لصوم رمضان في السفر على المفطرين فيه في السفر، وقال آخرون: الصوم في السفر في رمضان أفضل من الإفطار، وممن كان يقول هذا القول: أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد، حدثنا سليمان، عن أبيه، عن محمد، عن أبي يوسف، وأبي حنيفة بهذا القول. قال محمد: وهو قولنا.

(٩٢٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: "كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٩٤٣) ومسلم، برقم (١١٢٢) والترمذي، برقم (٧١١).

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٢٣٦٥) وأحمد في مسنده، برقم (١٥٤٧٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٦٥٤).

لِلصَّيَامِ فِي السَّفَرِ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ حَسَنٌ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ".  
ولمَّا اختلفوا في ذَلِكَ، وَثَبِتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ الْإِفْطَارَ فِي رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ رِخْصَةٌ، ثَبِتَ أَنَّ الصَّوْمَ بِدُخُولِ الشَّهْرِ، وَأَنَّ مَعْجَلَ أَدَاءِ الْفَرَضِ أَفْضَلُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي تَعْجِيلِهِ إِيَّاهُ، وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْسَ.

(٩٢٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "إِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ التَّيْسِيرَ عَلَيْكُمْ، فَمَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ الصَّيَامَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ يُسِّرَ عَلَيْهِ الْفِطْرَ فَلْيُفِطِرْ" (١).

(٩٢٩) حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفِطِرْ، وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ" (٢).

(٩٣٠) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: "إِنْ أَفْطَرْتَ فَرِخْصَةٌ، وَإِنْ صُمْتَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ" (٣).

(٩٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: "سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ، قَالَ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ".

تأويل قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَكَانَ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَنَا شَهْرًا مَعْقُولًا بِالْأَهْلَةِ الَّتِي جَعَلَهَا لَنَا مَوَاقِيتَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ فُلْهُنَّ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَيِّجِ﴾ [البقرة: ١٨٩]، فَأَعْلَمْنَا، عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّ الْأَهْلَةَ مَوَاقِيتُ

(١) انظر: شرح معاني الآثار: ٦٦/٢.

(٢) ذكره مالك في الموطأ، برقم (٣٥٩) والطبري في تهذيب الآثار: ٢٠٧/٥.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٤٥/٤، برقم (٧٩٥٩).

لَنَا وَلِحِجَّتِنَا<sup>(١)</sup>، ولَمَا سَوَى ذَلِكَ مِمَّا نَحْتَاجُ إِلَى الْأَوْقَاتِ فِيهِ مِنْ أُمُورِ دِينِنَا مِنَ الصِّيَامِ، وَالْعَدَدِ، وَالْإِيْلَاءَاتِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَمَا نَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دُنْيَانَا فِي مَعَامِلَاتِنَا وَحُلُولِ آجَالِ دِيُونِنَا. وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا، عَزَّ وَجَلَّ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِدَّةَ الشُّهُورِ الَّتِي تَعْلَمُ بِالْأَهْلَةِ، وَبَيْنَهُ لَنَا فِي سُورَةِ بَرَاءَةِ بِقَوْلِهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾ [التوبة: ٣٦]. فَأَخْبَرَ، عَزَّ وَجَلَّ، أَنَّ عِدَّةَ هَذِهِ الشُّهُورِ الَّتِي جَعَلَهَا مَوَاقِيتَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا. وَبَيْنَ ذَلِكَ لَنَا أَيْضًا عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ فِي خُطْبَتِهِ عَلَى النَّاسِ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ: "إِنَّ الزَّمَانَ قَدِ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَإِنَّ السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ"<sup>(٢)</sup>.

وَسَنَاتِي بِذَلِكَ وَبِإِسْنَادِهِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. فَأَعْلَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِمَا ذَكَرْنَاهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا أَنَّ هَذِهِ الْإِثْنِي عَشَرَ شَهْرًا إِذَا كَمَلَتْ سَنَةٌ، ثُمَّ دَخَلَتْ سَنَةٌ أُخْرَى، ثُمَّ كَذَلِكَ الْأَزْمَنَةُ فِي الْمَسْتَأْنَفِ أَبَدًا، وَلَمْ يَبَيِّنْ، عَزَّ وَجَلَّ، مِقْدَارَ مَا بَيْنَ كُلِّ هَلَالَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَهْلَةِ مِنَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَبَيْنَهُ لَنَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٩٣٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنِّي لِأَعْجَبُ مِنَ الَّذِينَ يَصُومُونَ قَبْلَ رَمَضَانَ، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَالَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"<sup>(٣)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

(١) انظر: تفسير الرازي: ١٨٣/٣، وفتح القدير، للشوكاني: ٢٥٠/١.

(٢) أخرجه أحمد: (٣٧/٥)، رقم (٢٠٤٠٢)، والبخاري: (٢١١٠/٥)، رقم (٥٢٣٠)، ومسلم: (١٣٠٥/٣).

رقم (١٦٧٩)، وأبو داود: (١٩٥/٢)، رقم (١٩٤٧). وابن حبان: (٣١٢/١٣)، رقم (٥٩٧٤).

(٣) أخرجه النسائي: (١٣٥/٤)، رقم (٢١٢٥)، والبيهقي: (٢٠٧/٤)، رقم (٧٧٣٥).

مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "صُومُوا لِرُؤُوسِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ"<sup>(١)</sup>.

(٩٣٤) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوَاسِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَصُمْ ثَلَاثِينَ إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>.

فَفِيمَا رَوَيْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا قَدْ عَقَلْنَا بِهِ أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَجَاوِزُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

(٩٣٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، وَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ". فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ الشَّهْرَ لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ، وَعَقَلْنَا بِمَا رَوَيْنَا قَبْلَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ. غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدِيثَ قَصْدٍ فِيهِ إِلَى شَهْرِ رَمَضَانَ، وَإِلَى ذِي الْحِجَّةِ بِمَعْنَى أَبَانِهَا مِنْ سَائِرِ الشُّهُورِ<sup>(٣)</sup>.

(٩٣٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَالِمِ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ"<sup>(٤)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ بْنِ فَارِسٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ عَلَى نَقْصَانِ الْعِدَدِ، وَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَمِنْ

(١) أخرجه الترمذي: (٦٨/٣)، رقم (٦٨٤) وقال: حسن صحيح. والبيهقي: (٢٠٧/٤)، رقم (٧٧٣٣). وأحمد: (٤٩٧/٢)، رقم (١٠٤٥٥)، والدارقطني: (١٥٩/٢).

(٢) أخرجه الطبراني: (١٧٨)، رقم (١٧١)، قال الهيثمي: (١٤٦/٣): فيه مجالد بن سعيد، وثقه النسائي، وضعفه جماعة.

(٣) انظر: مشكل الآثار: ٢٧٢/٨.

(٤) أخرجه أحمد: (٣٨/٥)، رقم (٢٠٤١٥)، والبخاري: (٦٧٥/٢)، رقم (١٨١٣)، ومسلم: (٢٦٦)، رقم

(١٠٨٩)، وأبو داود: (٢٩٧/٢)، رقم (٢٣٢٣)، والترمذي: (٣٥)، رقم (٦٩٢) وقال: حديث حسن،

وابن ماجه: (٥٣١/١)، رقم (١٦٥٩). وأخرجه مسلم: (٢٦٦)، رقم (١٠٨٩).

ذي الحجة لا يكون أقل من ثلاثين على ظاهر هذا الحديث. وذهب آخرون على أن معنى " لا ينقصان " أي: لا يجتمع نقصانهما في عام واحد، وإن كَانَ كل واحد منهما قَدْ ينقص مع وفاء عدد صاحبه. وذهب آخرون على أن معنى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا ينقصان " أي: لا ينقصان وإن كَانَا تسعا وعشرين، في أحكامهما عمَّا يكونان عَلَيْهِ إِذَا كَانَا ثلاثين، لَمَا فِيهِمَا من أمور الإسلام، لأن الصوم في أحدهما وَلَيْسَ فِي غيرهِ من الشهور، والحج في أحدهما وَلَيْسَ فِي غيرهِ من الشهور، يقصد إليهما بِذَلِكَ لِيَنْفِي عَنْهُمَا نَقْصَانَ الْحَجِّ وَالصِّيَامِ، وَإِنْ كَانَا تسعا وعشرين. وَقَدْ دَلَّ هَذَا التَّأْوِيلُ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ قَوْلِهِ: " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ "، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: " إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ ". فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَا قَدْ نَرَى هَلَالَ شَوَالٍ قَبْلَ أَنْ يَكْمَلَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ بِخِلَافِ مَا رَوَى مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ.

(٩٣٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بِنْتُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرَنْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ شَهْرٍ حَرَامٌ ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَثَلَاثُونَ لَيْلَةً"<sup>(١)</sup>. وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَنَا لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِذْ كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ لَا يَقَامُ خَالِدَ الْحِذَاءِ فِي ضَبْطِهِ وَإِتْقَانِهِ، وَإِذَا الْعَنَانُ قَدْ يَدْفَعُ مَا رَوَوْا، لِأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الشُّهُورَ الْحَرَامَ قَدْ تَنْقُصُ عَنِ الثَّلَاثِينَ، لَا تَدَافِعُ ذَلِكَ الْعَامَةَ وَلَا الْخَاصَّةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ هَذَا، إِخْرَاجَ رَمَضَانَ مِمَّا أَدْخَلَهُ فِيهِ خَالِدٌ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَيْسَ مِنَ الشُّهُورِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيْمَا تَقَدَّمَ بِنَا فِي هَذَا الْبَابِ.

(٩٣٨) قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ نَقْصًا ". مَا رَوَى عَنْهُ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ، وَاحْتِجْنَا إِلَى إِعَادَتِهِ هَاهُنَا، وَبَعْضُ مَا رَوَى عَنْهُ فِيهِ لَيْسَتْ خَرَجَ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى الْمُرَادِ.

(٩٣٩) بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ ".

(١) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: (١/٤٨٨): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَرَجَالَهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٩٤٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا وَنَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ أَضْبَعًا"<sup>(١)</sup>.

(٩٤١) حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ الْحَجَّاجِ الْأَزْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صِلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّهْرُ هَكَذَا، وَهَكَذَا، وَهَكَذَا، وَصَمَّ إِنْبَاهَمَهُ فِي الثَّلَاثَةِ"<sup>(٢)</sup>. حَدَّثَنَا بَكْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَذْكُرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

(٩٤٢) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: "الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ". وَكَانَ هَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى قَصْدِهِ إِلَى شَهْرِ بَعِينِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، لَا عَلَى أَنْ الشُّهُورَ كُلَّهَا تِسْعَ وَعِشْرُونَ"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٢٣، برقم (٢٤٤٥).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٢٥، برقم (٢٤٥١).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في الموطأ: ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي: ٢٧٢/١، والبخاري: ١٩٠٧ في الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيت الهلال فصوموا... والبيهقي: ٢٥٥/٤، وأبو نعيم في الحلية: ٣٤٧/٦، والبخاري: ١٧١٤.

وأخرجه مسلم: ١٠٨٠، في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وابن خزيمة: ١٩٠٧، والبيهقي: ٢٥٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد: ٤٣/٢ و١٢٩، والبخاري: ١٩١٣ في الصوم: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نكتب ولا نحسب"، وأبو داود: ٢٣١٩ في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي: ١٣٩/٤ - ١٤٠ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، والبيهقي: ٢٥٠/٤، والبخاري: ١٧١٥ من طريق الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، عن ابن عمر.

(٩٤٣) ألا ترى إلى قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين". لأنه أكثر ما يكون الشهر كذلك. والدليل على أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصد بقوله: "الشهر تسع وعشرون" إلى شهر بعينه<sup>(١)</sup>.

(٩٤٤) أَنَّ بَكَارًا، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَانَا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زُمَيْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ إِيلَاءَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ، وَأَنَّهُ نَزَلَ لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ". هَكَذَا لَفْظُ هَذَا الْحَدِيثِ.

(٩٤٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيَّ بَعْضُ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَ وَعِشْرُونَ غَدَا عَلَيْهِمَا، أَوْ رَاحَ"، فَقِيلَ لَهُ: "حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَ شَهْرًا؟"، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا"<sup>(٢)</sup>.

(٩٤٦) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاءَهُ شَهْرًا وَكَانَ يَكُونُ فِي الْعُلُوِّ، وَيَكُنُّ فِي السُّفْلِ، فَتَزَلُ إِلَيْهِنَّ فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّكَ مَكَّنْتَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ هَكَذَا، وَهَكَذَا بِأَصَابِعِ يَدِهِ وَهَكَذَا وَقَبْضُ فِي الثَّلَاثَةِ إِنْهَامَهُ"<sup>(٣)</sup>.

وأخرجه أحمد: ٢٨/٢، ومسلم، ١٠٨٠، من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي: ١٤٠/٤، وفي العلم من الكبرى كما في التحفة: ٤٣١/٥ من طريق عقبه بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد: ١٢٥/٢ من طريق سعيد بن عبيدة، عن ابن عمر. وانظر: ٣٤٥١ و ٣٤٥٣ و ٣٤٥٤.

(١) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٠٩/٤، برقم (٧٧٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، برقم (١٨١٦) وأحمد في مسنده، برقم (٢٥٤٦١).

(٣) مضى تخريجه.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٩٤٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ آلَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ، فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ" فَذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا عَلَى أَنْ مَرَادَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"<sup>(١)</sup>، أَوْ مَا مَعْنَاهُ، مَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ الشَّهْرِ الَّذِي وَقَعَ إِيْلَاؤُهُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِأَنَّ يَمِينَهُ وَأَفَقَّتْ أَوَّلَ الشَّهْرِ.

(٩٤٨) وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ إِنكَارَهَا عَلَى مَنْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"<sup>(٢)</sup>، مِمَّا رَوَى عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ وَإِخْبَارَهَا أَنْ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ غَيْرَ هَذَا اللَّفْظِ.

(٩٤٩) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: وَقَوْلُهُمْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ"، وَلَا وَاللَّهِ مَا كَذَلِكَ قَالَ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ فِي ذَلِكَ، إِنَّمَا قَالَ حِينَ هَجَرْنَا: "لَأَهْجُرُكُمْ شَهْرًا" فَجَاءَ حِينَ ذَهَبَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَفْسَمْتَ شَهْرًا، وَإِنَّمَا غَبَّتْ عَنَّا تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً؟ فَقَالَ: "إِنَّ شَهْرَنَا هَذَا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً"<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَدَدِ الشَّهْرِ مَا.

(٩٥٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

(١) أخرجه البخاري، برقم (١٧٧٨) والترمذي، برقم (٦٢٦).

(٢) أخرجه أحمد: (٣٣/٦)، برقم (٢٤٠٩٦)، والنسائي: (١٣٦/٤)، برقم (٢١٣١).

(٣) أخرجه النسائي، برقم (٢١٠٣).

حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ"<sup>(١)</sup>.

فدل قول رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ مَرَّةً تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَقَدْ يَكُونُ مَرَّةً ثَلَاثِينَ، وَلَمْ يَخْصُ بِذَلِكَ شَهْرًا بِأَعْيَانِهَا مِنْ سَائِرِ الشُّهُورِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كُلَّ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، وَيَكُونُ ثَلَاثِينَ، وَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ مَرَادَهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقَوْلِهِ: "شَهْرًا عِيدَ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ"، إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى نَقْصَانِ الْعِدَّةِ، وَلَكِنَّهُ عَلَى نَقْصَانِ الْأَحْكَامِ. وَلَمْ يَبَيِّنْ لَنَا، عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْوَقْتَ الَّذِي نَعْتَدُ فِيهِ بِالْهَلَالِ لِلصُّومِ أَوْ لِلْفِطْرِ، وَلَا أَنَّهُ هُوَ الْهَلَالُ الَّذِي يُرَى فِي النَّهَارِ، أَوْ هُوَ الْهَلَالُ الَّذِي يَرَى فِي اللَّيْلِ؟ وَقَدْ اختلف أهل العلم فِي الْهَلَالِ الَّذِي يَرَى فِي النَّهَارِ، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ: هُوَ لِلَّيْلِ الْجَائِيَةِ. وَقَالَ: بَعْضُهُمْ: إِنْ كَانَ رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْمَاضِيَةِ، وَإِنْ كَانَ رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْجَائِيَةِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْقَوْلَانِ جَمِيعًا.

(٩٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بِحَانِقَيْنِ: "أَلَا إِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَكْبَرُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ الْهَلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، مِثْلَهُ. فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْهَلَالَ إِذَا رُئِيَ فِي النَّهَارِ فَهُوَ لِلَّيْلِ الْجَائِيَةِ، وَفِي حُكْمِ مَا رُئِيَ فِيهَا، لَا فِي حُكْمِ مَا رُئِيَ فِي اللَّيْلِ الَّذِي قَبْلَ يَوْمِنَا، وَهَكَذَا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ يَقُولَانِ فِي الْهَلَالِ إِذَا رُئِيَ نَهَارًا قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، إِنَّهُ لِلَّيْلِ الْجَائِيَةِ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ أَيْضًا كَمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يُوْسُفَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ١/ ٢٢٦، برقم (١٩٨٥) والدارمي في سننه: ٢/ ٦ برقم (١٦٨٣)، والطبراني في معجمه الأوسط: ٢/ ٥٢ برقم (١٢٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٢١)، رقم (٩٤٧٣)، والدارقطني (٢/ ١٦٨).

(٩٥٢) وكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَالٍ نَهَارًا فَلَا يَفْطُرُ، وَلَيْتِمَ صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي<sup>(١)</sup>.

(٩٥٣) قَالَ أَحْمَدُ: وَهِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي قِيَاسِ قَوْلِهِ كَذَلِكَ. وَهَكَذَا كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ فِي ذَلِكَ كَمَا حَكَى لَنَا الْمُزْنِيُّ عَنْهُ فِي مَخْتَصَرِهِ قَوْلَهُ.

وَفِي قَوْلِ عُمَرَ حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُمَا قَدَّ رَأْيَاهُ بِالْأَمْسِ، وَلَمْ يَقْلُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَلَا فِي آخِرِهِ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا رُئِيَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ أَوْ رُئِيَ فِي آخِرِهِ أَنْ الْحُكْمَ وَاحِدٌ غَيْرٌ مُخْتَلَفٌ، غَيْرَ أَنَّ عُبَيْدَةَ بْنَ حَمِيدٍ رَوَى حَدِيثَ عُمَرَ هَذَا عَنِ الْأَعْمَشِ، وَزَادَ فِيهِ عَلَى شُعْبَةَ وَعَلَى أَبِي مَعَاوِيَةَ حَرْفًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عُمَرَ أَرَادَ بِهِ رُؤْيَا هِلَالِ بِالْأَمْسِ فِي آخِرِ النَّهَارِ، وَذَلِكَ.

(٩٥٤) أَنَّ رُوْحَ بْنَ الْفَرَجِ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنَّا بِحَافِيئِينَ، فَرَأَيْنَا الْهِلَالَ نَهَارًا، فَصَامَ بَعْضُنَا وَأَفْطَرَ بَعْضُنَا، فَلَمْ يَعْبَ مَنْ صَامَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، وَلَا مَنْ أَفْطَرَ عَلَى مَنْ صَامَ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ: "أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْأَهْلَةَ بَعْضُهَا أَعْظَمُ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى يَشْهَدَ شَاهِدَانِ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّهُمَا أَبْصَرَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً"<sup>(٢)</sup>.

قَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا أَرَادَ الرُّؤْيَا فِي آخِرِ النَّهَارِ مِنَ الْأَمْسِ، لَا فِي أَوَّلِهِ. وَهَكَذَا كَانَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ يَقُولُ فِي الْهِلَالِ: إِذَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْمَاضِيَةِ، وَفِي حُكْمِ مَا رُئِيَ فِيهَا، وَإِذَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ فَهُوَ لِلَّيْلَةِ الْجَائِيَةِ، وَفِي حُكْمِ مَا رُئِيَ فِيهَا. حَدَّثَنَا بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ مَالِكُ بْنُ يَحْيَى الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّصْرِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو يُوسُفَ، قَالَ بِهَذَا. كَمَا حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنْ بَشَرَ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، فَذَكَرَ عَنْهُ كَذَلِكَ.

وَقَدْ رَوَى مَنْصُورٌ حَدِيثَ عُمَرَ الَّذِي ذَكَرْنَا، عَنْ أَبِي وَائِلٍ كَمَثَلِ مَا رَوَاهُ عُبَيْدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، لَا كَمَا رَوَاهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. (٩٥٥) حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

(١) انظر: موطأ مالك: ٤٠٩/٣.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير: ٢٣٨/١٧، والبيهقي في الكبرى: ٢١٢/٤.

قَالَ: أَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ مَعَ عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: "إِذَا أَرَيْتُمْ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ مُسْلِمَانِ أَنَّهُمَا رَأَيَاهُ بِالْأَمْسِ عَشِيَّةً"<sup>(١)</sup>.

وكذلك ذكره إبراهيم النخعي من قول عمر مرسلا.

(٩٥٦) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، عَنِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ الصَّبِيِّ، عَنْ شِبَاكِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ: "إِذَا رُئِيَ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رُئِيَ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُنْمِسُوا"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ بِذَلِكَ إِلَى عُثْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ. وَهَذَا كَانَ إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ:

(٩٥٧) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: "إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ قَبْلَ انْتِصَافِ النَّهَارِ فَأَفْطِرُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ انْتِصَافِ النَّهَارِ فَلَا تُفْطِرُوا"<sup>(٣)</sup>.

(٩٥٨) وَقَدْ رَوَى عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ هَذَا أَنَّهُ لَيْلَةَ الْجَائِيَةِ، لَا لِلَيْلَةِ الْمَاضِيَةِ بغير تفريق منه بَيْنَ مَا رُئِيَ بَعْدَ الزَّوَالِ وَبَيْنَ مَا رُئِيَ قَبْلَ الزَّوَالِ.

(٩٥٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، "أَنَّ أَنَسًا رَأَى هِلَالَ الْفِطْرِ نَهَارًا، فَأَتَمَّ عَبْدُ اللَّهِ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ وَقَالَ: لَا، حَتَّى يُرَى مِنْ حَيْثُ يُرَى بِاللَّيْلِ"<sup>(٤)</sup>.

(٩٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ هِلَالَ الْفِطْرِ رُئِيَ نَهَارًا فَلَمْ يُفْطِرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: "لَا حَتَّى نَرَى حَيْثُ يَطْلُعُ فِي اللَّيْلِ".

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِذَلِكَ. حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ:

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٢١/٢)، رقم (٩٤٧٣)، والدارقطني: (١٦٨/٢).

(٢) انظر: رد المحتار: ٣٦٥/٧.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى: ٢٤٨/٤، برقم (٧٩٨١) والدارقطني في سننه: ١٦٩ / ٢، برقم

(٩).

(٤) أخرجه البيهقي الكبرى: ٢١٣/٤، برقم (٧٧٧٥).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ بِهَذَا الْقَوْلِ.

حَدَّثَنَا نَضْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا الْقَوْلِ. وَلَمَّا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ نَظَرْنَا أَنْ نَجِدَ فِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا يَدُلُّ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا اخْتَلَفُوا فِيهِ.

(٩٦١) فَإِذَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمُوتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالُوا: "أَعْمِي عَلَيْنَا هِلَالٌ شَوَالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَفْطَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، ثُمَّ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِّ"<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا سَلِيمَانُ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ أَفْذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ: قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمِيرِ بْنِ أَنَسٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَأَمَرَهُمْ إِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ"<sup>(٢)</sup>.

ولم نجد في هذا عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كشف الشهود الذين شهدوا عنده على ذلك عن الوقت الذي رأوا فيه الهلال من اليوم الذي رأوه فيه. هل كان قبل الزوال منه أو بعد الزوال؟ فدل ذلك على استواء الحكم في رؤيتهم إياه قبل الزوال، وفي رؤيتهم إياه بعد الزوال، لأنه لو كان مختلفا لكشفهم عن ذلك، ليجعل الهلال الذي رأوه، إن كان قبل الزوال من اليوم الذي رأوه فيه ليلة الماضية، ويأمر الناس بقضاء يوم، لأنهم لم يصوموا من ذلك الشهر إلا ثمانية وعشرين يومًا، ويجعل الهلال الذي رأوه، إن كانوا رأوه بعد الزوال ليلة الجائئة، ويأمر الناس بالخروج من

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٤/١٦٥، برقم (٧٣٣٩) وابن الجارود في المنتقى: ١/٧٧، برقم

(٢٦٦).

(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ١/٣٨٩.

غدهم إلى مصلاهم، ويجعلهم قد صاموا تسعا وعشرين يوماً، وهو جميع ما كان واجب عليهم من الصيام في ذلك الشهر. فكانت الحجة واجبة بهذا الحديث الذي روينا، ثم تأملنا بعد ذلك فوجدناه من حديث هشيم من غير رواية يحيى بن حسان، وسعيد بن منصور، يزيد حرفاً تزول به الحجة، وذلك أن يوسف بن يزيد. حَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَيْبَةَ الْجَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ.

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: هَكَذَا قَالَ يُوسُفُ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمُومَتِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى مِثْلِ مَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: " فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْهُ بِالْأَمْسِ عَشِيًّا". وَرَوَى فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَ غَيْرِ حَدِيثِ أَبِي عَمِيرٍ هَذَا مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرْنَا.

(٩٦٢) حَدَّثَنَا بَكَّازٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، " فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يَغْدُوا إِلَى صَلَاتِهِمْ " (١).

فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ أَبِي عَمِيرٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَبْلَهُ مِنْ رَوَايَتِي سَبْعَةَ، وَهَشِيمٌ، مِمَّا رَوَاهُ عَنْهُ يَحْيَى، وَسَعِيدٌ، غَيْرَ أَنَا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَحْدُثُ بِهِ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ الَّذِي وَصَفْنَا غَيْرَ هِلَالَ. فَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ غَيْرَ هِلَالَ.

(٩٦٣) فَإِنَّ الرَّبِيعَ الْمُرَادِيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خِرَاشٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: قَدِمَ أَعْرَابِيَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَشَهِدَا أَنَّهُمَا أَهَلَا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، " فَأَمَرَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطَرُوا ".

فَلَمْ يَذْكَرْ فِي الْحَدِيثِ شَيْئًا غَيْرَ هَذَا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ غَيْرِ أَسَدٍ،

(١) أخرجه ابن الجارود في المتقى: ١٠٦/١ برقم (٣٩٦) وأحمد في مسنده، برقم (٢١٩٩١).

ثُمَّ وَجَدْنَا نَصْرَ بَنِ مَرْزُوقٍ، وَيَحْيَى بْنَ عَثْمَانَ. قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ الرَّبِيعِ. فَعَلِمْنَا بِذَلِكَ أَنَّ أَضْلَ الْحَدِيثِ فِي هَذَا غَيْرُ مَنْصُورٍ كَمَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنْ أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ لِمُوَافَقَةِ الثَّوْرِيِّ إِيَّاهُ عَلَى ذَلِكَ، عَنْ مَنْصُورٍ.

تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧] الآية.

(٩٦٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الثَّمِيرِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، جَعَلَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضًا، وَخَيْطًا أَسْوَدًا فَيَضَعُهُمَا تَحْتَ وَسَادِهِ، يَنْتَظِرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَهُمَا فَيَتْرَكَ الطَّعَامَ. قَالَ: "فَيَبَيِّنُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ذَلِكَ وَنَزَلَتْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]"<sup>(١)</sup>.

(٩٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَسْوَدٌ وَالْآخَرُ أبيضٌ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِمَا، فَلَا يَتَبَيَّنُ لِي الْأَبْيَضُ مِنَ الْأَسْوَدِ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ عَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَقَالَ: "إِنَّ وَسَادَكَ لَعَرِيضٌ، إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَيَبَاضُ النَّهَارِ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) انظر: فتح القدير، للشوكاني: ٢٤٦/١، ومحاسن التأويل.

(٢) أخرجه أبو داود، برقم (٢٣٤٩) وسعيد بن منصور في سننه: ٦٩٨/٢.

إدريس، عَنْ حُصَيْنٍ بِإِسْنَادِهِ، مِثْلَهُ.

(٩٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دَاوُدَ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالِقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: صِرْمَةُ بْنُ مَالِكٍ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا جَاءَ إِلَى أَهْلِهِ عِشَاءً وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ إِذَا نَامَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ لَمْ يَأْكُلْ شَيْئًا إِلَى مِثْلِهَا، وَالْمَرْأَةُ إِذَا نَامَتْ لَمْ يَكُنْ زَوْجُهَا يَقْرُبُهَا حَتَّى مِثْلِهَا. فَلَمَّا جَاءَ صِرْمَةُ إِلَى أَهْلِهِ، فَدَعَا بِعِشَائِهِ، فَقَالُوا: أَمْهَلْ حَتَّى نَتَّخِذَ لَكَ طَعَامًا سَخِنًا تُفْطِرُ عَلَيْهِ، فَوَضَعَ الشَّيْخُ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَجَاءُوا بِطَعَامِهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ نَائِمًا فَلَمْ يَطْعَمَهُ، فَبَاتَ لَيْلَتَهُ، فَلَصِقَ ظَهْرًا الْبَطْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَخْبَرَهُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] "فَرَحَّصَ لَهُمْ أَنْ يَأْكُلُوا مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ إِلَى آخِرِهِ"<sup>(١)</sup>. وَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَتَى أَهْلَهُ، فَقَالُوا: إِنَّهَا كَانَتْ نَامَتْ، فَظَنَّ عُمَرُ أَنَّهَا اغْتَلَّتْ عَلَيْهِ فَوَاقَعَهَا، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا كَانَتْ نَامَتْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

فدل ما ذكرنا على أن الدخول في الصيام من طلوع الفجر، وعلى أن الخروج منه بدخول الليل، وكان قوله عز وجل، إلى الليل غاية لم يدخلها في الصيام بما بين لنا على لسان رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٩٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِيُّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَذْبَرَ النَّهَارُ، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ"<sup>(٢)</sup>.

وقد روي عن حذيفة، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ

ما:

(٩٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ

(١) انظر: مشكل الآثار: ٤٨٠/١.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٩١/٢، برقم (١٨٥٣) وأبو داود في سننه: ٣٠٥/٢، رقم (٢٣٥١).

عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: "تَسَحَّرْتُ، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَمَرَزْتُ بِمَنْزِلِ حُدَيْفَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِلَفْحَةٍ، فَحُلِبْتُ وَبِقَدْرِ فَسُحِّخْتُ، فَقَالَ: كُلْ، فَقُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ."

قَالَ: فَأَكَلْنَا، ثُمَّ شَرِبْنَا، ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ صَنَعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قُلْتُ: بَعْدَ الصُّبْحِ؟ قَالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ، غَيْرَ أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ<sup>(١)</sup>.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَأَنَّ مَا قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَفِي حُكْمِ اللَّيْلِ وَهَذَا عِنْدَنَا وَاللَّهُ فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْوَعِظَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْوَعِظِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَلَى مَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الَّذِي رَوَيْنَا فِي هَذَا الْبَابِ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَذَهَبَ ذَلِكَ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعِلْمُهُ غَيْرُهُ، فَعَمِلَ حُدَيْفَةَ بِمَا عَلِمَ إِذْ لَمْ يَعْمَلِ النَّاسُخَ، وَعِلْمُ غَيْرِهِ فَصَارَ إِلَيْهِ، وَعِلْمُ غَيْرِهِ النَّاسُخَ فَصَارَ إِلَيْهِ وَعَمِلَ بِهِ، وَكَانَ مِنْ عِلْمٍ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَوْلَى مِمَّنْ لَمْ يَعْلَمَهُ. وَقَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمِيعًا: أَنَّ أَوَّلَ الصِّيَامِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَّ آخِرَهُ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْبَابِ مَا يُوَافِقُ الْآثَارَ الْأَوَّلَ.

(٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَالْحَضِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شُجَاعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَلَازِمُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرِ السُّحَيْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: "كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِيدَنَّكُمْ السَّاطِعُ الْمُصْعَدُ، كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَغْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ، وَأَسَارَ بِيَدِهِ وَأَعْرَضَهَا"<sup>(٢)</sup>.

وَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَعْنَى مَا:

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٣٩٦/٥، برقم (٢٣٤٠٩).

(٢) أخرجه أخرجه أبو داود: (٣٠٤/٢، رقم ٢٣٤٨)، والترمذي: (٨٥/٣، رقم ٧٠٥)، وقال: حسن

غريب، وابن خزيمة في صحيحه: ٢١١/٣، برقم (١٩٣٠).

(٩٧٠) قَدْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُمَرَ.

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَاللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْمُهْرَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْصُورِ الْبَالِسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. فِيهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَانَ مَنَعَهُمْ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، الَّذِينَ يَحْرَمُهُمَا لِلصِّيَامِ بِنَدَاءِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(٩٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه مالك: (١٤، رقم ١٦١)، والشافعي: (٨٣/١)، والطيالسي: (٢٥٠/١، رقم ١٨١٩)، وأحمد: (٩/٢، رقم ٤٥٥١)، والبخاري: (٩٤٠/٢، رقم ٢٥١٣)، ومسلم: (٢٦٨، رقم ١٠٩٢)، والترمذي: (٣٩٢/١، رقم ٢٠٣) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (١٠/٢، رقم ٦٣٧)، وابن حبان: (٢٤٩/٨، رقم ٣٤٧١).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ بَلَلا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ " (١)، قَالَتْ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا مِقْدَارُ مَا يَضَعُدُ هَذَا وَيَنْزِلُ هَذَا.

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَرِبَ أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ مِنْ أَذَانَ بِلَالِ الَّذِي كَانَ يُؤَذِّنُهُ فِي اللَّيْلِ. (٩٧٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا نِدَاءَ بِلَالٍ " (٢).

(٩٧٣) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " إِنْ بَلَلا أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٌ أَوْ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ". فَكَانَ إِذَا نَزَلَ هَذَا وَأَرَادَ هَذَا أَنْ يَضَعُدَ تَعَلَّقُوا بِهِ وَقَالُوا: كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَسْحَرَ. حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ، وَكَانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ.

وَرَادَ: لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَضَعُدَ هَذَا؟ فَهَذَا كَحَدِيثِ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَيْنَاهُ قَبْلَهُ. وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي هَذَا الْمَعْنَى:

(٩٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ مِنْ سُحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُنَادِي أَوْ يُؤَذِّنُ لِيُزَجَّعَ غَائِبِكُمْ أَوْ لِيَنْتَبَهَ نَائِمِكُمْ "، وَقَالَ: " لَيْسَ الْفَجْرُ أَوْ الضُّبْحُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَجَمَعَ أَضْبَعِيهِ وَفَرَّقَهُمَا " (٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ،

(١) أخرجه البخاري: (٢٢٤/١)، رقم (٥٩٧) والنسائي: (١٠/٢)، رقم (٦٣٩) وأخرجه أيضاً: أحمد:

(٤٤/٦) رقم (٢٤٢١٤)، ومسلم (٢٦٨، رقم ١٠٩٢)، وابن خزيمة: (٢١٠/١)، رقم (٤٠٣).

(٢) أخرجه الطبراني: (١٩١/٢٤)، رقم (٤٨٠) قال الهيثمي: (١٥٤/٣): رجاله رجال الصحيح. وأخرجه

أيضاً: الطيالسي: (ص ٢٣١، رقم ١٦٦١).

(٣) أخرجه ابن ماجه، برقم (١٦٨٦) وابن خزيمة، برقم (١٩٢٨).

فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: "وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَوْ الصُّبْحُ هَكَذَا، وَرَفَعَ زُهَيْرٌ يَدَهُ حَتَّى يَقُولَ: هَكَذَا، وَمَدَّ زُهَيْرٌ يَدَهُ عَرْضًا.

(٩٧٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سُمْرَةَ بْنَ جُنْدَبٍ، يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا يَغْرُنُكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، عَنْ سُمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. فِي هَذِهِ الْأَثَارِ الَّتِي رَوَيْنَا أَنَّ الْمُرَاعَى بِالصِّيَامِ هُوَ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَحْرَمُ بِهِ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، وَذَلِكَ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبْيُنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فهذه آية محكمة، وهذه آثار صحيحة، ولا نرى، والله أعلم، أن حديث حذيفة الذي رويناه في صدر هذا الكتاب إلا متقدماً لها، أو منسوخاً بها في أشياء مختلفة زيادات فيما تقدّم من كتاب الصيام وجدناها في حديث واحد.

(٩٧٦) حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: "أَحِيلَتِ الصَّلَاةُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، وَالصِّيَامُ ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، فَأَمَّا أَحْوَالُ الصِّيَامِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَصَامَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَصَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَصَامَ هَكَذَا سِتَّةَ عَشَرَ يَوْماً أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ عَلَيْهِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤]. فَكَانَ مِنْ شَاءِ صَامٍ، وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مَسْكِينًا، وَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ حَتَّى أَنْزَلَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَإِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] فَفَرَضَهُ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. وَأُثِّبَ صِيَامَهُ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُقِيمِ، وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ

وَلِلْمَسَافِرِ، وَتُبِتَ الطَّعَامُ لِلشَّيْخِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ صِيَامَهُ" (١).

وَكَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ وَيَأْتُونَ النِّسَاءَ، فَإِذَا نَامُوا امْتَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ صِرْمَةٌ قَدْ ظَلَّ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَجَاءَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ، فَأَصْبَحَ صَائِمًا، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَقَدْ أُجْهِدَ، فَقَالَ: "إِنِّي أَرَاكَ قَدْ أُجْهِدْتَ"، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ظَلَلْتُ يَوْمِي أَعْمَلُ، فَجِئْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَنِمْتُ قَبْلَ أَنْ أُطْعَمَ. وَجَاءَ عُمَرُ وَقَدْ أَصَابَ مِنَ النِّسَاءِ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَاةِ الرَّفَثِ إِنْ نَسَايَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] إِلَى قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٢).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَجْهِ مِنَ الْفَقْهِ فِيمَا قَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُنَا فِيهِ مِنْ كِتَابِنَا، وَكَرِهْنَا أَنْ نَقْطَعَ هَذَا الْحَدِيثَ فَنَجْعَلَ كُلَّ مَعْنَى مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِنَا هَذَا، فَاتَيْنَا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ هَاهُنَا وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ. آخِرُ الصِّيَامِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَأَوَّلُ الْاِعْتِكَافِ.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: ١/١٩٩، برقم (٣٨٣).

(٢) أخرجه الترمذي، برقم (٢٩٦٨) وأبو داود، برقم (٢٣١٤).



## كتاب الاعتكاف<sup>(١)</sup>

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فاختلف أهل العلم في المساجد المقصودة بهذه الآية إليها، وبإباحة الاعتكاف فيها، فقال قوم: هي المسجد الحرام، ومسجد النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومسجد بيت المقدس دون ما سواها من المساجد<sup>(٢)</sup>. ورووا في ذَلِكَ مَا:

(٩٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ

(١) الاعتكاف: هو مصدر اعتكف يعتكف، ومعناه لغة: الحبس واللبث والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، أما إقامة على الخير فمنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾: أي مقيمون فيها وقوله تعالى: ﴿وَعَهْدُنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾. وأما الإقامة على الشر، فمنه قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰ أَضْنَامٍ لَهُمْ﴾: وقوله تعالى: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَائِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾، والاعتكاف والعكوف بمعنى واحد، قال في القاموس المحيط: في باب الفاء فصل العين: عكفه يعكفه عكفاً حبسه، وعليه عكوفاً أقبل عليه مواظباً.

قال ابن الأثير: يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومعتكف ذكره في النهاية.

وفي المغني: هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، بزا كان أو غيره.

ويسمى أيضاً جواراً، وفيه حديث عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان": رواه البخاري ومسلم. انظر الصحاح: ١٤٠٦/٤، ولسان العرب: ٣٠٥٨/٤.

وأما اصطلاحاً:

فقالت الحنفية: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وقالت الشافعية: بأنه اللبث في المسجد، من شخص مخصوص بنية.

وقالت المالكية: بأنه لزوم مسلم مميز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع، ومقدماته، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة.

وقالت الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل، ولو مميز طاهر مما يوجب غسلاً. انظر: الاختيار: ١٧٣، ومغني المحتاج: ٤٤٩/١، وانظر: الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: ٥٤١/١.

(٢) انظر: تفسير الرازي: ١٢٨/٣.

غَيْبَةً، عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ لِعَبْدِ اللَّهِ: عَكُوفٌ بَيْنَ دَارِكَ وَبَيْنَ دَارِ أَبِي مُوسَى، لَا تُغْتَبَرُ؟ وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ" قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا<sup>(١)</sup>.

(٩٧٨) وَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ حُذَيْفَةَ دَخَلَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: "إِنِّي مَرَزْتُ بِنَائِسَ بَيْنَ دَارِكَ وَدَارِ أَبِي مُوسَى قَدْ اغْتَكُفُوا. فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتَ وَأَصَابُوا، وَعَلِمُوا وَجَهَلْتَ، قَالَ: فَقَالَ: أَمَا بَلَّغَكَ أَنَّهُ لَا اغْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ، أَوْ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: قَوْمٌ: هِيَ الْمَسَاجِدُ كُلُّهَا الَّتِي يُؤْذَنُ فِيهَا وَيَقَامُ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ بِذَلِكَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

- 
- (١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (١٣٤/٢)، رَقْمُ (٢٧٩٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى: ٣١٦/٤، بِرَقْمِ (٨٣٥٧).
- (٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِرَقْمِ (٩٦٧٢).
- قَالَ أَبُو عَمْرٍو، وَأَبُو حَاتِمٍ: قَرَأَ قَتَادَةُ عَكُفُونَ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَالِاعْتِكَافُ سَنَةٌ، وَقَرَأَ الْأَعْمَشُ فِي الْمَسْجِدِ بِالْإِفْرَادِ، وَقَالَ: وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ.
- قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَمَاعَةٌ مَعَهُ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسَاجِدِ الْجُمُعَاتِ، وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ أَيْضًا أَنَّ ذَلِكَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ وَيُخْرَجُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَمَا يُخْرَجُ إِلَى ضَرُورِي أَشْغَالِهِ.
- وَقَالَ قَوْمٌ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي أَحَدِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي تُشَدُّ الْمَطْيِ إِلَيْهَا حَسَبَ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ.
- وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ نَبِيِّ.
- وَقَالَ مَالِكٌ: لَا يَعْتَكِفُ أَقْلٌ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَمَنْ نَذَرَ أَحَدَهُمَا لَزِمَهُ الْآخَرُ.
- وَقَالَ سَحْنُونٌ: مَنْ نَذَرَ اعْتِكَافَ لَيْلَةٍ لَمْ يَلْزِمَهُ شَيْءٌ.
- وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أُيْهِمَا نَذَرَ اعْتِكَافَهُ وَلَمْ يَلْزِمَهُ أَكْثَرُ.
- وَقَالَ مَالِكٌ: لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ.
- وَقَالَ غَيْرُهُ: يَعْتَكِفُ بِغَيْرِ صَوْمٍ وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُ يَعْتَكِفُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ. انْظُرْ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ:

(٩٧٩) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: لَا أَرَى فِي الْاِعْتِكَافِ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ أُقِيمَتْ فِيهِ الصَّلَاةُ بِأَسَا. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْتَعِزُّكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] كُلِّهَا وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِنْهَا. هَكَذَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ.

(٩٨٠) وَأَمَّا يُونُسُ: فَحَدَّثَنَا، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: الْأَمْرُ الَّذِي عِنْدَنَا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ الْاِعْتِكَافَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ تَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. قَالَ: وَلَا أَرَاهُ كَرَهُ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا تَجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ إِلَّا كِرَاهِيَةً أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدْعُهَا. قَالَ: وَقَالَ: مَالِكٌ: فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ مَسْجِدًا لَا تَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لَا أَرَى بِأَسَا بِالْاِعْتِكَافِ فِيهِ. لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: ﴿وَأَسْتَعِزُّكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، فَعَمِمَ، عَزَّ وَجَلَّ، الْمَسَاجِدَ كُلِّهَا، وَلَمْ يَخْصَّ مِنْهَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

(٩٨١) قَالَ مَالِكٌ: فَمَنْ هُنَاكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تَجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَائِشَةَ فِي الْاِعْتِكَافِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ مَسَاجِدِ الَّتِي حَظَرَ حَذِيفَةَ الْاِعْتِكَافِ فِيهَا سِوَاهَا<sup>(٢)</sup> مَا.

(٩٨٢) قَدْ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: "جَاوَرَتْ عَائِشَةُ ثَبِيرَ<sup>(٣)</sup> مِمَّا يَلِي مَنَى فِي نَذْرٍ نَذَرْتُهُ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَخُوهَا نَهَاهَا، قَالَ: وَلَا أَرَاهُ نَهَاهَا إِلَّا خَشْيَةً أَنْ تُتَّخَذَ سُنَّةً". وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ إِبَاحَةَ الْاِعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ كُلِّهَا.

(١) انظر: البحر المحيط: ٦٠/٢.

(٢) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٠٢/١.

(٣) الأثرية ثبير: غيناء وهو المشرف على بئر ميمون ابن الحضرمي، وقلته المشرفة على شعب علي، وعلى شعب الحضارمة بمنى كان يسمى في الجاهلية سميرا ويقال لقلته. انظر: أخبار مكة، للفاكهي: ٣٢١/٦.

(٩٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ <sup>(١)</sup> .

(٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ .

ولمَّا اختلفوا في ذَلِكَ، وَكَانَ قَوْلُهُ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] لَا خِصُوصَ فِيهِ مَسَاجِدَ بِأَعْيُنِهَا دُونَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَكَانَ حَدِيثُهُ فِي حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ لَابْنُ مَسْعُودٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي الثَّلَاثَةِ الْمَسَاجِدِ ". الَّتِي ذَكَرَهَا لَهُ فِي حَدِيثِهِ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ لَهُ، إِلَّا وَأَنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَدْ عَلِمَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ وَوَقُوفِهِ عَلَيْهِ، وَخَاطَبَ حَدِيثَهُ بِأَنَّ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ نَسِيتَ وَحَفِظُوا، وَأَخْطَأْتُ وَأَصَابُوا. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَتْرِكْ مَا عَلِمَ مِنْ ذَلِكَ، إِلَّا إِلَى مَا هُوَ أَوْلَى عِنْدَهُ مِنْهُ، وَإِلَى شَيْءٍ قَدْ حَفِظَهُ وَنَسِيَ حَدِيثَهُ، وَمَا بَيْنَ دَارِ عَبْدِ اللَّهِ وَدَارِ أَبِي مُوسَى، فَإِنَّ كَانَ الْمَسْجِدَ لَا جَمَاعَةَ فِيهِ فَقَدْ خَالَفَ ذَلِكَ عَلَى فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ: " لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ " <sup>(٢)</sup>، مَعَ أَنَّ قَوْلَ عَلِيٍّ هَذَا قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِهِ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَجْمَعُ فِيهِ يَكْمَلُ فِيهِ الْاِعْتِكَافَ، إِذَا كَانَ الْمَعْتَكِفُ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ فِي حَالِ اِعْتِكَافِهِ إِلَى مَسْجِدٍ سِوَاهُ، وَغَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يَجْمَعُ فِيهَا يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، فَلَيْسَ فِي كَمَالِ الْاِعْتِكَافِ فِيهِ كَمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي يَكْمَلُ فِيهِ الْاِعْتِكَافَ وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الْمَسَاجِدُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، يَكُونُ فِيهَا الْاِعْتِكَافُ، غَيْرَ أَنَّهُ اِعْتِكَافٌ نَاقِصٌ عَنِ الْاِعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ بِالْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرْنَا. وَهَذَا فِي اِعْتِكَافِ الرَّجُلِ خَاصَّةً، فَأَمَّا اِعْتِكَافُ النِّسَاءِ فَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي يَعْتَكِفُ فِيهَا؛ فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: هُنَّ كَالرِّجَالِ، وَيَعْتَكِفْنَ حَيْثُ يَعْتَكِفُ الرَّجَالُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكٌ. وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ تَقُولُ: يَعْتَكِفْنَ فِي بِيُوتِهِنَّ، وَلَيْسَ لِهِنَّ أَنْ يَعْتَكِفْنَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، بِرَقْمٍ (٩٥٠٩) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الصَّغِيرِ، بِرَقْمٍ (١١٤٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، بِرَقْمٍ (٩٧٦١) وَانْظُرْ: الْبَحْرَ الْمَحِيطَ: ٦٠/٢.

يُوسُفَ، ومحمد، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ.  
قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ قَوْلُنَا.

ولمَّا اختلفوا فِي ذَلِكَ، ولم نجد الله عز وجل، يَبَيِّنُ لَنَا فِي كِتَابِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا،  
نظرنا هل بينه لنا على لسان رسوله، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٩٨٥) فوجدنا أبا أُمَيَّةَ قَدْ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَافِيسِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -  
إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَكَانَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ  
يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِبَاءً<sup>(١)</sup>، وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضْرِبَ لَهَا خِبَاءً،  
وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ فَضْرِبَ لَهَا خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبَ خِبَائِيهِمَا أَمَرَتْ بِخِبَاءٍ فَضْرِبَ لَهَا،  
فَلَمَّا رَاحَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "الْبِرُّ تُرْدُنُ"<sup>(٢)</sup>؟ وَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ،  
وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ"<sup>(٣)</sup>.

(٩٨٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ  
دَخَلَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ. فَرَأَى أَخِيَّةً، خِبَاءً عَائِشَةَ، وَخِبَاءً حَفْصَةَ،  
وَخِبَاءً زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَهُمْ سَأَلَ عَنْهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ،  
فَقَالَ: "الْبِرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟ ثُمَّ انصَرَفَ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ"<sup>(٤)</sup>.

وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يُحَدِّثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِثْلَهُ. وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ  
- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرَكَ الْعِتْكَافَ لِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِنَ طَلَبَ الْعِتْكَافِ، حَيْثُ لَا  
يَكُونُ لَهُنَّ الْعِتْكَافَ فِيهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَرَكَ الْعِتْكَافَ لِغَيْرِ ذَلِكَ.

(١) خباء: هو واحد الأخبية، وهو من وبر أو صوف ولا يكون من شعر، وهو على عمودين أو ثلاثة،  
وما فوق ذلك فهو بيت.

(٢) ألبر تردن: بمد الهمزة مثل الله أذن لكم. والاستفهام للإنكار والبر بالنصب مفعول تردن أي ما  
أردن البر وإنما أردن قضاء مقتضى الغيرة.

(٣) أخرجه مسلم، برقم (٢٨٤٢) سنن ابن ماجه: ٥٦٣/١، برقم (١٧٧١).

(٤) أخرجه أبو يعلى: ٥/٨، برقم (٤٥٠٦).

(٩٨٧) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ الْاِعْتِكَافَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءَهَا، فَسَأَلَتْهَا حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَهُ لَهَا لِتَعْتَكِفَ مَعَهُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءَهَا، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ضَرَبَتْ مَعَهُنَّ، وَكَانَتْ امْرَأَةً غَيُورًا، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَحْبَبْتَهُنَّ، فَقَالَ: "مَا هَذَا؟" أَلَيْرٌ يِرْدُن؟ فَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ حَتَّى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ إِنَّهُ اِعْتَكَفَ فِي عَشْرِ مِنْ شَوَالٍ<sup>(١)</sup>.

فَوَقَفْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا كَانَ تَرَكَهُ لِلِاِعْتِكَافِ لِمَا رَأَى مَا كَانَ مِنْ زَيْنَبَ، لَا لِأَنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ أَطْلَقَ لِعَائِشَةَ وَلِحَفْصَةَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْمَسَاجِدِ لِأَنَّهُمَا كَانَتَا مَعَهُ، وَقَدْ يَطْلُقُ لِلْمَرْأَةِ مِنَ الْأَمَاكِنِ مَعَ زَوْجِهَا مَا لَا يَطْلُقُ لَهَا دُونَهُ. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ مَنَعَ النِّسَاءَ مِنَ السَّفَرِ إِلَى الْأَمَاكِنِ الَّتِي مَنَعْنَ مِنَ السَّفَرِ إِلَيْهَا، إِلَّا مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ، أَوْ مَعَ سَوَاهِنَ مِنْ ذَوِي أَرْحَامِهِنَّ الْمَحْرَمِينَ عَلَيْهِنَّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوِيَاهُ فِي إِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَائِشَةَ وَلِحَفْصَةَ فِي الْاِعْتِكَافِ مَعَهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِنَّمَا رَوِيَاهُ عَنْ عَائِشَةَ، وَقَدْ وَجَدْنَاهَا قَدْ قَالَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَنَعَ النِّسَاءَ مِنَ الْمَسَاجِدِ مَا:

(٩٨٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ بَعْدَهُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قُلْتُ: هَلْ مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ"<sup>(٢)</sup>.

(٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ بْنُ عُبَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

(١) أخرجه ابن حبان: ٤٢٥/٨، برقم (٣٦٦٧) وابن خزيمة: ٣/٣٤٥، برقم (٢٢٢٤).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير: ٢٧١/١، برقم (٤٤٥) وابن خزيمة: ٩٨/٣، برقم (١٦٩٨) وعبد الرزاق: ١٤٩/٣، برقم (٥١١٣) والطبراني في الشاميين: ١٩٩/٣، برقم (٢٠٧٦) وابن أبي شيبة: ١٥٦/٢، برقم (٧٦١٠) ومالك في الموطأ: ١٩٨/١، برقم (٤٦٨) وإسحاق بن راهويه: ٤٢٦/٢، برقم (٩٨٧).

سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " لَوْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَا أَحَدَتْ النِّسَاءَ بَعْدَهُ لَمَنْعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ"<sup>(١)</sup>.

وَلَمْ تَكُنْ عَائِشَةُ لِتُطَلِّقَ هَذَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي النِّسَاءِ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهَا أَنَّهُ إِنَّمَا أَذِنَ لَهَا فِي الْمَسَاجِدِ لِعَدَمِ حَالِ قَدْ صَارَتْ فِيهَا بَعْدَهُ. وَإِذَا كُنْ كَذَلِكَ فِي زَمَنِ عَائِشَةَ فَهِيَ بَعْدَهَا مِمَّا كُنْ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أْبَعَدَ، وَإِذَا مُنِعْنَ مِنَ الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ، كُنْ مِنَ الْمَنْعِ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِالْاِعْتِكَافِ أَوْلَى. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الرِّجَالَ أَنْ لَا يَمْنَعُوا النِّسَاءَ الْمَسَاجِدَ، وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْوَزِيرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا"<sup>(٢)</sup>. قِيلَ لَهُ: هَذَا لَمَّا كُنْ عَلَى الْحَالِ الَّتِي كُنْ عَلَيْهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهِيَ خِلَافُ الْحَالِ الَّتِي أَحَدَتْهَا بَعْدَهُ.

قَالَتْ: عَائِشَةُ فِي ذَلِكَ مَا قَالَتْ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يَطْلُقْ لَهَا الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَلَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ الْإِذْنَ لَهَا كُلِّ الْأَوْقَاتِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَصَدَ بِهِ اللَّيْلَ خَاصَّةً الَّذِي يَخْفَيْنَ فِيهِ دُونَ النَّهَارِ الَّذِي يُرَيْنَ فِيهِ. وَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ رَدَّ أَمْرَ خُرُوجِهَا إِلَى الصَّلَاةِ، إِلَى إِذْنِ أَزْوَاجِهَا فِي ذَلِكَ، عَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُنَّ لَيْسَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ، وَأَنَّهِنَّ فِي ذَلِكَ خِلَافُ الرِّجَالَ، لِأَنَّهِنَّ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَجِبُ عَلَيْهِ حُضُورُ الْجَمَاعَاتِ لَمَّا كَانَ عَلَيْهِنَّ اسْتِئْذَانُ أَزْوَاجِهَا فِي ذَلِكَ، كَمَا لَيْسَ عَلَيْهِنَّ اسْتِئْذَانُ أَزْوَاجِهَا فِي الْخُرُوجِ إِلَى

(١) مضى تخريجه مفصلاً.

(٢) أخرجه أحمد: (٢، رقم ٤٥٢٢)، والبخاري: (٢٠٠٧/٥، رقم ٤٩٤٠)، ومسلم: (٣٢٦/١، رقم ٤٤٢)، والنسائي: (٤٢/٢، رقم ٧٠٦). وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (٩٠/٣، رقم ١٦٧٧) وابن حبان (٥٩١/٥، رقم ٢٢١٣) والدارمي: (١٢٨/١، رقم ٤٤٢) وأبو عوانة: (٣٩٤/١، رقم ١٤٣٨) والبيهقي: (١٣٢/٣، رقم ٥١٤٩) والحميدي: (٢٧٧/٢، رقم ٦١٢).

الحج المفروض عليهن. فأما ما روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قصد بقوله: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها"، الليل دون النهار.

(٩٩١) فَإِنَّ أَبَا بَكْرَةَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ"، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ لَا يَأْذُنُ لَهُنَّ، يَتَّخِذُهُنَّ دَعْلًا، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: تَسْمَعُنِي أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اِذْنُوا لَهُنَّ" وَتَقُولُ لَا نَأْذُنُ لَهُنَّ" (١).

(٩٩٢) فَإِنَّ نَصْرَ بْنَ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَسَدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اِذْنُوا لِلنِّسَاءِ فَلْيُصَلِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ" (٢).

(٩٩٣) وَإِنَّ يُونُسَ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتِ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا" (٣). يَعْنِي: بِاللَّيْلِ. هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ.

(٩٩٤) فَإِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سُلَيْمٍ الْوَاسِطِيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتِكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ فَأُذِنُوا لَهُنَّ" (٤).

وفي قصد رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك إلى الليل دليل على أن حكم النساء في الخروج إلى المساجد فيه خلاف حكمهن في الخروج إلى المساجد

(١) أخرجه أحمد: (٤٩/٢)، رقم (٥١٠١)، ومسلم: (٣٢٧/١)، رقم (٤٤٢)، والترمذي: (٤٥٩/٢)، رقم (٥٧٠)، وقال: حسن صحيح. وأبو داود: (١٥٥/١)، رقم (٥٦٨)، وابن حبان: (٥٨٧/٥)، رقم (٢٢١٠). وأخرجه أيضًا: البخاري: (٣٠٥/١)، رقم (٨٥٧)، وأبو عوانة: (٣٩٥/١)، رقم (١٤٤٢).

(٢) أخرجه الطيالسي: (ص ٢٥٧، رقم ١٨٩٢).

(٣) أخرجه أحمد: (٢، رقم ٤٥٢٢)، والبخاري: (٢٠٠٧/٥)، رقم (٤٩٤٠)، ومسلم: (٣٢٦/١)، رقم (٤٤٢)، والنسائي: (٤٢/٢)، رقم (٧٠٦). وأخرجه أيضًا ابن خزيمة: (٩٠/٣)، رقم (١٦٧٧) وابن حبان: (٥٩١/٥)، رقم (٢٢١٣) والدارمي: (١٢٨/١)، رقم (٤٤٢) وأبو عوانة: (٣٩٤/١)، رقم (١٤٣٨) والبيهقي: (١٣٢/٣)، رقم (٥١٤٩) والحميدي: (٢٧٧/٢)، رقم (٦١٢).

(٤) أخرجه أحمد: (٤٠/١)، برقم (٢٨٣).

بالنهار. وقد روي عن زينب امرأة ابن مسعود، عن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك ما:

(٩٩٥) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّنَّ طَبِيًّا"<sup>(١)</sup>.

(٩٩٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَ زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: "إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَمَسَّنَّ طَبِيًّا".

فاختلف سُفْيَانُ، وَيَحْيَى فِي بَكِيرٍ، وَيَعْقُوبُ. فَقَصِدَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ذَلِكَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالْمَرَأَةِ النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّبِ فِي النَّهَارِ أَحْوَج. فدل ذلك أنه لم يكن أباح لهن شهود الصلوات في الجماعات إلا في الليل دون النهار، إذ كن يخفين في الليل ما لا يخفين في النهار.

فإن قال قائل: فقد روي عن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في النهي عن منعهن من المساجد بهذا مطلقاً، وذكر في ذلك ما:

(٩٩٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>.

(٩٩٨) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ

(١) أخرجه مالك في الموطأ، برقم (٦٧٥) وأخرجه مسلم ٢١٤/٤ - نووي، في كتاب الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد حديث: (٤٤٣ / ١٤٢). وابن حبان: (٥٩٠/٥)، رقم (٢٢١٢). وأخرجه النسائي: (١٥٥/٨)، رقم (٥١٣٣).

(٢) أخرجه أحمد: (١٦/٢)، رقم (٤٦٥٥)، والبخاري: (٣٠٥/١)، رقم (٨٥٨)، ومسلم: (٣٢٧/١)، رقم (٤٤٢)، وابن حبان: (٥٨٧/٥)، رقم (٢٢٠٩).

مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفَلَاتٍ"<sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. قِيلَ لَهُ: هَذَا عِنْدَنَا عَلَى إِبْطَاتٍ رَدِّ أُمُورِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَإِبْطَاتٍ أَيْدِي أَزْوَاجِهِنَّ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ. وَالَّذِي رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِقِصْدِهِ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّيْلِ دُونَ النَّهَارِ أَوْلَى مِمَّا حَذَفَ ذَلِكَ مِنْهُ، لِأَنَّ مِنْ حِفْظِ شَيْئًا أَوْلَى مِمَّنْ نَسِيَهُ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ جَعَلَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ حَطًا وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(٩٩٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، وَحَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ"<sup>(٢)</sup>.

قِيلَ لَهُ: قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ حِظُّهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَخُرُوجُهُنَّ إِلَيْهِ بِاللَّيْلِ تَفَلَاتٍ عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا رَدَّهُنَّ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَوَاتِ فِي حَالٍ لَا يَخَالِطُهُنَّ فِيهَا الرِّجَالُ، لَا عَلَى مَا سِوَاهَا مِنَ الْأَحْوَالِ.

(١٠٠٠) إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ يَحْيَى الْمُرَزَبِيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِنْدُ ابْنَةُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ مِنْ صَلَاتِهِ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمِيهِ، وَيَمَكُّهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة: ١٥٦/٢، برقم (٧٦٠٩) و الدارمي: ٣٣٠/١، برقم (١٢٧٩) وابن خزيمة:

٩٠/٣، برقم (١٦٧٩) والبيهقي في الكبرى: ١٣٤/٣، برقم (٥١٦٠).

(٢) أخرجه مسلم: (٣٢٨/١)، رقم (٤٤٢).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ١٨٢/٢، برقم (٢٨٢٧) والشافعي في مسنده: ٤٤/١، والبيهقي في

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَتَرَى أَنَّ مُكْتَنَةَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، لَكِي تَنْفِدِ النِّسَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْرِكَهُنَّ مِنْ انْتِصَافِ الْقَوْمِ.

(١٠٠١) قَالَ أَحْمَدُ: وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، عَلَى مَا قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، وَعَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا أَطْلَقَ لِلنِّسَاءِ شُهُودَ الصَّلَاةِ إِذَا كُنَّ لَا يَخَالِطُنَ الرِّجَالَ فِي انْتِصَافِهِنَّ مِنْهَا، وَإِذَا كَانَتْ مَخَالَطَتُهُنَّ الرِّجَالَ فِي الْانْتِصَافِ مِنْهَا مَكْرُوهَةً، كَانَتْ مَخَالَطَتُهُنَّ إِيَّاهُمْ فِي نَظَرِ كُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُنَّ إِلَى الْفَرِيقِ الْآخَرَ مَكْرُوهَةً أَيْضًا، وَلَقَدْ فَضَّلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَ ذَلِكَ صَلَاتَهُنَّ فِي بَيْوتِهِنَّ عَلَى صَلَاتِهِنَّ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَوَى فِي ذَلِكَ مَا:

(١٠٠٢) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَهُودَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ الْمَسَاجِدَ، وَبَيْوتَهُنَّ خَيْرٌ لِهِنَّ"<sup>(١)</sup>.

(١٠٠٣) حَدَّثَنَا فَهْدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْعَرَابِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "لَأَنْ تُصَلِّيَ الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا أَغْظَمَ لِأَجْرِهَا مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، خَيْرٌ لَهَا مِنْ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ."

فهذا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قد فضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المساجد. فإن قال قائل: فقد روي عن أم عطية، عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خلاف هذا، وذكر في ذلك ما:

(١٠٠٤) حَدَّثَنَا بَكَّارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ نُخْرِجَهُنَّ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَالْحَيْضَ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ، وَيَشْهَدْنَ"

(١) أخرجه أحمد: (٢٦، رقم ٥٤٦٨)، وأبو داود: (١٥٥/١، رقم ٥٦٧)، والطبراني: (٣٢٨/١٢)، رقم (١٣٢٥٥)، والحاكم: (٣٢٧/١، رقم ٧٥٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي: (١٣١/٣، رقم ٥١٤٢). وأخرجه أيضًا: ابن خزيمة: (٩٢/٣، رقم ١٦٨٤).

الْخَيْرِ وَدُعَاءِ الْمُسْلِمِينَ" قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِحْدَاهُنَّ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: "فَلْتُلْبِسْهَا أُخْتَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا"<sup>(١)</sup>.

(١٠٠٥) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُ الْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ يَوْمَ الْعِيدِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَرِلُنَّ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ". وَقَالَ هِشَامٌ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَانَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: "فَلْتُعْرِضْهَا أُخْتَهَا جِلْبَابِهَا". قِيلَ لَهُ: هَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهِ أَعْلَمُ، قَبْلَ أَنْ نُوْمَرَ بِالْحِجَابِ، وَكَانَ مَبَاحًا لِلرِّجَالِ النَّظَرَ إِلَى النِّسَاءِ لِنَظَرِهِنَّ إِلَى الرِّجَالِ، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup>، وَوَرَدَتْ أُمُورُ النِّسَاءِ إِلَى غَضِّ الْأَبْصَارِ عَنْهُنَّ، وَأَمْرُنَ بِلِزُومِ الْبُيُوتِ. وَلَمَّا فَضِلَّتِ الْبُيُوتُ لِلنِّسَاءِ عَلَى الْمَسَاجِدِ فَصَارَتْ الْبُيُوتُ لَهُنَّ أَفْضَلَ، كَانَ خُرُوجُهُنَّ عَنْهَا إِلَى الْمَسَاجِدِ خُرُوجًا عَنِ الْأَفْضَلِ إِلَى مَا هُوَ دُونَهُ، وَصَرْنُ فِي ذَلِكَ ضِدًّا لِلرِّجَالِ، لِأَنَّ خُرُوجَ الرِّجَالِ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْ تَخَالُفِهِمْ عَنْ ذَلِكَ. وَلَمَّا كَانَ مَوْضِعَ اعْتِكَافِ الرِّجَالِ هُوَ مَوْضِعُ الْفَضْلِ لَهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، كَانَ مَوْضِعَ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ فِي مَوْضِعِ الْفَضْلِ لَهُنَّ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، وَهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ، وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَزُفَرٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٍ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْإِعْتِكَافِ هَلْ يَجْزِي مَنْ غَيْرِ صِيَامٍ أَوْ لَا يَجْزِي إِلَّا بِصِيَامٍ؟ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِصِيَامٍ مِنْ فَرِيضَةٍ أَوْ مِنْ تَطَوُّعٍ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَزُفَرٌ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ.

حدثنا محمد بن علي عن محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف بذلك. قال محمد وهو قولنا: حدثنا سليمان عن أبيه عن محمد بمثل ذلك.

(١) أخرجه الدارمي في سننه: ٤٥٨/١، برقم (١٦٠٩) والحميدي في مسنده: ١٧٥/١ برقم (٣٦١) والطبراني في الكبير: ٢٦/٢٥، رقم (١٢٤).  
(٢) انظر: شرح معاني الآثار: ٣٨٨/١.

حدثنا يونس، قال أخبرنا ابن وهب أن مالكا حدثه أن القاسم بن محمد ونافعا مولى ابن عمر قالوا: لا اعتكاف إلا بصيام لقول الله، عز وجل: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تُبَشِّرُوا هُؤُلَاءِ أَنْتُمْ عَنْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإنما ذكر الله، عز وجل، الصيام مع الاعتكاف. وقالت طائفة: لا بأس بالاعتكاف بغير صيام وممن قال بهذا الشافعي. ولما اختلفوا في ذلك. ولم نجد فيه آية محكمة تدلنا على ما اختلفوا فيه التمسنا حكم ذلك في سنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فوجدنا الذين يذهبون إلى أنه يكون بغير صيام قد احتجوا في ذلك بما روي عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مما:

(١٠٠٦) حدثنا عبد الملك بن أبي الحواري البغدادي، قال حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي، قال حدثنا سفيان، قال حدثنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كان عمر نذر اعتكاف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية، فسأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأمر بأن يعتكف وأن يفني بندره. قالوا: فقد أباح رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعتكاف ليلة واحدة لا صوم فيها، فدل ذلك على أن الاعتكاف قد يكون بلا صوم. وكان من الحجّة عليهم للآخرين أن هذا الحديث قد رواه غير سفيان عن أيوب بخلاف ما رواه سفيان عن أيوب<sup>(١)</sup>.

(١٠٠٧) حدثنا يونس، قال حدثنا ابن وهب، قال أخبرني جرير بن حازم، أن أيوب حدثه، أن نافعا حدثه، أن ابن عمر حدثه، أن عمر سأل النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو بالجعرانة، فقال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوما في المسجد الحرام فكيف ترى؟ فقال النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اذهب فاعتكف فيه يوما<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: التحقيق في مسائل الخلاف: ١٠٩/٢، والكشاف: ٢٥٩/١.

(٢) أخرجه الطيالسي: (ص ١٣، رقم ٦٩)، وأحمد: (٣٧/١، رقم ٢٥٥)، ومسلم: (١٢٧٧/٣)، رقم ١٦٥٦، وأبو داود: (٢٤٢/٣، رقم ٣٣٢٥)، والترمذي: (١١٢/٤، رقم ١٥٣٩) وقال: حسن صحيح. والنسائي: (٢١/٧، رقم ٣٨٢٠)، وابن الجارود: (ص ٢٣٧، رقم ٩٤١)، وأبو يعلى: (٢١٨/١، رقم ٢٥٤).

وأخرجه أيضًا: البخاري (٢١٤، رقم ١٩٢٧)، وابن حبان (٢٢٥/١٠، رقم ٤٣٨٠).

ففي هذا الحديث أن سؤال عمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إنما كان عن نذر باعتكاف يوم، لا باعتكاف ليلة. وقد روى هذا الحديث عبد الله عن نافع لا كما رواه سفيان عن أيوب:

(١٠٠٨) حدثنا محمد بن علي البغدادي، قال حدثنا خلف بن هشام البزار، قال حدثنا علي بن مسهر، عن عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، رضي الله عنه، أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام، فلما أسلم ذكر ذلك لرسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فقال: "أوف بنذرك"<sup>(١)</sup>. ففعل. فهذا هو أصل هذا الحديث إنما هو على الاعتكاف يوم لا اعتكاف ليلة ومما يدل على ذلك أن الربيع المرادي:

(١٠٠٩) حدثنا قال حدثنا ابن وهب، قال حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن عمر قالوا: "لا جوار"<sup>(٢)</sup> إلا بصوم.

(١٠١٠) وأن محمد بن عمرو بن يونس حدثنا، قال حدثنا أبو معاوية الضرير، عن حجاج بن أرطاة، عن عطاء، أن ابن عمر، وابن عباس، وعائشة قالوا: لا اعتكاف إلا صوم. فلم يخل حديث سفيان، عن أيوب، عن نافع، الذي روينا من أحد وجهين؛ إما أن يكون أصله كما رواه جرير، عن أيوب، عن نافع فإن كان كما رواه جرير فليس لأحد الاحتجاج به في تثبيت الاعتكاف بلا صوم. وإن كان كما رواه سفيان، عن أيوب، عن نافع، فإن في ترك ابن عمر إياه بعد رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - والقول بخلافه ما يدل على نسخه؛ لأن ابن عمر لا يدفع شيئاً قد سمعه من رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلا إلى ما هو أولى منه.

وفي هذا تثبيت قول الذين قالوا: لا يكون الاعتكاف إلا بصوم. هذا نافع قد ذكرنا عنه من قوله أنه قال: لا اعتكاف إلا بصوم، فدل ذلك على ما ذكرنا. وكان مما احتج به الذين أباحوا للاعتكاف بلا صوم ما:

(١٠١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْحَوَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَهْلٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شَهَابٍ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

(١) أخرجه الحميدي: (٦٩١)، وأحمد: (١٠/٢) (٤٥٧٧)، والنسائي: (٢١/٧).

(٢) الجوار: الاعتكاف.

وَكَانَ عَلَىٰ أَمْرَاتِي اغْتِكَافٌ ثَلَاثٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

فَقَالَ: ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اغْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَمِنَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمِنَ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمِنَ عُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمِنَ عُثْمَانُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ أَبُو سَهْلٍ: فَأَنْصَرَفْتُ، فَوَجَدْتُ طَاوُسًا وَعَطَاءً، فَسَأَلْتُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامًا إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ، قَالَ عَطَاءٌ: وَذَلِكَ رَأْيِي. فَكَانَ مِنْ حِجَّتِنَا عَلَيْهِ أَنْ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ رَوَيْنَا عَنْهُ فِي هَذَا خِلَافَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْدُثُهُ عَنْهُ عَطَاءٌ، ثُمَّ وَجَدْنَا مُجَاهِدًا قَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا مَا:

(١٠١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الْاِغْتِكَافُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِصِيَامٍ"<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ وَجَدْنَا أَبَا فَاخْتَةَ سَعِيدَ بْنَ عِلَاقَةَ، مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هَبِيرَةَ قَدْ رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

(١٠١٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْمُوثُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ مَوْلَى جَعْدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "لَا اِغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ"<sup>(٢)</sup>.

(١٠١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُرَيْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَاخْتَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: "مَنْ اغْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ"<sup>(٣)</sup>.

(١٠١٥) حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: "الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ"<sup>(٤)</sup>. وَقَالَ: الْآخَرُونَ: أَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ إِنَّمَا هُوَ الْمُعْتَكِفُ يَصُومُ عَلَى الْاِخْتِيَارِ،

(١) انظر: موطأ مالك: ٣١٥/١.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٣٣/٢)، رقم (٩٦٢٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق: ٣٥٤/٤، برقم (٨٠٣٦).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: (٣٣٣/٢)، برقم (٩٦١٩).



عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مَنْ اغْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصَّوْمُ"<sup>(١)</sup>.

(١٠٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "مِنَ الشَّيْءِ لَا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ".

فَهَذَا الْقَوْلُ فِي نَفْيِ الْاِغْتِكَافِ بِإِلا صَوْمٍ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. فَإِلَى قَوْلٍ مِنْ خَالَفَ قَوْلَ هَؤُلَاءِ؟ فَإِنْ قَالَ: إِلَى قَوْلِ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةٍ وَذَكَرَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٠٢٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أَمِيَّةٍ، أَنَّهُ قَالَ لِصَاحِبٍ لَهُ: "اجْلِسْ نَعْتِكِفْ سَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ"<sup>(٢)</sup>.

وَمَا حَدَّثَنَا فَهَذَا، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى، مِثْلَهُ. قَالَ: فَهَذَا يَعْلَى قَدْ أَبَاحَ اِغْتِكَافَ سَاعَةٍ. قِيلَ لَهُ: فَهَلْ كَانَ هُوَ وَصَاحِبُهُ مَفْطُورِينَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ؟ وَمَا دَلِيلُكَ عَلَى أَنَّهُمَا كَانَا كَذَلِكَ؟ وَإِنَّكَ قَدْ قُلْتَ: إِنَّكَ لَا تَقْبَلُ الْمَنْقُوعَ إِلَّا مَا خَصَّصَهُ مِنْهُ، وَعَطَاءٌ فَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ يَعْلَى، إِنَّمَا يَحْدِثُ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ، فَهَذَا حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ قَدْ تَرَكْتَ بِهِ أَحَادِيثَ مُتَّصِلَةً. وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ نَفْيِ الْاِغْتِكَافِ بِإِلا صِيَامٍ: سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

(١٠٢٣) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، يَقُولُ: "مَنْ اغْتَكَفَ فَعَلَيْهِ الصِّيَامُ، وَإِنْ لَمْ يُوجِبْ عَلَى نَفْسِهِ صِيَامًا"<sup>(٣)</sup>.

(١٠٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: "الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا بِصَوْمٍ"<sup>(٤)</sup>.

وَلَمَّا اِخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ، وَلَمْ نَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، مَا يُطْلَقُ الْاِغْتِكَافَ بِغَيْرِ صَوْمٍ، بَلْ وَجَدْنَا فِيهِ مَا هُوَ أَقْرَبُ إِلَى إِجْبَابِ الصَّوْمِ فِي الْاِغْتِكَافِ مِنْ إِطْلَاقِ

(١) أخرجه عبد الرزاق، برقم (٨٠٣٧).

(٢) انظر: مشكل الآثار: ١٦٤/٩.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣١٧/٤، برقم (٨٣٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة: ٣٣٣/٢، برقم (٩٦١٩).

الاعتكاف بلا صوم، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ وَلَا تَبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وَكَانَ الْعِتْكَافُ الَّذِي ذَكَرَهُ هَاهُنَا قَدْ ذَكَرَ مَعَهُ الصَّوْمَ، وَلَمْ نَجِدْ فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِطْلَاقَهُ بِبَلَا صَوْمٍ، إِلَّا مَا تَعَلَّقَ بِهِ مِنْ ذِكْرِنَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِينَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ إِطْلَاقِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِعَمْرِ اعْتِكَافِهِ لَيْلَةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ خَالَفَ ابْنَ عِينَةَ فِي ذَلِكَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَمَنْ خَالَفَ أَيُّوبَ فِي ذَلِكَ، عَنْ نَافِعٍ، وَذَكَرَهُمَا أَنْ سَأَلَ عُمَرَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِنَّمَا كَانَ عَلَى اعْتِكَافِ يَوْمٍ، لَا عَلَى اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ، وَلَمْ نَجِدْ فِي أَقْوَالِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِطْلَاقَ ذَلِكَ بِبَلَا صَوْمٍ، إِلَّا مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَبِي سَهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَيْنَا مَعَ ذَلِكَ عَنْ عَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَأَبِي فَاخْتَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ خِلَافَ ذَلِكَ، فَكَانَ ثَلَاثَةَ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنْ وَاحِدٍ.

وَلَمْ نَجِدْ فِي النَّظَرِ مَا يَطْلُقُ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنْ بَعْضُهُمْ قَدْ كَانَ يَحْتَجُّ فِي ذَلِكَ، فَيَقُولُ: لَمَّا كَانَ الْعِتْكَافُ يَكُونُ فِي اللَّيْلِ الَّذِي لَا صَوْمَ فِيهِ، كَمَا يَكُونُ فِي النَّهَارِ الَّذِي فِيهِ الصَّوْمُ ثَبِتَ بِذَلِكَ أَنَّ الْعِتْكَافَ لَوْ كَانَ إِنَّمَا أُطْلِقَ فِي الصَّوْمِ لَخَرَجَ مِنْهُ الْمَعْتَكِفُ بِخُرُوجِهِ مِنَ الصَّوْمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، أَنَا وَجَدْنَا الْعِتْكَافَ لَمْ يَطْلُقْ لِلرِّجَالِ إِلَّا فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَمْ يَطْلُقْ لَهُمْ فِي مَا سِوَاهَا مِنَ الطَّرِيقَاتِ وَالْمَنَازِلِ، وَرَأَيْنَا الْمَعْتَكِفَ قَدْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ لِلْغَائِطِ وَلِلْبَوْلِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي لَيْسَ مِنْ مَوَاطِنِ الْعِتْكَافِ<sup>(١)</sup>، فَلَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ مِنَ الْعِتْكَافِ، إِذْ كَانَ فِيهِمَا جَمِيعًا مَعْتَقِدًا لِلْعِتْكَافِ غَيْرَ تَارِكٍ لَهُ، وَإِذَا كَانَ مَا صَارَ إِلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ الَّذِي لَا صَوْمَ فِيهِ، وَمِنْ مَوَاطِنِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ الَّذِي لَا اعْتِكَافَ فِيهِ مِمَّا لَا بَدَلَ لَهُ مِنْهُ، وَلَمْ نَجِدْ فِي الْقِيَاسِ مَا يَوْجِبُ فِي ذَلِكَ غَيْرَ أَنَا وَجَدْنَا بَعْضُهُمْ قَدْ كَانَ يَدْعِي الْقِيَاسَ فِي ذَلِكَ وَيَقُولُ: رَأَيْتُ مَوَاطِنَ الْحَجِّ كَعَرَفَةَ، وَهِيَ لَيْسَ لِلْإِقَامَةِ فِيهَا

(١) انظر: المبسوط: ١٧٠/٤.

قال السرخسي: لَا يَنْبَغِي لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِجُمُعَةٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَمَا الْخُرُوجُ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فَلِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَخْرُجُ مِنْ مُتَّكِفِهِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ" ؛ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْحَاجَةَ مَعْلُومٌ وَقُوعُهَا فِي زَمَانِ الْإِعْتِكَافِ، وَلَا يُمَكِّنُ قَضَاؤَهَا فِي الْمَسْجِدِ فَالْخُرُوجُ لِأَجْلِهَا صَارَ مُسْتَثْنَى بِطَرِيقِ الْعَادَةِ.

حكم، إلا أن يكون المقيم فيه في حرمة شيء، ولا حرمة نجدها تكون عَلَيْهِ إلا الصوم، فدخل عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حرمة، وَهِيَ الاعتكاف كما لا يحتاج المقيم في مواطن الحج في حرمة الحج.

ثُمَّ وجدنا المطالبة بعدنا فيه لكل واحد من الفريقين عَلَى صاحبه فِي إيجاب الاعتكاف بالصيام، أو فِي إطلاق الاعتكاف بلا صيام، ولم نجد لِذَلِكَ مثلاً فنعتفه عَلَيْهِ قياساً. ووقفنا بما ذكرنا عَلَى أن هَذَا المعنى لا يوصل إليه إلا بالتوقيف.

(١٠٢٥) ووجدنا عَنْ عَلِيٍّ، وابن عمر، وعائشة، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وعن ثلاثة عَنِ ابنِ عباس: أن الاعتكاف لا يكون إلا بصوم. أثبتنا بِذَلِكَ الصوم فِي الاعتكاف، ولم يُطْلَقْ لأحد اعتكافاً إلا فِي صوم. فإن قَالَ قائل: فَقَدْ أَطْلَقْتُمْ لَهُ الاعتكاف فِي رمضان الَّذِي قَدْ وجب عَلَيْهِ صومه بغير الاعتكاف. قيل لَهُ: إنا لم نقل: إن الاعتكاف لا يجب إلا بوجود الصوم لَهُ، إنما قلنا: لا اعتكاف إلا فِي صوم، فمن اعتكف وَهُوَ كَذَلِكَ كَانَ معتكفاً، ومن اعتكف وَلَيْسَ كَذَلِكَ لم يكن معتكفاً، وهكذا كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكُ، وزفر، وَأَبُو يُوسُفَ يقولونه فِي هَذَا حَتَّى كَانُوا يَقُولُونَ: لو أصبح رجل يوماً صائماً، ثُمَّ أوجب الاعتكاف عَلَى نفسه يومه ودخل معتكفه، فأقام فِيهِ كَذَلِكَ حَتَّى غابت الشمس كَانَ معتكفاً.

واختلفوا فِي المعتكف هل يكون لَهُ أن يتشاغل وَهُوَ فِي معتكفه بما لَيْسَ من أسباب الاعتكاف من الشراء، والبيع، والحديث بسائر أنواع الحديث الَّتِي لا آثام فِيهَا؟ فأطلق بعضهم لَهُ ذَلِكَ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، ومحمد، فِيمَا حَدَّثَنَا سليمان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ محمد، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وعن أَبِيهِ، عَنْ محمد بِذَلِكَ. وكرهه بعضهم وَقَالَ: المعتكف يشتغل باعتكافه، لا يعرض لغيره مِمَّا يشغل به نفسه من التجارات وغيرها<sup>(١)</sup>.

وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مَالِكُ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ يونس، عَنْ ابنِ وهب، عَنْ مَالِكِ. وَلَمَّا اختلفوا بِذَلِكَ هَذَا الاختلاف الَّذِي ذكرنا، نظرنا هل روي فِي ذَلِكَ شيء يدل ما الواجب الَّذِي اختلفوا فِيهِ من ذَلِكَ؟ فأما أَبُو حَنِيفَةَ فاحتج بِذَلِكَ بما حَدَّثَنَا سليمان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) انظر: أحكام القرآن، للجصاص: ٣٠٨/١.

محمد، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ بَنِي رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنِ الصَّمْتِ.

(١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ "نَهَى عَنِ الْوِضَالِ، وَعَنْ صَوْمِ الصَّمْتِ"<sup>(١)</sup>.

وقد وجدنا نحن من بعد هذا عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في المعنى الذي ذكرنا، ما يدل على الوجه فيه وكيف هو؟

(١٠٢٧) وَذَلِكَ أَنْ فَهَذَا حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَرُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ الَّذِي عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ثُمَّ بَعُدَا. فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبٍ"، فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا"<sup>(٢)</sup>.

(١٠٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ حُجَيْبٍ: أَنَّهَا خَرَجَتْ تَرُورُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً مِنَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ أَوْ بَابِ عَائِشَةَ مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُجَيْبٍ" فَسَبَّحَا

(١) أخرجه مسلم، برقم (١٨٤٧) ولم يذكر فيه صوم الصمت. وأخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٠٢٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، برقم (١٨٩٤) ومسلم، برقم (٤٠٤١).

وَأَعْظَمًا ذَلِكَ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدَفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا<sup>(١)</sup>.

فوجدنا في هذا الحديث تشاغل رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بمحادثة صفيية، وبتشبيعه إياها إلى باب المسجد، وليسا من الاعتكاف، وهو حينئذ معتكف. فعقلنا بذلك أنه لا بأس على المعتكف أن يتحدث، وأن يفعل في اعتكافه ما ليس بمحرم عليه، حرمة في نفسه، ولا بسبب تحريم الاعتكاف إياه عليه. وقد وجدنا المعتكف يدخل رأسه في اعتكافه ليصلح بذلك بدنه، ويلم به شعته، ولا يكره ذلك له إذ كان ليس من شأن الاعتكاف، وقد روي عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في ذلك ما:

(١٠٢٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "إِذَا اغْتَسَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ"<sup>(٢)</sup>.

حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِذَلِكَ.

(١٠٣٠) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضِ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَدْخُلُ

(١) أخرجه أحمد: (٣٣٧/٦)، رقم (٢٦٩٠٥)، والبخاري: (١١٩٥/٣)، رقم (٣١٠٧)، ومسلم: (١٧١٢/٤)، رقم (٢١٧٥)، وأبو داود: (٣٣٣/٢)، رقم (٢٤٧٠)، وابن ماجه: (٥٦٦/١)، رقم (١٧٧٩). وأخرجه أيضًا: إسحاق بن راهويه: (٢٥٨/١)، رقم (٨)، وعبد بن حميد: (ص ٤٤٩، رقم ١٥٥٦)، وأبو يعلى: (٣٨/١٣)، رقم (٧١٢١)، والطبراني: (٢٤١)، رقم (١٨٩).

ومن حديث أنس: أخرجه أحمد: (١٥٦/٣)، رقم (١٢٦١٤)، والبخاري في الأدب المفرد: (ص ٤٣٨، رقم ١٨٨)، ومسلم: (١٧١٢/٤)، رقم (٢١٧٤)، وأبو داود: (٢٣٠/٤)، رقم (٤٧١٩). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى: (١٨٦/٦)، رقم (٣٤٧٠)، والقضاعي: (١١٣/٢)، رقم (٩٩٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٤٤/١، برقم (٢٩٧) ومالك في الموطأ، برقم (٦٨٥).

عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ"<sup>(١)</sup>.

(١٠٣١) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " كُنْتُ أُرْجِلُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَيَدْخُلُ رَأْسُهُ عَلَى عَتَبَةِ الْحُجْرَةِ فَأَرْجِلُهُ"<sup>(٢)</sup>.

(١٠٣٢) حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَكِفًا فِي الْمَسْجِدِ وَأَخْرَجَ إِلَيَّ رَأْسَهُ، فَعَسَلْتُهُ وَأَنَا حَائِضٌ"<sup>(٣)</sup>.

(١٠٣٣) قَالَ أَحْمَدُ: فَلَمَّا كَانَ التَّرْجِيلَ الَّذِي لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْاِعْتِكَافِ مُطْلَقًا لِلْمُعْتَكِفِ فِي اِعْتِكَافِهِ، إِذْ كَانَ مِنْ صِلَاحِ بَدَنِهِ، كَانَ مَا سِوَاهُ مِمَّا فِيهِ صِلَاحُ بَدَنِهِ أَوْ صِلَاحُ مَالِهِ، مِمَّا لَيْسَ بِحَرَامٍ فِي نَفْسِهِ، وَلَا مَمْنُوعٌ بِسَبَبِ الْاِعْتِكَافِ مُطْلَقًا لِلْمُعْتَكِفِ، أَنْ يَفْعَلَهُ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ إِخْرَاجَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأْسَهُ لِتَرْجِيلِ عَائِشَةَ إِيَّاهُ لَمْ يَمَّا لَيْسَ لَهُ الْخُرُوجُ بِبَدَنِهِ كُلِّهِ إِلَيْهِ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْ حَظَرِ عَلَى نَفْسِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا، فَأَدْخَلَهُ رَأْسَهُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بِذَلِكَ فِي مَعْنَى مِنْ دَخَلَهُ.

(١٠٣٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ، وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ يُنْكَحَانِ فِي اِعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنِ الْوَقَاعُ"<sup>(٤)</sup>.

(١٠٣٥) قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مِمَّا لَا اِخْتِلَافَ فِيهِ عَلَيْهِ، وَفِي إِطْلَاقِهِمْ ذَلِكَ لِلْمُعْتَكِفِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِمَّا لَيْسَ مِنْ شَأْنِ الْاِعْتِكَافِ كَذَلِكَ أَيْضًا.

(١٠٣٦) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، " أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اِعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ ". فِي هَذَا الْحَدِيثِ سَوَالُهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ عَنِ الْمَرِيضِ. وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ حَرَامٌ فِي الْاِعْتِكَافِ لِقَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَلَا تَبْشُرُوا رُءُوسَهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي ﴾

(١) أخرجه أحمد في مسنده: ٨١/٦، برقم (٢٤٥٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: ٢٢١، برقم (١٩٤١).

(٣) أخرجه الحميدي في مسنده: ٩٦/١، برقم (١٨٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار: ٤٧٧/١.

(٤) انظر: موطأ مالك: ٣١٨/١.

الْمَسْجِدِ ﴿البقرة: ١٨٧﴾، فأجمعوا على أن المعتكف إذا جامع امرأته نهاراً أو ليلاً ذاكراً لا اعتكافه أو ناسياً له أنه يخرج بذلك من اعتكافه، لأنه فعل في الاعتكاف ما يمنعه منه الاعتكاف<sup>(١)</sup>.

واختلفوا في المعتكف يخرج من مُعْتَكِفِهِ ساعة لغير غائط أو بول، أو جمعة، فكان أبو حنيفة، يقول: قد أفسد اعتكافه، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سليمان، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، وَهَكَذَا كَانَ مَذْهَبَ مَالِكٍ.

(١٠٣٧) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: "لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفاً حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَالذُّخُولِ إِلَى الْبُيُوتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>.

(١٠٣٨) وَكَانَ أَبُو يَوْسُفَ فِيمَا حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: "إِذَا خَرَجَ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ يَوْمٍ فَسَدَ اعْتِكَافُهُ، وَإِذَا خَرَجَ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَفْسُدْ اعْتِكَافُهُ".

(١٠٣٩) وَقَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَعْطَى عَلِيٌّ جَعْدَةَ ثَمَنَ خَادِمٍ، فَسَأَلَهُ هَلِ ابْتَعْتَ خَادِمًا بَعْدًا؟ قَالَ: إِنِّي مُعْتَكِفٌ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ لَابْتَعْتُ. قَالَ: وَمَا كَانَ عَلَيْكَ لَوْ خَرَجْتَ إِلَى السُّوقِ فَابْتَعْتَ<sup>(٣)</sup>.

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: وَالسُّوقُ بَابُ الْمَسْجِدِ.

وَكَانَ هَذَا مِمَّا احْتَجَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِقَوْلِ أَبِي يَوْسُفَ فِيمَا قَالَهُ أَبُو يَوْسُفَ مِمَّا حَكِيْنَاهُ عَنْهُ.

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلِيٌّ أَرَادَ مِنْ جَعْدَةَ الْخُرُوجِ مِنْ مَعْتَكِفِهِ، وَالْوُقُوفِ بِبَابِ الْمَسْجِدِ لِابْتِيَاعِ الْخَادِمِ، وَلَا يَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً إِلَى الطَّرِيقِ.

وهذا مما لا يمنع أبو حنيفة منه المعتكف. ولما اختلفوا في إطلاق الخروج للمعتكف إلى عيادة المريض، وإلى شهود الجنائز، وفي المنع من ذلك، وكان

(١) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٢/٢٦٦، برقم (٣٣٧١).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ: ١/٣١٢، برقم (٦٨٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة: ٢/٣٣٩، برقم (٩٦٩١).

الاعتكاف يمنع من الخروج من المساجد لغير شهود الجنائز، وعبادة المرضى ومما سوى ذلك مما له منه بد، كَانَ الْأُولَى أَنْ يَكُونَ الْمُعْتَكِفُ مَمْنُوعًا مِنْ ذَلِكَ.

(١٠٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ صُمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: "أَيُّمَا رَجُلٍ اعْتَكَفَ فَلَا يَزِفْتُ وَلَا يَسَابُ، وَيُوصِي أَهْلَهُ إِنْ كَانَ لَهُ إِلَيْهِمْ حَاجَةٌ وَهُوَ يَمْشِي أَوْ وَهُوَ قَائِمٌ، وَلْيَشْهَدِ الْجَنَازَةَ وَالْجُمُعَةَ، وَيَعُودُ الْمَرِيضَ" <sup>(١)</sup>.

فهذا عَلِيُّ قَدْ أَطْلَقَ لِلْمُعْتَكِفِ شُهُودَ الْجَنَازَةِ، وَعِبَادَةَ الْمَرِيضِ بِلا تَوْقِيتٍ، وَأَطْلَقَ لَهُ الْخُرُوجَ إِلَى الْجُمُعَةِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى إِطْلَاقِهِ لَهُ الْاِعْتِكَافَ فِي غَيْرِ مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، وَهَذَا خِلَافَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَرَادَهُ فِي حَدِيثِ الْحَارِثِ اسْتِحْبَابَهُ لِلْاِعْتِكَافِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ، لِأَنَّ مِنْ اِعْتِكَافِ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ اِحْتِيَاجٌ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهَا إِلَى مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، فَفَضَّلَ بِذَلِكَ الْاِعْتِكَافَ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ عَلَى الْاِعْتِكَافِ فِيمَا سِوَاهَا مِنَ الْمَسَاجِدِ.

(١٠٤١) وَقَدْ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: "الْمُعْتَكِفُ عَلَيْهِ الصُّومُ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَتَّبِعَ جَنَازَةً" <sup>(٢)</sup>.

فَكَانَ أَوْلَى الْقَوْلِينَ عِنْدَنَا فِيمَا اِخْتَلَفَ فِيهِ عَلِيُّ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، مِنْ هَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لِلْحُجَّةِ الَّتِي ذَكَرْنَا فِي ذَلِكَ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ دَخَلَ مَعْتَكِفَهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَفِي حَدِيثِهَا هَذَا أَنَّهُ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنْ اِعْتِكَافَهُ لَمْ يَكُنْ يَسْتَعْرِقُ الْعَشْرَ كُلِّهَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِهَا. وَقَدْ رَوَى فِي اِعْتِكَافِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِيمَا يَدُلُّ عَلَى أَنْ دَخُولَهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: ٣٥٦/٤، برقم (٨٠٤٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٣٣/٢، برقم (٩٦١٩).

المعتكف كَانَ قَبْلَ هَذَا الْوَقْتِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(١٠٤٢) حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ الْمُرَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَيْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ"<sup>(١)</sup>.

قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَغْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الْمَسْجِدِ. فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ كُلَّهُ. فَهَذَا عِنْدَنَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَعْتَكِفَهُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي مَعْتَكِفِهِ، لِأَنَّ مَا بَعْدَ غَيْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْهُ، لَا مِمَّا سِوَاهِ مِنْهُ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا:

(١٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كَانَ يَغْتَكِفُ بِهِمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ"<sup>(٢)</sup>.

فَسَافَرَ عَامًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا.

فَأَمَّا قَوْلُ أَبِي: "كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ"، قَالَ: كَلَامٌ فِيهِ مِثْلُ الْكَلَامِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: "فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اغْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْمًا".

فَهَذَا فِيهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ كَانَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ اغْتَكَفَ الْعِشْرِينَ الْيَوْمَ كُلِّهَا، وَاحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ دَخُولُهُ إِلَى الْاِعْتِكَافِ فِيهَا كَانَ قَبْلَ غَيْبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ فِي ذَلِكَ مَا:

(١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا نُعَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ:

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى: ٣١٥/٤، برقم (٨٨٣٢).

(٢) أخرجه الطيالسي: (ص ٧٥، رقم ٥٥٣)، وأحمد: (١٤١/٥، رقم ٢١٣١٤)، وأبو داود: (٣٣١/٢، رقم ٢٤٦٣)، والنسائي في الكبرى: (٢٧٠/٢، رقم ٣٣٨٩) وابن ماجه في سننه: ٥٦٣/١، برقم (١٧٧١) وابن خزيمة في صحيحه: ٣٤٣/٣، برقم (٢٢١٧) وابن حبان: (٤٢٢/٨، رقم ٣٦٦٣)، والحاكم: (٦٠٥/١، رقم ١٦٠٢)، والضياء: (٤٥/٤، رقم ١٢٧١).

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدٍ، وَعُزُورَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ". فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ كُلَّهُ، وَهَذَا خِلَافَ مَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُمَا بِمَا فِي حَدِيثِ عَمْرَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ فِي اعْتِكَافِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١٠٤٥) حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثِّمَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ".

فَاغْتَكَّفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "مَنْ اعْتَكَّفَ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُتْسِئْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمَسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ"<sup>(١)</sup>.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ دُخُولَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَاعْتِكَافِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ كَانَ فِي اللَّيْلَةِ الَّتِي قَبْلَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، بَلْ غَابَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الْعِشْرِينَ وَهُوَ فِي مَعْتَكِفِهِ. فَقَدْ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ أَرَادَ الِاعْتِكَافَ الْعَشْرَ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَنَّهُ يَغْتَكِفُ لِيَالِهَا وَأَيَّامَهَا غَيْرَ أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ، فَخَالَفَ ابْنَ وَهْبٍ فِي حَرْفِ مَنْهُ، وَذَلِكَ:

(١٠٤٦) أَنَّ إِسْمَاعِيلَ الْمُزَنِّيَّ حَدَّثَنَا، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الثِّمَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَّفَ عَامًا حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ"<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ: ٣١٩/١، برقم (٦٩٢).

(٢) أخرجه النسائي في سننه الكبرى: ٢٦٩/٢، برقم (٣٣٨٧).

ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: " حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْرُجُ فِي صَبِيحَتِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ "، فَهُوَ عَلَى أَنَّهُ كَانَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَا يَخْرُجُ مِنْ اعْتِكَافِهِ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ حَتَّى تَمْضِيَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَلَيْسَتْ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ. وَقَدْ خَالَفَهُ فِي ذَلِكَ ابْنُ وَهْبٍ فِيمَا رَوَيْنَاهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ، فَهُوَ عِنْدَنَا عَلَى مَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، لِأَنَّ اللَّيْثَ وَالِدْرَاوْرِدِيَّ جَمِيعًا قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ الْهَادِ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، لَا كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْهُ.

(١٠٤٧) حَدَّثَنَا فَهْدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمِيسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً يَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَيَزْجَعُ مَنْ جَاوَرَ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرِ جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَزْجَعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ. عَزَّ وَجَلَّ. ثُمَّ قَالَ: "إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذَا الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَمْكُثْ فِي مُعْتَكَفِهِ" <sup>(١)</sup>.

حَدَّثَنَا الْمُزْنِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ سِوَاءَ حَرْفًا حَرْفًا. فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ مُوَافِقًا لِمَا رَوَى ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ، وَمُخَالَفًا لِمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَقَامَ فِي مُعْتَكَفِهِ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ لَمَّا أَرَادَ اعْتِكَافَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَذَلِكَ سُنَّتُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيمَنْ أَرَادَ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ، أَنَّ عَلَيْهِ اعْتِكَافَ لَيَالِيهَا مَعَهَا، وَأَنَّهُ يَبْتَدِئُ فِي دُخُولِهِ فِي مُعْتَكَفِهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهَا، فَلَا يَزَالُ فِيهِ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي أُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافُهَا وَحَتَّى تَمْضِيَ لَيَالِيهَا. فَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي مِثْلِ هَذَا فِي رَجُلٍ قَالَ: لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَيَّ اعْتِكَافُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ.

(١) أخرجه البخاري: ٢١٠، برقم (١٩١٤) و مسلم: ٨٢٥/٢، برقم (١١٦٧).

فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي قَبْلَهَا، فَيَقِيمُ فِيهِ مُعْتَكِفًا إِلَى انْقِضَاءِ تِلْكَ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ، فَيَكُونُ قَدْ اغْتَكَفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ. وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِيمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ الَّذِي يَغْتَكِفُ فِيهِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنَ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ تِلْكَ الْعَشْرَةِ الْأَيَّامِ فَيَقِيمُ فِيهِ حَتَّى تَنْقُضِي تِلْكَ الْعَشْرَةَ الْأَيَّامَ، فَيَكُونُ قَدْ اغْتَكَفَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ وَتِسْعَ لَيَالٍ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ زُفَرُ بْنُ الْهَدَيْلِ، فِيمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُفَرٍ<sup>(١)</sup>.

(١٠٤٨) قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ فِي ذَلِكَ أَحَبَّ إِلَيْنَا، لِأَنَّهُ مُوَافِقٌ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ دَلَّنَا عَلَيْهِ كِتَابُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، فِي الْحِكَايَةِ عَنْ نَبِيِّهِ زَكْرِيَّا

(١) اختلف العلماء في الصوم في الاعتكاف، فمنهم من رآه واجبا، ومنهم من استحبه، إلا إن نذر مع الاعتكاف فيجب، وفيما يلي تفصيل حكم الصوم في الاعتكاف غير المنذور فيه الصوم:

أ - القول الأول بوجوب الصوم مع الاعتكاف:

لا يصح الاعتكاف إلا بصوم، وبه قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه، ومن مشايخ الحنفية من اعتمد هذه الرواية، وهو مذهب المالكية، وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة بن الزبير والزهري والأوزاعي والثوري، وهو قول قديم محكي عن الشافعي، قالوا: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم.

قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء.

والصوم عند المالكية ركن للاعتكاف كالنية وغيرها.

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا اعتكاف إلا بصيام.

القول الثاني: أفضلية الصوم مع الاعتكاف.

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يشترط الصوم للاعتكاف مطلقا، سواء أكان واجبا أم مندوبا، فالصوم ليس شرطا للاعتكاف عندهم ولا ركنا فيه.

وبه قال الحسن البصري وأبو ثور وداود وابن المنذر، واحتجوا لما ذهبوا إليه بحديث عائشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال. انظر: حاشية ابن عابدين: ٢ / ٤٤٢ - ٤٤٣، وبدائع الصنائع: ٣ / ١٠٥٧، والفتاوى الهندية: ١ / ٢١١، والمجموع: ٦ / ٤٨٥، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ١ / ٥٤٢.

عَلَيْهِ السَّلَام، إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْرًا﴾ [آل عمران: ٤١]. وَقَالَ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: ﴿ثَلَاثَ لَيَالٍ سَوِيًّا﴾ [مريم: ١٠] فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّ زَكْرِيَّا سَأَلَ رَبَّهُ أَنْ يَجْعَلَ لَهُ آيَةً فَجَعَلَ لَهُ آيَةً وَاحِدَةً كَمَا سَأَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَنَا فِي كِتَابِهِ فِي مَوْضِعٍ بِالْأَيَّامِ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاللَّيَالِي، وَسَوَّى بَيْنَ عَدَدِ الْأَيَّامِ وَعَدَدِ اللَّيَالِي. فَعَقَلْنَا بِذَلِكَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَأْمُورًا بِالْأَيَّامِ، فَقَدْ دَخَلَتْ فِيهَا اللَّيَالِي، وَإِنْ كَانَ مَأْمُورًا بِاللَّيَالِي فَقَدْ دَخَلَتْ فِيهَا الْأَيَّامِ، وَلَمَّا اسْتَوَى عَدَدُ الْأَيَّامِ وَعَدَدُ اللَّيَالِي فِي ذَلِكَ وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ أَيَّامٍ، كَانَ عَلَيْهِ مَعَهَا مِنْ اللَّيَالِي مِثْلَ عَدْدِهَا، وَإِنْ أَوْجِبَ عَلَى نَفْسِهِ اعْتِكَافَ لَيَالٍ، كَانَ عَلَيْهِ مَعَهَا مِنَ الْأَيَّامِ مِثْلَ عَدْدِهَا، فَثَبَتَ بِذَلِكَ مَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ مِمَّا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

تم كتاب الصيام، والاعتكاف، من كتاب أحكام القرآن العظيم، والله الحمد والمنة  
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فرغ من نسخه أفقر عباد الله تعالى إلى رحمته محمد بن أحمد بن صفى الغزولي،  
عفى الله عنه، في مستهل شعبان الكريم سنة ٧٥٧ هـ.

# فهرس المحتويات

## فهرس المحتويات

|    |   |
|----|---|
| ٣  | مقدمة التحقيق.....                                |
| ٧  | وسائل معرفة الأحكام الفقهية في القرآن الكريم..... |
| ٧  | ١- حفظ القرآن الكريم.....                         |
| ٨  | ٢- كثرة المطالعة والمراجعة والمدارسة.....         |
| ٨  | ٣- قراءة وفهم كتب التفسير.....                    |
| ٨  | ٤- تعظيم القرآن الكريم.....                       |
| ٨  | ٥- تطبيق الأحكام بفهم السلف.....                  |
| ١٣ | ترجمة المصنف.....                                 |
| ١٣ | اسمه ونسبه.....                                   |
| ١٣ | ميلاده.....                                       |
| ١٣ | نشأته.....  |
| ١٤ | عصره.....   |
| ١٤ | الحالة الدينية.....                               |
| ١٥ | طلبه للعلم.....                                   |
| ١٥ | رحلاته في طلب العلم.....                          |
| ١٦ | شيوخه.....  |
| ١٦ | تلاميذه.....                                      |

|    |                         |
|----|-------------------------|
| ١٧ | ..... ثناء العلماء      |
| ١٨ | ..... مصنفاته           |
| ١٩ | ..... وفاته             |
| ١٩ | ..... صور النسخة الخطية |
| ٢٥ | ..... مقدمة المؤلف      |

### ٣٧ ..... كِتَابُ الطَّهَارَاتِ

|    |  |
|----|--|
| ٣٧ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾               |
| ٤٤ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾                           |
| ٤٥ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾  |
| ٤٨ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾                                |
| ٥٤ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾   |
| ٦١ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى﴾   |
| ٦٢ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾  |
| ٦٤ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾  |
| ٧١ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾   |
| ٧٢ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾                          |
| ٨٢ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ |
| ٨٥ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾   |
| ٨٨ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَمْسَهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٨﴾﴾  |
| ٩٠ | ..... تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَتُّوْكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾   |

- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ ..... ٩٩
- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ ..... ١٠٠
- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ (٣٣٣) ..... ٩٩
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ ..... ١٠١

### كِتَابُ الصَّلَاةِ..... ١١١

- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ ..... ١١١
- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ ..... ١٢٠
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ ..... ١٢١
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ ..... ١٢١
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ زُرَى تَقَلَّبَ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ﴾ ..... ١٢٥
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾ ..... ١٣٥
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاجْتَهُدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّئًا﴾ ..... ١٤٦
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ ..... ١٤٨
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ﴾ (٢) ..... ١٥٣
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا صَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ﴾ ..... ١٥٩
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ﴾ ..... ١٧٢
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ ..... ١٨٥
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَا لَا أَوْ رُكْبَانًا﴾ ..... ٢٠٣
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا﴾ ..... ٢٠٦
- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ (٢٢) ..... ٢١٣

- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ ..... ٢١٢
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ ..... ٢١٩
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ﴾ ..... ٢٢٠
- ..... ٢٣٣ **كِتَابُ الزَّكَاةِ** .....
- تَأْوِيلُ الزَّكَّوَاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِي الْقُرْآنِ ..... ٢٣٣
- بَابُ زَكَاةِ الْمَوَاشِي الَّتِي لَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ ..... ٢٦٥
- بَابُ صَدَقَةِ الْمَوَاشِي السَّائِمَةِ ..... ٢٧٠
- بَابُ الْخُلَطَاءِ ..... ٢٨٧
- زكاة الخيل والبرذون ..... ٢٩٤
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ ..... ٣٠٧
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ ..... ٣٣٣
- الولاية على معادنها ..... ٣٦٤
- الولاية على غزو كفار أهلها ..... ٣٦٤
- الخوارج يظهرون على الناس فيأخذون منهم زكوات أموالهم ..... ٣٦٥
- وضع الصدقات في صنف من أصناف الصدقات ..... ٣٦٦
- كتاب الصيام والاعتكاف من أحكام القرآن ..... ٣٧٣
- تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ..... ٣٧٣
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ..... ٣٩٦
- تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ ..... ٤٢١

٤٢٩..... تأويل قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْوَجْهُبُ﴾

٤٤١..... **كتاب الاعتكاف**

٤٤١..... قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾

٤٧٣..... فهرس المحتويات

# AḤKĀM AL-QUR'ĀN

by

**Abou Ja'afar Attahawi**

edited by

**Hamed Abdallah al-Mahallawi**